تنبيه الطالب

لفهم ألفاظ جامع الأمهات

لابن الحاجب

للإمام القاضي

أبي عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري

المتوفى سنة 749هـ

المجلد الثاني

كتاب الزكاة

كتاب الصوم - كتاب الاعتكاف

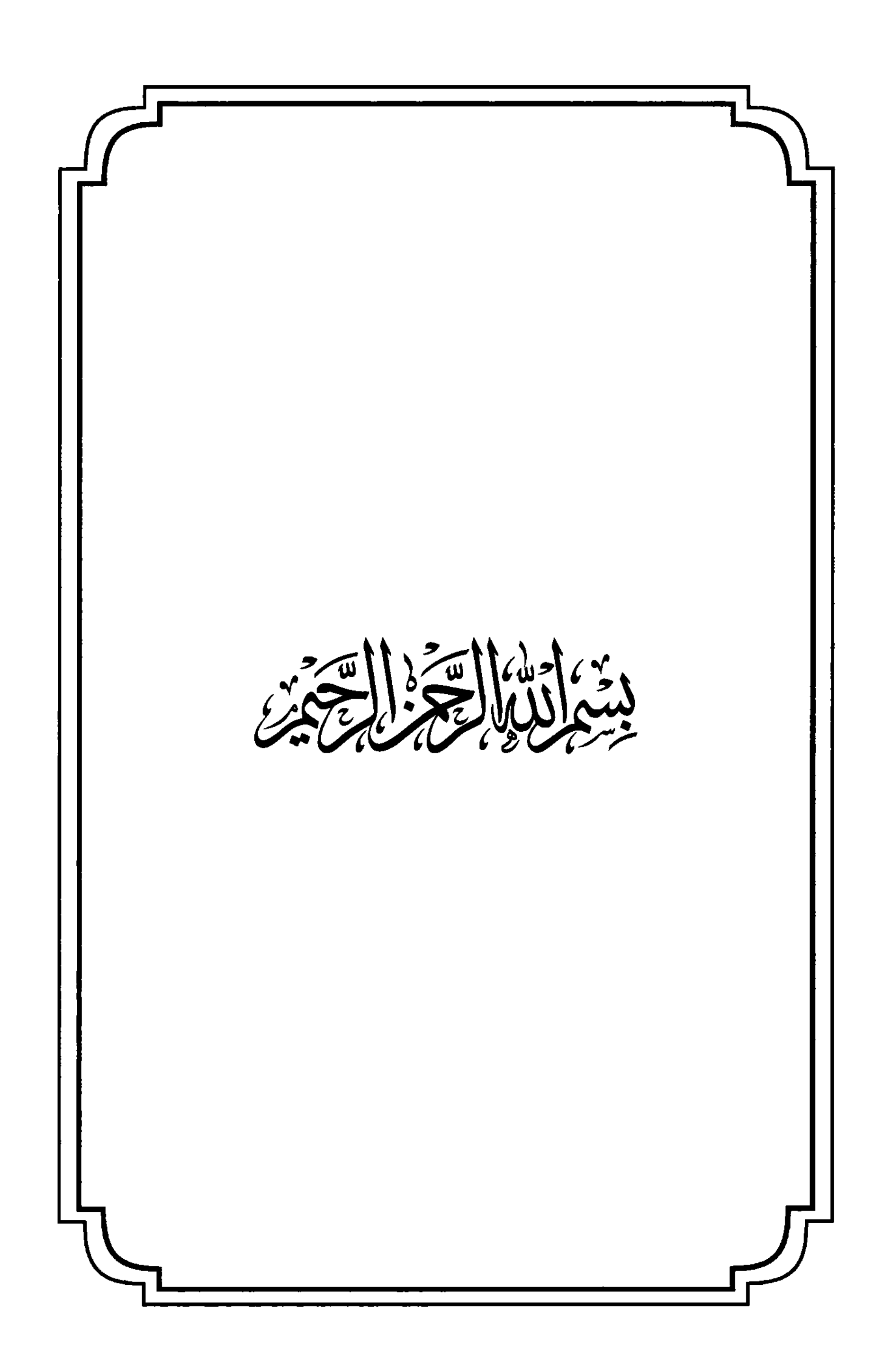
دراسة وتحقيق

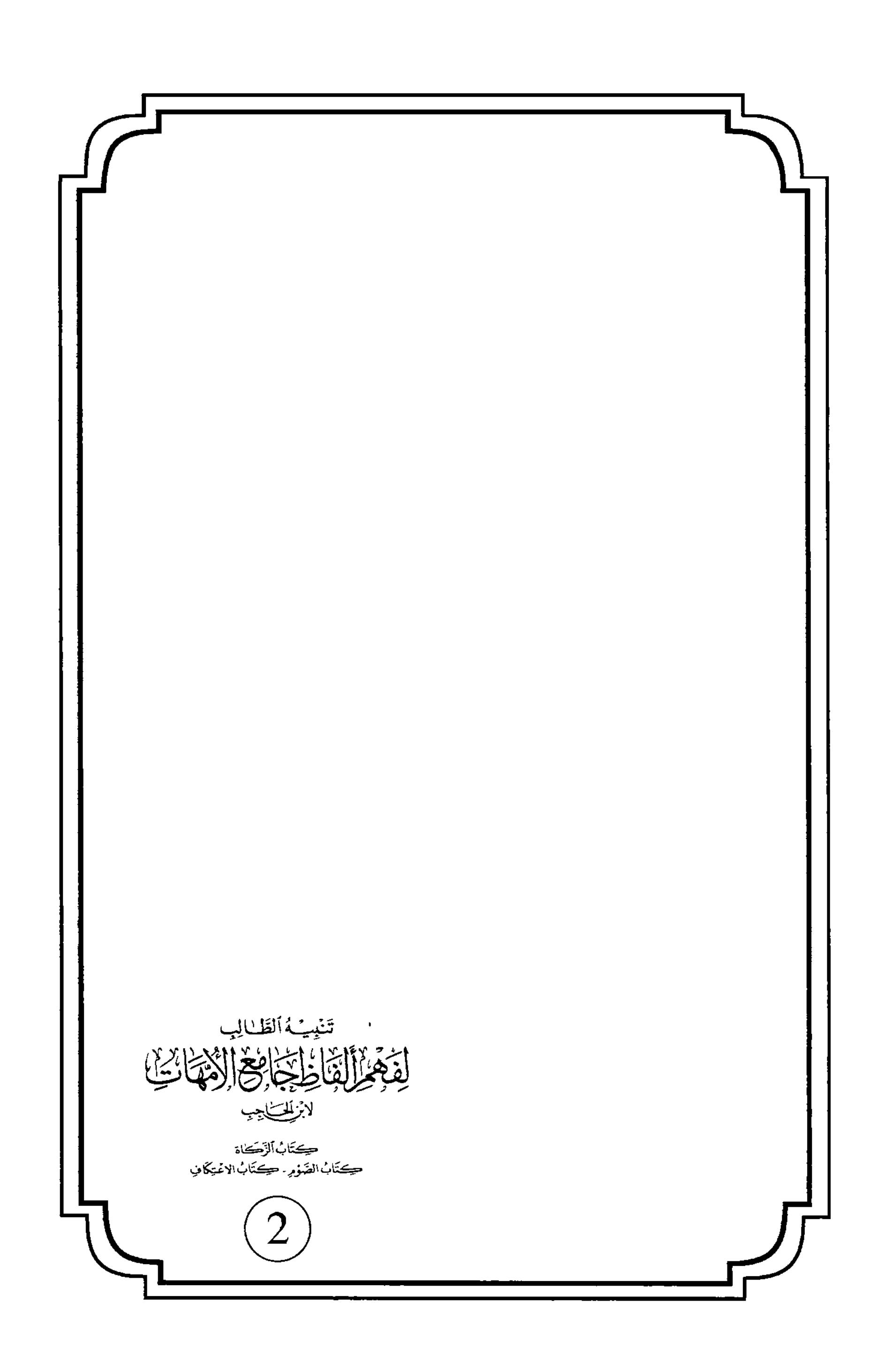
د. المحجوب إبراهيم محمد الزنيقري

محاضر بجامعتي المرقب والجامعة الأسمرية



دار ابن حزم


بسم الله الرحمن الرحيم



تنبيه الطالب

لفهم ألفاظ جامع الأمهات

لابن الحاجب

كتاب الزكاة

كتاب الصوم - كتاب الاعتكاف

2

الطبعة الأولى

1440 هـ - 2018 م



ISBN:978-9959-857-31-6

مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث

04، شارع الهواء الجميل، باش جراح، الجزائر

النقال: 24 56 74 72 213 00 الثابت: 11 90 02 17 00213

Thaalibi2000@yahoo.fr

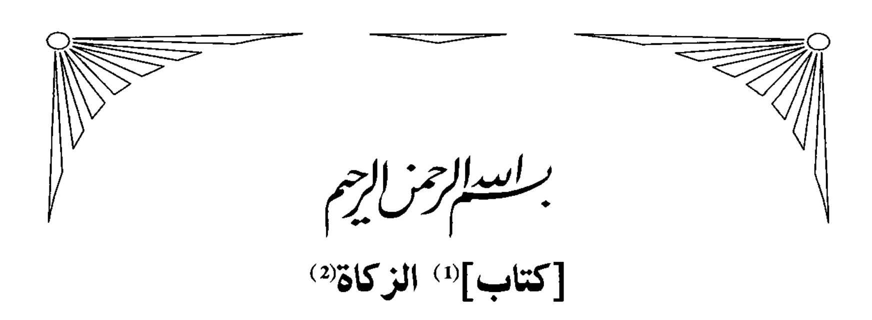
دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com



[كتاب][1] الزكاة[2]

حكم الزكاة

﴿الزكاة واجبة﴾.

قوله: (الزكاة واجبة)، لا إشكال ولا ريب أن الزكاة في المال واجبة[3]، وأنها أحدُ أركان الإسلام التي بُنِيَ عليها، وأما حكم جاحد

(1) ما بين المعكوفين مثبت من «ب».

(2) الزكاة لغة: مصدر «زكا الشيء» إذا نما وزاد، وزكا فلان إذا أصلح فالزكاة هي: البركة والنماء والطهارة والصلاح، وكله قد استعمل في القرآن والحديث، فإذا وصف الأشخاص بالزكاة ـ بمعنى الصلاح ـ فذلك يرجع إلى زيادة الخير فيهم.
يقال: رجل زكيٌ، أي زائد الحد من قوم أزكياء، «وزكّى القاضي الشهود» إذا بيَّن زيادتهم في الخير.
وأما الزكاة شرعاً: «فهي إخراج جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه ببلوغ المال نصاباً».
* وحكمتها كما صرح به ابن راشد القفصي: إرفاق الفقراء وتطهير الأغنياء من داء البخل.
ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة 1/ 398، لسان العرب، لابن منظور الأنصاري المصري، الطبعة الثالثة 1994م، دار صادر بيروت 14/ 358، شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد قاسم التونسي الرصاع، المطبعة التونسية 1350 ـ 71، الفواكه الدواني 1/ 334، لأحمد بن غنيم سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، لبنان، لباب اللباب 45، كتاب الزكاة ابن راشد، الطبعة الأولى 2003م.

(3) الزكاة الواجبة التي تتعلق بالمال على وجهين: زكاة عين وزكاة قيمة، فزكاة العين فهي من ثلاثة أنواع وهي الذهب والفضة والمواشي والحرث، ولا تجب سوى ذلك، وأما زكاة القيمة فهي كل عرض ابتيع بنية التجارة. والقرآن الكريم لم يحدد الأموال التي تجب فيها الزكاة، كما لم يفصّل المقادير الواجبة في كل منها، بل ترك ذلك للسنة القولية والعملية تفصّل ما أجمله، وتخصّص ما عمه، وتبيّن ما أبهمه، وذلك أن =

وجوبها، أو الممتنع من أدائها فسيأتي إن شاء الله تعالى[1].

أنواع زكاة الأموال

﴿المُخْرَجُ منه العينُ والحرثُ والماشيةُ﴾.

قوله: (المُخْرَجُ منه)، هو الذي يُعَبِّرْ عنه غيرُه بمتعلقاتها، [وهو أشبه من كلام المؤلف؛ لأنّ فيه إشارةً إلى سببية الإخراج، مما يعطيه لفظ التعلق، وكأنّ مالك][2] العينِ، أو الحرثِ، أو الماشيةِ على الشروط المعتبرة[3] لسبب الإخراج، وجاء عن النبي ﷺ: «الزكاة في العين والحرث والماشية»[4].

= الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ هو أعلم الناس بمراد الله من كلامه وكتابه العزيز قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44].

* ومن الأموال التي أوردها القرآن هي الذهب والفضة والزروع والثمار، والكسب من التجارة، والخارج من الأرض. وفيما عدا ذلك عبّر القرآن الكريم عما تجب فيه الزكاة بكلمة عامة مطلقة (وهي كلمة الأموال) مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 103].

ينظر: المدونة الكبرى 1/ 208، للإمام مالك بن أنس، دار صادر، بيروت، مطبعة السعادة، ط: بلا، التفريع 1/ 276 ـ 277، لابن الجلاب البصري، دراسة وتحقيق د. حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، المقدمات 2/ 43، لأبي الوليد بن رشد، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1987م.

(1) ينظر: تفصيل هذه المسألة عند قوله: «وتؤخذ كرهاً من الممتنع وإلا قوتل» ص251.

(2) ما بين المعكوفين سقط من «هـ».

(3) في «ب»: (المغايرة).

(4) هذا الأثر رواه مالك في الموطأ من كلام عمر بن عبد العزيز، ولفظه عن مالك: أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على دمشق في الصدقة: «إنما الصدقة في الحرث، والعين، والماشية».
ينظر: الموطأ للإمام مالك بن أنس، صححه، ورقمه، وعلق عليه، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ط: بلا 1/ 245 كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة.
ونسبته إلى النبي ﷺ من كلام سحنون كما جاء في المدونة 1/ 251 ونصها:
قال سحنون: وإنما قال رسول الله ﷺ: «الزكاة في الحرث، والعين، والماشية»، ولم أجد حديثاً مرفوعاً للنبي ﷺ بهذا اللفظ، لكن مجموع الأحاديث الواردة في بيان ما تجب فيه الزكاة تدل على معنى هذا الأثر.

شروط زكاة العين

﴿فَشَرْطُ العَيْنِ غَيْرُ المَعْدَنِ والرِّكاز أنْ يَكُونَ نِصَاباً مَمْلُوكاً حَوْلاً كَامِلاً ملكاً كاملاً غيرَ مَعْجُوزٍ[1] عن إنمائه﴾.

قوله: (فَشَرْطُ العَيْنِ غَيْرُ المَعْدَنِ والرِّكَازِ... إلى آخره)، إنما أخرج من العين المعدِن لعدم شرط الحول[2] فيه، وكذلك الرِّكاز مع عدم شرطية النصاب على ما سيأتي فيهما إن شاء الله ـ تعالى ـ، وذلك بيّن في المعدن[3].

وأما الركاز فلا معنى للاحتراز منه، إلا لو كان اسم الزكاة يُطْلَقُ[4] على ما يؤخذ منه[5] أو يتوهم ذلك، والمذهب أن لا يشارك الزكاة في الحول[6]، ولا في الجنس، ولا في القدر[7] المأخوذ، ولا في المصرف، ولا في المالك، وبعض هذه متفق عليه، وبعضها مختلف فيه في المذهب، فكيف يتحرّز منه مع ذلك[8]؟

قوله: (نصاباً مملوكاً حولاً كاملاً)، يريد [إمّا][9] النصاب[10]، أو ما هو الأصل[11] للنصاب؟، كدينار واحد بيع آخر الحول بِمِائَتيْ درهم، أو اشترى به سلعة فبيعت[12] بذلك.

---

(1) في « أ » و«و»: (محجوز).

(2) والحول مُضِي عام على المال، وهو اثنا عشر شهراً قمرياً، ينظر: المصباح المنير 156 لأحمد الفيومي المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

(3) ينظر: تفصيل ذلك عند قوله: «ويعتبر النصاب دون الحول كالحرث» ص127.

(4) المثبت من «ح» و«د»، وفي سائر النسخ الأخرى: (ينطلق).

(5) في «ج»: (عليه).

(6) وهو قول عامة العلماء من السلف والخلف كما قال النووي؛ لأنه مال مستفاد من الأرض فلا يعتبر في وجوب حقه حول كالزرع والثمار والكنوز.
وينظر: الموطأ مع المنتقى 2/ 104، التلقين 119، المجموع 6/ 81.

(7) في « أ » و«و»: (والمأخوذ) زيادة «و».

(8) ينتظر تفصيل ذلك فيما بعد.

(9) ما بين المعكوفين سقط من «هـ».

(10) النصاب: هو القدر المعتبر لوجوب الزكاة. ينظر: المصباح المنير 606.

(11) في «ب» أهل للنصاب وفي «د» ما هو أصل النصاب.

(12) في «ب»: (فيبيعها بذلك).

قوله: (مِلكاً كاملاً)، احترازاً من ملك العبد مطلقاً، أو ملك المِدْيان للعين[1][2].

قوله: (غير معجوز عن إنمائه)، احترازاً من العين المغصوبة، وكل هذا سيأتي إن شاء الله ـ تعالى ـ[3].

زكاة النقدين

﴿ فنصاب الذهب عشرون ديناراً، والورق مائتا درهم بالوزن الأول، فإن نقصت وزناً لا يحطها فالزكاة على المشهور، وثَالِثُها إنْ كان يسيراً جداً كالحبة، فإنْ حطها فلا زكاة، فإنْ نَقَصَتْ صِفَة بغشٍّ أصْليٍّ، أو مضافٍ لا يحطها كالمُرَابِطِيّة فَكَالْخَالِصَة ﴾.

نصاب الذهب

قوله: (فنصابُ الذَّهَبِ عُشْرُون ديناراً)، رجوعاً منه إلى الشروط التي قدم بالتفسير[4]، وبيان ما يتعلق بها من المسائل، ولمّا كان أول الشروط كونَ العين نصاباً، بدأ بتفسير النصاب في العين.

فقال: (فنصابُ الذهبِ عشرون ديناراً)، وذلك متفق عليه [اليوم][5][6].

---

(1) في «و»: (المعين).

(2) وهذا تنبيه أيضاً على أنه لا يجب على المكاتب ونحوه؛ لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. وليس المراد بالملك التام ـ هنا ـ الملك الحقيقي؛ لأن هذا الملك لله وحده، ولكن المراد بالملك ـ هنا ـ الحيازة والتصرف، والاختصاص الذي ناطه الله بالإنسان، بحيث لا يجوز انتزاعه إلا بحق.

(3) راجع عند قوله: «وتخريج اللخمي النقد المتروك على المعجوز عن إنمائه ضعيف» ص85.

(4) يشير إلى شروط العين.

(5) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(6) وقد ثبت هذا النصاب بالسُّنَّة العملية، وعمل جمهور العلماء سلفاً وخلفاً، ففي الموطأ: «السُنة لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً، كما تجب في مائتي درهم».
وقال صاحب النوادر: «ورَوَى الناس في العشرين ديناراً حديثاً ليس بذي إسناد قوي، إلا أن الناس تلقوه بالعمل»، ونص الحديث وهو ما رواه الدارقطني: «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة»، وقد ذكره ـ أعني =

نصاب الفضة

قوله: (وَالوَرِق مئتا درهم بالوزن الأول)، وذلك متفق عليه أيضاً[1]، وسيأتي الكلام على مقدار[2] الوزن الأول[3].

= الحديث ـ ابن حزم في المحلى، وضعفه. أقول: وقد رجع ابن حزم عن هذا في آخر المسألة وقد أحسن صنعاً عندما رجع إلى الحق.
وقال الحافظ في التلخيص: إسناده ضعيف.
قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم، أن الزكاة تجب فيها، إلا ما حُكي عن الحسن من أنه قال: «لا زكاة حتى تبلغ أربعين».
وقال ابن العربي في العارضة: ولا يصح على أحد من السلف اعتبار الأربعين إلَّا الحسن، وإذا كان الأثر ضعيفاً والنظر معدوماً، والنصاب في الفضة بعرف الذهب محمول عليه والله أعلم.
* والدينار الشرعي هو المثقال ووزنه 4,25 جرامات. وعلى هذا يكون النصاب الشرعي للذهب 85 جراماً من حاصل 4,25 × 20 = 85 جراماً. ينظر: فقه الزكاة 1/ 283. د. يوسف القرضاوي، دراسة مقارنة، مكتبة وهبة، الطبعة الحادية والعشرون 1994م، الفصل الثالث المبحث الأول، مقدار الدرهم والدينار الشرعيين.
وينظر جملة الأقوال في: الموطأ 1/ 245، سنن الدارقطني 2/ 69، لعلي بن عمر الدارقطني، دار الفكر، بيروت لبنان كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق، المغني مع الشرح الكبير 3/ 37، لابن قدامة، تحقيق د. محمد شرف الدين خطاب، د. السيد محمد السيد، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى 1996م، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي 3/ 104، لابن العربي، دار العلم للجميع ط: بلا، نصب الراية لأحاديث الهداية 2/ 369، للحافظ جمال الدين أبي محمد بن يوسف الزيلعي، دار الحديث مطبوع مع معالم السنن، النوادر والزيادات 2/ 107، لأبي محمد بن عبد الله بن أبي زيد القيرواني تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، المحلى 6/ 69 ـ 71، للإمام أبي محمد ابن حزم: الطبعة المنيرية تحقيق وتعليق أحمد شاكر، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير 182، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبع بالهند.

(1) والدرهم وزنه ثلاثة جرامات تقريباً أو 2,975. وعلى هذا يكون النصاب الشرعي للفضة 600 درهم أو 595 جراماً الحاصل من 3 × 200، أو 2,975 × 200. فقه الزكاة 1/ 283.
(2) في «د»: (على هذا الوزن).
(3) ينظر: ص117 عند قوله: «وعلى الإخراج مشهورها. . . ما لم ينقص عن الصرف الأول».

النقصان اليسير في النصاب

قوله: (فإن نقصت وزنا لا يحطها)، يعني: أن النقص فيها إمّا أن يكون في قدرها، أو في صفتها، ومع كونه في قدرها فإمّا أن لا يحطها، أو يحطها، [ومع كونه في صفتها إما أن لا يحطها، أو يحطها][1]، فإن كان في قدرها ولا يحطها.

قال المؤلف: (فالزكاة على المشهور، وثالثُها إن كان يسيراً جداً كالحَبَّةِ)، يعني: أن فيه ثلاثة أقوال[2]: المشهور الوجوب، والثاني السقوط، والثالث التفصيل بين اليسير جداً كالحبة فتجب الزكاة، وبين ما فوق ذلك فتسقط[3]، والنظر يقتضي السقوط؛ لأنّ الشرع قدّر النصاب بخمس أواق[4]، فمتى نقصت لم يحصل النصاب، والاستحسان[5] هو القول بالتفصيل ولا سيّما إن كانت وازنة[6] في بعض الموازين.

وخرّج الترمذي[7] ....

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من « أ » و«ب».

(2) ينظر لجملة الأقوال والأحكام في: المقدمات 1/ 282 ـ 283، النوادر والزيادات 110/2 ـ 111، شرح الزرقاني على موطأ مالك 2/ 98 لمحمد عبد الباقي الزرقاني، المكتبة التجارية، دار الفكر 1392هـ ـ 1972م، كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق.

(3) في «د»: (فلا تجب).

(4) الأوقية جمع أواق بضم الهمزة وتشديد الياء وهي في اللغة: الثقل وفي الشرع: أربعون درهما من وزن سبعة ينظر: معجم مقاييس اللغة 1/ 157، لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، الطبعة الثانية 1389هـ. مصطفى الحلبي، الرسالة 166، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، إعداد وتحقيق د. الهادي حمو، د. محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1986م.

(5) هو أن يعدل المجتهد عن الحكم في مسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى حكم آخر لدليل آخر في نظائره سواء كان هذا الدليل نصاً أو إجماعاً أو ضرورة أو غيرها. ينظر: إرشاد الفحول ـ للشوكاني ص240 ـ 241.

(6) أي: كاملة وزن الدينار الشرعي، وَوَزْنُهُ اثنتان وسبعون حَبّة من الشعير المتوسط. والنقصان اليسير هو ما جرى عادة الناس أن يتسامحوا فيه في البيع وغيره كالحبة والحبتين.

(7) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي البغوي الترمذي، أحد أئمة الحديث وحفاظه تتلمذ على البخاري، وشاركه في بعض شيوخه، وكان يضرب به المثل في الحفظ، له مصنفات منها الجامع الكبير في الحديث باسم صحيح الترمذي، التاريخ والعلل، ولد سنة 209هـ وتوفي بترمذ سنة 279هـ. =

من حديث علي[1] ﷺ أن النبي ﷺ قال: «قد عفوتُ لكم[2] عن صدقة الخيل، والرقيق، فهاتوا الرِّقَةَ[3] من كل أربعين دِرْهماً دِرْهماً، وليس في تسعينَ ومائةٍ شيءٌ، فإذا بلغت[4] مائتين، ففيه خمسة دراهم»[5].

= ينظر ممن ترجم له: وفيات الأعيان 4/ 195، لابن خلكان، حققه د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان، ط: بلا، الأعلام 6/ 322، تذكرة الحفاظ 2/ 187، للحافظ الذهبي، طبع في حيدر آباد، 1334هـ، تهذيب التهذيب 9/ 387، لابن حجر العسقلاني، دار صادر، بيروت، لبنان، إعادة للطبعة الأولى بحيدر آباد الدكن 1325هـ.

(1) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أمير المؤمنين الإمام أبو الحسن القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ من السابقين الأولين، والمرجح أنه أول من أسلم وهو أحد العشر المبشرين بالجنة، ورابع الخلفاء الراشدين، قتل شهيداً في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة.
ينظر ممن ترجم له: مشاهير علماء الأمصار 5/ 10، لأبي حاتم البستي، عني بتصحيحه، م. فلايشهمر النشريات الإسلامية، القاهرة 1959م، الإصابة في تمييز الصحابة: 2/ 507، لابن حجر العسقلاني دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1328هـ، الجرح والتعديل: 1/ 82، للرازي، دار الكتب العلمية، بيروت عن الطبعة الأولى بالهند، 1952م.

(2) في «هـ»: (عنهم).

(3) في « أ » و«ب»: (الزكاة).
* والرقة: بكسر الراء، وتخفيف القاف: الفضة الخالصة مضروبة، أو غير مضروبة. ينظر: فتح الباري 5/ 112 للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ ـ 2000م.

(4) المثبت من «ج» و«د»: (بلغت)، وفي سائر النسخ الأخرى: (بلغ).

(5) ينظر: سنن الترمذي 2/ 123، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، دار الفكر، بيروت، لبنان 1421هـ ـ 2001م، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، وقال الترمذي: بعد روايته لهذا الحديث روى هذا الحديث الأعمش، وأبو عوانة، وغيرهما عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، ورواه سفيان الثوري، وابن عيينة، وغير واحد عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: وسألت محمداً بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح. ينظر: سنن الترمذي 2/ 123.
الحديث حسنه البغوي، ينظر: مفتاح كنوز السنة 2/ 117، للبغوي، دار الغرب، بيروت 1992م ونقل المباركفوري عن الحافظ تحسينه، ينظر: تحفة الأحوذي 3/251، للمباركفوري، دار الفكر الطبعة الثالثة 1995م.

وإن كان النقص في القدر[1] وهو مع ذلك يحطها فلا زكاة فيها، ولا خلاف في ذلك.

قوله: (فَإِنْ نَقَصَتْ صفةً بِغِشٍّ أصليٍّ، أوْ مُضَافٍ لا يَحُطُّهَا كالمُرَابِطيّة فَكَالْخالِصَةِ)، يعني: إن كان النقص في الصفة بسبب رداءة المعدن، ويلحق به ما يكون مغشوشاً بإضافة اليسير جداً إليه ولا يحطها مع ذلك، فحكمها كالخالصة[2]، وتقسيم المؤلف بيْنَ أن يحطها أو لا يحطها، إنما هو فيما كان غشها[3] مضافاً، وأما[4] ما كان بسبب رداءة المعدن فلا يعتبر وإن حطها، ولو قال: فإن نقصت صفة برداءة في الأصل لكان أحسن؛ لأن الغش إنما يستعمل فيما كان من فعل الآدمي[5]، لا فيما كان في أصل الخِلْقَة ـ والله أعلم ـ.

﴿ **فَإِنْ حَطّها فالمشهورُ يُحْسَبُ الخالِصُ، وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ الأكثرُ** ﴾.

قوله: (فإن حطها... إلى آخره)، معناه: فإن حطها الغش المضاف اعتبر الخالص[6] منها خاصة، وصار النقص كأنه في القدر، وهذا هو المشهور، وهو الصحيح[7]، وأما الشاذ ـ وهو اعتبار الأكثر ـ فبعيدٌ جداً.

﴿ **فإن كانتْ سكةٌ، أَو جَوْدةٌ ـ إن تُصُوِّرَتْ تجبُرُ النّقْصَ ـ لم تعتبرْ اتّفَاقاً، وَمَا حَكَاهُ الغزالِي منْ مئةٍ وخمسينَ تُساوي مائتيْن قِراضة لاَ نَعْرِفُهُ** ﴾.

قوله: (فإن كانت سكةٌ... إلى آخره)، يعني: إن كان الحاصل[8] من

---

(1) في «د»: (المقدار).

(2) قال الباجي: «ولا نص في الرداءة لنقص التصفية، وأرى إن قل وجرى كالخالص أنه مثله، وإلا اعتبر خالصه فقط، وبه فسر ابن بشير المذهب. المنتقى 2/ 97 لأبي الوليد الباجي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى 1332هـ. كتاب الزكاة، باب أخذ الإمام الزكاة من المزكي، وينظر: التاج والإكليل للمواق، مكتبة النجاح، طرابلس ط: بلا 2/ 294.

(3) في «ب»: (غشاً).

(4) في «ب»: (فأما إن كان).

(5) في «ب»: (الآدميين).

(6) في «ب»: (الحاصل).

(7) ينظر: المقدمات 1/ 283، كتاب الزكاة، فصل: في معرفة قدر النصاب من الأموال التي تجب فيها الزكاة، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، 1/ 313 لأبي عبد الله بن نجم شاس، تحقيق د. محمد أبو الأجفان وأ. عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1415هـ ـ 1995م.

(8) في « أ » و«و»: (الخالص).

الفضة، أو الذهب ما مقداره أقل من خمسة أواق [أو عشرين ديناراً][1]، لكنه لجودته، أو سكته يساوي في القيمة خمس أواق. [أو عشرين ديناراً][2]، فإنّ تلك الجودة، أو السكة غير معتبرة اتّفاقاً، وإنما ينظر إلى الوزن الحاصل بجودته، وسكته، وفاعل تصورت من **قوله: (إنْ تُصُوِّرَتْ)** ضمير يعود إلى السكة، أو الجودة على البدل معناه: إن تصورت إحداهما [أي إن تصورت][3] جَابِرَةً[4] للنقص، وهكذا الغالب في الضمير إذا أتى بعد معطوف [بأو][5]، وقد يجيء مثنًى، أو مجموعاً، وكان بعض أشياخنا يراه عائداً ـ هنا ـ على الجودة لا على السكة، ويرى أن الجودة قد لا تنضبط[6] زيادتها على القدر المتوسط من نوعها[7]، ولذلك أدخل المؤلف عليها حرف الشك الذي هو [إنْ][8]، وأما السكة فإنما فِعْلُ الآدِميِّ [في][9] مُشَاهَدٍ محسوس، لا فرق بينها وبين الصياغة، لولا أن الصياغة يتمكن كل إنسان من تحصيلها، إما بنفسه، أو بالاستئجار عليها كالخياطة وغيرها، فصارت كالعرض، والسكة مقصورة على دار[10] مخصوصة، لا تتأتى المعاملة بين الناس بالعين عموماً إلّا بها، فصارت بذلك كالجودة للعين، والله أعلم.

ثم إن المؤلف، لما حكى الاتفاق على عدم اعتبار السكة والجودة، ذكر ما حكاه الغزالي[11]، ونفى صحته لئلّا يكون نقداً عليه، وليس لقائل أن

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(2) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(3) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(4) في «د»: (جائزة) وهو تحريف.
(5) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(6) في «د»: (تضبط).
(7) في «ب»: (وقوعها).
(8) ما بين المعكوفين سقط من «ب» و«ج».
(9) ما بين المعكوفين سقط من «ب» و«ج».
(10) في «ج» و«د»: (ذات).
(11) هو حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي، بالتشديد نسبة إلى صناعة الغزل، أو بالتخفيف نسبة إلى غزالة من قرى طوس، جمع بين المنقول والمعقول، له نحو مائتي مصنف منها: إحياء علوم الدين، وفي الأصول المستصفى وشفاء الغليل، ولد سنة 450هـ، وتوفي بطوس سنة 505هـ.
ينظر ممن ترجم له: الأعلام 5/ 66، مرآة الجنان 3/ 105، للإمام أبي محمد اليافعي، وضع حواشيه خليل المنصور، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب =

يقول: الغزالي حفظ. بل[1] الشافعي[2]، وهو الذي حكى عنه الغزالي: أنه حكى عن مالك مسألة مائة وخمسين تساوي مائتين قِراضة[3]، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ؛ لأنا نقول أهل كل المذهب أقعد بما نقل عن إمامهم حفظاً، وفهماً، وإثباتاً ونفياً. ومن تأمل ما يحكيه أَهْلُ المَذَاهِبِ[4] بعضهم عن بعض وجد فيه[5] الغلط كثيراً، ولولا الإطالة لبينا منه جزءاً كبيراً ـ والله أعلم ـ، ولا سيّما وقد وجد الموضع الذي يمكن للإنسان أن يتوهم (منه على مالك[6]

= العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1997م، طبقات الشافعية الكبرى 3/ 416 للإمام السبكي، تحقيق مصطفى عبد القادر أحمد عطا، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1999م.

(1) في «أ»: (قول).

(2) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي، أحد الأئمة الأربعة وصاحب المذهب المعروف، كان بحراً في العلم، وآية في الذكاء، وهو أول من دون علم الأصول ورتب مسائله، وله كتاب الرسالة، معروف ومتداول، وهو مرجع كل أصولي، ولد سنة 150هـ، نشأ بمكة ولازم مالكاً بالمدينة مدّة، وقدم إلى بغداد، وأخيراً خرج إلى مصر، وتوفي بها سنة 204هـ رحمه الله.
ينظر ممن ترجم له: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة 3/ 303 ـ 304 لجلال الدين السيوطي الطبعة الأولى 1387هـ، مطبعة عيسى الحلبي، الأعلام 6/33، طبقات السبكي 1/ 305.

(3) ينظر: الوسيط 2/ 118، للإمام محمد الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1417هـ.
* والقراضة ما سقط بالقرض، ومنه قراضة الذهب. ينظر: مختار الصحاح 1/ 221 للإمام الرازي، عني بترتيبه محمود خاطر بك، بيروت، 1392هـ ـ 1972م.

(4) المثبت من «ج»، ومن سائر النسخ الأخرى: (المذهب).

(5) في «ب»: (منه).

(6) هو مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي المدني «أبو عبد الله»، أحد الأئمة الأربعة إمام دار الهجرة، وإليه تنسب المالكية، ولد سنة 93هـ، وكان عالماً جليلاً، معروفاً بالصلاح، والتقوى والثقة، والأمانة، شديد التحري في حديثه وفتواه، لا يحدث إلا عن ثقة، توفي سنة 179هـ، له تصانيف منها: الموطأ.
ينظر ممن ترجم له: شذرات الذهب 1/ 289، شجرة النور الزكية 951، معجم المؤلفين 2/ 72.

كُلَّ ما حكاه عنه الشافعي)[1]، وتولى بيانَ ذلك أبو الطاهر بن بشير[2]، [فانظره][3] في كتبه[4].

الصياغة الجائزة والمحرمة

﴿ وفِي الصِّيَاغَةِ الْجَائِزَةِ قَوْلاَنِ: والْحَرَامُ مُلْغَاةٌ اتِّفَاقاً ﴾.

الصياغة الجائزة

قوله: (وفِي الصِّياغةِ الجائزةِ قَوْلاَنِ)، يعني: أنه اختلف هل تلغى الصياغة الجائزة فلا تعتبر في الزكاة، إلا الوزن المصوغ دون صياغته، أو يعتبر كل واحد من المصوغ والصياغة؟ فيعتبر المصوغ اعتبار العين وتعتبر الصياغة اعتبار العرض، وقد تقدمت الإشارة إلى الفرق بين الصياغة، وبين الجودة والسكة معنىً[5].

الصياغة المحرّمة

قوله: (والْحَرَامُ مُلْغَاةٌ اتِّفَاقاً)، يعني: أن الصياغة المحرّمة[6] لا أثر لها، سواء بنينا على القول بتحريم الاقتناء والاستعمال، أو على القول بإجازة الاقتناء دون الاستعمال.

---

(1) كذا في سائر النسخ، وفي «ج»: (يتوهم عن مالك ما حكاه عنه الشافعي).

(2) هو أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، كان من العلماء المبرزين في المذهب تفقه على أبي الحسن اللخمي الذي كانت تربطه به قرابة، وتعقبه في كثير من مسائله في التبصرة، وقد أخذ عن الإمام السيوري، ومن تآليفه كتاب التنبيه، وكتاب جامع الأمهات، والتهذيب على التهذيب، وكتاب المختصر، وغيرها ذُكِر أنه قتل شهيداً، قتله قطّاع الطريق في عقبة، وقبره معروف بها، قيل: توفي في حدود سنة 526هـ، قال صاحب الديباج: أنه لم يقف على تاريخ وفاته. ينظر ممن ترجم له: الديباج 142، شجرة النور الزكية 1/ 35.

(3) ما بين المعكوفين سقط من «ب». (4) في «د»: (في كتابه).

(5) في «ب»: (معاً). وينظر الفرق بينهما في الصفحة (13).

(6) مثل ما يتحلّى به الرجل من الذهب فالخاتم والسلسلة وكذلك الأواني مثل المباخر والصحون والملاعق والأقلام والنظارات والتحف المصنوعة من الذهب والفضة سواء كانت للرجل أم المرأة. كل ذلك حرام وتجب فيه الزكاة.

﴿ **وَعَلَى الاعْتِبَارِ الْمَنْصُوصِ كَالْعَرْضِ، وَلاَ تكميل[1] بها كالجودة** ﴾.

قوله: (وعلى الاعتبار... إلى آخره)، معناه: وعلى القول باعتبار الصياغة الجائزة، فإنها تكون كالعرض، فتزكى الصياغة وحدها على حكم زكاة العروض من إدارة أو احتكار، ويزكّى جوهر المصوغ على سنة، ولا يكمل النصاب قيمة هذا العرض، كما لا يكمل في الجودة. هذا هو المنصوص.

فإن قلتَ: الجودة غير معتبرة اتفاقاً، والفرض أن الصياغة معتبرة فَإلحاقها بالجودة إلحاقٌ للمعتبر بما ليس بمعتبر، قُلْتُ: الصياغة معتبرة في تعلق الزكاة بها تعلقها بالعروض وغير معتبرة في تكميل النصاب بها، وهذا الوجه حصلت المشاركة فيه بين الصياغة والجودة، فحسن تشبيه أحدهما بالآخر فيه.

فإن قلتَ: إذا كان جوهر الحليّ مزكى، والعرض أيضاً مزكى، وزكاته راجعة إلى زكاة العين، فقد آل الأمر إلى أنه اشترى عرضاً للتجارة، وهو الصياغة، وعنده[2] دنانير فيها مع قيمة العرض نصاباً، فيزكي الجميع، فأي فرق بين القول المنصوص والمُخَرّجُ؟

قُلْتُ: لا يلزم من كونه كالعرض أن يزكى مع العين؛ لأنا نفرض أولاً أنه وَرِثَهُ، والعرض الموروث[3] لا يزكى، أو اشتراه ولم ينو به التجارة، أو نوى به تجارة المحتَكِر.

وفي هذه[4] الصورة يفترق حكم العين من [حكم][5] العرض إلى غير ذلك من الصور.

﴿ **وخُرِّجَ التكميلُ عَلَى الحُلِيّ بِأَحْجَارٍ لا تُتَخلّصْ** ﴾.

قوله: (و[6]خُرِّجَ التكميلُ... إلى آخره)، إنما يتم هذا التخريج أنه لو[7]

---

(1) المثبت من «ج» ومن سائر النسخ: (يكمل).

(2) في «ب»: (عدد دنانير).

(3) في «د»: (المملوك).

(4) في «ب»: (وفي هاتين الصورتين).

(5) المثبت من «ج».

(6) المثبت من المختصر وفي سائر النسخ: (ويخرج).

(7) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب (إنما يتم هذا التخريج «لو أنه اتحد..»).

اتحد القائل، إذ من المحتمل أن يكون القائل في مسألة الحلي المربوط غَيْرَ القائل بأنّ الصياغة كالعرض.

ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب

﴿ وَيُكَمَّلُ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ بِالآخَرِ بِالْجُزْءِ لاَ بِالقِيمَةِ اتِّفَاقاً ﴾.

قوله: (وَيُكَمَّلُ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ... إلى آخره)، يريد أنه إذا كان جزء من نصاب الفضة، وجزء من نصاب الذهب، فإن اجتمع (من ضم أحد الجزئيين)[1] إلى الآخر نصاباً كاملاً من غير التفات إلى القيمة وجبت الزكاة مثاله: إذا كان له مائة درهم من عشرة دنانير، أو خمسةَ عشر ديناراً مع خمسين درهماً، أو مائة وخمسون درهماً مع خمسة دنانير، فها هنا حصل من ضم أحد الجزئين للآخر نصاباً كاملاً، أما لو كان له مائة درهم مع خمسة دنانير تساوي مائةَ درهم لغلا الذهب، أو عشرة دنانير مع خمسين درهماً تساوي عشرة دنانير لغلا الفضة فلا زكاة؛ لأن تمام النصاب إنما كمل بالقيمة.

وقول المؤلف: (اتِّفَاقاً) راجعٌ إلى القسمين معاً، يعني: أنه اتفق المذهب[2] على أنه (يُضَمُّ)[3] الذهبُ إلى الفضةِ بالأجزاء، واتَّفَقَ أيضاً أنه لا يضم بالقيمة[4]، وخالف الشافعيُّ[5] في القسم الأول، فنفى الضم مُطلَقاً[6]،

---

(1) في «ب»: (من ضم الجزئين). (2) في «ب»: (اتفق أهل المذهب).

(3) ما بين القوسين مطموس من (ج).

(4) في «ب»: (لا يصح بالقيمة). حيث استدلوا بأن أحدهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر كأنواع الجنس، ولأن نفعهما واحد، والأصول فيها متحدة فإنهما قيم المتلفات وأروش الجنايات وحلي لمن يريدها لذلك فأشبه النوعين آخر شيء.

ينظر: المدونة 1/ 208، وبداية المجتهد 1/ 257، الذخيرة 3/ 13، لشهاب الدين القرافي تحقيق أ. محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1994م، المعونة 1/ 363 للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق ودراسة حميش عبد الحق، دار الفكر، ط: بلا.

(5) في «ج»: (وخالف الشافعي في ذلك في القسم الأول). زيادة «في ذلك».

(6) ينظر: المجموع 6/ 16، لأبي زكرياء بن شرف النووي، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة تحقيق د. محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة =

وخالف أبو حنيفة[1] في القسم الثاني فأوجب الضم بالقيمة[2]، والظاهر ـ والله أعلم ـ مذهب الشافعي، كما لا تضم أجزاء سائر الذهب بعضها [إلى بعض][3].

زكاة الحلي

﴿ والحُليُّ الجائزُ إنِ اتُّخِذَ للِّبَاسِ فَلاَ زَكَاة عَدَم وُجوب الزَّكاة فِيما يُتَّخَذ للِّبَاسِ مِن الحُليِّ وَوُجوب زَكَاة الحُلي المُتَّخَذ لِلتِّجارة وَإن كَانَ حَراماً، وَإِنْ كَانَ لِرَجُل، وَإن اتُّخذَ للتِّجَارَةِ، وَإِنْ كَانَ حَراماً فالزكاة كل عَامٍ كَالنَّقْدِ ﴾.

زكاة الحلي المتخذ للباس والمعد للزينة أو التجميل

قوله: (والحُليُّ الجائزُ إن اتخذ للباس فلا زكاة وإن كان لِرَجُلٍ)، يعني: [أن][4]

= سنة 2000م. وكذلك ذهب إلى ذلك أحمد في رواية ثانية. واستدلا أعني الشافعي وأحمد بأنهما جنسان مختلفان فلم يضم أحدهما إلى الآخر كالإبل والبقر، وأنهما مالان يختلف نصابهما، فلا يضم أحدهما إلى الآخر كأجناس الماشية، المغني 3/ 5، المقنع 1/ 329، 330.

(1) هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت التميمي بالولاء الكوفي، الفقيه المجتهد أحد الأئمة الأربعة، وصاحب المذهب المشهور، قال الإمام الشافعي في شأنه: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة، وفضائله ومناقبه لا تحصى، ولد سنة 80هـ، وتوفي سنة 150هـ.
ينظر ممن ترجم له: وفيات الأعيان 5/ 405، مفتاح السعادة ومصباح السيادة 6/ 63 للشيخ أحمد بن مصطفى المعروف «بطاش كبرى زاده» ط. الهند، الأعلام 1/ 103، طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان 1981م ـ 1401هـ.

(2) ينظر: المبسوط 5/ 115، لشيخ الإسلام المعروف بالسرخسي، تحقيق. محمد حسن إسماعيل الشافعي، قدم له د. كمال عبد العظيم العناني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2001م. حيث استدل بما استدلا به مالك وأحمد.
ولعلّ الراجح والله أعلم هو القول الأول وهو ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، لأن نفعهما واحد، والأصول فيهما متحدة وأنهما يستعملان حلياً فأشبها النوعين، ولأن ضم أحدهما إلى الأخر أرفق بالفقراء والمساكين والمحتاجين.

(3) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(4) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

الحلي الجائز][1] إذا[2] اتخذه للباس من[3] يجوز له لباسه[4]، فإنّ ذلك يلحق بعروض القنية[5]، فتسقط الزكاة فيه، ولو كان اللباس لرجل، هكذا قال أهل المذهب[6]، قالوا: إلا أن جوهر نيته وإن اقتضت الزكاة، لكن صورته صورة العروض، فإذا قُصِد التجمل[7] بصورته لُحِق بالعروض، وفي هذه المسألة خلاف كثير خارج المذهب[8].

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(2) في «د» و«و»: (إن).

(3) في « أ »: (من لا يجوز له لباسه).

(4) وهو ما يكون للرجال والنساء مطلقاً. كخاتم الفضة، السن والأنف وسيف الجهاد وغير ذلك مثل هذه لا تجب فيها الزكاة.

(5) في «د»: (القيمة).

(6) ينظر: المدونة 1/ 245 ـ 246، التفريع 1/ 275، الرسالة 167 ـ 168.

(7) من هنا توقفت المقارنة من النسخة المرموز لها بحرف (و).

(8) اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في الحلي المتخذ للزينة أو التجملُ على أقوال.
* والحق: أن حلي الذهب والفضة للنساء، لم يرد في شأنها شيء في كتب صدقات النبي ﷺ ولا جاء نص صريح بإيجاب الزكاة فيها أو نفيها عنه، وقد جاءت أحاديث وآثار اختلف الفقهاء في ثبوتها، وفي دلالتها ـ كما قال شارحنا ـ، وقد رد كل فريق أدلة الفريق الآخر، فذهب مالك بن أنس في المشهور، وأحمد بن حنبل في المشهور، وابن حزم، وإسحاق بن راهويه، وهو أظهر قولي الشافعي في الصحيح من المذهب كما قال الخطابي، وبالجملة الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة فيها، واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «وليس في الحلي زكاة». أخرجه الزيلعي في نصب الراية 2/ 374، كتاب الزكاة، باب: زكاة الفضة، وسنن الدارقطني 2/ 107، كتاب الزكاة، باب: زكاة الحلي، وقال: أبو حمزة هذا ضعيف وقال الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع الصغير 5/ 62 ضعيف، وغيرهم. واستدلوا أيضاً بما رواه مالك عن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي ولا تخرج منه الزكاة». أخرجه مالك في موطأه ص167، كتاب الزكاة، باب: ما لا زكاة فيه من التبر والعنبر والحلي، والبيهقي في سننه 4/ 138، كتاب الزكاة، باب من قال: لا زكاة في الحلي وقالوا أيضاً بأنه معد للاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من الإبل والبقر وغيرها.
وذهب أبو حنيفة وأصحابه، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والثوري، ومالك في رواية، وأحمد في رواية أخرى إلى إيجاب الزكاة فيها، واستدلوا بذلك على =

وجاءت أحاديث تقتضي سقوط الزكاة عن الحلي، وأحاديث أخرى تدل على وجوب الزكاة[1].

= قولهم ما رواه الدارقطني ـ واللفظ له ـ وأبو داود، والبيهقي عن عائشة أنها قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأى في يديّ فتخات من ورق»، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهن أتزين لك فيهن يا رسول الله، قال: «أتؤدين زكاتهن؟» قلت: لا، أو ما شاء الله من ذلك قال: «هن حسبك من النار».
ينظر: سنن الدارقطني 1/ 79 كتاب الزكاة، باب: زكاة الحلي، سنن أبي داود 2/ 97 ـ 98 للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة 1988م، كتاب الزكاة، باب: الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، السنن الكبرى 4/ 235 للإمام أبي بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999م، كتاب الزكاة، باب: سياق أخبار وردت في زكاة الحلي.
واستدلوا أيضاً بأنه من جنس الأثمان فأشبه الدراهم والدنانير.
ينظر: المدونة 1/ 211، الأم: 2/ 40، المغني مع الشرح الكبير 2/ 605، الأموال 446، تحقيق د. محمد علي سراج، أ. محمد علي مخلوف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1991م، المحلى 6/ 176، معالم السنن 3/ 176 للإمام ابن سليمان الخطابي، مطبعة أنصار السنة مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري وتهذيبها لابن القيم ـ بتحقيق الشيخين ـ أحمد محمد شاكر، حامد الفقي، دار الكتب العلمية، المغني 3/ 100، لابن قدامة، بداية المجتهد 1/ 230 ـ 231، للقاضي أبو الوليد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، مكتبة الخانجي، الطبعة الثالثة، 1994م، كتاب الزكاة، الجملة الثانية ما تجب فيه الزكاة من الأموال.
ولعل الراجح ـ والله أعلم ـ هو من قال بوجوب الزكاة في الحلي، لأن ما استدلوا به صحيح وصريح وهذا الذي تسكن إليه النفس وأميل إليه؛ لأن الحلي أصبحت تشترى للمبالغة والتفاخر والمباهاة لا للزينة أو التجمل المعتاد فتلبس المرأة منها في الصباح ما لا تلبسه في المساء.
ويمكن أن يكون سبب إيجاب الزكاة في الحلي الإكثار والمبالغة في شرائها وتكديسها مع أن الإسلام يدعو إلى إدارة المال والاتجار فيه ليعود على صاحبه بالربح الحلال فينتفع به وينفع الناس.
ويقوي هذا الترجيح ما قاله الخطابي قلت: الظاهر من الكتاب يَشْهَد لقول من أوجبها والأثر يؤيده إشارة إلى قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، ومن أسقطها ذهب إلى النظر، ومعه طرف من الأثر والاحتياط أداؤها والله أعلم. ينظر: معالم السنن للخطابي 2/ 17.

(1) ينظر الهامش السابق.

وقال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء[1]، وأشار بعض شيوخ المذهب إلى مناقضة هذه المسألة بإيجاب أهل المذهب الزكاة في النَّعَم، وإن لم تكن سائمة، ورأى أن الاتخاذ للاستعمال [إن كان كافياً في إخراج ما أصله الزكاة إلى ما لا زكاة فيه، وإلحاقهُ بالعروض وجب في القسمين، وَفُرِّقَ: بأن اتخاذ النعم للاستعمال][2] والعلوفة لا يَمنع [من حصول النماء فيها][3]، كما يحصل في السائمة[4]، بخلاف نماء العين، إنما يكون تصرفه في التجارة، وذلك لا يحصل مع اتخاذ اللباس، والله أعلم.

زكاة الحلي المتخذ للتجارة

قوله: (وَإِنِ اتُّخِذَ لِلتِّجَارَةِ وَإِنْ كَانَ حَرَاماً فَالزَّكَاةُ كُلَّ عَامٍ كَالنَّقْدِ)، أما اتخاذه للتجارة وهو مقابل للقسم الأول الذي هو المتخذ للباس، على أن التجارة إنما تقابل في الحقيقة القُنْيَة[5] التي هي أعم من اللباس. فهذا لا خلاف في تعلق الزكاة به[6]، وأما الحرام وهو مقابل الجائز الذي هو مورد التقسيم للقسمين الأولين، فلا خلاف أيضاً في تعلق الزكاة به، وذلك بيّن فيهما، إذ التجارة تَلْحَق العروض بالعين مع كون الزكاة في العرض على خلاف الأصل، وكذلك الحلي الحرام؛ لأن جوهر نيته [موجبة][7] للزكاة ما لم يعرّض للاستعمال المأذون فيه[8]، لشبهه إذ ذاك بعروض القُنية، وقد فُقِدَ

(1) ينظر: سنن الترمذي 2/ 132 كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي.

(2) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(3) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(4) السائمة: أسامها صاحبها. أخرجها إلى المرعى بخلاف المعلوفة. ينظر: مختار الصحاح 1/ 135.

(5) في « أ » و«ب» و«هـ»: (القيمة).

* والقنية: هي ما يتخذه الإنسان لنفسه لا يريد به التجارة. ينظر: المصباح المنير 1/ 518.

(6) ينظر: المدونة 1/ 246، الذخيرة 3/ 16.

(7) ما بين المعكوفين سقط من «د».

(8) ينظر بيان ذلك في هامش 3 ص24.

المعارض ها هنا[1].

زكاة الحلي المتخذ للكراء
وما يعد للعاقبة من حاجة تعرض له أو يريد جعله صداقاً

﴿ **وَإِن اتُّخِذَ لِلْكِرَاءِ، أَوْ لِصَدَاقٍ، أَوْ لِعَاقِبَةٍ فَثَالِثها: المَشْهُور لاَ يُزَكَّى مَا لِلْكِرَاءِ** ﴾.

زكاة الحلي المتخذ للكراء

قوله: (وَإِن اتُّخِذَ لِلْكِرَاءِ... إلى آخره)، هذه بقية أقسام القِنية التي هي مقابلة لقسم التجارة، وإنما لم يرتب المؤلف تقسيم هذا الفصل ـ كما عُهِدَ ـ طلباً منه للاختصار، إذ بعض هذه الأقسام تشترك في الحكم مع ما يقابلها و[2] يقابل ما هو أعم منها، ومعنى [كلامه][3] أن الحلي الجائزَ إن اتخذ لأن يكرى، أو يُصْدَق[4] امرأة لم تتزوج بعد[5]، وأُلحِقَ به ـ وهو في معناه ـ من يشتريه لابنةٍ إنْ تزايدت [له]، أو أمةٍ يشتريها للتسري. وهو فيها، وفي الزوجة أقرب منه في الابنة، أو (لِعَاقِبَةٍ)، وهو أن يتخذ لحاجةٍ إن عرضت، وأكثرهم لا يجعل في هذا القسم خلافاً في وجوب الزكاة[6]، والمؤلف وبعضهم جعله من محل الخلاف، وحَكَى في هذه الأقسام ثلاثةَ

---

(1) في «ج»: (هنا).
(2) المثبت من «ج»، وفي سائر النسخ: (أو يقابل).
(3) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(4) أي يريد جعله صداقاً. والصداق مهر المرأة.
(5) المثبت من «ب» وفي « أ» و«هـ»: (أو لامرأة لتتزوج بعد) وفي «ج»: (ليكرى أو يصدق امرأة لم تتزوج بعد) وفي «د»: (لأن يكرى أو يصدق امرأة أو تتزوج بعد) والمعنى واحد.
(6) ينظر الشرح الكبير 1/ 460، وفي شرح النفراوي على الرسالة «أن ما صاغته المرأة لتعطيه لابنتها إذا كبرت لا تجب فيه الزكاة، بخلاف ما صاغه الرجل لما يحدثه الله له من الأولاد أو البنات ففيه الزكاة، فليراجع على أي شيء من هذا الفرق». ينظر 1/ 395.

أقوال[1]: سقوط الزكاة، ووجوبها، والفرق بين ما اتخذ للكراء فتسقط، وبين غيره فتجب، وهو المشهور، وبعضهم يرى أن الخلاف في الكراء إنما هو إذا اتخذه لذلك من لا يحل له[2] لباسه، كما إذا اتخذ الرجل حلي النساء للكراء، واتخذت المرأة السيفَ أو ما في معناه للكراء، وأمّا إذا[3] اتخذت المرأة حلي النساء للكراء فلا يدخله[4] وعند هذا القائل خلاف في سقوط الزكاة.

عدم وجوب الزكاة في العروض حتى تكون للتجارة

﴿ وَإِذَا نَوَى بِحُليِّ القِنْيَةِ، أَو الميراثِ التجارةَ فالمشهورُ: انتقالها بخلاف العُروض ﴾.

قوله: (وإذا نوى بحلي القنية أو الميراث... إلى آخره)، يعني: أنه إذا اشترى حُلي القِنْيَةِ، سواء كان للباس، أو الكراء، أو غير ذلك من وجوه القنية، أو ورثهُ، وفي معناه وهب له، ثم إنه نوى به التجارة، فالمشهور: أن حكمه ينتقل إلى التجارة، ويزكيه بعد مضي حول من يوم نوى به التجارة، والشاذ أن النية لا تؤثر؛ لأنه كالعُروض، فلا زكاة إلا بعد حول من يوم قبض ثمنه[5]، وقد تقدم ما يؤخذ منه وجه المشهور وَرُجَحَانُهُ على الشاذ، وانظر لو

---

(1) ينظر لجملة الأقوال والأحكام في: المدونة 1/ 246، المقدمات 1/ 294، التفريع 1/ 280، النوادر والزيادات 2/ 117، عقد الجواهر الثمينة 1/ 314، المنتقى 2/109. حاشية الدسوقي 1/ 460.

(2) في «ج»: (من لا يلبسه).

(3) المثبت من «ج»، وفي سائر النسخ الأخرى: (وإن).

(4) والحاصل من هذه المسألة: أن المشهور في المذهب أن لا زكاة على المرأة فيما يجوز لها استعماله من الذهب وغيره إذا اتخذته للكراء أو الإعارة، مثل الأساور والخلخال، فإن كان الذهب لرجل اتخذه للكراء أو الإعارة وجب أن يزكيه ينظر حاشية الدسوقي 1/ 460. وللمالكية قول آخر بوجوب الزكاة في الحلي الذي يتخذ للكراء، لكونه يخرج بذلك عن حكم الاقتناء. ينظر: المقدمات 1/ 285، حاشية الدسوقي 1/ 460، للشيخ محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر. ط: بلا.

(5) ينظر: التفريع 1/ 280، عقد الجواهر 1/ 320.

اشتراه بنية التجارة، ثم نوى به القنية[1]؛ لأن [في][2] مخالفته العرض بسبب أن جوهر الحلي يقتضي الزكاة، فوجب ضعف انتقاله عنها إلى القنية.

ألا ترى أن هذه النكتة روعيت في العرض لما كان أصله سقوط الزكاة، فإذا اشتُريَ بنية القنية، أو الميراث، وجعله أحدها مقابلاً للآخر، لم ينتقل عنها إلى التجارة بالنية والله أعلم، وتأمل قول المؤلف[3].

زكاة حلي المصوغ العام وما يحلى به المصحف والسيف وغيره

﴿ والمصوغُ الجَائز: حُلِيُّ النِّسَاءِ ومَا فِي مَعْنَاهُ كالأزرار، وحِلْيةِ المصحَفِ مُطْلقاً، والخاتم الفِضَّة لا الذَّهَبِ للرجال[4] ﴾.

قوله: (والمصوغُ الجائز)، لما جرى في الكلام الحلي الجائز [والحرام][5]، أخذ يبيّن ما هو الجائز وما هو[6] الحرام، والمختلف فيه؟،

(1) فلو اشتراه بنية التجارة ونوى بها القنية. قال صاحب الجواهر: انتقلت بمجرد النية لعودها إلى الأصل ولا زكاة. ينظر الجواهر 1/ 320.

(2) ما بين المعكوفين سقط من «ب»، «ج»، «د».

(3) قال جمهور الفقهاء: لا يكفي مجرد النية والرغبة في الربح. دون ممارسة التجارة بالفعل ولا يكفي الممارسة بغير النية والقصد؛ لأن الإعداد للتجارة يتضمن عنصرين عملاً ونية لأن الأصل في العروض القنية والتجارة طارئة وهي فرع عليها، فوجب أن يرجع إلى أصله بأدنى الأمر وهي النية، فلا ينصرف إلى الفرع بمجرد النية كالمقيم ينوي السفر بمجرد النية، وذهب ابن عقيل وأبو بكر من الحنابلة إلى أن عرض القنية يصير للتجارة بمجرد النية ونقلوا رواية عن أحمد فيمن أخرجت أرضه خمسة فمكثت عنده سنين لا يريد بها التجارة فليس عليه زكاة، وإن كان يريد التجارة فأعجب إليّ أن يزكيه لأنه فيه القنية من عرض التجارة ثانية في نقله للقنية، فلذلك نية التجارة، بل أولى؛ لأن الإيجاب يغلب على الإسقاط احتياطاً، ولأنه أحظى للمساكين. وردوا على هذا القول بأن القنية هي الأصل والتجارة فرع عليها. فلا ينصرف إلى الفرع بمجرد النية. كالمقيم ينوي السفر بمجرد النية.

ينظر: شرح الرسالة للعلامة زروق 1/ 325، المغني مع الشرح 2/ 631، بلغة السالك وحاشيته 1/ 224. وعدة البروق. حمزة أبو فارس ص149.

(4) في «أ»: (الرَّجُلْ). (5) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(6) المثبت من «د»، وفي سائر النسخ: (والحرام) والمعنى واحد.

فإن قلتَ: لِمَ غيّر [المؤلف][1] العبارة؟، فقال: حين تحدث في حكم الزكاة، والحلي الجائز، ولما أخذ [يتحدث][2] فيما يجوز اتخاذه، قال: والمصوغ.

قُلْتُ: لأنّ العرف يقتضي أن المصوغ عام، والحلي خاص.

ألا ترى إلى **قوله: (حلي النساء وما في معناه كالأزرار[3])**، فالحلي إنما يستعمل لفظه في بعض المصوغ، فذكر المؤلف المصوغ الذي هو عام، وبيّن ما يجوز منه، مما لا يجوز، ليكون كلامه فيه أعم فائدة، مما لو قصره على الحلي خاصة.

قوله: (وحِليةُ المصحَفِ مطلقاً)، يعني: بالإطلاق أنه يحل بالنوعين الذهب والفضة، بخلاف السيف على أحد القولين وحكى ابن رشد[4] عن ابن

---

(1) المثبت من «ج».

(2) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(3) والأزرار: الزر بالكسر واحد أزرار القميص. ينظر: لسان العرب 4/ 321.

(4) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي القرطبي، زعيم فقهاء وقته بالأندلس، كانت الدراية عليه أغلب من الرواية، روى عن أبي جعفر أحمد بن رزق، وعن أبي مروان بن براج، وأبي علي النسائي وغيرهم، وعنه أخذ ابنه أحمد، والقاضي عياض، وأبو بكر الإشبيلي، وغيرهم، له تآليف كثيرة منها: البيان والتحصيل، وكتاب المقدمات، واختصر بعض الأمهات، ولد سنة 450هـ، وتوفي سنة 520هـ.

ينظر ممن ترجم له: الديباج 373 ـ 374، وفيه خطأ في بيان تاريخ مولده، المرقبة العليا 9/ 9، شجرة النور الزكية 111، الأعلام 8/ 85.

※ وأما الحفيد فهو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المالكي، الفيلسوف، الشهير بالحفيد قاضي الجماعة بقرطبة، له مؤلفات عديدة في غاية الجودة منها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ومختصر المستصفى في الأصول، ولد سنة 520هـ قبل وفاة جده بشهر، وتوفي سنة 595هـ.

ينظر ممن ترجم له: الديباج 378، قضاة الأندلس 111، الوافي بالوفيات 2/ 114، للصفدي طبعة إسطنبول 1931م.

عبد الحكم[1]: كراهية تحلية المصحف بالذهب[2].

قوله: (والخاتم الفضة لا الذهب للرجال)، يعني: أن خاتم الفضة يجوز للرجال والنساء، وأما خاتم[3] الذهب فالجواز فيه مقصور على النساء، لقوله ﷺ: «الذهب والحرير حرام[4] على ذكور هذه الأمة»[5]، هذا هو الصحيح من القول في ذلك.

---

(1) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث، الفقيه المصري من أجلة أصحاب مالك، مولى عثمان بن عفان، روي عن ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، كثيراً من رأي مالك الذي سمعوه عنه، صنف كتاب المختصر الكبير، اختصر فيه تلك الأسمعة، ثم اختصره في كتاب صغير سماه بالمختصر الصغير، وعليه يعول البغداديون من المالكية، ولد بالإسكندرية سنة 155هـ، وقال الزركلي: سنة 150هـ، وتوفي بالقاهرة سنة 210هـ أو 214هـ، ودفن بجوار الإمام الشافعي.

ينظر ممن ترجم له: الانتقاء 52، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، الديباج 217، تاريخ التراث العربي 9/ 3 فؤاد سزكين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الأعلام 5/ 91، حسن المحاضرة، 1/ 305.

(2) ينظر: المقدمات 2/ 47.

(3) المثبت من «ب» و«د»، وفي سائر النسخ: (خواتم).

(4) في «جـ» محرمان.

(5) أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه الترمذي، والحاكم من حديث أبي موسى الأشعري بلفظ متقارب.

ينظر: سنن أبي داود 3/ 15، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير، وسنن النسائي. للحافظ أحمد النسائي 5/ 96، دار الفكر، بيروت، لبنان 1995م 3/ 15، كتاب اللباس، باب الزينة، والترمذي 5/ 15، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير، والمستدرك على الصحيحين 4/ 83، للإمام المعروف بالحاكم النيسابوري، مطابع النهضة الرياض، كتاب الزينة، باب: ما جاء في لبس الحرير وأخرجه أيضاً: أحمد، والنسائي، وغيرهما من حديث علي ﷺ بلفظ: «هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناثهم». ينظر: مسند أحمد 7/ 228، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد سراج خياط، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية 1994م، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير، والنسائي 5/ 97، كتاب الزينة، باب ما جاء في لبس الذهب والحرير.

﴿ **وحِلْية السيفِ الفضة، وفي الذهب قولان** ﴾.

قوله: (وحليةِ السيفِ... إلى آخره)، يعني: [أن][1] السيف يجوز أن يُحَلّى بالفضة، سواء كانت الحِلية متصلة[2] بالنصل كَقَبضتِهِ[3]، أو مُتّصِلَةً بما اتصل به كالغمد، وفي الذهب[4] قولان[5]: والأقرب المنع للحديث المتقدم.

﴿ **وفي حِلية باقِي آلةِ الحرْبِ ثالثها: يجوز فيما يطاعَنُ به وَيُضَارَبُ، لا فيما يُتَّقَى بهِ ويُتَحَزّمُ** ﴾.

قوله: (وفي حلية باقي آلةِ الحرْبِ... إلى آخره)، يعني: أن حلية آلة الحرب ما عدا السيف فيها ثلاثة أقوال[6]: الجواز، والمنع والتفصيل بين ما يطاعن[7] به كالرمح. فيجوز تحليته، وبين ما يتقى به ويتحزم[8] فلا يجوز ولأنه في الأول أقوى إرهاباً مع أنه في معنى السيف الذي هو الأصل، بخلاف الثاني، ولا سيما ما يتحزم به، فإن الحزام يتخذ في الحرب وغيره بخلاف ما يتقى به.

﴿ **والحرام ما عداه من حلي الرجال، والأواني** ﴾.

قوله: (والحرام ما عداه من حلي الرجال، والأواني)، يعني: سواء كان الحلي متصلاً بثيابهم، أو منفصلاً عنها. والضمير المجرور في قوله:

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «د».
(2) المثبت من «د»، وفي سائر النسخ (أو اتصل).
(3) في « أ » كفضته وهو تحريف.
(4) في « أ » و«د»: (المذهب).
(5) والمشهور جوازه بالذهب، وكراهية تحلية غيره من السلاح؛ لأن التجمل على العدو، إنما يحصل غالباً بالسيف قاله ابن القاسم، وجوّزهُ أشهب في الأسلحة، والمنطقة قياساً على السيف.
ينظر: الذخيرة 3/ 50، عقد الجواهر 1/ 115.
(6) ينظر: عقد الجواهر 1/ 320، النوادر والزيادات 2/ 119.
(7) في « أ »: (يطعن).
(8) في «ج» و«د»: (يحتزم به) والمعنى واحد.

[عَدَاهُ][1] عائد إلى جميع ما ذكر، وتقدم بالكلام على الأواني أول الكتاب[2].

زكاة الحلي وما يرصع منه بجوهر

﴿ **والحُلِيُّ المُزَكَّى مَنْظُوماً بِالجَوْهَرِ إِنْ أَمْكَنَ نَزْعُهُ بِغَيْرِ ضَرَرٍ، فَالْحُلِيُّ نَقْدٌ، وَالْجَوْهَرُ عَرْضٌ** ﴾.

قوله: (والحُلِيّ الْمُزَكّى)، لما قدّم بيان ما يزكى من الحلي، وما لا يزكى، تكلم ـ هنا ـ فيما يزكى إذا اختلط بشيء من الجواهر، وكيفية تزكيته، **وقوله: (منظوماً)** حال من الضمير المستتر في المزكّى فإذا قلتَ: لِمَ عدل المؤلف عن أن يقول زُكّي كل نوع على حكمه؟، إلى **قوله**[3]: **(فالحلي نقد، والجوهر عرض)**، وهل هذا إلا تحصيل الحاصل؟؛ لأن كل أحدٍ يعلم أن الحلي نقد والجوهر عرض، قلتُ: لا شك[4] أن حقيقة هذا الكلام غير مرادة هنا، وإنما المراد لازمها وهو أن النقد يزكى كل عام، والجوهر يزكى زكاة العروض إدارةً واحتكاراً، وهو أخصر بالمقصود[5] وأَبْيَنُ من الكلام الذي قاله [السائل][6] مع [أنه][7] أقلُّ منه في عدد الكلمات.

﴿ **وإلاّ فثلاثة كالعرض، ويتحرّى ويراعي الأكثر، والحول شرط إلا في المعادن والمَعَشَّرَاتِ** ﴾.

قوله: (وإلا فثلاثة)، يعني: وإن لم يكن نزعه إلا بضرر، وهو إما إفساد، أو خسارة أجره على ذلك ففي ذلك ثلاثة أقوال[8]: أحدها: أنه

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «ج». والمثبت من « أ » و«ب»، وفي سائر النسخ الأخرى: (عنه) وهو تحريف.

(2) ينظر الجزء الأول من الكتاب.

(3) في «ج»: (إلى أن قال).

(4) في «ب»: (لا شك في أن) ولعلها مقحمة ولا معنى لها.

(5) في « أ » و«و»: (بالمفهوم).

(6) ما بين المعكوفين سقط من «د».

(7) ما بين المعكوفين سقط من «ب» وفي « أ » مساواته.

(8) ينظر لجملة الأقوال في: البيان والتحصيل 2/ 364، لأبي الوليد بن رشد =

كالعرض نظراً إلى صورته مع ما يلازمها[1] مِنَ الجوهر والثاني: أنه يُعْطَى كل واحد من جزئية حُكْم نَفْسِهِ، إلّا أنه لا يلزمه فَضْلَهُ لما في ذلك من الضرر، بل يتحرى وزن الحلي، ووزن الجواهر إن كانت تباع وزناً، ثم قيمتها.

والثالث: [أنه][2] ينظر إلى الأكثر، ويبطل حكم التابع، والأولان يعمان جميع صور[3] المسألة بخلاف الثالث إذ من[4] صورها أن يكونا متساويين، واستغنى المؤلف عن نقل[5] الخلاف الذي ذُكر في الضرر[6]. بل[7] هو كما أشرنا[8] إليه لتقارب القولين فيه، إلا أن الضرر بما[9] قدر في غير هذا الموضع بما يجحف مال الإنسان، وليس مراداً[10] هنا.

[وها هنا][11] تم الكلام[12] على [الشرط[13] الأول من][14] شروط زكاة العين [وهو كونه نصاباً][15].

= القرطبي، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة 1988م.

(1) في «ب»: (مالازمها) و« أ » و«هـ»: (مع ملازمها).
(2) ما بين المعكوفين سقط من «ب» و«ج» و«د».
(3) في «ب»: (صور جميع المسألة).
(4) (إذ هو من صورها) زيادة (هو) ولعلها مقحمة.
(5) في «ب»: (ذكر الخلاف).
(6) في «ب»: (الصور).
(7) في «د»: (ما) و«أ».
(8) المثبت من «ج» و«ب»، وفي سائر النسخ: (أشرت).
(9) في « أ »: (بمائة).
(10) في « أ » و«ب»: (مرادان).
(11) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(12) في «ج»: (تم كلام المؤلف علي الشرط).
(13) المثبت من «ج» و«د»، وفي سائر النسخ الأخرى: (شروط).
(14) ما بين المعكوفين سقط من «د».
(15) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

اعتبار الحول من غير المعادن والمعشرات

قوله: (والحول شرط إلا في المعادن والمعشّراتِ)، أما المعادن فاتفق المذهب على سقوط اعتبار الحول فيها[1]، وخالف الشافعي في ذلك[2].

وقول الراوي في المعادن القبلية[3]: لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة[4]، يرد عليه والله أعلم؛ لأنه قَصَدَ إلى بيان ما تختص به المعادن من الأحكام، فلو شاركت غيرها من العين في اعتبار الحول لَمَا كان الأخذ منها خصوصاً، وإنما يكون الأخْذُ منها، أو من أعراضها أنْ يجريها[5] في الحول، وأما المعشرَات[6]، فهي وإن كان الحول الحقيقي غير شرط فيها لكن، من [زمن][7] الزراعة إلى الحصاد يتنزل فيها منزلة الحول.

---

(1) قال مالك: «المعدن بمنزلة الزرع، يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع، يؤخذ منه إذا خرج المعدن من يومه ذلك، ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع إذا حصد: العشر، ولا ينتظر أن يحول عليه الحول» لأنه مال مستفاد من الأرض تجب فيه الزكاة، فلم يعتبر فيه حول كالزرع، وهو قول عامة العلماء من السلف والخلف كما قال النووي: والمنصوص في معظم كتب الشافعي، والمصحح في مذهب أحمد.
ينظر: الموطأ مع المنتقى 2/ 104، والمجموع 6/ 71، المغني 3/ 26.

(2) في أحد قوليه وهو ضعيف، والذي ذهب إلى اشتراط الحول منهم داود والمزني، أما المذهب: فإنه لا يشترطه كما أشرنا إليه آنفاً.
ينظر: مختصر المزني للإمام المزني 53، دار المعرفة، الطبعة الثانية 1393هـ - 1973م، المجموع 6/ 74.

(3) القبلية: بفتح القاف والباء، نسبه إلى قبل من ناحية الْفُرْع، بضم الفاء وسكون الراء، فهي موضع بين نخلة والمدينة، بقرب المدينة من ساحل البحر.
ينظر: القاموس المحيط، 4/ 35 للفيروزآبادي، دار الفكر، بيروت، 1984م.

(4) ونص الحديث: أن رسول الله ﷺ: «أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم».
ينظر: سنن الترمذي 3/ 170 كتاب الخراج، والإمارة، والفيء، باب إقطاع الأرضين، والحاكم في مستدركه 3/ 17 وقال: صحيح ولم يخرجاه.

(5) في «د»: (إن تجربها في الحول).

(6) وهي زكاة: الزروع والثمار، وتسمى زكاة العشر عند الأحناف، ينظر: المبسوط 4/ 97.

(7) المثبت من «ب» و«د»، وفي باقي النسخ: (لكن زمن الزراعة).

ضياع جزء من نصاب المال بعد الوجوب وقبل الإخراج

﴿فلو ضَاعَ جُزء من النصاب ولا يمكن الأداء فقولانِ: بناءً على أنهم كالشركاء أَوْ لاَ ولذلك قال الموجبُ بربع عُشْرِ الباقِي﴾.

قوله: (فلو ضاع... إلى آخره)، يعني: لو[1] ضاع بعض نصاب العين بعد كمال الحول، وقبل التمكن من الإخراج[2] فهل تسقط زكاة بقية النصاب أم لا؟ المشهور سقوطها[3]، وأوجبها ابن الجهم[4]، ولهذا المعنى ـ أعني اعتبار التمكن ـ حَسُنَ إدخال هذا الفرع في فصل الحول، وإلا فالفصل الذي قبله كان أليق به، لا سيّما والمؤلف لم يجعل سبب الخلاف إلا اعتبار شِبْهِ الشَّركة، لا اعتبار التمكن من الإخراج[5].

قوله: (بناءً على أنهم كالشركاء أو لا)، يعني: أن سبب الخلاف في هذه[6] المسألة هل الفقراء كالشركاء في النصاب بربع العشر، أو ليسوا كذلك؟

---

(1) في « أ »: (فلو).

(2) في «د»: (من الإخراج فيها). زيادة (فيها).

(3) وهذا الذي ذهب إليه مالك ووجه أنه لما كان له أن يعطيهم زكاته من غيره، لم يتعين حظهم فيه، ولما ضاع من غير تفريط ضاع قبل إخراج زكاته فهو كضياعه قبل حوله فلذلك لم تجب عليه زكاة فيما بقى. والظاهر ـ والله أعلم ـ أن الإسقاط مقيد بما إذا كان الباقي ليس نصاباً، وأما إذا كان نصاباً فعليه الزكاة.
ينظر: المدونة 2/ 245، المقدمات 2/ 311، الذخيرة 3/ 139.

(4) هو القاضي أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم المعروف بابن الوراق المروزي، الإمام الثقة الفاضل العالم بأصول الفقه، سمع القاضي إسماعيل وتفقه معه، وأخذ عنه جماعة من العلماء، له كتب جليلة في مذهب مالك منها. كتاب مسائل الخلاف والحجة في مذهب مالك وبيان السنة وغيرها، توفي سنة 329هـ. ينظر ممن ترجم له: شجرة النور الزكية. 155، الفهرست 95، لابن النديم، دار المعرفة، بيروت، ط: بلا.
وينظر: قول ابن الجهم هذا في: المقدمات 2/ 311، التاج والإكليل 2/ 362.

(5) فقال ابن رشد: «إذا ذهب بعض المال بعد الوجوب، وقبل التمكن من الإخراج. فقوم قالوا: يزكِّي ما بقي وقوم قالوا: مال المساكين وحال رب المال حال الشريكين، يضيع بعض مالهما، وقال: والسبب في اختلافهم تشبيه الزكاة بالديون». بداية المجتهد 1/ 229، كتاب الزكاة.

(6) في « أ »: (هذا الخلاف).

بل المقصود إرفاقهم بربع العشر، ألا ترى أنه يجوز دفع ربع العشر[1] من غير النصاب، ولا حق لهم في عين النصاب بخلاف الشركاء، ولأجل هذا أدخل المؤلف كاف التشبيه على الشركاء.

قوله: (ولذلك قال الموجب بربع عشر الباقي)، يعني: ولأجل[2] أن سبب الخلاف ما قلناه، قال: من أوجب الزكاة إنما يجب ربع عشر الباقي من النصاب لا زكاة جميع النصاب، تحقيقاً لشبه الشركة، وفي هذا الكلام فائدة أخرى وهي أن المؤلف لما ذكر القولين أولاً، لم يبيّن[3] ما الذي يقوله الموجب، فيخشى أن يفهم عنه أنه يقول بوجوب[4] زكاة جميع[5] النصاب، فأتي بهذا الكلام رفعاً للبس.

وقوله: (بربع) متعلق بقال، لا بالموجب.

ضياع الزكاة عند محلها ولم يفرّط

﴿ ولو أخرجها عند مَحَلِّها فضاعَتْ لم يَضْمَنْ، ويجب إِنْفَاذُها وإن ضاعَ الأَصْلُ ﴾.

قوله: (ولو أخرجها... إلى آخره)، هذا مما لا خلاف [فيه][6]، وإنما الخلاف في أمور هل يُعَدُّ معها مفرِّطاً أم لا؟ فلعلّ الكلام عليها في المستقبل أَوْلَى[7].

قوله: (ويجبُ إنفاذُها وإن ضاعَ الأصلُ)، يعني: أن الضياع عند حلول الحول إما أن يكون في النصاب، أو في[8] بعضه، وذلك البعض، إمّا أن يكون قبل تمييز الزكاة، أو بعده[9]، وإن كان بعده[10] فإما الزكاة أو بقية النصاب، والكلام[11] في جميع الأقسام مع عدم التفريط، فإن ضاع جميع

---

(1) في « أ »: (أنه يجزيه مع ربع العشر).
(2) في « أ »: (ولأن سبب الخلاف).
(3) في «و»: (لم يتبين).
(4) في « أ » و«ب» و«هـ»: (بموجب).
(5) في «ج»: (زكاة لجميع النصاب).
(6) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(7) المثبت من «ج» و«د»، ومن سائر النسخ: (أو لا).
(8) في «ج»: (أو بعضه).
(9) المثبت من «ج».
(10) المثبت من «ج».
(11) في « أ »: (فالكلام).

النصاب فلا زكاة ومضى[1] حكم ما إذا ضاع جزء [من][2] النصاب قبل التمييز أو بعده، والضائع هو الزكاة، وهذا القسم [هو][3] إذا كان الضائع[4] غير الزكاة وبقيت الزكاة.

قال: (ويجب إخراجها) وهو بيّن؛ لأنه مأذون له في تمييز نصيب الفقراء، فكما لا يلزمه ضمان نصيبهم إذا ضاع بعد تمييزه، فكذلك يجب إخراجه لهم إذا بقيَ، وكان الضائع نصيب رب المال، وحكم ضياع جميع النصاب[5] ظاهر من هذه الأقسام.

﴿ أمّا لَوْ أَخْرَجَهَا بَعْدَ مَحلِّها ففرط فضاعت ضَمِنَ ﴾.

قوله: (أما لو أَخْرَجَهَا... إلى آخره)، يعني: بإخراجها ـ ها هنا ـ[6] تمييزها، وكذلك في الفرع الذي قبله، والموجب لضمانه هنا تفريطه في [عدم][7] إعطائها للفقراء، حتى تعلقت بذمته بسبب تأخيرها عن وقتها من غير موجب، فأشبه من جحد الوديعة، ثم أقرّ بها بعد أن ضاعت عنده[8].

---

(1) كذا في جميع النسخ ولعلّ الصواب (وبقي) والله أعلم.

(2) ما بين المعكوفين من سقط «ج».

(3) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(4) في « أ »: (الضياع).

(5) في « أ »: (المال).

(6) المثبت من «ج»، وفي سائر النسخ: (هنا).

(7) المثبت من « أ »: (وسقط من بقية النسخ).

(8) اختلف أنظار الفقهاء فيها، وملخصها ما قاله ابن رشد حيث ـ لخصها تلخيصاً جيداً ـ فقال: «إذا أخرج الزكاة فضاعت، فإن قوماً قالوا: تجزي عنه، وقوم قالوا: هو لها ضامن حتى يضعها أي في موضعها وقوم فرقوا بين أن يخرجها بعد أن أمكنه إخراجها، وبين أن يخرجها أول زمان الوجوب والإمكان.
قال بعضهم: إن أخرجها بعد أيام من الإمكان والوجوب ضمن، وإن أخرجها في أول الوجوب ولم يقع منه تفريط لم يضمن وهو المشهور في المذهب، وقوم قالوا: إن فرط ضمن، وإن لم يفرط زكي ما بقي، وبه قال أبو ثور، والشافعي، وقال قوم: بل يعد الذاهب من الجميع، ويبقي المساكين ورب المال شريكين في الباقي بقدر حظهما من حظ رب المال مثل الشريكين، يذهب بعض المال المشترك بينهما، ويبقيان شريكين على تلك النسبة في الباقي».
ينظر: بداية المجتهد 1/ 228، كتاب الزكاة المسألة الأولى، إذا أخرج زكاة فضاعت.

النماء

الفرق بين الفائدة والغلة والربح في الزكاة

﴿ ونماء المال ربحٌ، وفائدةٌ، وغلةٌ، فالربح يُزَكَّى لِحَوْلِ الأَصْلِ على المعرُوفِ كالنِّتَاجِ لاَ كالفَوائِد، ورُوِيَ في مسألةٍ: لو أَخَّرَ خاصَّة كالفوائِد، وقِيلَ: كالأَصْلِ بعدَ الشراءِ لا قَبْلَهُ ﴾.

قوله: (ونماء المال[1] ربح، وفائدة، وغلة)، النماء: الزيادة[2]، وإنما أضاف النماء إلى المال وهو أعم من العين ـ مع أن كلامه في زكاة العين ـ لأن الغلة لا تدخل تحت نماء العين، وإن دخل بعض أنواعها، لم يدخل جميع أنواعها كغلة الرقيق والدواب، وغير ذلك، ثم إن هذا النماء لا يخلو إما أن يكون من جنس الأصل الذي تكثر به أو لا، والثاني: هو الغلة، والأول: لا يخلو إما أن يلزم من طريانه وحدوثه تغير الأصل أو لا، والأول: هو الربح، والثاني: هو الفائدة، ثم جعل النماء جنساً لهذه[3] الأنواع الثلاثة. فوجب[4] كونها غير جامعة، لما يحتاج إلى ذكره ـ ها هنا ـ، وذلك أنه لا يدخل تحته من الفوائد، إلا إذا[5] تقدمته قبلها فائدة، إما الفائدة التي يملكها الإنسان أول ما يملك، أو ما[6] يستفيده بعد فترة، فلا يدخل تحت هذا الجنس؛ لأنها ليست بنماء[7].

الربح يضم إلى الأصل ويزكى بحول الأصل

قوله: (فالربح يزكى لحول الأصل على المعروف كالنتاج لا كالفوائد)، يعني: أن من كان له مال فتجر فيه حولاً، أو بعض حول، ولكنه مضى له

---

(1) في «د»: (ونماء النقد).

(2) هذا في اللغة وفي الشرع نوعان: حقيقي وتقديري، فالحقيقي: الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات ونحوها. والتقديري: تمكنه من الزيادة بأن يكون المال المقابل لذلك في يده أو يد نائبه. ينظر: لسان العرب 5/ 111، تنوير المقالة 2/ 195.

(3) في « أ »: (لأحد).

(4) في «ج» و«د» و«و»: (يوجب). وهي كذلك في نسخة خليل. التوضيح: [2/ 17].

(5) في «ج» و«ب»: (إلا ما تقدمته) وفي «و»: (إلا تقدمته).

(6) المثبت من «ج»، وفي سائر النسخ: (وما يستفيده).

(7) م ث: قال خليل: ووقع في نسخة ابن عبد السلام: (ونماء المال)... وقد يقال: إن النسخة التي قدمناها في المتن (ونماء النقد) أرجح. التوضيح: [2/ 17].

حول من يوم ملكه، فإنه يزكيه في آخر الحول إن كان حينئذٍ نصاباً، وسواء كان في أول الحول نصاباً أو دونه إذا كمل بالربح نصاباً، وكان الربح لمّا نشأ عن المال موجوداً[1] فيه من أول ما ملكه، هذا هو المعروف في المذهب[2] إلحاقاً له بولادة[3] الماشية [و][4] عند[5] أهل المذهب أيضاً فإنهم يزكون الأولاد على حول أمهاتها[6].

---

(1) في « أ » و«ب»: (موجود له فيه) ولعل (له) مقحمة ولا معنى لها.

(2) ينظر: الرسالة 167، المدونة 1/ 243، البيان والتحصيل 2/ 356، التفريع 1/ 174.

(3) في « أ » و«د» و«و»: (بولدة).

(4) ما بين المعكوفين زيادة من المحقق لأن ذلك يقتضيه السياق.

(5) في «د»: (وأهل المذهب) زيادة الواو.

(6) اختلف الفقهاء من حول النسل هل هو حول الأمهات؟ على قولين الأول: قال مالك: حول النسل هو حول الأمهات كانت الأمهات نصاباً أو لم تكن. واستدل على ذلك بما روي عن عمر ﷺ أنه قال: «اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يديه» أخرجه مالك في موطئه 177، كتاب الزكاة، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة، والبيهقي في سننه 4/ 103. كتاب الزكاة، باب: يعد عليهم بالسخال.
الثاني: قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وابن حزم: لا يكون حول النسل حول الأمهات إلا أن تكون الأمهات نصاباً.
واستدل أيضاً بما روى عنه على (عدّ الصغار مع الكبار) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح 4/ 16 ـ 17، كتاب الزكاة، باب ذكر الدليل على أن صغار الإبل والغنم وكبارهما تعد على مالكها. وينظر المغني 2/ 602، المجموع 5/ 316، المحلى 5/ 274.
وقال في الهامش: إسناده حسن قالوا: ولم يعرف لعمر وعلي مخالف من الصحابة فكان إجماعاً. ولعلّ ـ والله أعلم ـ أن القول الثاني هو أرجح الأقوال، وأولاها بالصواب، وأقربها إلى العدل الذي جاء به الإسلام. وهو «أنه لا يكون حول النسل حول الأمهات إلا أن تكون الأمهات نصاباً» لأنه قول عمر وعلي ﷺ ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة فكانا إجماعاً على ذلك، ومالك لم يعتمد في قوله على نص، وإنما هو من رأيه، ولا أظن أن قول مالك مقدم على قول عمر وعلي ﷺ هذه من ناحية.
ومن ناحية أخرى أن مما ينافي حكمة الشريعة في إعفاء ذي المال القليل وهو ما دون النصاب من وجوب الزكاة: أن توجب الزكاة على من يملك أربعين حملاً من الغنم، أخمس مضلان من الإبل، فإن مالكها لا يعد غنياً. فإيجاب الزكاة عليه إجحاف به، فأما ما بعد النصاب فمن المعقول أن يعتد بالصغار وتجب فيه الزكاة.
واستدل أيضاً بأنها توالدت. فإذا توالدت فأولادها منها فلا بد من الزكاة، وإن كانت غير نصاب؛ لأنها ما زادت بالأولاد كانت كالنصاب. المدونة 1/ 168، بداية المجتهد 1/ 274.

قوله: (ورُوِيَ في مسألة لو أخر خاصة كالفوائد)، يعني: أنه روي عن مالك: فيمن له عشرون ديناراً حال عليها الحول، فلم يزكها حتى اشترى بها سلعة فباعها[1] في آخر الحول الثاني بأربعين، أنه يزكي العشرين للعامين ويستقبل بالربح[2]، وهذا الرواية كرّرها المؤلف بعد هذا في زكاة المديان[3] في قوله: (وروَى أشهب، وابن عبد الحكم: يستقبل بالربح [كله][4]، وهو غريب)[5]، وكأنه رأى في هذه الرواية أن الربح مخالف لولادة الماشية من حيث إن الماشية إذا بقيت تناسلت بأنفسها والنفقة عليها إنما هي لحفظها في أنفسها، لا للتناسل، ولا تحصل الأرباح في الأموال، إلا بالحركة فيها، وإتلاف أعيانها، ألا ترى أن الغاصب يَرُدّ الأولاد، ولا يرد الأرباح[6].

قوله: (وقيل: كالأصل بعد الشراء لا قبله)، يعني: وقيل: إنه يُعَدُّ الربح موجوداً من يوم الشراء، لا من يوم ملك أصل المال؛ لأنه بسبب الشراء حصل، فلا يضاف لما قبل ذلك. هكذا حكى[7] المؤلف، وغيره هذا القول، ولا يجدونه، إلا لابن القاسم[8] في مسألة العشرة الآتية الآن.

﴿ وعلى المشهورِ في تقديرهِ موجوداً مع مال أُنفِقَ بعد أن حال حولُهُ مع أصله حين الشِّراءِ أو حين الحصولِ، أو حين الحولِ ثلاثةٌ: لابن القاسم، والمغيرة، وأشهب كذي عشرةٍ حال عليها الحولُ، فأنفقَ خمسةً، ثم اشترَى ما باعهُ بخمسةَ عَشَرَ ﴾.

---

(1) في «ج»: (باعها).
(2) ينظر: المدونة 1/ 245.
(3) في «د»: (المدن) وهو تحريف.
(4) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(5) ينظر: عند قوله: (وعليهما لو أخر نصاب زكاة... وهو غريب) ص89.
(6) ينظر: غرر المقالة 3/ 289.
(7) في « أ »: (روي).
(8) هو أبو عبد الله عبد الرحمٰن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، نسبة إلى العتقاء، الذين أعتقهم رسول الله ﷺ، تلميذ الإمام مالك، وناشر فقهه، خرج له البخاري في صحيحه، سيرته معروفة مدحه كثير من الأئمة منهم النسائي، ولد سنة 132هـ أو 128هـ، وتوفي بالقاهرة سنة 191هـ.
ينظر ممن ترجم له: الفهرست 281، لابن النديم، الأعلام 2/ 85، هدية العارفين 6/ 12، الديباج 239.

قوله: (وعلى المشهور... إلى آخره)، القول المشهور الذي فرّع عليه ـ هنا[1] ـ هو القول المعروف الذي نقله أول الفصل.

ومراده من هذا الكلام، إعطاء أصلٍ يبني عليه مسألة ابن القاسم، وأشهب[2] والمغيرة[3]، وليس بسديد؛ لأنه ذكر القول المعروف: وهو بناء[4] الأرباح على حول أصلها من غير نظر إلى يوم الشراء، وذَكَرَ الرواية التي فيها عدم ضم الأرباح إلى أصولها، بل يستقبل بها حولاً بعد حصولها، وذكَر أيضاً القول بأن الربح مضموم إلى أصله لكن من يوم الشراء[5] لا من يوم ملك الأصل، والأول: [المعروف[6] هو][7] قول المغيرة في مسألة العشرة وغيرها، والقول الثالث: هو قول ابن القاسم في مسألة العشرة أيضاً، والرواية الثانية هي قول أشهب في المسألة، فكيف تُجعل هذه الأقاويل مبنية على واحد منها وهي متضادة في أنفُسِها؟

---

(1) في «د»: (الذي فرع عليه أيضاً).

(2) هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز العامري، القيسي الجعدي: قبل: اسمه مسكين، ولقبه أشهب، إليه انتهت رئاسة مصر بعد ابن القاسم، أخذ عنه سحنون، وخرج له، أصحاب السنن، روى عن الليث، والفضل ابن عياض وجماعة، ألف كتاباً في الفقه، ولد سنة 140، وقال صاحب الديباج 150هـ، وتوفي بمصر سنة 204هـ بعد الشافعي بثمانية عشر يوماً.
ينظر ممن ترجم له: وفيات الأعيان 1/ 32، ترتيب المدارك 2/ 447 للقاضي عياض، تحقيق أحمد بكير محمود، دار مكتبة بيروت، دار مكتبة الفكر طرابلس، ليبيا، الأعلام 9/ 11، الديباج 162.

(3) هو أبو هاشم المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، ولد بالمدينة المنورة سنة 124هـ، فقيه أهل المدينة بعد الإمام مالك، عرض عليه الرشيد القضاء بها فامتنع، وكان مدار الفتوى عليه منها، وخرج له البخاري، روى عنه جماعة منهم مصعب بن عبد الله، وأبو مصعب الزبيري، وغيرهما، وذكر صاحب الشجرة: أن مولده سنة 134هـ، ووفاته 188هـ، وكذلك نقل عياض، إلا أنه جعل مولده سنة 124هـ.
ينظر ممن ترجم له: الديباج 425، ميزان الاعتدال 4/ 164. لأبي عبد الله الذهبي. تحقيق علي محمد البيجاوي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى 1963م، ترتيب المدارك 2/ 79، شجرة النور الزكية 311.

(4) في « أ »: (نماء).

(5) في «ب»: (من يوم ملك الشراء).

(6) في «ج»: (وهو قول).

(7) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

ومعنى [قوله][1]: **(كذي عشرة... إلى آخره)**. هو ما ذكره في المدونة[2]: فيمن له عشرة حال عليها الحول، فأنفق خمسة، ثم اشترى سلعة باعها بخمسة عشر، أو اشترى قبل أن ينفق، فذهب المغيرة إلى وجوب الزكاة في الوجهين، وقال أشهب: لا زكاة فيه[3] ويستقبل حولاً بعد القبض، وقال ابن القاسم: بسقوط الزكاة في الوجه الأول، ووجوبها في الثاني، فالمغيرة يقدّر الخمسة عشر موجودة[4].

قال المؤلف: (حين الحول) وليس قول المؤلف بظاهر، بل من[5] يوم ملك العشرة التي هي أصل المال، وأشهب حين الحصول، وابن القاسم يقدرها حين الشراء، فإن[6] كان الشراء سابقاً على الإنفاق، فقد اجتمعت الخمسة عشر تقديراً مع الخمسة المنفقة، فتجب الزكاة، وإن كانت النفقة سابقة لم تجتمعا، فتسقط الزكاة، أما لو كان الإنفاق قبل الحول فلا زكاة اتفاقاً، ومذهب المغيرة أظهر من قول ابن القاسم، إذ لا خلاف بينهما فيما عَدَا هذه المسألة: أن الأرباح مضمومة إلى أصولها، وقد قال ابن القاسم في المدونة[7]: في[8] مسألة عشرة دنانير حال عليها الحول، فباعها بمائتي درهم، أنه يزكيها إلى غير ذلك من المسائل.

«حكم من اشترى سلعة بمال تسلفه ثم باعها بربح».

﴿ وفي ربحِ سَلَفٍ مَا لاَ عِوَضَ لَهُ عِنْدَهُ ـ ثَالِثُها: إِنْ نَقَدَ شيئاً من مالِه مَعَهُ فَمِنَ الشراء وإلاّ اسْتَقْبَلَ ﴾.

قوله: (وفي ربح سلفٍ... إلى آخره)، معناه: أن من اشترى سلعةً بمال تسلفه، ولم يكن له مال يجعل هذا السلف فيه ـ على ما يأتي إن شاء الله في زكاة المديان ـ (ثم باع هذه السلعة بربح)[9]، فأما رأس مال

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «ج» و«هـ».
(2) ينظر المدونة 1/ 243.
(3) في «ب» حتى يستقبل، في «ج» و«د» سقطت (فيه).
(4) ينظر: جملة هذه الأقوال والأحكام في عقد الجواهر 1/ 320.
(5) المثبت من «ج».
(6) في « أ » «هـ»: (فلو).
(7) ينظر: المدونة 1/ 243.
(8) المثبت من «ج»، وفي سائر النسخ: (فيمن له عشرة).
(9) ما بين القوسين مطموس من «د».

السلعة فلا كلام في سقوط الزكاة عنه فيه؛ لأنه ديْنٌ عليه، وأما الربح، فهل يكون حقاً له من يوم الشراء؟ بناءً على أن الأرباح مضمومة [إلى] أصولها، وهذا هو القول الأول، أو يستقبل به[1] حولاً من يوم قبضه؛ لأنه إذا[2] أسقطت الزكاة عن أصل المال الذي استند الربح إليه فأحرى أن تسقط عن الربح، وهذا هو القول الثاني، أو يُفَصَّلْ بين أن يدفع في[3] ثمن هذه السلعة شيئاً من ماله ولو قل فيبني على يوم الشراء، أو لا يدفع شيئاً، بل يكون جميع الثمن سلفاً عليه، وهذا هو [القول][4] الثالث، وهو ضعيف، والأول هو الظاهر[5].

﴿ **وفي ربح المشتري بدين يملك مثله من العين ولم يَنْقُدْهُ ثلاثة: الأصل، والشراء، والاستقبال ويستقبل بالفوائد بعد قبضها، وهي: ما يتجدد لا عَنْ مال مزكّى كالعطايا والميراث، وثمن سلعة القنية، وتضم أولاهما ناقصة إلى الثانية اتّفاقاً** ﴾.

قوله: (وفي ربح المشتري... إلى آخره)، يعني: أن من اشترى سلعة بثمن وهو مالك[6] لمقداره ـ وبهذا الوجه فارق هذا الفرع الذي قبله ـ ثم باع السلعة بربح، فاختلف في هذا الربح، هل يزكّى على حول المال الذي هو ملك له ولم ينقده، أو يبني[7] حوله من يوم الشراء، أو يستقبل به حولاً؟ وفيه ثلاثةُ أقوال[8] أَبْيَنُهَا[9] أيضاً الأول. وهنا تم كلام المؤلف على النوع الأول من أنواع نماء المال وهو الرِّبح.

والنوع الثاني **قوله: (ويستقبل بالفوائد بعد قبضها)**، يعني: أنه يستقبل حولاً من يوم تقبض[10]، ولا يزكى يوم تستفاد، ولا يوم تقبضْ،

---

(1) في «د»: (بها).

(2) في « أ »: لأنه (ما إذا).

(3) في « أ »: لأنه (ما إذا).

(4) ما بين المعكوفين سقط من «د».

(5) ينظر: المدونة 1/ 243، البيان والتحصيل 2/ 381، التفريع 1/ 274، الرسالة 167.

(6) في «ج» «د»: (يَمْلِكُ).

(7) في «و»: (أو يبني مع حوله) زيادة (مع).

(8) ينظر: التفريع 1/ 275، عقد الجواهر 1/ 318.

(9) في « أ »: (أثبتها).

(10) في «ج»: (قبض).

ولا خلاف في ذلك اليوم، وحُكِيَ عن بعض الصدر الأول في ذلك خلاف[1].

أحكام الفوائد وتعددها

قوله: (وهي ما يتجدد لا عن مال مزكى كالعطايا والميراث)، فإن [قلتَ: لم أخر المؤلف الكلام في تعريف ماهية [الفائدة][2]؟ مع أنه أولى بالتقديم لإفادة التصور الذي هو سابق على بيان حكم من أحكامها؛ لأنها تصديقات، قلتُ: لما كان يتكلم في الأرباح وبيّن أنها[3] تضم إلى أصولها، بيّن أن أحكام الفوائد على الضد، وأنها يستقبل بها حولٌ واحدٌ لضدين، قد[4] يشعر بالآخر، ولا سيما إن كان على طرفي النقيض كما[5] هنا، فتساهل من [أجل][6] ذلك تقديم هذا الحكم [الخاص][7].

قوله: (في حدها: ما يتجدد لا عن مال مزكى)، يعني: سواءً كان تجدده لا عن أصل، أو عن أصل غير مزكى؛ لأن المخرج من التعريف المتجدد عن المال غير المزكى، أما الأول فكالعطايا، فإنّ مِلْكَها تجدد[8] لا عن أصل، وأما الثاني فكثمن سلع القنية؛ لأنه تجدد عن أصل غير مزكى وهو سلع القنية.

---

(1) الحق أن كل احتمال من هذه الاحتمالات الثلاثة قد ذهب إليه بعض الفقهاء، وإن كان المشهور المتداول بين المشتغلين بالفقه أن مرور الحول شرط في وجوب الزكاة في كل مال مستفاد وغير مستفاد مستندين في ذلك إلى بعض الأحاديث التي رويت في اشتراط الحول وتعميمهم إياها على المال المستفاد، وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار وليس فيه خلاف إلا ما روي عن ابن عباس ومعاوية وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والزهري . . . ﷺ وبعض الصحابة والتابعين. فقد جاء عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية وعمر بن عبد العزيز والزهري وغيرهم من وجبت تزكية المال عند استفادته دون اشتراك الحول.
وبالجملة فإن الذي تركن إليه النفس وتميل إليه أن المال المستفاد لا يشترط لوجوب الزكاة فيه مرور الحول وذلك لعدة اعتبارات انظرها على سبيل المثال في: فقه الزكاة 1/ 537، نصب الراية 2/ 328، عارضة الأحوذي 3/ 125 ـ 126 وغيرها.

(2) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(3) المثبت من «ج» «د»، وفي سائر النسخ: (تنظم).

(4) في «ب»: (قد يستقر بالأخر).

(5) في «ج»: (كما هما).

(6) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(7) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(8) المثبت من «ج» و«د»، في سائر النسخ: (إلا عن أصل).

ما يضم من الفوائد بعضها إلى بعض

قوله: (وتضم أولاهما ناقصة إلى الثانية اتفاقاً)، يعني: أن الفائدة إذا تعددت، فإن كانت الأولى ناقصة عن النصاب ضمت إلى الثانية كما إذا أفاد خمسة عشر محرّمية، وكان في الثانية ما يكمل به[1] النصاب، سواء كانت نصاباً أو لا، فإن الأولى تضم إلى الثانية اتفاقاً[2].

﴿ **فلو ضاعت الأولى أو أنفقها بعد حول، ثمَّ حل حول الثانية ناقصة ففي سقوط الزكاة فيهما قولان لابن القاسم، وأشهب بناءً على اعتبارِ حولٍ واحد يَجْمَعُهُمَا أَوْلاً** ﴾.

قوله: (فلو ضاعت الأولى... إلى آخره)، يعني: إذا كان فرض المسألة باقياً على حاله، وضاعت الأولى بعد حولها، أو أنفقها بعد حولها، فإذا حال حول الثانية وهي ناقصة، فهلْ [تسقط][3] الزكاة عن الضائعة والباقية أم لا؟ قولان[4]: أسقطها ابن القاسم [فيهما][5]، وأوجبها أشهب فيهما، وذلك؛ لأن ابن القاسم يشترط اجتماع المالين[6] في الملك والحول، [ولم يحصل][7]، وأشهب يشترط اجتماعهما في الملك وبعض الحول وقد حصل، والظاهر مذهب ابن القاسم؛ لأنهما إنما يزكيان زكاة المال الواحد، ولا يكونان كذلك، إلا إذا اشتركا في جميع الحول الواحد، وتقييد المؤلف حلول حول الثانية بالنقص[8] مستغنىً عنه؛ لأن كلامه في زكاة الأولى والثانية معاً[9]، وخلاف ابن القاسم، وأشهب حاصل في تزكية الأولى، سواء كانت الثانية نصاباً أو لا، ألا ترى أن الفائدتين قد اجتمعتا في الملك، ولم تجتمعا في

---

(1) المثبت من «د»، وفي سائر النسخ: (ما يكمل بالنصاب).

(2) ومنه قول مالك وأصحابه: من أفاد مالاً بعد مال، فإنه إن كان الأول ليس فيه ما يزكى، فهو يضم إلى ما بعده، حتى يبلغ بمدة مال الزكاة. ينظر: النوادر والزيادات 2/ 143، المعونة 1/ 365.

(3) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(4) ينظر: عقد الجواهر 1/ 331، وحاشية الدسوقي 1/ 463.

(5) ما بين المعكوفين سقط من «ج». (6) في «ب»: (الفائدتين).

(7) ما بين المعكوفين سقط من «د». (8) في «ب»: (بالبعض).

(9) م ث: قال خليل: وبهذه الفوائد يظهر أن قول ابن عبد السلام: تقييد المؤلف الثانية بالنقص مستغنى عنه؛ لأن كلامه في زكاة الأولى والثانية معاً ليس بظاهر؛ لبيان ما احترز عنه. التوضيح: [2/ 22].

الحول، نعم يتفقان على [زكاة][1] الثانية إذا كانت نصاباً.

﴿ **فإن كانت الأولى كاملةً زُكِّيَا على حولَيْهِمَا، فإن نقصت الأولى قبل حولها فكالناقصة** ﴾.

قوله: (فإن كانت الأولى... إلى آخره)، يعني: إذا كانت المحرّمية عشرين فأكثر، زكّى كل مال على حوله من غير أن ينظر إلى الثانية، هل هي نصاب أم لا؟، وكذلك لو[2] تعددت الفوائد والأولى نصاب وهذا متفق عليه.

قوله: (فإن نقصت الأولى قبل حولها فكالناقصة)، يعني: أن الأولى[3] وهي النصاب، إذا نقصت قبل تمام حولها الأول، ولم تزل ناقصة فإنها لا تزكى حتى يحول حول الثانية، ويُكَوّن مجموعهما نصاباً، كما لو كانت الأولى دون النصاب في الأصل.

﴿ **فلو حلّ حول الأُولى ثانياً ناقصةً، وفيها مع الثانية نصابٌ، فالمشهور بقاؤها لا انتقالها إلى الثَّانية** ﴾.

قوله: (فلو حل حول الأولى ثانياً... إلى آخره)، يعني: لو حل حول الأولى في ثاني عام ناقصة بعد أن[4] حال عليها الحول الأول [وهي][5] كاملة وجرت فيها الزكاة، وبالضرورة جرت الزكاة في الثانية؛ لأنه إذا مضى للأولى عامان والثانية شاركتها في بعض الحول، فإن الثانية يكون لها أكثر من حول، فإذا كان في مجموع الأولى والثانية نصاباً فأكثر، بقيت كل واحدة على حولها هذا هو المشهور وقيل: إنهما يزكيان على حول الثانية[6]، كما لو لَمْ تَجْرِ فيهما زكاة، والأول أظهر لما قد علمت.

﴿ **وعليه لو نقصتا معاً عن نصاب، ثم ربح فيهما، أو في إحداهما ما يُكَمِّلُ به عندَ حولِ الأولى، رجعَ كُلُّ مالٍ إلى حوله، وفُضّ الربح، وإنْ كان فيهما فلو كان بعدَهِ بِشهر فَمِنْهُ** ﴾.

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «و». (2) في «ب»: (إن).

(3) المثبت من «ج»، وفي سائر النسخ: (فهي).

(4) في « أ » و«ب» و«هـ» و«د» أقحمت كلمة (كان) بعد (أن) ولا معنى لها.

(5) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(6) م ث: قال خليل: وهو الظاهر خلافا لما رجح ابن راشد وابن عبد السلام؛ لأنا إذا لم نقل بانتقال الأولى إلى الثانية لزم أحد أمرين: إما زكاة دون النصاب، أو زكاة مال قبل حوله، وكلاهما لا يصح. انظر: التوضيح: [22 ـ 23].

قوله: **(وعليه لو نقصتا... إلى آخره)**، يعني: وعلى المشهور لو نقص مجموعهما عن نصاب، ثم تجر فيهما حتى صار مجموعهما نصاباً، أو تجر في إحداهما فربح ما يكمل به مجموعهما نصاباً، وكان ذلك قبل حول الأولى، فإن كل مال منهما يبقى على حوله وهو بيّن؛ لأن ربح المال مضموم إلى أصله، فصارت كل واحد منهما كأنها[1] لم تنقص شيئاً، أعني بعد أن صار مجموعهما نصاباً.

وقول المؤلف: **(رجع كل مال إلى حوله)**، يعني: أن المالين انتقلا عن حوليهما وليس كذلك؛ لأن فرض المسألة أن [حول][2] الأولى ما حال عليها[3] إلا وقد صار في[4] مجموعهما نصاباً، ثم [إن][5] كان اتّجر[6] فيهما مجموعتين، فض ربحهما عليهما حتى يزكى ربح كل واحدة معها.

قوله: **(فلو كان بعده بشهر فمنه)**، يعني: فلو كان حصول النصاب فيهما، إنما هو بعد مضي[7] شهر من حول الأولى فإنه ينتقل حولها إليه، وتبقى الثانية على حولها، وكذلك لو كان عند حلول حول الثانية، أو بعده بشهر فإن حوليهما معاً ينتقلان إلى هذا الشهر.

زكاة المال يفاد شيئاً بعد شيء، وحكم الفوائد من أنواعها ونمائها وما يضم منها بعضه إلى بعض

﴿ ولو كان بيده خمسة مُحَرِّمِيّةٌ، ثم خمسة رَجَبَيةٌ، فتجر فيهما، فصارتا أربعين في المحرّم فض الربح، فزكى عشرين في المحرّم، وعشرين في رجب، والمضمومتان بالنسبة إلى الثالثة كالأولى بالنسبة إلى الثانية ﴾.

قوله: **(ولو كان[8] بيده خمسة محرمية... إلى آخره)**، [يعني: لو أفاد خمسة محرّمية، ثم خمسة رجبية فتجر فيهما معاً][9] حتى صارتا[10] بربحهما

---

(1) في « أ » و«د»: (فكأنها).

(2) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(3) في «ب»: (ما حال حولها).

(4) في «ج»: (إلا وقد صار فيها).

(5) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

(6) في « أ »: (التجر).

(7) في «ج»: (بعد شهر).

(8) في «د»: (كانت).

(9) ما بين المعكوفين سقط من «أ» و«ب».

(10) المثبت من «ج»، وفي سائر النسخ: (فصارتا).

أربعين في محرم السنة الثانية، فإنه يفض الربح عليهما معاً، فتكون المحرّمية بربحها عشرين، والرجبية [بربحها][1] كذلك، وحول المحرّمية سابق، فتزكّى أولاً، ثم الرجبية في حولها، وهذا أيضاً بيّن، أما لو تجر في خمس منها فصارت عشرين، ولم يدرِ أهي الرجبية أو المحرّمية، فإنه يزكيهما لحول أخرهما مع الخمسة الأخرى على ما نص عليه في المجموعة[2] في نظير هذه المسألة؛ لأنه لو زكى لحول الأولى ـ وقد تكون هي[3] الآخرة ـ، فيلزمْ عليه زكاة المال قبل حوله، ولو خلط الخمستين، ثم أخذ منهما خمسة فتجر فيها فلا زكاة حتى تبلغ بربحها أربعين، فيزكى عشرين في المحرم، وعشرين في رجب، إن كان أنفق في الخمسة التي لم يتجر فيها قبل نضوض [ربح][4] هذه السلعة.

قوله: (والمضمومتان بالنسبة إلى الثالثة كالأولى بالنسبة إلى الثانية)، يعني: أن الفوائد إذا تعددت فكانت ثلاثاً، والأوليان[5] منهما كل واحدة منهما دون النصاب، فإن الأولى منهما تضم إلى الثانية، [وتصيران كأنهما فائدة واحدة أولى][6]، وتصير الفائدة الثالثة كأنها ثانية، فإن حصل من مجموع الأولى والثانية نصاباً، كانا على حول الثانية، والثالثة على حولها[7]، وإن لم يحصل [منهما][8] ضمتا إلى حول الثالثة، ثم إن كانت[9] هناك فائدة رابعة، طَرَدْتَ هذا الحكم على هذا المعنى الذي بيناه، والله أعلم.

﴿ وفي إلحاق غلة سلع التجارة بالربح أو بالفوائد إذا لم يكن في عينها زكاة قولان ﴾.

قوله: (وفي إلحاق غلة... إلى آخره)، يعني: وفي إلحاق الغلات الناشئة عن سلع التجارة بشرط[10]، ألا يكون في عين الغلة الزكاة، كثمر

---

(1) المثبت من «ج».
(2) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 143 ـ 144.
(3) في «ج»: (في).
(4) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(5) في «د»: (الأولتان).
(6) ما بين المعكوفين سقط من «د».
(7) في «ب»: (وجوبها).
(8) المثبت من «ج» و«د».
(9) في «و»: (كان).
(10) في « أ »: (يشترط)، و«د»: (شرط).

النخل المشتراة للتجارة، فإنه في عينها الزكاة، فلا يختلف أنها [إنما][1] تزكى زكاة الخَرْصِ[2]، والضمير المخفوض من عينها راجع إلى غلة، لا إلى سلع، والمشهور من القولين[3]: أنها كالفوائد، ولذلك أدخل المؤلف هذا الفرع في فصل الفوائد، وإلا ففصل الغلات أليق به؛ لأنه من الغلات كما ذكر، ولكونه من الغلات جعله آخر فصل [الفوائد][4] متصلاً بأول فصل الغلات، وهذا الشرط الذي ذكره المؤلف، [له][5] شرط أيضاً، وهو أن يكون نصاباً، فأما إن كان دون[6] النصاب، فإنه يلحق عندهم بما ليس في عينه [الزكاة][7]، وليس المراد من لفظ العين ـ هنا ـ[8] الشخص وإن كان هو الأليق [به][9]، وإنما المراد أنه تؤخذ الزكاة من عين الغلة لا من عوضها، فإنْ قُلْتَ: على لفظ المؤلف إشكال، وذلك أن غلات سلع التجارة على قسمين، كما ذكر: قسم تجب الزكاة في عينه، كثمر النخل على ما فسرتم، وقسم لا تجب الزكاة في عينه، كمنافع الرقيق، والدواب، [ولا امتراء][10] في أن أحداً لا يقول بزكاة المنافع فأين محل القولين المذكورين؟ فإنْ أجبتم بأن الكلام على حذف مضاف، والتّقْدِير[11] [و][12] في إلحاق أعواض غلة سلع التجارة، قلنا: هذه الأعواض في عينها الزكاة، كثمر النخل، ولا خلاف في تعلق الزكاة بها، فأين محل القولين؟ والحاصل أن الغلات على قسمين، قسم تتعلق به الزكاة وفاقاً، وقسم: لا تتعلق به الزكاة وفاقاً، ولا وجود لصورة الخلاف الذي ذكره المؤلف، قلنا: الجواب صحيح، وحذف المضاف كما ذكر؛ لأن المعنى، وفي إلحاق أعواض غلة سلع التجارة، إذا لم يكن في عين[13] غلة سلع التجارة زكاة.

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(2) الخرص: الحزر والتخمين في تقدير الشيء تقديراً ظنياً يقوم به رجل عارف دين. ينظر: الرسالة ص65.
(3) في «ب»: (القول).
(4) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(5) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(6) في «ج»: (غير).
(7) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(8) في «ب»: (هو).
(9) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(10) ما بين المعكوفين سقط من « أ ». الامتراء في الشيء الشك فيه. ينظر: لسان العرب 14/ 62 مادة (مرو).
(11) في « أ »: (والتقرير) وهو تحريف.
(12) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(13) في « أ »: (غلة عين).

وإنما جاء الإشكال الثاني من حيث إن السائل[1] توهم أن قوله: (عينها) عائد إلى[2] الأعواض، وليس كذلك، بل هو عائد إلى الغلة، وبقي ـ ها هنا ـ شيء وذلك [أن][3] فائدة الشرط، إنما هي في انتفاء المشروط لانتفائه، والخلاف المذكور[4] موجود في الأعواض وإن كانت في عين غلة سلع [التجارة][5] الزكاة[6] كما بيّنه المؤلف الآن في فصل الغلة، فإذا كان الخلاف موجوداً في أعواض الغلة ـ سواء كانت في عين غلة الزكاة ـ أو لا، فلا فائدة في هذا الشرط، والله أعلم[7].

زكاة فوائد الغلات من غلة المشترى والعبيد والحيوان وما يؤاجر به المرء نفسه وغيره

﴿ والغلة النماء عن المال من غير معاوضة، كمن اشترى أصولاً للتجارة فأثمرت فالمشهور كفائدة، وكذلك غلة دور التجارة، وعبيدها، وغنمها ﴾.

قوله: (الغلة النماء عن المال من[8] غير معاوضة)، النماء جنس ـ كما تقدم ـ يدخل تحته الأنواع الثلاثة التي هي، الربح[9]، والفائدة[10] والغلة[11].

وقد أخرج المؤلف الفائدة بقوله: (عن المال)، فإن الفائدة وإن كانت نماءً في المال[12] [على ما مر][13]، لكنها ليست ناشئة عن المال، وإنما حصلت بميراث، أو عطية، أو ما أشبه ذلك، وأخرج بقوله: (من غير

---

(1) في «ب»: (القائل). (2) في «ج»: (على).
(3) المثبت من «ج» و«و».
(4) في « أ » و«ب» و«هـ» أقحم حرف (في) بعد كلمة خلاف.
(5) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(6) المثبت من «ج»، وفي سائر النسخ: (والزكاة) زيادة الواو.
(7) م ث: قال خليل: وفيه نظر؛ لأن المصنف لم يحك في فصل الغلات خلافا فيما إذا كان في عينها زكاة. التوضيح: [2/ 24].
(8) في «ج»: (عن).
(9) المراد بالربح: الفرق الذي يزيد به ثمن البيع عن تكلفة السلعة.
(10) المراد بالفائدة: ما ينتج عن عوض لا زكاة فيه مثل أجاره المباني ومرتبات الموظفين أو ما ملك من الأموال من غير عوض مثل الميراث والهبة.
(11) المراد بالغلة: الدخل من كراء أو بيع أرض أو شجر مثل نخلة ما اشتري للتجار، أو للكراء أو للاستعمال الشخصي.
(12) في « أ »: (العين). (13) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

معاوضة) الربح؛ لأنه نماء ناشئ عن المال، لكن مع المعاوضة.

قوله: (كمن اشترى أصولاً... إلى آخره)، يعني: أن مثال الغلة ما ذكره، وهو أن من اشترى أصولاً [للتجارة][1]، ولا ثمرة فيها فأثمرت فالمشهور من المذهب أن هذه الثمرة فائدة، فإن كان في عينها زكاة زكّاها، وإن لم تكن في عينها زكاة ـ كالتفاح والرمان، أو كانت ولكنها قصرت عن النصاب ـ فلا زكاة، ثم إن باع الغلة في الجميع استقبل حولاً، والشاذ أنه يزكي الثمن على حول الأصل[2]، إلا فيما في عينه الزكاة وكان نصاباً، فإن حول ثمنه من يوم زكى عين الغلة.

قوله: (وكذلك غلة دور التجارة، وعبيدها، وغنمها)، يعني: أنها ملحقة بها مساويةٌ لها في الحكم[3]، ولا يتوهم أنها لما لم تكن لها عين قائمة، فإنها تلحق بالأرباح بخلاف الثمر، فإنها كسلع استفيدت فَلْيَنْفي[4] هذا الوهم ذكرها المؤلف، فإن قلتَ: هذا المثال الذي ذكر المؤلف الغلة هو الفرع الذي ختم به فصل الفوائد فلم أعاده هنا؟، وهلا اكتفى بما ذكره في هذا[5] الفصل؟ مع قرب العهد به، وأيضاً فإنه لم[6] يذكر حكم غلة سلع القنية، وهي أولى بالذكر ـ هنا ـ مما ذكره، قلتُ: التكرار إنما يقبح إذا لم يفد[7]، وفي هذا التكرار فائدتان إحداهما: تنبيه على المشهور [هنا][8]، ولم ينبه عليه ثَمَّة، والفائدة الثانية: أنه[9] أخصر؛ لأن إلحاق غلة سلع التجارة بالفوائد، وإخراجها عن حكم الأرباح، يستلزم ذلك في غلة سلع القنية، [ولا ينعكس ذلك، وهذه الفائدة هي الجواب عن السؤال الثاني: على أن المؤلف قد ذكر حكم غلة سلع القنية][10] في مسألة اكتراء الأرض بعد هذا، ولقائل[11] أن يقول:

---

(1) ما بين المعكوفين زيادة من المختصر؛ لأنها يقتضيها السياق. ينظر: المختصر اللوحة 145.

(2) ينظر: الشرح الصغير مع حاشيته 1/ 221 ـ 222.

(3) المثبت من (ج)، وفي سائر النسخ: (مساوية لحكمها).

(4) كذا في «ج» و«د»، وفي سائر النسخ: (فليبقى).

(5) في «ب» و«د» و«و»: (في ذلك). (6) في « أ »: (فإنه لو لم يذكر).

(7) في «و»: (لم يقل). (8) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(9) المثبت من «ج» و«د»، وفي « أ » و«و» إنما أخصر، وسقطت من «ب»: (إنه).

(10) ما بين المعكوفين سقط من «د». (11) في «أ» و«ب»: (أو لقائل).

[إن][1] السؤال الأول لازم، وذلك لأن غلة سلع التجارة تقدم حكمها. وتعيين[2] المشهور لم يحافظْ المؤلف عليه كل المحافظة، لإسقاطه إياه في كثير من كتابه، وحكم غلة سلع القنية يأتي، فإذا تقدم حكم غلة سلع التجارة، وذكر بعد هذا حكم غلة سلع [تجارة][3] القنية، فلا معنى لذكر هذا المثال هنا.

زكاة الغلّات مع أثمانها، وكيف بيعت مع الرقاب أو بعد أو صوف الغنم؟

﴿ولو اشتراها معها قبل طيبها، فكذلك كالعبد بماله ثم ينتزعه ولو باعها قبل طيبها ضمها كالربح﴾.

قوله: (ولو اشتراها معها... إلى آخره)، يعني: إذا اشترى الأصول مع[4] غلاتها، والغلة لم تطب كان حكمها كما تقدم من القولين[5]، وهو الذي يستفاد من **قوله: (فكذلك)**، وزاد تشبيهاً آخر في **قوله: (كالعبد بماله [ثم ينتزعه)**، أي بطيبها أو جذاذها[6] بعد الشراء، كانتزاع[7] مال العبد المشترى بماله][8] وهو في الثمرة أبْيَنْ؛ لأنها لما طابت على ملكه، حدث عنده[9] وصْفٌ لم يكن، وذلك كالفائدة. والمال قد يبقى بعد الشراء [على ما كان عليه قبل الشراء][10]، فكما أن انتزاع مال العبد فائدة، فكذلك جذاذ الثمرة.

قوله: (ولو باعها قبل طيبها ضمها كالربح)، يعني: أنه كما إذا اشتراها مع الأصل قبل طيبها، [ولم يجعل لها من الثمن حصة وإن أبرت كمال العبد، فكذلك لا يكون لها حصة في الثمن إذا بيعت مع الأصل قبل طيبها][11] وذلك

---

(1) المثبت من «أ».
(2) في «ب»: (وتعيين المؤلف المشهور).
(3) المثبت من «ب» و«ج».
(4) في «ب»: (لغلتها)، «أ» و«د» و«و»: (وغلته).
(5) في «و»: «وهذا».
(6) الجذ: القطع المستأصل وجذ النخل يجذه، جذاذاً: صرمه. ينظر: لسان العرب 2/ 217.
(7) في «أ»: (فكالانتزاع).
(8) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(9) في «ب»: (عنه).
(10) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(11) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

يوجب كونها فائدة في المسألة الأولى، وكون ما يزاد في الثمن لأجلها ربحاً في المسألة الثانية.

وينبغي أن يحمل كلام المؤلف في **قوله: (قبل طيبها)** على ثمر[1] النخل، أو ما في معناه، مما فيه الزكاة في عينه بخلاف الثَّمَر[2] الذي لا زكاة فيه، كالتفاح، والرمان، فإن البيع إذا انعقد على أصولها بعد طيبها ـ وقد شرط إدخالها في البيع ـ[3]، فإن جميع الثمن يزكى على حول الثمن الذي اشترى به الأصول، هكذا نص ابن المواز[4]، وجعلها تابعة للأصول باعتبار الزكاة وإن طابت ما لم تجذ، فإذا جذت وبيعت وحدها، أو مع الأصول كان ثمنها، أو ما ينوبها من ثمن فائدة[5].

وقال بعض الشيوخ[6]: فيمن باع غنماً مع صوفها التام، وقد كان اشتراها للتجارة أن الثمن يُفِضُّ[7] على الغنم، والصوف، فما ناب الصوف فهو فائدة على أصل ابن القاسم الذي يقول: يرده[8] المشترى مع[9] الغنم [إذا][10] اطلع على عيب بها[11]، قال: وعلى قول أشهب في مسألة العيب، لا يرد الصوف بعد جزه[12] ولو كان تاماً يوم الشراء، ولا يفض الثمن في مسألة الزكاة، ويجعل كأن الثمن كله للغنم، ولا شيء للصوف منه، وهذا

---

(1) في «ب»: (ثمن النخل) وهو تحريف. (2) في «د»: (الثمن وهو تحريف).

(3) في « أ » و«ب»: (المبيع).

(4) هو محمد بن إبراهيم الإسكندري المعروف بابن المواز، ولد سنة 180هـ، وكان راسخاً في الفقه والفتيا، له كتاب مشهور من أمهات كتب المذهب يعرف بالموازية، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم، واعتمد على أصبغ، توفي سنة 269هـ.
ينظر ممن ترجم له: طبقات الفقهاء 154، الأعلام 6/ 11، مرآة الجنان 8/ 5.

(5) ينظر: مواهب الجليل 2/ 308، والشرح الصغير مع حاشيته 1/ 221 ـ 222.

(6) لعله يشير إلى اللخمي، وعبد الحق، ينظر: مواهب الجليل 2/ 308.

(7) في «ب» و«د»: (يقبض) ويفض أي: يوزع.

(8) في « أ »: (يرد).

(9) المثبت من «ب» و«ج»، وفي سائر النسخ: (على).

(10) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(11) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 133، التاج والإكليل 2/ 309.

(12) جز الصوف: أي قطعه. المصباح المنير 1/ 98.

الإجراء ظاهر[1].

وما قاله ابن المواز: مخالف لما يأتي على مذهب ابن القاسم فيه؛ لأن تَبَعِيّة[2] الصوف التام للغنم أظهرُ من تبعية الثمر للشجر؛ لأن الصوف يدخل في بيع الغنم من غير شرط، والثمر المأبور[3] لا يدخل في بيع الأصول، إلا بشرط، فإذا جعل للصوف حصة من الثمن فأحرى أن يجعل للثمر، والله أعلم.

حكم من اكترى أو اشترى أرضاً وزرعها للتجارة

﴿**ولو اكترى أو اشترى أرضاً للتجارة وزرعها للتجارة فغلتها كالربح، فإنْ وجبت زكاة في عينها زَكّى الثمن بعد حول من تزكيته على المشهور، وإن كان الأمران لا للتجارة استقبل بثمنهما**﴾.

قوله: (ولو اكترى أو اشترى[4] أرضاً للتجارة وزرعها للتجارة فغلتها كالربح)، [معنى الكلام: [أن][5] من اكترى أرضاً للتجارة][6]، وزرعها (قاصداً)[7] بزرعها التجارة فإنْ رَفَعَ[8] من حبها خمسة أوسق فأكثر زكاها، ثم يكون الطعام بعد زكاة عينه كعروض التجارة، فالمدير[9] يزكيه كل عام، والمحتكر يزكيه إذا باعه بعد حول من يوم زكاته.

---

(1) ينظر: المدونة 1/ 270 ـ 271، النوادر والزيادات 2/ 133 ـ 134 حاشية الدسوقي 1/ 465.

(2) في « أ »: (تبيعة).

(3) تأبير النخل. تلقيحه، ويقال: أبر نخله لقحه وأصلحه، ومنه سكة مأبورة. ينظر: مختار الصحاح 1/ 1.

(4) في «ج» و«ب»: (ولو اشترى أو اكترى).

(5) ما بين المعكوفين سقط من «ب» و«د».

(6) ما بين المعكوفين سقط من «ب» و«د».

(7) ما بين القوسين مطموس من «ج».

(8) في «د»: (دفع) وهو تحريف.

(9) المدير: هو الذي يبيع بالسعر الواقع، فلا يستقر بيده عين، ولا عرض حتى ولو لم يربح في السلعة أحياناً فإنه يبيعها ليخلفها بسلعة أخرى، فهو لا يقدر على ضبط أحواله لكثرة بيعه وشرائه مثل أرباب الحوانيت، وخلافه المحتكر وهو الذي يمسك بضاعته يترصد ارتفاع الأثمان في السوق.
ينظر: المقدمات 1/ 285، الفواكه الدواني 1/ 340، حاشية الدسوقي 1/ 484.

وكذلك لو اشترى أرضاً للتجارة وزرعها للتجارة، وما ذكره في وجه الاكتراء هو طريق بعضهم في معنى لفظ المدونة[1]، أنه إنما يراعى في كون الطعام كعرض التجارة أن يكون اكتراء الأرض للتجارة، وأن يزرع للتجارة من غير مبالات بالطعام الذي زرعت به هل كان اشتري للتجارة أو للقوت؟.

وذهب غير واحد من شراح[2] المدونة[3] إلى أنه لا بد مع ذلك أن يكون الطعام مشترى للتجارة، وإن اشتري للقوت[4] فلا يزكى بثمن هذا الطعام، إلا بعد حول من يوم قبضه، هذا كله [بناءً][5] على مذهب ابن القاسم في غلة ما اكتري للتجارة، أنه يكون غلة[6].

وأما على مذهب أشهب، وهو له نص في هذه المسألة[7]، فإنه يكون [له][8] فائدة لا كما ظنه بعضهم من[9] نفي الخلاف، فإن[10] الحكم كما قاله ابن القاسم وفاقاً، وأما ما ذكره المؤلف من فرض المسألة[11] فيمن اشترى أرضاً للتجارة، فليس بصحيح؛ لأن غلة ما اشتري للتجارة فائدة[12].

قوله: (وإن كان الأمران [لا][13] للتجارة استقبل بثمنهما)، يعني:

---

(1) ينظر: 2/ 252 ـ 253، 271.

(2) المثبت من (أ)، وفي سائر النسخ: (شارحي) والمعنى واحد.

(3) ولعله يشير إلى عبد الحق وابن يونس فقد ذهبا إلى ذلك. ينظر: التاج والإكليل 2/310.

(4) في « أ »: (القنية).

(5) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(6) ينظر: البيان والتحصيل 2/ 390 ـ 392، النوادر والزيادات 2/ 134.

(7) ونصه. قال: ولو اكترى أرضاً للتجارة واشترى حنطةً فزرعها للتجارة، فزكى الحب ثم باعه لحول أو لأحوال فلا يزكيه، وليأتنف ثمنه. ينظر في: النوادر والزيادات 2/134.

(8) ما بين المعكوفين سقط من «د».

(9) في «ج»: (في).

(10) في «ج»: (وإن الحكم)، و«د» و«و»: (وإن كان الحكم).

(11) وكذا اعترف الشيخ خليل على ذلك فقال: «ما رأيت من فرض المسألة في الشراء وإنما فرضها في الكراء. ينظر: مواهب الجليل 2/ 310.

(12) ولمزيد من النظر في هذه المسألة. ينظر في: البيان والتحصيل 2/ 390 ـ 391، المنتقى 2/ 89، المواق 2/ 309 ـ 310، حاشية الدسوقي 1/ 465 ـ 466.

(13) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

بالأمرين: اكتراء الأرض مع زرعها، أو اشتراؤها[1] مع زرعها، والحكم حينئذٍ الاستقبال بالثمن، وهو متفق عليه، وثني الضميرَ المضافَ إليه الثمنُ؛ لأنه راجع إلى الأرض والزرع.

﴿ وإن كان أحدهما للتجارة فأربعة: المشهور يستقبل بالثمن، والحكم للأرض، والحكم للبذر والعمل، ويُقَسّطُ على الثلاثة، وفي إلحاق كتابة المكاتب بالثمن، أو بالغلة: قولان ﴾.

قوله: (وإن كان أحدهما للتجارة... إلى آخره)، يعني: إما الأرض، أو الزرع ففيها أربعة أقوال[2]: الأول يستقبل بالثمن حولاً، يريد بعد[3] أن يزكى الزرع إن كان فيه نصاب، وهذا متفق عليه، والقول الثاني: [أن][4] الحكم تابع للأرض، ولا ينظر إلى البذر والعمل، فإن كان اكتراؤهما[5] للقنية استقبل بالثمن حولاً، وإن كان اكتراؤهما للتجارة، زكى الثمن[6] لحول من يوم زكى عين الطعام إن[7] كان فيه نصاب وإن قصر عن النصاب، زكى الثمن لحول من يوم زكى][8]، فإن كان البذر والعمل قصد بهما القنية، استقبل بالثمن حولاً، وإن قصد التجارة بهما، زكى ثمنهما على ما أشرنا إليه آنفاً، والقول الرابع: [إنه][9] لا يلغى واحداً من هذه الثلاثة، أعني البذر، والأرض، والعمل بل يقسّط الثمن على الثلاثة، فإن كانت قيمة الثلاثة متساوية، مثلاً كان الثمن مقسوماً على ثلاثة، ثم ينظر في كل ثلث[10] على ما تقدم، وكأن القول الأول أقرب إلى قواعد المذهب، والقول الرابع أقرب إلى التحقيق.

واعلم أن القول الثالث، والرابع إنما يتصوران على الطريق الثانية في فرض المسألة وهي الطريق التي أشرنا إليها أول المسألة، [من][11] أنه لا بد

---

(1) في «د»: (اشتراؤهما).
(2) ينظر لجملة الأقوال والأحكام في: عقد الجواهر 1/ 321.
(3) في «ب»: (يريد أنه يزكي) وسقط (بعد).
(4) المثبت من «ب» و«ج».
(5) في «ج»: (فإن اكتراها).
(6) في «و»: (الثمر).
(7) في « أ » و«ب»: (أو).
(8) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(9) ما بين المعكوفين سقط من «و».
(10) في «ب»: (ثلاثة).
(11) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

أن ينظر إلى الأرض، والطعام وقصد الزارع، [ثم][1] بعد ذلك، إما أن يكون الثلاثة للتجارة، أو لا للتجارة، أو أحدهما. والمؤلف لم يسلك هذه الطريق.

هل تلحق كتابة المكاتب بالأثمان أو بالغلة؟

قوله: (وفي إلحاق كتابة المكاتب بالثمن، أو بالغلة قولان)، يعني: أن من اشترى عبداً بنية التجارة، فكاتبه، فاختلف في كتابته: هل تلحق بالأثمان فتزكى على حول الثمن الذي اشترى به هذا العبد؛ لأن الكتابة عوض رقبة العبد وكأنه اشترى نفسه من سيده بما يؤديه من الكتابة، أو تلحق الكتابة بالغلة؟؛ لأنها تبقى للسيد إذا عجز العبد عن شيء منها، وهذا القول هو المشهور[2]، والأول هو القياس، وقد يستحسن أنها مع أداء جميعها، وخروج المكاتب إلى الحرية، كالثمن، ومع عجز المكاتب عن جميعها يكون ما أدى منها، كالغلة، وإذا فرع على المشهور فلا زكاة؛ لأن غلة ما اشترى للتجارة فائدةٌ على المشهور أيضاً.

شروط زكاة الدين وكيفية زكاته

﴿ والديْن: إن كان أصله بيده عيناً، أو عرض زكاة، وقبضه عيناً زكَّاهُ عند قبضه بعد حوله، أو أحواله زكاة واحدة، إن تم المقبوض نصاباً بنفسه، أو بعين قبل القبض، أو معه، أو بعده، وجمعه وإياه ملك وحول ﴾.

قوله: (والدين... إلى قوله ملك وحول)، اعلم أنه أدمج[3] في هذا الكلام ما يشترط في زكاة الدين، وكيفية زكاته بعد حصول ما اشترط، فأما الشروط فأولها: أن يكون أصل الديْن عيناً، أو ما يجري مجراه، وهي عروض التجارة، وهو المراد من **قوله: (عرض زكاة)**، وثانيها: أن يقبض الديْن عيناً، وثالثها: أن يُتِمَّ المقبوضُ بنفسه نصاباً، أو مما اجتمع معه من العين في ملك وحول.

فإن اختلت هذه الشروط، أو واحدٌ منها، سقطت الزكاة عن الدين؛ لأن

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «ج». (2) ينظر: المدونة 1/ 252.

(3) في «ب»: (اعلم إنه إن صح في هذا الكلام).

باختلال الشرط الأول، لا يكون العين موجوداً في أول الحول، ولا ما يتنزل منزلة العين، وباختلاف الثاني، لا يكون العين موجوداً في آخر الحول، وباختلال[1] الثالث، لا يكمل النصاب.

وأما كيفية زكاة الدين: فهي[2] أنه إذا اجتمعت الشروط المذكورة، فإنه يزكي زكاة واحدة، سواءً بقي على ما[3] كان عليه حولاً واحداً، أو أحوالاً كثيرة[4].

وكلام المؤلف يدل على أنه إنما تكلم على [حكم][5] دين المحتكر، وأما الديْن الذي للمدير[6]، فلا شك أنه لا يشترط في تزكيته القبض، بل يزكيه في كل حول، إما عدده، وإما قيمته على ما سيأتي إن شاء الله تعالى[7].

وأما **قوله**: **(أو بعين قبل القبض)**، فمعناه: أنه يكمل النصاب بعين حل حولها في ملك رب الدين قبل القبض [أو حل مع القبض][8]، أو حل بعد القبض إذا[9] بقي المقبوض إلى أن حل حول هذه العين.

[**وقوله**: **(زكاة عند قبضه)** لا يلتئم مع قوله: **(أو بعده)**، وقوله: **(وجمعه وإياه ملك وحول)** من تمام قوله: **(قبل القبض وبعده)**][10].

ضم ما يقبض من الدين لما يؤخذ من المعدن

﴿ وفي إتمامه بالمعدن قولان: ثم يزكى ما يقبض منه بعد، وإن قلّ ﴾.

قوله: **(وفي إتمامه بالمعدن قولان)**، يعني: وفي إتمام المقتضى من الديْن بما يخرج من المعدن قولان[11]: فمن لم ير الإتمام فلأن المالين لم

---

(1) في «و»: (باختلاف).

(2) في «ج»: (فهو).

(3) في «ب» و«و»: (من).

(4) راجع هذه المسألة عند قوله: (وعن ابن القاسم) ص55.

(5) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(6) في «ب»: (المدين) وهو تحريف.

(7) ينظر عند قوله: (ودين المدير. . .) ص81 ـ 82.

(8) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(9) في «ب»: (إلى أن).

(10) ما بين المعكوفين سقط من «د».

(11) ينظر: المعونة 1/ 274، الشرح الصغير وحاشيته 1/ 223، مواهب الجليل 3/ 173. الأول وقد عزاه ابن عرفة للصقلي، والثاني للقاضي عياض وعبد الوهاب وقال ابن يونس عن القول الأخير: هذا خلاف المدونة.

يجتمعا في [الحول][1]؛ لأن نيل المعدن يحصل في أقل من حول، ومن رأى الإتمام جعل زمان طلب النيل إلى أن يخرج كالحول له كما في الزرع، وقد اجتمع المال في ذلك الحول، ولا خصوصية لهذا[2] الفرع بباب زكاة الدين؛ لأنَّ مَنْ له عيناً دون نصاب تحت يده من أول الحول ـ فلما كان في آخر الحول أخذ من المعدن ـ، فأكملها به نصاباً، فإن الخلاف المذكور في الدين هو بعينه في هذه الصورة، وكذلك شرط اجتماع المالين في الملك والحول عام في باب زكاة العين، بل في سائر أبواب الزكاة.

قوله: (ثم يزكى ما يقبض [منه][3] بعد وإن قل)، لأن هذا الأقل قد اجتمع [في ملك وحول][4] مع ما اقتضاه قبله، ومع ما كمل به إن كان كمل شيء[5].

من له دين ولو شاء أخذه فيتركه أعواماً

﴿ **وعن ابن القاسم ما لم يُؤَخِّرْ قبضه فراراً، وخولف، فلو تلف المُتَمُّ اعتبر على الأصح بخلاف الفائدتين كما لو قبض عشرة لا يملك غيرها، فضاعت ثم عشرة فلو أنفقها فالروايات متفقة على الزكاة، وفُرِّقَ للشاذِ بالتسبّبِ، والانتفاع** ﴾.

قوله: (وعن ابن القاسم... إلى آخره)، يعني: فإن أخر الاقتضاء فراراً زكى لكل حول مرة[6]، وقول ابن القاسم هذا محله من كلام المؤلف على أثر قوله: (زكاةً واحدةً)، وإنما أخره إلى هذا الموضع؛ لئلَّا يطول كلامه في القانون الذي أعطاه في زكاة الدين[7] مع أمن الإلباس بتأخيره، والذي أفاد

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «ج». (2) في « أ »: (بهذا).

(3) المثبت من «ب» وسقط من بقية النسخ.

(4) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(5) قال مالك: (ثم يزكي ما اقتضي من الدين من قليل أو كثير). ينظر: المدونة 1/ 256.

(6) قال ابن الماجشون والمغيرة: فإن ترك قبضه فراراً من الزكاة، تخرّج ذلك على قولين: أحدهما أنه يزكيه لما مضى من الأعوام، والثاني أنه يبقى على حكمه، فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول بعد قبضه، أو حتى يقبضه. ينظر: المقدمات 2/ 303، مواهب الجليل: 2/ 314، الشرح الكبير 1/ 468.

(7) في « أ » و«د»: (العين).

قوله: (وخُولِفَ)، وإن كان يعلم أنه خلاف ما تقدم، إشارة إلى انفراد ابن القاسم به[1]، مع ضعفه وليس بضعيف[2]، بل الصحيح قول[3] الشافعي وهو: إيجاب الزكاة لماضي السنين مطلقاً[4].

وقد وقع في المذهب في غير موضع، أن الديْن إنما لم يزك قبل الإقضاء، خشية ألا يقضى، فينبغي على هذا إذا اقتضى أن يزكي لماضي السنين.

ضياع جزء من النصاب قبل التمكن من إخراج الزكاة

قوله: (فَلَوْ تَلَفَ المُتَمُّ اعتبر على الأصح... إلى قوله: ثم عشرة)، صورة هذا الفرع ـ كما ذكر ـ: أن يقتضي من ديْنه ـ بعد أن مضى له حول فأكثر ـ[5] عشرةً ليس في يده عينٌ يزكيها غيرها، وهو معنى **قوله: (لا يملك غيرها)** فيضيع جميعها، أو بعضها، ثم يقتضي من ديْنه عشرة، فاختلف هل يزكي عن العشرين، أو لا زكاة عليه؟.

والقولان[6] بَيْنَ ابن المواز وسحنون[7]، ورأى المؤلف أن الأصح

---

(1) المثبت من «د» و«و».

(2) وقال ابن القاسم: فذلك سواء عند مالك يعني سواء تركه أعواماً أو عاماً واحداً فقط فيزكيه لعام واحد بعد قبضه، وقال ابن عرفة: ولو أخره فارّاً، ففيها زكاة لعام واحد، وسمع أصبغ ابن القاسم لكل عام. ينظر: النوادر والزيادات 2/ 149، مواهب الجليل 2/ 314.

(3) المثبت من «ج»، وفي سائر النسخ: (مذهب).

(4) ينظر: الأم 1/ 55، المجموع 6/ 18 ـ 19.

(5) في «ج»: (على عشرة) زيادة (على).

(6) ينظر في: عقد الجواهر 1/ 302، شرح الحطاب 3/ 172.

(7) هو أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، ولد سنة 160هـ أو 161هـ، أصله من تنوخ، أخذ العلم بالقيروان عن مشائخها، كأبي خارجة، وابن أشرس، وغيرهما، ثم رحل إلى مصر فسمع من ابن القاسم، وقرأ عليه المدونة، وأعاد ترتيبها، وسمع كذلك ابن وهب، وأشهب، له مصنفات منها: المدونة المشهورة.

ينظر ممن ترجم له: شجرة النور الزكية 551، طبقات الفقهاء 156، الأعلام 6/ 18، تاريخ الأدب العربي 2/ 13، شذرات الذهب 5/ 20.

الزكاة، وقيل: بل سقوطها هو الأصح؛ لأن النصاب ضاع بعضه قبل التمكن من إخراج الزكاة، والجمهور. ما عدا ابن الجهم[1] على سقوط الزكاة كما قدمناه، إذا ضاع جزء من النصاب بعد الحول وقبل التمكن[2].

وقال ابن الجهم[3]: يزكي ما بقي من النصاب، وها هنا الضياع قبل كمال النصاب بيده، وقد ألزم زكاة جميع ما اقتضاه[4].

وأما قوله: (بخلاف الفائدتين [المختلفتين][5]) [ويعني[6]: أن الفائدتين المختلفتي[7]][8] الزمان إذا اجتمعتا في بعض الحول، ثم ضاعت الأولى بعد حولها، وقبل [حلول][9] حول الثانية، فلا تتعلق بها زكاة عند ابن القاسم، واتفق على ذلك ابن المواز وسحنون، كما اتفقا لو أكمل الأولى أيضاً بعد حولها، وقبل حول الثانية؛ لأن الفائدتين لم تجتمعا في حول. وعشرتا [الاقتضاء][10] اجتمعتا في الملك والحول[11].

قوله: (فلو أنفقها فالروايات متفقة على الزكاة)، [يعني[12]: لو أنفق العشرة الأولى ولم تضع، ثم اقتضى العشرة الثانية، فقد اتفقت الروايات على وجوب الزكاة][13]؛ لأن العشرتين[14] اجتمعتا في ملك وحول، وقد انتفع

---

(1) في « أ »: (ابن القاسم).

(2) قال ابن رشد: وهو الأظهر؛ لأن المساكين تنزلوا معه بمنزلة الشركاء، وينظر قول ابن الجهم هذا في المقدمات 2/ 305.

(3) ينظر: المقدمات 2/ 305.

(4) المثبت من «ج»، وفي سائر النسخ: (ما اقتضي).

(5) ما بين المعكوفين سقط من « أ » و«د» و«و».

(6) في « أ » و«ب»: (ويبقى).

(7) المثبت من « أ » و«ج»، وفي سائر النسخ: (المختلفتين).

(8) ما بين المعكوفين سقط من «ب» و«ج».

(9) المثبت من «د» سقط من بقية النسخ.

(10) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(11) ينظر لجملة هذه الأقوال والأحكام في: النوادر والزيادات 2/ 150 ـ 153، المنتقى 2/ 115، المقدمات 2/ 304 ـ 305.

(12) المثبت من «و» و«ج»، وفي سائر النسخ: (ولو).

(13) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(14) المثبت من «ج» و«د»، وفي سائر النسخ: (العشرين).

بكل واحدة منهما بعد حولها فلا معنى لسقوط الزكاة، وهذا أَبْيَنُ على قول من يقول من أهل المذهب، أن الديْن وجبت زكاته، وإنما منع من إخراجها خشية ألا يُقْتَضَى، وكأنه يشير إلى أن اقتضاء الديْن من شروط[1] أداء الزكاة، وأما من يرى أن الديْن لا تتعلق به زكاة [أصلاً][2] لا حساً ولا تقديراً[3]، ـ ولذلك يزكى لعام واحد بعد اقتضائه، وإن أقام أحوالاً، وكان[4] الاقتضاء عنده من شروط الوجوب ـ فينبغي[5] على مذهبه في مسألة العشرتين[6] هذه سقوط الزكاة؛ لأن العشرتين لم تجتمعا في شروط الوجوب، وإلى هذا ذهب بعض الشيوخ وأشار إليه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بمقابله، وهو قوله: (فالروايات متفقة على الزكاة)، يعني: أن في غير الروايات ما يقتضي سقوط الزكاة، والأنسب أن يقول: فالمنصوص. عوض الروايات[7]؛ لأن اصطلاحهم جرى بقصر[8] الروايات على الأقوال[9] المنسوبة إلى مالك، ويخصون كلام أصحابه بالأقوال والأمر في هذا قريب.

قوله: (وفرق للشاذ بالتسبب[10]، والانتفاع)، هذا[11] المقابل للأصح من قوله: (فلو تلف المُتَم اعتبر على الأصح)، ويعني: المؤلف: أنه لو أنفق العشْرة الأولى، ثم اقتضى عشْرة، اتفقت الروايات على الزكاة، أما لو ضاعت العشرة الأولى قبل[12] اقتضاء العشرة الثانية، فالأصح الزكاة، والشاذ السقوط، والفرق للشاذ بين وجوب الزكاة في مسألة الإنفاق، وبين السقوط في مسألة الضياع ظاهرٌ: وهو الانتفاع التام في المسألة الأولى، وذلك مناسب لتعلق الزكاة، وعدم الانتفاع في الثانية، وهو مناسب للسقوط.

---

(1) في «ب»: (شرط).
(2) ما بين المعكوفين سقط من «د».
(3) في «ب» و«د» تقريراً وهو تحريف.
(4) في «ب»: (وإن).
(5) في «ج» و«د» و«و»: (فيبقى).
(6) في «و»: (العشرين).
(7) في «د»: (بالروايات).
(8) المثبت من «ج» و«د» و«و»، وفي «ب»: (بعض)، و«أ»: (نص).
(9) المثبت من «ج»، وفي سائر النسخ: (الأقاويل).
(10) في «و»: (بالتسيب) وهو تحريف.
(11) في جميع النسخ عدا «ب»: (هذا القول).
(12) المثبت من «ج» و«د»، وفي سائر النسخ الأخرى (يقبل).

فإن قلتَ: مقابل الأصح إنما هو الصحيح على ما تَقْتَضِيهِ صيغة أفعل، كما أن مقابل الأشهر إنما هو المشهور، والشاذ إنما يقابل به المشهور لا الصحيح.

فَهَلَّا[1] قال المؤلف: (وفرق للصحيح؟)، قلتُ: قد[2] قدمنا هذا السؤال في أول فصل الوتر من كتاب الصلاة[3]، وهو هناك لازم وغير لازم هنا؛ لأنه يمكن أن يجاب عنه ـ هنا ـ، بأن الصحيح شاذ؛ لأن الصحة والشذوذ لا يتنافيان وكذلك الشهرة والضعف، فأراد المؤلف أن يبين أن هذا الصحيح شاذ وكذلك الأصح مشهور، لكنه أشار إلى صحة[4] الشاذ [بقوله: في مقابلة (الأصح)، وأشار إلى مشهورية الأصح بقوله: في مقابلة (الشاذ)][5].

وهذا[6] حسن في صناعة العربية، أن يحذف من كل واحد من المتقابلين ضد ما أثبته فيهما فَيَسْتَدِلُّ[7] بما أثبته على ما حذفه، كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً﴾[8]، وكما قيل في قول الشاعر[9]:

وَإِنِّـي لَـتَـعْـرُونِـي لِـذِكْـرَاكِ هِـزَّةٌ   كَمَا انْتَفَضَ الْعُصْفُورُ بَلَّلَهُ الْقَطْرُ[10]

---

(1) في «ب»: (قبلا).

(2) المثبت من «ج».

(3) ينظر: الجزء الأول من الكتاب.

(4) في «ب»: (حجة).

(5) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(6) في «ب»: (وهو).

(7) في «أ» و«ب»: (فيستبدل).

(8) سورة البقرة: الآية 171.
وفيها مضاف قد حذف لِلدّلالة (مثل) عليه، والتقدير (مثل ذلك القائل)، ولمزيد من النظر في هذه الآية ينظر في: تفسير أبي السعود 1/ 225، دار الفكر، ط: بلا.

(9) هو عبد الله بن سلمة السهمي، من بني هذيل بن مدركة (أبو صخر الهذلي)، شاعر من الفصحاء، كان في العصر الأموي، موالياً لبني مروان متعصباً لهم.
ينظر ممن ترجم له: الأعلام 4/ 90 ـ 91، ديوان الحماسة 1/ 127 لأبي تمام، تحقيق عبد الستار فرّاج، دار الفكر العربي القاهرة 1995م، خزانة الأدب 1/ 555، للشيخ عبد القادر البغدادي، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ط: بلا.

(10) والبيت هذا من كتاب شرح أشعار الهذليين من قصيدة مطلعها:
لليلى بذات البين دار عرفتها   وأخرى بذات الجيش آياتها عفر
(البحر الطويل).
ينظر: كتاب شرح أشعار الهذليين 2/ 956 ـ 957، صنعه أبو سعيد الحسن =

﴿ **وفي أَوْلِيَّةِ حول المُتَمِّ بعد تمامه، أو حين قبضه: قولان لابن القاسم وأشهب** ﴾.

قوله: (وفي أولية حول المتم... إلى آخره)، يعني: أنه لو اقتضى من ديْنه دون نصاب، ثم اقتضى بعد ذلك بمدة تمام النصاب، وزكّى الجميع، فهل يكون حول كل اقتضاء من يوم اقتضاه، وهو مذهب أشهب، أو يكون حول الاقتضائين[1] من يوم زكاهما، وهو مذهب ابن القاسم[2]؟.

ومعنى قول المؤلف: (كالفائدتين[3])، أي أن القولين ـ هنا ـ كالقولين في الفائدتين إذا كانت كل واحدة منهما دون نصاب، ومجموعهما نصاب، فإذا حال[4] حول الأولى لم يزكها[5]، وإن حال حول الثانية والأولى باقية زكاهما بلا خلاف، ثم هل يكون حول كل واحدة من يوم تمام حولها، أوْ لا أو[6] ينتقل حولها إلى حول الثانية؟ القولان المتقدمان في مسألة الاقتضاء.

﴿ **ولو زكى نصاباً أوّلاً، ثم حال حوله ناقصاً، وفيه مع الثاني نصاب فكالفائدتين مثلهما** ﴾.

قوله: (ولو زكى[7] نصاباً... إلى آخره)، يعني: لو[8] اقتضى من ديْنه

= الشكري، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، راجعه محمود محمد شاكر، مكتبة دار المعرفة، مطبعة مدني بالقاهرة.

* والبيت ـ أيضاً ـ من شواهد شرح ابن عقيل في باب الحال 2/ 45، تحقيق د. هادي حسن حمّودي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1996م، والإنصاف في مسائل الخلاف 1/ 253، لأبي البركات الأنباري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة 1961م، وقد شرحه البغدادي في الخزانة 1/ 555.

واستشهد به أيضاً في قوله: (بلله القطر)، حيث وقعت الجملة الفعلية التي فعلها ماض حالاً من غير أن يقترن الفعل بقد. ينظر: شرح ابن عقيل 2/ 45.

(1) في «ج»: (من حول الاقتضاء). (2) ينظر: المنتقى 2/ 131.

(3) ما أدري كيف أقحم هذا اللفظ وهو لا يوجد في النص الذي يشرحه، ولعله يكون بياناً لما بعده ـ وهو الظاهر ـ أو من المسائل المختلفة. والله أعلم.
م ث: العبارة ثابتة في أغلب النسخ الخطية لجامع الأمهات، فلا يضر عدم ورودها في متن ابن عبد السلام ولا خليل. التوضيح 2/ 34.

(4) في « أ » و«ب» و«و»: (وإذا)، وفي «د»: (فإن).

(5) في «ج»: (وينتقل). (6) في « أ » و«ب»: (كان).

(7) في « أ »: (فلو). (8) في « أ » و«ب»: (ما دون نصاب).

نصاباً فزكّاه فنقص بسبب إخراج الزكاة منه، ثم اقتضى من ديْنه دون النصاب، فلا شك أنه يزكيه، فإذا حل حول الاقتضاء الأول ثانياً وهو دون النصاب، ولكنه يكمل نصاباً بالاقتضاء الثاني الذي لم يحل حوله ثانياً، فهل يزكي الاقتضاء الأول قبل حول[1] [الاقتضاء][2] الثاني، أو ينتظر به حول الاقتضاء الثاني؟، في ذلك قولان[3]: المشهور أنه يزكيه الآن والشاذ أنه[4] ينتظر خشية ألا يبقى الأول إلى حول الثاني، وهذا الخلاف كالخلاف المتقدم للمؤلف في فصل الفوائد[5]، وهو قوله: (فلو حل حول الأولى ثانياً ناقصة، وفيها مع الثانية نصاب، فالمشهور بقاؤها لا انْتَقالُها[6] إلى الثانية)، وهذا هو المراد[7] من قول المؤلف في هذا الفصل: **(كالفائدتين مثلهما)**، أي فكالفائدتين اللتين جرت فيهما الزكاة، إلا أنّ كل واحدة منهما ناقصة على انفرادها دون النصاب، ومجموعهما نصاب فأكثر، والضمير المجرور (بمثل) عائد إلى الاقتضائين.

وقول المؤلف: (وفيه مع الثاني)، فالثاني صفة الاقتضاء محذوف، ـ أي ـ وفيه مع الاقتضاء الثاني الذي زكى أيضاً، واختصر[8] لفهم المعنى، والله أعلم.

﴿ولو اقتضى ديناراً، ثم أخر فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين، فإن باعهما معاً، أو باع إحداهما قبل شراء الأخرى فواضح، وإلا فطريقان: الأولى: يزكي المبيع أولاً منهما مع الدينار الآخر فقط، والثانية: في تزكية ربح الأخرى: قولان على أصلي ابن القاسم وأشهب، بناءً على أن الربح من حين الشراء، أو من حين الحصول﴾.

---

(1) في «د»: (حلول). (2) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(3) ينظر: التاج والإكليل 3/ 175 ـ 176 قال الموّاق. وسبب الخلاف هل تراعى الطوارئ البعيدة أم لا؟.

(4) في « أ »: (والشاذ ينتظر ألا يبقى)، «ب»: (والشاذ أنه ينتظر الأول).

(5) ينظر ص41. (6) في «ج»: (إلى حول الثانية).

(7) المثبت من «ج» و«د»، وفي سائر النسخ: (وهو مراد المؤلف من قوله في هذا الفعل).

(8) في « أ » و«ب»: (اختصار).

قوله: (ولو اقتضى ديناراً ثم آخر... إلى أخره)، معنى كلام المؤلف: أن من كان له دين لا يملك غيره، فاقتضى منه ديناراً، ثم ديناراً واشترى بكل واحد منهما سلعة، وباع كل واحدة من السلعتين بعشرين ديناراً، فإما أن يبيع السلعتين في زمان[1] واحد، أو يبيع إحداهما[2] قبل الأخرى، وعلى التقدير الثاني، فإما أن يكون بيعه لإحداهما قبل شرائه للأخرى أو بعد شرائها.

والقسمان الأوّلان هما اللذان قال المؤلف في حكمهما: **(فواضح)**، يعني أن الحكم إذا باعهما معاً يزكي عن أربعين، وهذا إنما يكون واضحاً إذا اتحد زمان الشراء كما اتحد زمان البيع وأما إن[3] كان شراؤه بأحد الدينارين قبل الشراء بالآخر، فليس[4] بواضح على نظر[5] مِنّا في المسألة ولو اتحد زمان الشراء.

والقسم الثاني: أن يشتري بأحد الدينارين بعد أن باع ما اشتراه[6] بالدينار الآخر، فالحكم فيه واضح، وهو أن يزكي عن واحد وعشرين؛ لأن التسعة عشر الربح مضافة إلى أصلها، والدينار الآخر اجتمع مع أصلها في ملك وحول.

والقسم الثالث: إذا اشترى إحداهما قبل بيع الأخرى، وفيها طريقان[7] كما[8] قال المؤلف [الطريق][9] الأولى يزكى إحدى وعشرين، منها عشرون ثمن السلعة المبيعة أوّلاً، ودينار وهو الذي اشترى[10] به [ثمن][11] السلعة الأخرى، والطريق الثانية فيها قولان: أحدهما مثل الطريقة الأولى والقول الثاني: إنه يزكي الأربعين ثمن السلعتين[12].

---

(1) في « أ »: (زمن).
(2) في «ج»: (أو يبيع واحدة قبل الآخر). (3) في «ج»: (لأحدهما).
(4) في «ج»: (إذا). (5) في «د»: (هنا).
(6) المثبت من «ج» و«و»، وفي سائر النسخ: (ما اشترى).
(7) في «ج»: (طريقتان). (8) في «ج»: (على ما قال المؤلف).
(9) ما بين المعكوفين سقط من «و». (10) في «د»: (اشتريت).
(11) ما بين المعكوفين سقط من «ج» و«د» و«و».
(12) في « أ » و«ب»: (السلعة).

قال المؤلف: (على أصلي ابن القاسم وأشهب، بناءً على أنّ الربح من حين الشراء)، فيزكي الأربعين (أو من يوم الحصول)، يعني: فيزكي إحدى وعشرين كما في الطريق الأول، وأشار بأصليْ[1] ابن القاسم وأشهب إلى ما[2] قدمه في مسألتهما مع المغيرة[3]، وقد (علمت ما)[4] فيها. [هناك][5].

واعلم أنك إذا حققت القول بأنّ الربح المضاف إلى يوم الشراء، فالذي يجري عليه في هذه المسألة أن يزكي إحدى وعشرين؛ لأن ربح السلعة المشتراة أوّلاً يضاف[6] إلى يوم الشراء[7]، وكأنه اقتضى يومئذٍ عشرين، وعنده الدينار الآخر المقتضى، فيجب ضمه إلى العشرين، وأما ربحه فهو ربح مال بعد أن وجبت فيه الزكاة، فلا يزكى إلا لحول آخر[8] على ما تقدم، وإذا حققت القول بأن الربح إنما يعتبر يوم الحصول، فهو فائدة يستقبل بها حول، فينبغي ألا يزكى الربحان في هذه المسألة إلّا بعد أن يستقبل بهما حولٌ.

ثم إن هذين الأصليين اللذين أشار إليهما المؤلف لا يتعذر[9] إجراؤهما في القسم الأول من أقسام هذا الفصل، وبالجملة فهذا الفصل أكثرَ الأشياخُ التفريعَ والكلامَ [فيه][10] على اضطراب بينهم فيه، وإنما تعرّض المؤلف إلى اليسير منه[11].

المديان يوهب له الدَّيْن عند الحول

﴿ ولو وُهِبَ الدّيْنُ لغير المديان فَقَبَضَهُ ففي تزكية الواهب قولان: كالمحيل، والمليء، وعلى تزكيته، فهو نصاب يزكيه ثلاثة إن كانوا أملياء، وإن

---

(1) في «ب»: (قولي).

(2) في « أ »: (ما قدم)، و«ب»: (تقدم).

(3) ينظر ص36 ـ 38.

(4) ما بين القوسين مطموس من «د».

(5) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(6) المثبت من «ج»، وفي سائر النسخ: (مضاف).

(7) في «ج» و«د» و«و»: (اشتريت).

(8) في « أ » و«ب»: (لأنه).

(9) في «ج»: (لا يبعد).

(10) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(11) ولمزيد من النظر والتفصيل. ينظر على سبيل المثال في: عقد الجواهر 4/ 330، والنوادر والزيادات 2/ 151 ـ 152، ومواهب الجليل: 3/ 176 ـ 177، وغيرها.

لم يكن أصله عيناً بيده، فكالفائدة بعد قبضه، وكذلك إن كان عن سلعة قِنْيةٍ على المشهور﴾.

قوله: (ولو وهب الدين... إلى آخره)، هذان القولان جاريان على ما تقدم مراراً، هل [يقال][1] الزكاة وجبت في الديْن؟ وإنما منع من إخراجها خشية عدم الاقتضاء، فإذا حصل اقتضاء الموهوب، وجب أن يزكيه الواهب؛ لأن فرض المسألة أن الهبة إنما كانت بعد الحول، أو يقال: إن الزكاة لا تجب إلا بعد القبض[2]، ولم يحصل القبض للواهب[3].

قوله: (كالمحيل والمليء)، يعني: أنه اختلف في المحيل[4] أيضاً، هل يزكي ما أحال به أوْ لا؟ والقولان اللذان في الواهب هما القولان اللذان في المحيل[5]، وقد يسبق إلى الذهن أن زكاة المحيل أقوى من زكاة الواهب.

قوله: (وعلى تزكيته فهو نصاب يزكيه ثلاثة[6] إن كانوا أملياء)، يعني: أنا إذا قلنا أنّ المحيل يزكي ما أحال به إذا كان ملياً، فأحرى أن يزكى المحال؛ لأنه قابض لدينه، وكذلك المحال عليه إذا كان عنده أيضاً، وشرط الملاء في المحيل والمحال عليه بيّن لأنهما مديانان، والمراد من الملاء في

---

(1) ينظر: البيان والتحصيل 2/ 415 ـ 416، مواهب الجليل 2/ 312.

(2) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(3) قال مالك: «ومن كان له على رجل دين له أحوال، وهو قادر على أخذه منه فوهبه له، فلا زكاة فيه على الواهب ولا على الذي وهبت له حتى يحول عليها الحول من يوم وهب له، وهذا إذا لم يكن للموهوب له مال غيره فأما إن كان له عرض سواه، فعليه الزكاة وهب له أم لا، وإما تجب الزكاة عليهما؛ لأن الواهب لم يقبضه إلى الآن وأما الموهوب لنقصان ملكه بتسلط الغريم، ونقصان تصرفه بامتناع التبرع، فلا تجب الزكاة للقصور عن موضع الإجماع، ولقوة الشبه بالفقراء، وقال سحنون: وقد روى غيره (غير ابن القاسم)، أن عليه فيه الزكاة كان له مال أو لم يكن، ووجه وجوب الزكاة عليه أن الدين متعلق بالذمة، ولا يتعين له هذا المال، والزكاة متعلقة بعين المال، وقد زال المانع، وتقرر الملك، فيحسب كما لو كان عرضاً، ينظر: المدونة 1/ 268، الذخيرة 3/ 45.

(4) في «ب»: (الموهوب).

(5) ينظر البيان والتحصيل 2/ 415 ـ 416، مواهب الجليل 2/ 312.

(6) يعني بالثلاثة: المحيل، المحال به، والمحال عليه.

حقهما، أن يكون عندهما من عروض القنية، أو غيرهما ما يجعلان فيه هذا الدين، وأما المحال فإنما يشترط فيه الملأ خشية أن يكون عليه دين، وإلا فهو طالب في هذه المسألة، والمحال [عليه][1]، والمحيل مطلوبان، وهذه المسألة جرت عادة الناس [أن][2] يلقوها[3] في المعايات[4] فيقولون: مال واحد يزكى في عام واحد ثلاث مرات، ولك على هذا أن تقول يزكيه أكثر من ثلاثة؛ لأن للمحال [عليه][5] أن يحيل به في ديْن عليه أيضاً، ولمن أحال[6] به أن يحيل عليه أيضاً، ثم كذلك ما شئت.

قوله: (وإن لم يكن أصله بيده عيناً [بيده][7])، يريد ولا عرض زكاة ـ وإنما لم يحتج إلى هذا التنبيه ـ؛ لأن عرض الزكاة كما تقدم يجري مجرى العين، وإذا انتفى الأصل الذي هو العين، انتفى الفرع الذي يجرى مجراه، والله أعلم.

ويحتمل أن يقال: إنما لم يحتج إليه؛ لأنه يقول الآن **([و][8] كذلك إن كان عن[9] سلعة قنية على المشهور)**، ومفهوم قوله: (سلعة قنية)، أن [يكون][10] حكم سلع التجارة بخلاف هذا [والله أعلم][11].

واعلم أن الشاذ في ثمن سلع القنية ليس كما يعطيه ظاهر لفظ[12] المؤلف من [أن][13] الزكاة تتعلق [به][14] على نحو ما تتعلق بعرض التجارة،

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(2) ما بين المعكوفين سقط من «ج» و«د».

(3) في « أ »: (يلقونها).

(4) المعايات هي أن تأتي بكلام لا يُهتدى له. ينظر: لسان العرب 10/ 362.

(5) ما بين المعكوفين سقط من «ج» و«ب».

(6) في «ب»: (يحيل به)، و«د»: (أحال به).

(7) في ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(8) ما بين المعكوفين سقط من « أ » و«ب».

(9) في «ج» و«د»: (من).

(10) ما بين المعكوفين سقط من «د».

(11) المثبت في «د» و«و».

(12) المثبت من «د» و«و»، وفي « أ » و«ب»: (ظاهر قوله) و«ج» و«و»: (ظاهر لفظه) والمعنى واحد.

(13) ما بين المعكوفين سقط من «د».

(14) ما بين المعكوفين سقط من «أ» و«ب».

إذ لا يقول بهذا أحد من أهل المذهب فيما علمت وإنما الشاذ ما روى ابن نافع[1] في ثمن سلع القنية[2] المؤجل، قال في الرواية: لأنه سلك بالأجل نوعاً من التجارة، هذا معنى لفظ[3] الرواية.

الدين المسقط للزكاة

﴿ ولا زكاة في صداق عينٍ إلاّ بعد حول من قبضه، وكذلك الماشية غير المعينة ﴾.

قوله: (ولا زكاة في صداق... إلى آخره)، يعني [و][4] لا يختلف فيه كما اختلف في [ثمن][5] عرض القنية[6].

لا تسقط زكاة ماشية وحرث بدين

﴿ فأما المعيّنَةُ من الماشية، أو الشجر فعليها زكاته، وإن لم يقبضه؛ لأن ضمانه منها، وإذا اختلطت أحوال الاقتضاء ضم حول الآخر إلى الأول ﴾.

قوله: (فأما المعيّنة... إلى آخره)، يعني: أن الماشية المعينة[7] إذا كانت صداقاً، أو الشجر ـ ولا يكون صداقاً إلا معينة ـ فعلى المرأة زكاة ما فيه الزكاة من ذلك قبل الطلاق، بدليل أنها ضامنة لما ذكر، وأن لها فيها

---

(1) هو أبو محمد عبد الله بن نافع، مولى بني مخزوم، المعروف بالصائغ، روى عنه مالك وتفقه به، وكان مفتي المدينة بعد ابن كنانة، ولم يكن صاحب حديث، سمع منه سحنون، وروى عنه يحيى بن يحيى، توفي بالمدينة سنة 186هـ. ينظر ممن ترجم له: الانتقاء 56 ـ 57، تهذيب التهذيب 6/ 88، الديباج 115.

(2) في « أ » و«ب»: (التجارة).

(3) المثبت من «ج»، وفي سائر النسخ: (هذا معنى الرواية).

(4) ما بين المعكوفين سقط من « أ » و«ب».

(5) ما بين المعكوفين سقط من «ج» و«د».

(6) قال مالك: ليس على النساء زكاة في مهورهن إذا تزوجن على ما تجب فيه الزكاة من الدنانير، والإبل، والبقر، وإن قبضته بعد أحوال؛ لأنه فائدة من الفوائد، ثم قال: فإذا قبضته فلا شيء عليها حتى يحول عليها الحول من يوم تقبض. ينظر: المدونة 1/ 269، كتاب الزكاة، ولمزيد من النظر ينظر في ص91 عند قوله: (وفي المهر وشبهه).

(7) في «و»: (وإن).

التصرف التام بالبيع، والهبة، والعتق، ولا يضر في ملكها صداقها وجوب الجهاز به[1] عليها لدخولها على زوجها[2]، ونص في كتاب الرهن من المدونة[3]، أنها قبل الطلاق، [وأنها][4] مالكة لجميعه، وقيل: إنها مالكة لنصفه، وقيل: لا تملك شيئاً حتى يدخل بها زوجها، أو يموت أحدهما، وتحقيق هذا يأتي في النكاح إن شاء الله تعالى.

زكاة ما يقارن من الفوائد باتفاق الحول واختلافه

قوله: (وإذا اختلطت [أحوال][5] الاقتضاء ضم حول الآخر إلى الأول)، يعني: باختلاط الأحوال ـ هنا ـ، أن يكون له ديْن، أو ديون على رجل، أو رجال[6] من الديون التي تتعلق بها الزكاة على ما تقدم، فيقتضي منها على كرات[7] ما يتعذر عليه بسبب ذلك ضبط حول لكل اقتضاء، ولا سيما على مذهب أشهب المتقدم في حول المتم[8]، فإذا آل الأمر إلى هذا زكّى الجميع على حول الاقتضاء الأول، قالوا: لأنّ أكثر العلماء يوجبون الزكاة في الدين قبل اقتضائه[9] فقصارى ما يلزم من ضم الاقتضاء الآخر إلى [الاقتضاء][10]

---

(1) في «د»: (الجهاز له).

(2) قال مالك: «إذا تزوجت المرأة على إبل بأعيانها فلم تقبضها حتى حال عليها الحول عند زوجها، ثم قبضتها بعد الحول أرى عليها زكاتها؛ لأنها كانت لها، وأيضاً لو ماتت ضمنتها، وليست هذه مثل التي بغير أعيانها؛ لأن التي ليست بأعيانها لم تجر فيها الزكاة لأنها لا تعرف».
ينظر: المدونة 1/ 269، كتاب الزكاة.

(3) ينظر: 6/ 225.

(4) ما بين المعكوفين سقط من «ج» و«د» و«و».

(5) ما بين المعكوفين سقط من «د».

(6) في « أ »: (أوناس)، وفي «ب» غير واضحة.

(7) في « أ »: (على فوات) و«ب»: (على مرّات).

(8) ينظر ص60 عند قوله: (وفي أولية حول المتم. . .).

(9) ينظر: عقد الجواهر 1/ 330، الباب الثالث في زكاة الدين، النوادر والزيادات 2/ 143 ـ 144، باب زكاة المال، حكم الفوائد.

(10) المثبت من «ج» وسقط من بقية النسخ.

الأول، أن يزكي الآخر قبل اقتضائه[1] وذلك موافق لقول الجمهور[2]، وهذا مع ما فيه إنما ينتهض[3] بناءً على مراعاة الخلاف المشهور.

﴿وفي الفوائد المشهور: العكس، واستحسن اللخمي حولاً وسطاً، كمالٍ تنازعه اثنان، ويضم الاقتضاء إلى الفائدة قبله أو بعده، فإن كمل باقتضاء قبل حولها تفرقا، وقيل: كالخليط الوسط﴾.

قوله: (وفي الفوائد المشهور العكس)، يعني: إذا اختلطت[4] أحوال الفوائد على الوجه الذي تقدم انعكس فيها الحكم المتقدم بأنْ تضم الفائدة الأولى إلى حول الأخيرة، لما يلزم من ضم الأخيرة إلى الأولى [من][5] زكاة الأخرى قبل [حلول][6] حولها، هذا هو المشهور[7]، وقيل: لا ينعكس الحكم، بل تضم الأخيرة إلى الأولى، وهو قول[8] ابن حبيب[9].

واستحسن اللخمي[10] في الفوائد أن تؤخر الأولى، وتقدم الثانية إلى حول وسط؛ لأنه يلزم عليه[11] تقديم ما تقدم، وعلى التأخير إسقاط بعض حق

---

(1) في «د»: (انقضائه).
(2) في «ج»: (المذهب).
(3) في «ج»: (يتهض).
(4) في «د»: (اختلط).
(5) المثبت من «ج» وسقط من بقية النسخ.
(6) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(7) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 149.
(8) في «ج»: (وهو مذهب ابن حبيب).
(9) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي. أصله من طليطلة، روى بالأندلس عن صعصعة بن سلام، والغازي بن قيس، وزيد بن عبد الرحمٰن، ثم رحل فسمع من ابن الماجشون، ومطرف وإبراهيم بن المنذر الخزامي، وغيرهم. من تصانيفه: الواضحة، والجامع، وفضائل الصحابة، وغيرها، توفي سنة 238هـ، وقيل سنة 239هـ.
ينظر ممن ترجم له: الديباج 252، لسان الميزان 4/ 59، لابن حجر العسقلاني، طبعة حيدر آباد 1331هـ، ترتيب المدارك 2/ 3/ 31 ـ 33. وينظر قول ابن حبيب هذا في: النوادر والزيادات 2/ 149.
(10) هو أبو الحسن علي بن محمد بن التريعي اللخمي، تفقه بابن محرز، وأبي الطيب، والسيوري، وأخذ عنه جماعة منهم المازري، وأبو الفضل النحوي، وعبد الحميد الصفاقسي، وغيرهم، وكان فقيهاً فاضلاً، ذا أدب، من تصانيفه تعليق كبير على المدونة المسماة التبصرة، توفي سنة 478هـ.
ينظر ممن ترجم له: الديباج 198، شجرة النور الزكية 98، معجم المؤلفين 6/ 12.
(11) في « أ »: أقحم حرف (على) بعد عليه.

الفقراء، فصار [ذلك][1] كمالٍ تداعاه[2] رجلان فوجب ردهما إلى حول وسط.

قوله: **(ويضم الاقتضاء إلى الفائدة[3] قبله أو بعده)**، يعني: إذا استفاد ما دون النصاب [وبقي][4] إلى أن حال عليه الحول، ثم اقتضى من ديْنه ما يكمّل به النصاب، [فإنه يزكي مجموع الفائدة مع الاقتضاء، وهذا هو ضم الاقتضاء إلى الفائدة قبله وإذا اقتضى من دينه دون[5] النصاب][6]، وعنده فائدة لم يحل عليها الحول حين الاقتضاء، فإذا حال[7] حولها، والاقتضاء باقٍ، فإنه يزكي مجموعهما، وهذا هو ضم الاقتضاء إلى الفائدة بعده وذلك كلّهُ بَيّنٌ؛ لأن المالَيْن في الصورتين اجتمعا في الملك والحول، أما لو أنفق الاقتضاء، أو ضاع بعد الفائدة، وقبل حولها، فلا زكاة [فيها][8] عند ابن القاسم[9] خلافاً لأشهب[10].

قوله: **(فإنْ كمل باقتضاءٍ قبل حولها تفرقا)**، يعني: فإن كمل النصاب من اقتضائين وفائدة، والفائدة بينهما، يفرق الاقتضاء من الفائدة، ولم يجمعا كما لو اقتضى عشرة بعد حول فأنفقها، ثم أفاد عشرة، [و][11]حال عليها الحول ثم أنفقها، ثم اقتضي من الدين المتقدم خمسة، فلا زكاة عليه؛ لأن عشرة الاقتضاء مع عشرة الفائدة لم يجتمعا في ملك وحول[12].

قوله: **(وقيل: كالخليط الوسط)**، يعني: أن الخمسة قد اجتمعت مع كل واحدة من عشرتي[13] الاقتضاء، والفائدة في ملك وحول فصارت بالنسبة إلى كل واحدة منهما كالخليط الوسط.

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «د».
(2) في « أ »: (ادعاه اثنان)، و«ب»: (تداعياه رجلان).
(3) في (الفوائد).
(4) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(5) في « أ » و«د»: (حول النصاب).
(6) ما بين المعكوفين سقط من «د».
(7) المثبت من «ج» وفي « أ »، و«ب» و«و»: (حل)، وفي «د»: (حل عليها الحول).
(8) ما بين المعكوفين سقط من « أ » و«ب».
(9) لأنه يشترط في الضم اجتماعهما في ملك وحولاً كاملاً. ينظر: التاج والإكليل 3/ 180.
(10) ينظر: عقد الجواهر 1/ 327، كتاب الزكاة، في زكاة الفائدة.
(11) المثبت من «ج» وسقط من بقية النسخ.
(12) ينظر: عقد الجواهر 1/ 331.
(13) في « أ » و«ب»: (عشرة).

قال الشيخ أبو الطاهر[1]: لكن[2] الخلاف إنما هو هل تجب الزكاة في هذه الخمسة المقتضيات خاصة؟، يعني: أنّ مسألة الخليط الوسط لا خلاف أن الزكاة تجب في الواسطة، والطرفين، وإنما الخلاف في كيفية ذلك الوجوب ومسألة الاقتضاء لا تتعلق الزكاة بعشرتي[3] الاقتضاء المشبهتين[4] بالطرفين، فيكون هذا قد جاء في التنبيه[5]، ثم قال: وسمعنا في المذاكرات[6] قولاً بتعلق الزكاة في الجميع[7].

﴿ولو تلف المُقْتَضَى، ثم حل حولها فقولان: كالفائدتين، ثم إن اقتضَى ما يُكَمّلُ به أحدهما زكاهما وفي تزكية ما لا يكَمّل به القولان، فإن كَمّل به كُلّ منهما زكّى الجميع﴾.

قوله: (ولو تلف المقتضى... إلى آخره)، معنى: هذا هو ما قدمناه من القولين أول هذا الفصل[8]، ولو فرض هذا الفرع في الإنفاق لكان أحسن من فرضه في التّلف.

قوله: (ثم إن اقتضى ما يكمل به أحدهما زكاهما)، يعني: لو كان المقتضى آخراً يكمل الاقتضاء[9] الأول به نصاباً إن أضيف إليه، ولا تكمل به الفائدة نصاباً إن أضيف إليها[10]، أو بالعكس، فإنه يزكي المضافين اللذين يكمل النصاب من إضافتهما، مثال الأول أن يكون [الاقتضاء][11] الأول خمسة عشر، والفائدة عشرة، والاقتضاء الآخر خمسة، فإن الاقتضائين إن

---

(1) يشير إلى ابن بشير وقد تقدمت ترجمته ص15.

(2) في « أ »: (لأن).

(3) في « أ » و«ب»: (العشرين).

(4) المثبت من «ج» و«د»، وفي سائر النسخ: (الشبيهتين).

(5) في « أ » و«ب»: (التشبيه).

* والتنبيه كتاب لابن بشير، وقد ذكر في كتابه هذا أن من أحاط به علماً ترقى عن درجة التقليد. ينظر: الديباج 143.

(6) في « أ »: (المذكرات).

(7) ينظر: عقد الجواهر 1/ 332، كتاب الزكاة في زكاة الدين.

(8) ينظر: ص42.

(9) في « أ »: (المقتضى).

(10) في « أ »: (إن أضيف إليها أمر وبالعكس).

(11) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

أضيف كل [واحد][1] منهما إلى صاحبه كمل النصاب، فيزكيان، ولا تزكى الفائدة، ومثال الثاني: أن يكون الاقتضاء الأول عشرة، والفائدة خمسة عشر، والاقتضاء الآخر خمسة، فإنه يزكي الفائدة مع الاقتضاء الأخير دون الاقتضاء الأول، والفرض في المثالين معاً أن الاقتضاء الأول أنفقه قبل أن يستفيد الفائدة.

قوله: (وفي تزكية ما لا يُكَمّل به القولان)، يعني: ما لا يكمل به هو الفائدة في المثال الأول، والاقتضاء [الأول][2] في المثال الثاني، وهذا الكلام من المؤلف يدل على أن حمل الشبه[3] بين هذا الباب وبين الخليط الوسط على عمومه (على نحو ما ذكر الشيخ أبو الطاهر عن المذاكرات لا ما حكاه أولا من قصر)[4] الاختلاف على الاقتضاء الآخر والألف واللام في القولين للعهد.

قوله: (وإن كمل به كل منهما زكى الجميع)، يعني: إن كمل بالاقتضاء الأخير كل واحد من الاقتضاء، والفائدة زكى الاقتضائين، والفائدة لأن الفائدة قد اجتمعت مع الاقتضاء [الأول][5]، والآخر في ملك وحول، وفي[6] مجموعهما بالفرض نصاب فيزكيان، وكذلك الاقتضاءان أيضاً، وهذا كما لو كان الاقتضاء الأخير في المثالين المتقدمين[7] عشرة.

زكاة العُروض ـ أقسامها ـ وشروطها

﴿ والعرض المملوك بمعاوضة بنية التجارة، إن كان أصلهُ بيده عيناً، أو عرضاً للتجارة، ورصد به السوق، وبيع العين فكالدين، والقمح ونحوه عرض بخلاف نصاب الماشية ﴾.

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(2) ما بين المعكوفين سقط من « أ » و«ب».
(3) المثبت من «ج»، وفي سائر النسخ: (الشبه).
(4) المثبت من «ج»، وفي « أ » و«ب» و«د»: (على نحو ما حكاه أبو الطاهر وهو أولا من فرض الخلاف).
(5) ما بين المعكوفين سقط من «ب» و«ج»، وفي «د»: (مع الاقتضاء الأخير).
(6) في « أ »: (ومجموعهما) سقطت (في).
(7) في « أ » و«ب» زيادة حرف (في).

قوله: (والعرض المملوك بمعاوضة... إلى آخره)، قَصْدُه ـ هُنَا ـ الكلام على زكاة العروض[1]، والزكاة تتعلق بها عند جمهور الفقهاء، خلافاً للظاهرية[2]، ويفترق فيها حكم الإدارة من حكم الاحتكار، خلافاً لأكثر الفقهاء، وتكلم المؤلف أولاً على حكم الاحتكار[3]، وشَرَطَ في تعلق زكاة الاحتكار [بعوضه خمسة شروط. الأول: أنْ يملك بمعاوضة][4]، احترازاً من الميراث والهبة ونحوهما، الثاني: أنْ يكون بنية التجارة، احترازاً من عدم النية، كأن يعاوض به، ولا نية له، أو تكون له نية مضادة لنية التجارة كالقنية، أو في حكم المضادة كنية التجارة في أحد القولين، الثالث: وهو أحد أمرين على البدل أن يكون أصل هذا العرض المحتكر عيْناً، أو يكون عرض تجارةٍ، احترازاً من أن يكون أصله عرض قنية، فإن كان كذلك، فذكر المؤلف فيه قولين: وهذه الشروط الثلاثة إذا حصلت تعلقت الزكاة من حيث الجملة، والشرط الرابع: في زكاة الاحتكار: وهو الذي يمتاز به[5] هذا النوع عن نوع زكاة الإدارة أن يرصد[6] به السوق، ومعناه أن يمسكه إلى أن يجد فيه ربحاً معتبراً عادةً، فإن المدير لا يرصد السوق، بلْ يكتفي بما أمكنه من الربح[7]، وربما باع بغير ربح، والشرط الخامس: أن يباع بعين فإن بيع بعرض لم تتعلق

---

(1) وهي الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً أو عقاراً. تقول اشتريت المتاع بعرض. أي بمتاع قبله. ينظر: المصباح المنير 404، والصحاح 3/ 1083.
* والعروض على وجهين: أنها لا تجب الزكاة فيها بوجه، وهو ما أريد للقنية، ولم يرد للتجارة، وذلك كالثياب للبس والخيل للركوب، وكل ما عدا الذهب والفضة، ولا خلاف في هذا، ومنها ما يراد به التجارة فتجب الزكاة في قيمتها. ينظر: الرسالة 166 ـ 167، الكافي 98، لابن عبد البر القرطبي، تحقيق محمد بن محمد الموريتاني، الناشر، مكتبة الرياض الحديثة. ط: بلا.

(2) ومن الظاهرية الذين ذهبوا إلى ذلك داود. ينظر: المحلى 5/ 347، المجموع 6/ 44، المغني 3/ 30.

(3) احتكر الطعام: احتبسه للغلاء. ينظر: أساس البلاغة 1/ 190، لجار الله الزمخشري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ومركز تحقيق التراث، الطبعة الثالثة، 1685هـ.

(4) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(5) في «ب» و«د»: (والذي به يمتاز).

(6) رصد: ارتقب. وانتظر. المصباح المنير 1/ 228.

(7) في « أ » و«ب»: (وبما باع).

به زكاة، فإذا اجتمعت هذه الشروط الخمسة، زكِّي زكاة الدّيْن، وإن اختلتْ الثلاثة الأولى أوْ واحدٌ منها، سقطت الزكاة مطلقاً [كما تقدم][1]، وإن اختل الرابع و[2]الخامس سقطت زكاة الدين.

قوله: (والقمح ونحوه عرض)، يعني: (بنحوه) جميع الحبوب[3]، والثمار التي تتعلق بعينها الزكاة؛ لأنّ الزكاة إنما تتعلق بعينها في غير المعاوضة.

قوله: (بخلاف نصاب الماشية)، يعني: أنّ الماشية إذا قصرت عن النصاب، فهي كالعرض، فتلحق به في جميع ما تقدم إذ لا تجب في عينها حينئذٍ زكاة، بخلاف ما إذا كملت نصاباً.

زكاة العروض وما تنقله النية إلى القنية، أو إلى التجارة وما لا تنقله

﴿ **فإن نوى الغلة ففي ثمنه إن بيع: قولان، فإن نوى التجارة والقنية، فقولان: فإن نوى الغلة والتجارة، أو التجارة، أو القنية احتمل القولين على الأولوية فيهما، فإن لم ينو شيئاً، فكنية القنية** ﴾.

قوله: (فإن نوى الغلة... إلى آخره)، من[4] هنا إلى تمام [هذا][5] الفصل، كالبيان لما أجمله في قوله: (والعرض المملوك) إلى آخر[6] الشروط الخمسة، وقد تقدم تنبيهنا على هذين القولين[7]، والمشهور منهما سقوط الزكاة [عن ثمنه][8].

قوله: (فإن نوى[9] التجارة والقنية قولان)، يعني: فإن اشترى عرْضاً ينوي [به][10] الانتفاع بعينه، وهو القنية، فإن وجد فيه رِبْحاً باعه وهو التجارة، فهل ترجح النية الأولى؛ لأنها على وفق الأصل في العُروض، إذ

(1) ما بين المعكوفين سقط من «د».
(2) في « أ » و«و»: (أو الخامس).
(3) في «ج»: (من الثمار).
(4) في «ب»: (من ها هنا).
(5) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(6) في « أ » و«د»: (آخر تلك الشروط) زيادة (تلك).
(7) ينظر ص44 ـ 45.
(8) ما بين المعكوفين سقط من «د».
(9) في « أ » و«ج» و«د»: (وإن).
(10) المثبت من «ب».

الأصلُ فيها سقوط الزكاة، أو ترجح النية الثانية [احتياطاً][1]؟ قولان[2].

قوله: (فإن نوى الغلة، أو القنية احتمل القولين)، يعني: فإنْ نوى الغلة مع التجارة، أو نوى الغلة مع القنية، فإنّ كل واحدة من الصورتين تحتمل قولين[3]، والألف واللام في القولين للعهد، إشارة منه إلى القولين في الفرع الذي قبله بناءً[4] في الصورة الأولى على القول بسقوط الزكاة إذا نوى الغلة خاصة، وفي الصورة الثانية على القول بوجوبها، والأقرب وجوب الزكاة في الأولى؛ لقوة الموجب، وسقوطها في الثانية لضعفه.

ومعنى **قوله: (على الأولوية[5] فيهما)**، يعني: على الأولوية في[6] ترجيح الموجب، أو لمسقط في نية التجارة والقنية، ومن هذا المعنى أن ينوي[7] الثلاثة: الغلة، و[8]التجارة، والقنية. وقد عرفت أصل ذلك.

قوله: (فإن لم ينو شيئاً فكنية القنية)، هذا الفرع لا خلاف فيه، وهو[9] مما يبين أن الأصل في العُروض سقوط الزكاة.

قوله: (فإن كان بمعاوضة[10] للتجارة بعرض للقنية فقولان)، يعني: فإنْ باع عرض القنية بعرض ينوي به التجارة، فهلْ يكون ثمن هذا العرض

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(2) قال ابن رشد: «واختلف ابن القاسم، وأشهب إذا اشتراه للوجهين. أي للقنية، والتجارة، فغلّب ابن القاسم القنية فيما اشتراه أنه يرجع إلى القنية بالنية؛ لأنها الأصل وغلب أشهب التجارة على أصله، على أن القنية، والتجارة أصل لا يرجع أحدهما إلى صاحبه بالنية.
واختلفا أيضاً إذا اشتراه للتجارة ، ثم نوى به القنية. فقال ابن القاسم: يرجع إلى القنية، وقال أشهب: لا يرجع إلى القنية بالنية، وهو على ما اشتراه عليه من نية التجارة، ولم يختلفا إذا اشتراه للقنية، ثم نوى به التجارة أنه لا ينتقل إليها بالنية».
ينظر: المقدمات 1/ 284 ـ 285، فصل في افتراق حكم الأموال في الزكاة.

(3) م ث: قال خليل: فإن نوى الغلة مع التجارة أو الغلة مع القنية، فإن في مجموع المسألتين قولين، وليس المعنى أن في كل واحدة قولين كما قال ابن عبد السلام؛ لما سيأتي. التوضيح: [2/ 43].

(4) في «و»: (ينافي).

(5) في « أ »: (الأولية).

(6) في « أ »: (من).

(7) في «ج»: (إن نوى الثلاثة).

(8) المثبت من « أ »، وفي سائر النسخ: (مع التجارة).

(9) في «ب»: (وهذا).

(10) في «ب»: (بنية).

الأخير كالديْن، أو يستقبل به حولاً بعد قبضه؟ في ذلك قولان: والمشهور منهما أنهما كالدين[1]، ويكاد لا يقبل القول الآخر لشذوذه، وضعفه، والله أعلم.

ما تنقله النية إلى القنية لا إلى التجارة

﴿ والنية تنقل عرض التجارة إلى القنية، ولا تنقل عرض القنية إلى التجارة، إلا أن يكون أولاً بمعاوضة للتجارة: فقولان ﴾.

قوله: (والنية... إلى آخره)، يعني: أنه إذا نوى القنية في عرض التجارة، أثرت النية في نقله، وصار حكمه حكم عرض القنية، وتسقط الزكاة عن عوضه[2]، بخلاف عرض القنية، فإنّ النية [لا][3] تؤثر فيه، ولا تنقله إلى حكم التجارة، قالوا: لأن الغالب من[4] مقاصد الناس في كسب العروض، إنما هو القنية لا التجارة، (فصارت)[5] القنية أصلاً فيها، ويقرب رجوع الشيء إلى أصله، ويضعف[6] انتقاله عن أصله.

قوله: (إلا أن يكون أولاً بمعاوضة... إلى آخره)، يعني: إلا أن يكون هذا العرض المقتنى الذي طرأت عليه نية القنية، قد[7] اكتسبه بمعاوضة التجارة، ومثاله: أن يشتري (عرضاً بنية)[8] التجارة، ثم ينوي به القنية، ثم ينوي [به][9] التجارة فاختلف في هذه النية الأخيرة، هل تؤثر في حكم العرض وترفع [حكم][10] القنية؟، ووجه القولين ظاهر.

زكاة عرض الميراث والهبة ودينهما

﴿ وأما عرض الميراث، والهبة، ودينهما، فلا زكاة فيهما إلاّ بعد حول بعد صيرورته عيناً بيده ولو نوى به التجارة ﴾.

---

(1) يعني يزكي لحول أصله. ينظر: مواهب الجليل 1/ 319.
(2) في «و»: (عرضه).
(3) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(4) في « أ »: (في).
(5) ما بين القوسين مطموس من «ج».
(6) في « أ » و«ب» و«هـ»: (يصْعب).
(7) في « أ » و«د»: (فقد).
(8) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(9) ما بين المعكوفين سقط من «ب» و«ج».
(10) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

قوله: (وأما عرض الميراث والهبة ودينهما) لولا[1] جمعه مع هذا العرض[2] الذي ذكره، لكان تقديم هذا الفرع قبل هذا أحسن؛ لأن هذا العرض اختل منه الشرط الأول، وهو أن يكون ملكه بمعاوضة، غير أن ذكر الدين معه أوجب لهذا الفرع أن يكون مركباً من فصلي الدين، والعروض، فوجب تأخيره عن الفصلين جميعاً؛ لأن المركب متأخر عن البسيط.

قوله: (فلا زكاة فيهما)، أي: لا زكاة في كل واحد منهما، ولذلك أفرد الضمير الذي أضاف إليه صيرورة، والبعدية الأخيرة من كلامه سابقة على البعدية المتقدمة في الوجود، فإن قلتَ: صيرورة عرض الميراث أو الهبة عيناً معقول، فما بال وصف دين الميراث بهذه الصيرورة؟

قلتُ: لم يصف كل واحد منهما بصيرورته عيناً خاصة، بل بصيرورته عيناً[3] بيده، لأن[4] الدين، وإن كان عيناً لكنه ليس عيناً بيده.

من اشترى عبداً للتجارة وكاتبه ثم عجز فرجع رقيقاً

﴿ **وعبد التجارة يكاتب فيعجز فيباع: مثله لو لم يكاتب، وإن لم يرصد وكان مداراً، فالزكاة بالتقويم كل حول إن نص شيء فيه، ولو درهماً في أوله** ﴾.

قوله: (وعبد التجارة... إلى آخره)، يعني: أن الكتابة[5] كالاستغلال، وعجزه عنها ليس باستيناف ملك جديد، فيكون العبد مُقْتَناً إن لم ينو به التجارة، لكن اختلف الشيوخ في العبد المأذون له في التجارة، إذا كاتبه[6] سيده ثم عجز هل يعود بعد عجزه، كما كان مأذوناً له، أو يعود محجوراً عليه، أو[7] يعود منتزعَ المال[8]؟

---

(1) في « أ »: (لو).

(2) في « أ »: (مع هذا العرض الدين) ولعل الدين زائدة، ولا معنى لها.

(3) في «ب»: (عيباً) وهو تحريف. (4) في «د»: (إلّا أن الدين).

(5) في «ب»: (المكاتبة).

(6) في «ب»: (إذا كوتب ثم عجز) و«ج» و«د»: (كوتب فعجز).

(7) في « أ »: (ويعود).

(8) قال مالك: «إذا عجز فرجع رقيقاً رجع إلى الأصل، وكان للتجارة، ولا تنقص الكتابة ما كان اتبَّاعَهُ له، لأن ملكه لم يزل عنه». ينظر: المدونة 1/ 252.

والأول من [هذه][1] الأقوال هو الذي يشبه الحكم في الفرع الذي ذكره [المؤلف][2].

[**قوله: (وإن لم يرصد)**، هذا هو المقابل لقوله أول الفصل، ورصد به السوق][3].

قوله: (وكان[4] مداراً)، زايدة بيان؛ لأن العرض إذا كان للتجارة، ولم يرصد به السوق، فهو المدار.

قوله: ([فالزكاة][5] بالتقويم كل عام)، يعني: إذا حصلت الإدارة في العروض، وجبت الزكاة فيه[6] كل عام يُقوّم، ويُزكّي قيمته. لكن بشرط أن ينض[7] من أثمان العروض المدارة في الحول شيء [ما][8]، ولو كان درهماً[9]، ولا تبالي في أي أجزاء الحول حصل النضوض[10] في أوله، أو وسطه، أو آخره، وقيل: لا بد أن ينض في آخره، وقيل: لا بد من نصاب[11].

﴿ ولو زاد بعد بخلاف حَلْيِ التَّحَرِّي، ثم يوجد أكثر، ويضم الحلي وزناً معه، وأول الحول: أول حول نقده لا حين إدارته خلافاً لأشهب ﴾.

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(2) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(3) ما بين المعكوفين سقط من «د».
(4) في « أ »: (وكان حراً مداراً) و«ب»: (وإن كان مداراً).
(5) ما بين المعكوفين سقط من «د».
(6) في «ب» و«ج» و«د»: (وجبت زكاته كل عام)، والمعنى واحد.
(7) المثبت من «د»، وفي سائر النسخ: (يقبض).
(8) ما بين المعكوفين سقط من «د» و«و».
(9) ينظر: المدونة 1/ 255، التفريع 1/ 280، الرسالة 167.
(10) الناض: عند أهل الحجاز الدراهم والدنانير، وإنما يسمونه ناضاً، إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً، وأصل النضوض من الحصول، والخروج، يقال: نض الماء، أي خرج قليلاً، ونض الثمن: حصل وتعجل. ينظر: لسان العرب 14/ 180، أساس البلاغة 2/ 451.
(11) قال أبو محمد: «إنما يُرَاعَى حصول العين في آخر الحول، وهو الأولى؛ لأن مراعاة أحوال الزكاة تكون عند الحول، ولا اعتبار لها قبل ذلك، وبهذا قال الباجي». ينظر: النوادر والزيادات 2/ 176، عقد الجواهر 1/ 197، المنتقى 2/ 124، زكاة العروض.

قوله: (ولو زاد بعد... إلى آخره)، يعني: أن المعتبر في التقويم[1] زمان إخراج الزكاة، ولا ينظر إلى الثمن الذي تباع به السلعة بعد ذلك نقص، أوْ زاد، بخلاف الحلي المربوط إذا تُحُرِّيَ ما فيه من [مقدار][2] الذهب أو الفضة، فزكى، ثم فُصِل[3] بعد ذلك، ووُزِن، فوجد أكثر مما تحرّى وقت زكاته، فإنه يخرج زكاة هذا الزائد، والفرق بينهما ظاهر، وسيأتي بعد هذا إن شاء الله ـ تعالى ـ ما يلاحظ هذا.

قوله: (ويضم الحلي وزناً معه)، يعني: ويضم المدير، وزن الحلي [معه][4] إلى قيمة العروض، ويزكي الجميع.

زكاة المدارات

﴿فلو كان مداراً بالعرض، ولا ينض شيئاً فالمشهور: لا تجب، بناءً على أنه كان لاختلاط الأحوال أو لصيرورته بالإدارة كالنقد، وعلى الوجوب، في إخراج العرض: قولان﴾.

قوله: (فلو كان مداراً بالعرض... إلى آخره)، يعني: لو كان يدير العروض بعضها ببعض، ولا يبيع بشيء من العين، فهل تتعلق بعروضه زكاة؟ في ذلك قولان[5]: المشهور سقوطها، والشاذ وجوبها، وسبب الخلاف[6]، هل الحكم في الأصل معلّل، بأن ضبط حول [معين][7] مع اختلاط الأحوال مما يشق في حق المدير فلا يزكى هذا ـ إذ ليس هناك في حقه حتى يبيع بالعين ـ، أو يقال: إن العرض [في حقه][8] كالعين في حق المحتكر فيزكي؟.

قوله: (وعلى الوجوب في إخراج العرض قولان)، يعني: إذا فرَّعْنا على القول الشاذ ـ وهو وجوب الزكاة في هذا الفرع ـ فهلْ يُخرج عرضاً؟ وهو

---

(1) في «ب»: (القولين). (2) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(3) في « أ »: (فضّل) وهو تحريف.
(4) المثبت من «ج» وسقط من بقية النسخ.
(5) والقولان لابن القاسم، وابن حبيب. ينظر: المنتقى 2/ 123، عقد الجواهر 1/ 318، الذخيرة 3/ 23.
(6) في « أ » و«د»: (الاختلاف) والمعنى واحد.
(7) ما بين المعكوفين سقط من «د». (8) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

القياس ـ لأن الفرض أن العرض صار في حقه كالعين، فلا يلزمه غير العرض، كما لا يلزمه بيع فضّة الردئية، أو طعامه الرديء، بغيره [من الطيب][1] ـ أو يقال: لا بد من إخراج العين؟ رعياً للأصل لئلا يبعد عنه بالكلية[2].

﴿ **وعلى المشهور: بعد الحول إن نض شيء قُوِّم الجميع حينئذٍ، وكان أول حوله، والغي الزائد** ﴾.

قوله: (وعلى المشهور... إلى آخره)، يعني: وعلى القول بسقوط الزكاة إذا لم ينض له شيء، [فإن نضّ له شيء][3] بعد الحول بشهر مثلاً، فإنه يقوم حينئذٍ، وينتقل حوله إلى ذلك الشهر.

﴿ **وفي جعل البُوَار في عرض الإدارة كالنية في نقله إلى حكم التجارة: طريقان: الأولى قولان، الثانية: قال اللخمي: إن بار الأقل فقولان** ﴾.

قوله: (وفي جعل البوار... إلى آخره)، يعني: إذا كسدت[4] سلع الإدارة حتى لم يحصل منها ربح البتة، فانتظر سوقها لأجل ذلك فهل تنتقل إلى الاحتكار؟ في ذلك قولان[5]: أحدهما أنها تنتقل، ويكون كسادها كنية نقلها إلى الاحتكار والثاني أنها لا تنتقل بذلك؛ لأنه لو وجد فيها ربحاً، بيعت في الحال.

وهٰذان القولان هما الطريقة الأولى، والطريقة الثانية، أن القولين مقصوران على ما إذا بار الأقل، وأما إذا بار الأكثر، أو الجميع، فلا خلاف أنّ الحكم ينتقل، والأقرب صحة الطريقة الأولى.

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «أ».

(2) قال أبو الوليد الباجي: «ولما كان لا يستقر بيده عين، ولا غيره، أن يجعل لنفسه شهراً يكون حوله، فيقوم فيه ما بيده من السلع، فيزكي قيمتها...». ينظر: المنتقى 1/ 123، باب زكاة العروض.

(3) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

(4) هذا معنى البُوار بالضم أي الكساد، وأما بالفتح فهو الهلاك. ينظر: المصباح المنير 166، والذي في الصحاح 5/ 186، والقاموس المحيط 2/ 58 أن البَوار بالفتح الكساد، والهلاك معاً.

(5) والقولان لابن القاسم، والمازري. ينظر: المنتقى 2/ 224، المواهب 3/ 190.

﴿وفي تحديد المدة بالعادة، أو بعامين: قولان﴾.

قوله: (وفي تحديد المدة... إلى آخره)، يعني[1]: إذا قلنا بأن الحكم ينتقل لأجل البوار، فبأي زمان ينتقل الحكم؟ وفي ذلك[2] قولان[3] كما ذكره.

﴿وإذا اجتمع نوعا العروض، فإن تساويا فعلى حكمهما، وإلا ـ فثالثها: يتبع الأقل الأكثر، إن كان أحوط﴾.

قوله: (وإذا اجتمع نوعا العروض... إلى آخره)، يعني: إذا كان المالك يدير بعض ماله، ويحتكر بعضه، فلا يخلو إما أن يتساوى[4] المالان، أوْ لَا، فإن تساويا زكى[5] كل نوع على سنته، وهو معنى قوله: (فعلى حكمها)[6]، و[7]إن اختلفا حتى[8] كان أحد المالين أكثر، فثلاثة أقوال[9]: أحدها: [أنه][10] يزكي كل نوع [من المال][11] على سنته والثاني: يتبع الأقل الأكثر، فإن كان الأكثر هو المدار، زكى النوعين على حكم الإدارة، وقوم كل عام

---

(1) في « أ »: (يعني أنا إذا).

(2) في « أ »: (وهذا).

(3) والقولان لسحنون وعبد الملك ابن الماجشون، قال سحنون: «إن بار عامين بطل فيه حكم الإدارة، ووجه قوله أن العام الواحد مدة التنمية، والتحريك، فإذا اتصل بذلك عام آخر ثبت بواره، وحكم ببطلان حكم التجار فيه» وأما ابن الماجشون: لم يحد في ذلك حداً. ينظر: المنتقى 2/ 124، عقد الجواهر 1/ 318، النوادر والزيادات 2/ 169.

※ أقول ـ والله أعلم ـ أن الأولى هو أن يحد البوار بالعادة، أو بالعرف، لما في السلع المختلفة من اختلاف، أو تباين في تقدير بوارها، كتباين السلع الغذائية عن الأدوات، والأجهزة المعمرة، فلا يصح تعميم الحكم لبوارها وتحديده بعامين، حيث يكون بواراً في حق بعضها، ولا يكون بواراً في حق الآخر.

(4) في «ج»: (يتساوت).

(5) في «ب»: (زكى في كل نوع) و«ج»: (كان كل نوع).

(6) ما بين القوسين مطموس في «د».

(7) المثبت من «ب» و«ج».

(8) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب (حيث) لأن السياق يقضي ذلك والله أعلم.

(9) ينظر لجملة هذه الأقوال في: البيان والتحصيل 2/ 423 ـ 424، عقد الجواهر 1/318.

(10) المثبت من « أ » و«و» وسقط من بقية النسخ.

(11) المثبت من «ب» و«ج» وسقط من بقية النسخ.

وإن كان المحتكر[1] أكثر، زكى النوعين على حكم الاحتكار، ولا يزكي حتى يبيع، لو حال الحول، والمدار في سلع لم يقومه على هذا القول، بل ينتظر بيعه، والثالث: إن كان المدار أكثر قوم الجميع عند حلول الحول، وإن كان المحتكر أكثر، انتظر بيع المحتكر، وقوم المدار[2] وهو معنى قول المؤلف: (يَتّبَعُ الأقلّ الأكثرَ إنْ كَانَ أحوطَ).

تقويم المدير الماشية

﴿ ولا يقوم المدير ماشية التجارة، ويزكي رقابها بعد حول من يوم شرائها إلا أن يبيعها قبله، أو قبل مجيء الساعي، فيزكي الثمن الأول حوله ﴾.

قوله: (ولا يقوم المدير ماشية التجارة... إلى آخره)، يعني: إذا كان مما يديره ماشية فيها نصاب، فإن زكاة عينها مقدمة على زكاة قيمتها، إلا أن يبيعها قبل الحول، إذا لم يكن ساع[3]، وهو معنى **قوله: (قبله، أو قبل مجيء الساعي)**، إذا كان سعاه، فإنه يزكي ثمنها[4] إن مضى لأصلها حولٌ، وأصلها إما ثمنها إن لم تَجِبْ في عينها زكاة، وإما من يوم زكاها ـ إن كان زكاها ـ، ثم باعها بعد حول، وقبل مجيء الساعي، وأمّا إن كانت دون نصاب، فهي كالعرض[5].

دين المدير وما قصد به النماء

﴿ ودئن المدير إن كان النماء مرجواً، فالمشهور كسلعة لا كالدين، وعلى المشهور إن كان نقداً حالاً زكى عدده ﴾.

---

(1) في «ب»: (إن كان الأكثر الأحتكار»، وفي « أ »: (وإن كان المحتكر به) زيادة (به).

(2) وهناك قول رابع في هذه المسألة، على ما ذهب إليه ابن لبابة، تأويلاً على ما في المدونة، من أن المالين إن كان يدار أحدهما، فإنهما يزكيان جميعاً على الإدارة، كان الذي يدار هو الأقل، أو الأكثر. ينظر: المقدمات 1/ 322.
قال ابن رشد: «والقياس أن يزكي كل مال على سنته كانا متناصفين، أو أحدهما تبعاً لصاحبه؛ لأن الأصل في عروض التجارة لا زكاة فيها حتى تباع». ينظر: البيان والتحصيل 2/ 424.

(3) في « أ »: (تباع) وهو تصحيف.

(4) في: (أقيمتها).

(5) في « أ » و«ب»: (العروض).

قوله: (ودين المدير... إلى آخره)، يعني: بكونه للنماء أن يكون عوض سلعة من سلع التجارة، لا سلفاً كما يقوله الآن وبكونه مرجواً أن يكون على مليء، فإذا[1] اجتمع الوصفان كان فيه القولان كما ذَكَرَ: المشهور أنه كسلعة يعني من سلع الإدارة، [لا][2] كالديْن، يعني لا كديْن المحتكر.

وفي هذا الكلام لبس[3] لأنه ينبغي أن يكون المثبت، والمنفي من باب واحد، وأيضاً فشبهه[4] بسلعة[5] الإدارة، يقتضي أن يزكي زكاتها فينبغي أن يقوم[6] حالاً كان، أو مؤجلاً[7]، وجعل المؤلف المشهور أنه كسلعة، وأنه يزكي عدده إن كان حالاً[8].

﴿ وإن كان مؤجلاً زكى قيمته على المشهور فيهما، وفي تقويم طعام من بيع: قولان ﴾.

قوله: (وإن كان مؤجلاً... إلى آخره)، يعني: والشاذ [أنه][9] يُزَكِّي عَدَدَهُ، والشذوذ في هذا القول إنما هو بالنسبة إلى مقابله خاصة لا مطلقاً، ألا ترى أن هذا الفرع إنما بني على المشهور[10]: في أن ديْن المدير كسلعة [وإلا][11] فكيف يكون الشاذ مفرّعاً على المشهور؟

تقويم الطعام

قوله: (وفي تقويم طعام من بيعٍ قولان)، يعني: إذا أسلم المدير في

---

(1) في «ب»: (وإن).
(2) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(3) في «ب»: (نظر).
(4) هكذا في جميع النسخ والصواب (فتشبيهه). انظر: التوضيح 2/ 51 فقد نقل كلام ابن عبد السلام بحذافيره.
(5) في «ب»: (بسلع).
(6) في « أ » و«ب»: (يقدم).
(7) قال المغيرة: لا يزكيه حتى يقبضه. الجواهر 1/ 319.
(8) هذا إن كان عيناً وأما إن كان عرضاً فالقيمة. ينظر: البيان والتحصيل 2/ 394، المدونة 1/ 254.
(9) ما بين المعكوفين سقط من «د».
(10) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 169، المدونة 1/ 254. وقيل: حكم الدين المؤجل والمعجل حكم العرض يقومه المدير. التاج والإكليل 4/ 187 ـ 188.
(11) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

طعام فحال[1] الحول، فهلْ يقومه[2] ـ لأن القيمة أمر تقديري، لا بيع حقيقة، فلا مانع من تقويمه ـ، أو يقال: إن ذلك تقدير بيع والبيع لا يجوز، وتقدير ما لا يجوز ممتع؟ وفي المدونة[3] ما يدل على هذا القول، وإن كان أكثر[4] الشيوخ على خلافه[5].

أمّا العروض المسلم فيها، فلا خلاف بين المتأخرين فيما أعلم في وجوب تقويمها.

إيجاب زكاة ما كان لغير النماء

﴿وإن لغير النماء كالسلف، فطريقان: كالدين، وقولان، ولا زكاة على العبد، وشبهه؛ لأن ملكه غير كامل، ولا على سيده، لأنه إنماء ملك أن يملك﴾.

قوله: (وإن كان لغير النماء... إلى آخره)، يعني: وإن كان ديْن المدير لغير النماء كالسلف، ففيه طريقان: الطريق الأولى: أنه كالديْن يعني أنه لا يزكى إلا بعد قبضه، والطريق الثانية: أن فيه قولان: أحدهما مثل الطريق الأولى كالديْن، والقول الثاني: أنه كسلعة على ما[6] تقدم[7].

زكاة العبد وشبهه

قوله: (ولا زكاة على العبد وشبهه)، يعني: بالعبد من ليس فيه عقد حرية، ويشبهه من فيه عقد حرية.

قوله: (لأن ملكه غير كامل)، يعني: لقدرة السيد على الانتزاع، ولكن

---

(1) في «ب» «ج»: (فحل).
(2) في « أ »: (يقوّم).
(3) ينظر: 1/ 268.
(4) في «ج»: (كثير).
(5) ينظر: الجواهر 1/ 319 وفيه قال ابن بشير: ويحتمل أن يكون الخلاف في هذا على الخلاف في القسمة، هل هي بيع أم لا؟ كما ينظر إلى القاعدة الخامسة بعد المائة من قواعد الونشريسي: (القسمة هل هي تمييز حق أو بيع؟). إيضاح المسالك: 381.
(6) في «ج»: (كما تقدم).
(7) ينظر لجملة الأقوال الأحكام من: المنتقى 2/ 113، الجواهر 1/ 319 وفيه قال عبد الله بن شاس: وسبب الخلاف إطلاق القول في المدونة 2/ 254 لزكاة المدير وفيه وتقييده في غيره بما كان من بيع.

هذا المعنى مفقود من بعض مَنْ يُشْبِهُ العبدَ، كالمعتق بعضه، ولا زكاة عليه باتفاق المذهب.

قوله: (ولا على سيده؛ لأنه إنماء ملك أن يملك)، يعني: لا زكاة على سيد العبد؛ لأنه غير مالك لمال العبد، وإنما يملك الانتزاع، وهو معنى قوله: ([لأنه][1] [إنماء ملك أن يملك)، والظاهر عندي تعلق الزكاة بمال العبد، إمَّا على العبد إن قلنا: إنه مالك، وقدرة السيد على الانتزاع لا تقدم في كون العبد مالكاً[2]؛ لأن انتزاعه [أنشأ][3] ملكاً آخر، وإما على السيد إن كان العبد غير مالك[4]؛ لأنه حينئذٍ يكون السيد هو المالك فيكون هو المخاطب بأدائها، وكون العبد هو المخاطب بها أقرب على أصول المذهب[5]؛ لأنه يتسري بغير إذن السيد[6]، ولا ينبغي أن يكون للسيد المنع من إخراج جزء الزكاة، كما لا يمنعه من أداء العبادات وغيرها، ولا ينبغي أن يحمل على المؤلف، أنه أشار إلى الخلاف في وجوب زكاة مال العبد على السيد؛ لأنه ردها إلى هذا الأصل المختلف فيه، وهو من (ملك أن يملك)؛ لأن مقصوده إنما هو الإشارة إلى نقص كل واحد من ملكي العبد والسيد، فلا يخاطب بها واحد منهما.

﴿ فإن أعتق استقبل حولاً بالنقد والماشية، كما لو انتزعه سيده ﴾.

قوله: (فإن أعتق... إلى آخره)، يعني: أن ملكه الحقيقي، إنما هو من يوم عتقه، كما أن سيدهُ إنما يكون مالكاً حقيقةً من يوم انتزع[7]، فلهذا يستقبل كل واحد منهما حولاً من يومئذ فيما يشترط فيه الحول، وهو العين والماشية.

﴿ وأما غيرهما فعلى الخلاف فيما يجب به من الطيب، أو اليبس، أو الجذاذ ﴾.

قوله: (وأما غيرهما... إلى آخره)، يعني[8]: وأما غير المالين المذكورين: وهما النقد[9] والماشية، وغيرهما [هو][10] الحرث، وما في معناه

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(2) في « أ »: (ملك).
(3) ما بين المعكوفين سقط من «ب»، وفي « أ »: (إن شاء).
(4) في « أ »: (ملك).
(5) ينظر: تنوير المقالة 3/ 305.
(6) في « أ »: (سيده).
(7) في « أ »: (النزع).
(8) المثبت من «ج» وسقط من بقية النسخ.
(9) في « أ »: (العين).
(10) ما بين المعكوفين سقط من «د».

من الثمار، فإن تم الملك قبل الحال التي يتعلق بها الزكاة وجبت، وإن كان بعد تلك[1] الحال فلم تجب الزكاة، وبيان هذا الحال يأتي إن ـ شاء الله تعالى ـ في محله.

وجوب الزكاة في مال الأطفال والمجانين

﴿ وتجب في مال الأطفال، والمجانين اتفاقاً، عيناً، أو حرثاً، أو ماشية ﴾.

قوله: (ويجب في مال الأطفال والمجانين اتفاقاً... إلى آخره)، يعني: لتمام ملكهم بخلاف ملك العبد، وسيده، وهذا الاتفاق إنما هو في المذهب[2]، ولمّا لمْ يصِحْ تخريج [اللخمي ذَكَرَ المؤلفُ الاتفاقَ، ولو صح لقال: عوضاً عنه على المنصوص.

المال المعجوز عنه تنميته

﴿ وتخريج اللخمي النقد المتروك على المعجوز عن إنمائه: ضعيف ﴾.

قوله: (وتخريج اللخمي... إلى آخره)، يعني: [أن][3] اللخمي رحمه الله خرّج النقد المملوك للصغير الذي لا وصي عليه[4]، أوْ له وصي، (ولم ينظر)[5] في إنمائه على مسائل مختلف فيها، لأجل عجز مالك المال فيها عن الوصول إلى[6] المال، كمسألة الوارث، [و][7] المال النائب[8]، والمال المغصوب، والمال المدفون.

وفرق ابن بشير بين هذا المسائل، وبين مسألة الصغير، فإن عَدَمَ النماء في مسألة الصغير، إنما هو من عجز المالك عن التنمية مع التمكن من التصرف، وعدم النماء في المسائل المشار[9] إليها، إنما هو من عدم التمكن

---

(1) في «ب»، «د»: (ذلك).
(2) خلافاً لأبي حنيفة حيث أسقطها في ناضه، وماشيته. ينظر: المبسوط 4/ 185.
(3) ما بين المعكوفين سقط من «د».
(4) في «ج»: (لا وصي) سقطت (عليه).
(5) ما بين القوسين مطموس من «ج»، وفي «د» و«و»: (لم ينظر).
(6) في «ج»: (إنمائها).
(7) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(8) في « أ »: (ومال عائب) والمثبت هو الصواب لأن ذلك يقتضي السياق.
(9) في « أ »: (الذين أشار إليها).

من التصرف في هذه الأموال، وذلك كالخلل في الملك[1] هذا معنى ما أشار إليه، وهو صحيح، [ولكن][2] عبارة المؤلف قاصرة عنه؛ لأن العجز[3] عن إنمائه قدر مشترك بين مسألة الصغير، والمسائل المشار إليها، وهو حاصل في الجميع على السواء، وإنما امتازت مسألة الصغير بأن العجز من قبل المالك خاصة، والعجز في بقية المسائل من قبل[4] المملوك، وهو المال[5].

زكاة المديان

الدين يسقط زكاة الأموال الباطنة، ولا يسقط زكاة الأموال الظاهرة

﴿ولا زكاة على المديان بعين، أو غيره حال، أو مؤجل في العين الحولي، بخلاف المعدن والماشية، والحرث، ولو كان الدين مثل صفتها﴾.

قوله: (ولا زكاة على المديان... إلى آخره)، يعني: أن المديان[6] بأي أنواع الديون كانت لا تتعلق الزكاة بماله العين الحولي، خاصة بخلاف غير العين من الحرث، والماشية، وبخلاف العين الذي ليس بحولي، وهو المعدن، فإن الزكاة تتعلق بذلك كله.

---

(1) ينظر: مواهب الجليل 2/ 292 ثم قال ـ أعني ـ ابن بشير وهذا الذي قاله غير صحيح نسبة إلى الغني.

(2) ما بين المعكوفين سقط من «ب»، وفي «ج»: (لكن) بدون واو.

(3) في «ب»: (المحجوز).

(4) المثبت من «ج»، وفي سائر النسخ: (من جهة)، والمعنى واحد.

(5) وحاصل الفقه في هذه المسألة. ما ذكره الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة 1/ 164، وملخصها: أن العجز الراجع إلى المال. كأن يكون مغصوباً أو مدفوناً نسي مكانه، أو ديناً لا يرجى وفاؤه أو نحو ذلك فهذا يعذر صاحبه ولا زكاة فيه حتى يقبضه وأما العجز الراجع فيه من جهة رب المال (المالك) فإن الشارع لم يعتبر عذره في عدم تنمية ماله، وأوجب عليه الزكاة لأن المالك ها هنا مهيأ للنماء وإنما العجز لمن قبل المالك. فالمعترض على المسلم أن يتخذ كل وسيلة لتنمية ماله إما بنفسه أو بمشاركة غيره والمسلم لا يعجز عن تهيئة الأسباب وإزالة الموانع.

(6) المديان: كثير الدين الذي علته الديون، وهو مفعال من الدين للمبالغة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 1/ 83، لمجد الدين ابن الأثير، المكتبة الإسلامية، لرياض الشيخ.

وهذا التفريق الذي اتفق المذهب عليه ليس بالقوي في النظر، وليس ثمة نص قاصر عليه[1] والذي ينبغي أن يعول عليه تعلق الزكاة بجميع ما ذكر ـ والله أعلم ـ؛ لأن المديان المالك للنصاب من الأنواع المشار إليها يتناول الظاهر المقتضي للوجوب[2].

قوله: (ولو كان الدين مثل صفتها)، يعني: أن لا أثر للدين في سقوط زكاة الحرث والماشية، لو كان الدَّيْن حرثاً، أو ماشية.

زكاة مال المفقود والأسير ونحوه

﴿ ولذلك لم تجب في مال المفقود، والأسير، لإمكان دين، أو موت، وفي دين الزكاة: قولان ﴾.

قوله: (ولذلك لم تجب[3]... إلى آخره)، يعني: ولأجل كون الديْن مسقطاً للزكاة، كما تقدم لم يزك مال الأسير، والمفقود، لإمكان أن يكونا ميتين، أو مديانَيْن، هذا ما ذكرهُ المؤلف، وأكثر ما يعوّل عليه أهل المذهب

---

(1) قال القاضي عبد الوهاب: والفرق بين العين، والماشية، والحرث من وجهين: أحدها أن زكاة الحرث والماشية إلى الإمام، فلو قبل قول أربابها أن عليهم ديوناً لأدى ذلك إلى ترك إخراج الزكاة فحسم الباب بمنعه وليس كذلك الذهب والفضة؛ لأن زكاتها موكولة إلى أربابها، والثاني: أن الحرث والماشية أموال ظاهرة وليس كذلك الذهب والفضة؛ لأنها تخفى وتبطن».
ينظر: المعونة 1/ 368.

(2) قال ابن رشد: والأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة عن المدين. ولعل قول ابن رشد هذا هو ما تعطيه نصوص الشريعة وروحها ومبادئها العامة بالنسبة للأموال كلها ظاهرة وباطنة. يحقق هذا أن الصدقة لا تشرع إلا عن ظهر غني كما جاء في الحديث ولا غنى عند المدين وهو محتاج إلى قضاء الدين الذي يعرضه لعقوبة السجن فَضْلاً عما فيه من الهم.
إن ملكية المدين ضعيفة وناقصة لتسلط الدائن المستحق عليه ومطالبته بدينه ونحن نعرف حتماً أن من شروط المال الذي تجب فيه الزكاة تمام الملك.
أن الزكاة إنما وجبت مواساة لذوي الحاجات والمدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره. ينظر: بداية المجتهد 1/ 238، المجموع 5/ 340، الأموال 437.

(3) في «ب»، «د»: (لم تجب الزكاة).

في هذا إنما هو لاحتمال الموت ولا لاحتمال الدين، وذلك أن الحياة تجري مجرى الشرط، فالشك فيها شك في الشرط، وذلك قادح في تعلق الزكاة.

وأما الديْن ففي المذهب قولان[1]: أحدهما: أنه يصير المديان كالفقير في إسقاط الزكاة خاصة، ولا يكون كمن لا شيء له البتة، والثاني: أنه فقيرٌ حقيقةً، والقول الأول: هو قول من يرى أن المديان إذا وهب له الدين في آخر الحول، فإنه يزكي، ولا يستقبل حولاً، والقول الثاني: يرى أنه يستقبل حولاً بعد الهبة.

والقول الأول أيضاً هو الذي يشهد له أهل المذهب في باب قسم الزكاة في (الغارم: أنه الذي عليه من الدين بِقَدَرِ ما عنده من المال)[2]، فإن لم يكن له مال، فهو غارم، وفقير، فأنت ترى كيف لم يجعلوه[3] هنا فقيراً؟

والذي يحصل[4] من هذا أن الأظهر في الديْن، أن يكون مانعاً من إخراج الزكاة، والقاعدة: أن الشك في المانع لا يمنع[5] من تعلق الحكم[6] بخلاف الشك في الشرط[7]، وأيضاً فسواء قُدّر الديْن مانعاً من إخراج الزكاة، أو صُيّر[8] المديان[9] فقيراً حقيقةً، فإن ذلك كله لا يكون عاماً في سائر الأموال، بل أثره إنما هو في العين الحولي خاصة، فينبغي أن لا يظهر لهذا الاحتمال أثر في شيء من مال الأسير، والمفقود، إلا في العين الحولي لا في

---

(1) ينظر: عقد الجواهر 1/ 213.

(2) في « أ »: (أن الذي عنده من المال بقدر ما عليه من الدين).

(3) في « أ »: (يجعل).

(4) في «ب» و«و»: (يحتمل)، «د»: (تنحل).

(5) في «ج»: (لا يقر في المانع من تعلق).

(6) هذه القاعدة الواحدة والعشرون من قواعد الونشريسي، ونصها: «الشك في المانع لا أثر له».
ينظر: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك 193 لأبي العباس، تحقيق. أحمد أبو الطاهر الخطابي، دار النشر التراث الإسلامي، الرباط 1400هـ ـ 1980م.

(7) هذه القاعدة العشرون، ونصها «الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط». ينظر نفس المصدر السابق 192.

(8) في «و» و«د»: (ميز).

(9) في «ج»: (المدين).

الحرث، ولا في الماشية[1].

دَيْن الزكاة

قوله: (وفي دين الزكاة قولان)، يعني: [أنه][2] اختلف في دين الزكاة[3]، هل هو كسائر الديون في المنع من إخراج الزكاة، أو هو أضعف؟ لأن طالبه غير معين، ولِمَا عُلِمَ من قول أهل المذهب فيمن مات وعليه زكوات.

وفي المذهب قول آخر في ديْن الزكاة أنه أقوى من سائر الديون، وهو لابن القاسم يقول بسقوط[4] الزكاة ولو كان له عرض يجعله فيه، مثل مذهب ابن عبد الحكم في دين الآدميين.

﴿ وعليهما لو أخر نصاب زكاة، فصار في الحول الثاني أربعين، وروى أشهب، وابن عبد الحكم يستقبل بالربح كله، وهو غريب ﴾.

قوله: (وعليهما... إلى آخره)، يعني: وعلى القولين المذكورين في ديْن الزكاة لو أخّر[5] زكاة عشرين ديناراً مثلاً إلى آخر الحول الثاني، وربح في

---

(1) قال ابن القاسم: وتزكى ماشية الأسير والمفقود وزرعهما ونخلهما ولا يزكى ناضهما. النوادر والزيادات 2/ 137.

(2) المثبت من «ج» وسقط من بقية النسخ.

(3) وقد استوفى ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ الكلام على تقسيم الديون فجعلها أربعة أقسام:
دين من فائدة، دين من غصب، ودين من قرض، ودين من تجارة، ومجمل القول فيها، أن دين الفائدة، لا زكاة فيه حتى يقبضه، ويحول عليه الحول من بعد القبض، كأن يكون من ميراث، أو عطية، أو أرش جناية، أو ثمن خلع وما أشبه ذلك، ودين الغصب فيه من المذهب قولان: المشهور منهما أنه يزكيه لعام واحد لما مضى حين يقبضه. وأما دين القرض فغير المدير يزكيه إذا قبضه لعام واحد لما مضى كدين الغصب والمدير قيل: يقومه كالعروض وهو ظاهر المدونة، وقيل لا يقومه، وهو قول ابن حبيب.
وأما دين التجارة فلا خلاف في أن حكمه حكم عروض التجارة يقومه المدير. ويزكيه غير المدير لعام واحد لما مضى حين يقبضه. ينظر: المقدمات 1/ 303 ـ 305.

(4) في «ب» و«ج» و«و»: (يسقط)، وفي «د»: (تسقط).

(5) في « أ »: (لو أخرج)، «د»: (لو أخذ).

العشرين عشرين أخرى، فعلى القول بأنه يسقط الزكاة يزكي للعام الأول عن عشرين، وللعام الثاني عن تسعة وثلاثين ونصف، وعلى القول بأنه غير مسقط للزكاة يزكي عن ستين[1]: عشرون للعام الأول، وأربعون للعام الثاني[2]، وتقدم أيضاً الإشارة إلى قول ابن القاسم في العرض، وتقدم أيضاً قبل هذا الإشارة إلى رواية أشهب، وابن عبد الحكم المستغربة[3].

زكاة النفقات التي تلزمه

﴿ **وفي نفقة الولد إن لم يقض بها قولان: بخلاف الزوجة** ﴾.

قوله: (وفي نفقة الولد إن لم يقضَ... إلى آخره)، يعني: أن نفقة الولد إذا اجتمع منها ديْن، فلا يخلو [إما][4] أن يتقدم حكم بها أو لا، فإن تقدم بها حكم أسقطت[5] الزكاة بلا خلاف، وإن لم يتقدم بها حكم فقولان[6]: ومخالفتها لنفقة الزوجة: في أنه لا يشترط في نفقتها[7] تقدم الحكم اتفاقاً، قالوا: لأنها مترتبة[8] عن عوض بخلاف نفقة القرابة، والنظر بحسب قواعد المذهب يقتضي أن القرابة تمنع من إخراج الزكاة، وتقدم الحكم وصف طردي.

﴿ **وفي نفقة الأبوينِ إن قضى بها قولان، والإسقاط به لأشهب** ﴾.

قوله: (وفي نفقة الأبوين... إلى آخره)، يعني: أن حكمهما على العكس من نفقة الولد، وهو أنه[9] إن لم يقض بها، فلا خلاف في عدم سقوط الزكاة، وإن حكم بها فقولان[10].

---

(1) في «و»: (سنتين).

(2) ينظر: المدونة 1/ 135.

(3) ينظر: ص36.

(4) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(5) في «ب»: (أسقط)، «د»: (سقطت).

(6) والقولان لابن القاسم، وأشهب. قال ابن المواز وقد اختلفا في ذلك فجعل ابن القاسم الولد كالأبوين وجعله أشهب كالزوجة واتفقا أن نفقة الزوجة إذا طلقت تسقط الزكاة وإن لم تكن بقضية. ينظر: عقد الجواهر 1/ 295، النوادر والزيادات 2/ 156.

(7) في «ج»: (لا يشترط فيها).

(8) في « أ »: (مرتبة).

(9) في جميع النسخ عدا (و) زيادة حرف «و».

(10) القولان لابن القاسم وأشهب قال ابن المواز وقد اتفقا أن تسقط الوالدين لا تسقط الزكاة إلا أن تكون بقضية. ينظر: المدونة 1/ 276، عقد الجواهر 1/ 295، الذخيرة 3/ 45. وفي المدونة عن ابن القاسم أيضاً: لا تسقط.

قوله: (والإسقاط به[1] لأشهب)، يعني: أن أشهب هو القائل هنا بالإسقاط لها[2] مع الحكم، وهو أيضاً القائل في نفقة الولد أنها تسقط من غير شرطٍ تقدم الحكم بها.

﴿وفي المهر وشبهه من المعتاد بقاء مثله إلى الموت، أو فراق قولان﴾.

قوله: (وفي المهر... إلى آخره)، يعني: أن مهر الزوجة جرت العادة أنه لا يطلب إلا إلى موت، أو فراق، وكذلك ربما كان هذا المعنى في بعض الديون للزوجة، أو للأب على الولد ما لا[3] يطلب إلا عند موت، أو مشاورة[4] فاختلف هل يمنع ذلك من إخراج الزكاة، أو لا[5]؟، كما اختلف أيضاً هل تحاص[6] المرأة الغرماء بمهرها على الزوج[7]؟.

قوله: (وفيما يقبض أجرة[8] للمستقبل قولان)، يعني: أن من أجّر نفسه في عمل، وكذلك عبده، أو غير ذلك فاختلف فيما يأخذه مقدماً هل هو مالك[9] له حقيقةً يوم قبضه من غير نظر إلى احتمال الفسخ أو ينظر[10] إلى ذلك، ولا يتم له الملك إلا بعد استيفاء العمل؟، وكأن هذا الثاني أقرب إلى قواعد المذهب.

---

(1) في « أ » و«ج»: (بها) وسقطت من (د).

(2) في « أ »: (بإسقاطها).

(3) المثبت من «ج» و«ب» و«و» وفي سائر النسخ: (ممّالا يطلب).

(4) المثبت من «ج» وفي « أ »: (مشاجرة)، وفي «ب» و«د» و«و»: (مشادة).

(5) المشهور أن مهر الزوجة تسقط به الزكاة، وقال ابن حبيب: لا تسقط؛ لأن العادة بقاؤها في الذمم المدد البعيدة.
ينظر: المدونة 1/ 275، الذخيرة 3/ 45، النوادر والزيادات 2/ 155، عقد الجواهر 1/ 295.

(6) في «ج» و«و»: (تحاص).
تحاص الغرماء: أي اقتسموا المال بينهم حصصاً. ينظر: المصباح المنير 139.

(7) المشهور أنَّ المرأة تحاص بمهرها في الموت والفلس. ينظر: المدونة 1/ 275. وهناك قولاً آخراً لابن القاسم: إنها تحاصهم بالفلس دون الموت. وقيل لا تحاصهم في الموت ولا في الفلس. قال الزرويلي: وهذه المسألة غريبة هنا وموضعها كتاب التفليس وليست هنا. ينظر: التقييد 1/ 292/ب. مخ.

(8) في «ج» و«د» و«و»: (أجرة في المستقبل).

(9) في «ج»: (ملك).

(10) في «د»: (أو لا ينظر).

ألا ترى أن عند[1] الاختلاف في إقباض الأجرة[2] إنما يقضي بدفعها شيئاً فشيئاً، إذا لم تكن عادةً، ولا يَقْضِي بدفعها للصانع إلا بعد تمام العمل على المشهور، إذا ثبت ذلك وجب أن لا يتم ملكه لها إلا بعد تمام العمل وهو ضامن[3] لما قبض منها؛ لأنه قبض [لحق][4] نفسه فكانت[5] عليه ديناً.

﴿فإن كان عرض يباع مثله في دينه كداره، وسلاحه، وخاتمه، وثوبي جمعته إن كان لهما قيمة بخلاف ثياب جسده، وما يعيش به الأيام هو وأهله، وبخلاف عبد آبق، وكذلك رقاب مدبره وقيمة الكتابة، وكذلك دينه المرجو، فالمشهور: جعل الدين فيه لا في العين، وعلى المشهور في مراعاة حول العرض قولان لابن القاسم، وأشهب، ويُقَوّم وقت الوجوب فيهما، ومنه: جعل لابن القاسم قولان، وعليهما في الموهوب هو أو ما يجعل فيه قولان، وفي الربح قولان﴾.

قوله: (فإن كان عرضاً يباع مثله[6]... إلى آخره)، يعني: أن المديان إذا كان عنده من العروض ما يباع عليه في ديْنه، وعنده من العين نصاب فأكثر، فهل يجعل ديْنه في قيمة العرض ويزكي العين، أو لا يجعل الدين إلا في العين؟ في ذلك قولان[7]: المشهور هو الأول، والشاذ هو الثاني، وهو قول ابن عبد الحكم، وقد تقدم التنبيه عليه قبل هذا بيسير، وهو الظاهر؛ لأنه إنما يجعل في الدين ما[8] لو رفع إلى الإمام لحكم به لصاحب الديْن، وذلك هو[9] العين، أو ما هو من جنس الدين.

ثم إن المؤلف قيد هذا العرض بأنه يباع مثله في دينه، إذ من العُروض ما لا يباع في الديْن، إما لنزارته كثوبي الجمعة إذا لم تكن لهما قيمة معتبرة أو

---

(1) في « أ »: (عندنا).
(2) في « أ »: (الإجارة) وفي «و» (الأجيرة).
(3) في «د»: (ظاهر).
(4) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».
(5) في « أ »: (فصارت).
(6) في «ج»: (يباع عليه).
(7) ينظر: المدونة 1/ 272 ـ 273.
(8) في « أ » و«ب»: (إنما يجعل في الدين لو رفع).
(9) في «ب»: (في العين).

لمانع شرعي كالعبد الآبق، وما أشبه ذلك مما يستثنى فيجعل دينه في داره، وإن احتاج إلى سكناها؛ لأن احتياجه لا يمنع الغرماء منها، وأحرى سلاحه وخاتمه، وما بقي في هذا الفصل فسيأتي بعد هذا مبيناً.

قوله: (وعلى المشهور ففي مراعاة حول العرض قولان لابن القاسم وأشهب)، يعني: فإذا[1] فرعنا على المشهور أن الدين يجعل في العرض لا في العين، فهل يشترط في هذا العرض أن يكون مملوكاً [من أول][2] الحول، وهو مذهب ابن القاسم أوْ لا يشترط إلا كونه مملوكاً في آخر الحول، وهو مذهب أشهب[3]، وسبب الخلاف ما تقدم، هل الدين يصير كغير المالك لشيء البتة، فلا بد من أن يملك هذا العرض من أول الحول، وإلا كان كأنما ملك العين من يوم ملك العرض الذي يحصل[4] الدين فيه، أو يقال: [بل][5] هو مالك[6] للعين حقيقة؟.

والدين مانع من إخراج الزكاة، فلا يشترط ملكه للعرض إلا يوم إخراج الزكاة، وهذا المعنى هو الذي يسميه الفقهاء مانع الحكم، والأول هو الذي يسمونه مانع السبب.

قوله: (ويقوم وقت الوجوب فيهما)، يعني: أن العرض إنما تعتبر قيمته وقت وجوب الزكاة على القولين معاً، والضمير المجرور عائد على قولي ابن القاسم وأشهب.

قوله: (ومنه جعل لابن القاسم قولان)، يعني: ومن أجل أن المعتبر في قيمة العرض وقت الوجوب على قولي ابن القاسم وأشهب وجعل بعضهم لابن

---

(1) في «ب»: (وإذا).
(2) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(3) وبهذا أخذ أصحاب ابن القاسم، ووجه قول أشهب أن ما كان بيده معرض للتنمية مدة الحول، فإذا وجد الحول عندما يؤدي منه دينه لزمته الزكاة، ووجه ابن القاسم أنه قال: تجب بملكه الزكاة فاعتبر فيه الحول كمال الزكاة. ينظر: المنتقى 2/ 118، عقد الجواهر 1/ 296، النوادر والزيادات 2/ 162.
(4) في «ج» و«د»: (يجعل).
(5) ما بين المعكوفين سقط من « أ » و«ب».
(6) في «ب» و«ج»: (ملك).

القاسم قولاً آخر: أن المعتبر في وجود العرض إنما هو وقت الوجوب خاصة لا أن يكون في ملكه من أول الحول[1]، ووجه التخريج أن زيادة قيمة العرض في آخر الحول على أوله لم يمر عليها حول، فكما لا يشترط مرور الحول على هذه الزيادة، ويجعل الدين فيها، فكذلك لا يشترط في بقية العرض، ورد هذا بأن الزيادة المذكورة مضمومة إلى أصل الحول كما في الأرباح، وفي المسألة زيادة كلام غير هذا.

قوله: (وعليهما في الموهوب[2] هو، أو ما يجعل فيه قولان)، يعني: وعلى قولي ابن القاسم وأشهب المتقدمين في الديْن، لو وهب له آخر الحول، أو وهب له عرض يجعل ديْنه فيه فعلى قول ابن القاسم يستقبل حولاً، وعلى قول أشهب يزكيه حينئذٍ وهذا الإجراء صحيح[3].

قوله: (وفي الربح قولان)، يعني: ـ والله أعلم ـ ربح مال استدانه، وليس له عرض يجعل دينه فيه، فإنْ كان أراد هذا فقد تقدم له أن فيه ثلاثة أقوال[4].

﴿أما لو كان له مائة محرمية، ومائة رجبية، وعليه مائة، فالمشهور زكاة مائة﴾.

قوله: (أما لو كان مائة محرمية... إلى آخره)، يعني: لوْ كان له نصابان فأكثر من العين، وهما مختلفا الحول، وعليه من الدين مقدار أحدهما، فالمشهور من المذهب أنه يزكي أوّل النصابين، ويجعل الآخر في مقابلة الدين.

وفي كتاب ابن حبيب قول آخر: يزكي النصابين جميعاً، كل واحد منهما في حول[5]؛ لأنه إذا حال[6] حول الأول جعل دينه في الثاني.

---

(1) ينظر: المنتقى 2/ 118، النوادر والزيادات 2/ 163.

(2) في «ب»: (الموهب).

(3) ينظر: عقد الجواهر 1/ 298.

(4) ينظر: ص39 ـ 40.

(5) ينظر: المنتقى 2/ 119، عقد الجواهر 1/ 296، مواهب الجليل 2/ 331.

(6) في «ج»: (إذا كان حل حول الأول).

وإذا حال[1] حول الثاني جعل دينه في الأول، ولا يمنع تقدم زكاته [من][2] جعل الديْن فيه وهو ضعيف لوجوب مراعاة هذا المعنى في النصابين لو كان حولهما واحداً.

﴿ولو آجر نفسه ثلاث سنين بستين ديناراً، فقبضها فمر حول ـ فرابعها: يزكي الجميع، ولو آجر داره كذلك، فخامسها تقوم سالمة، وسادسها تقوم مهدومة﴾.

قوله: (ولو آجر نفسه... إلى آخره)، إنما فرض المسألة في مؤاجرة[3] نفسه؛ لأنه لو فرضها في عبده، أو دابته لكان له ما يجعل في دينه كله، أو[4] بعضه، واستغنى بذكر[5] القول الرابع عن ذكر بقية الأقوال[6]؛ لأن فيه الإشارة إليها؛ لأنه يعلم من حيث أن القول بسقوط الزكاة عن الجميع[7] هو المقابل للرابع [حقيقةً، والقول][8] الثاني[9]: ثبوتها في عشرين خاصة إن كانت مناب[10] العام الأول، والقول الثالث[11]: يزكي مع ذكل تسعة عشر ديناراً ونصف دينار من الأربعين الباقية كالمعلومين من تعلق الزكاة بالجميع في القول الرابع بحسب مفهوم المخالفة، إلّا أن ما يتميز به الثالث عن الثاني غير معلوم من ذلك بلْ يُعلم من أصل المسألة التي[12] هي كالفرع [منها][13]، وهي[14]

---

(1) المثبت من «ب»، وفي سائر النسخ: (حال) والمعنى واحد.

(2) ما بين المعكوفين سقط من «د».

(3) في «ب» و«د»: (مؤاجرته نفسه).

(4) المثبت من «ج»، وفي سائر النسخ: (أو في بعضه).

(5) في «ب»: (فاستغنى بالقول الرابع).

(6) ينظر لجملة هذه الأقوال والأحكام في: المدونة 1/ 276، المقدمات 1/ 304، النوادر والزيادات 2/ 229.

(7) في «د»: (هو).

(8) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(9) في «ج»: (الثالث).

(10) في «ج»: (نصاب).

(11) في «ج»: (والقول الثاني).

(12) في « أ » و«د»: (بل يعلم من أصل المسألة التي نشأ هذه كالفرع) ولعل كلمة (نشأ) مقحمة ولا معنى لها.

(13) المثبت من «ج»، وفي سائر النسخ: (عنها).

(14) المثبت من «ج»، وفي سائر النسخ: (وهو).

[لو][1] كان له مائة محرمية، ومائة رجبية وعليه مائة.

قوله: **(ولو آجر داره كذلك)**، يعني: كما فرض في مسألة إذا آجر نفسه، وفيها مع الأربعة الأقوال المتقدمة قول خامس أنه يزكي ما قابل قيمة الدار سالمة إن كان نصاباً فأكثر، وقول سادس مثْلُه، إلّا أنها تُقوّم مهدومة[2] والأقرب عندي هو الخامس؛ لأن جميع الستين[3] ديْن فيجعل فيه قيمة الدار سالمة كسائر الديون، وخشية انهدام الدار، لا يمنع من تقويمها سالمة كما لا يمنع في سائر الديون.

ومن قال: يزكي ما قابل العام الأول خاصة، [وإن][4] كان نصاباً فأكثر ضعيف؛ لأن جميع الستين[5] عوض عن منافع الدار جميع المدة المكتراة، فإن عد المكتري كالقابض [لجميع][6] المنافع؛ لأن قبض الأوائل كقبض الأواخر، فينبغي أنْ يزكي ما قابل قيمة الدار، وإنْ عُدّ غير قابض فالواجب للمكري يتجدد كل يوم، فلا معنى لزكاة مناب أول العام خاصة، بل يكون ما وجب[7] له كل يوم كالفوائد.

﴿**وغير الحولي، وإن زكى كالعرض، والمعدن اتفاقاً**﴾.

قوله: **(وغير الحولي... إلى آخره)**، يعني: أن ما يزكى من الأموال، ولا يعتبر حول في زكاته حتى إنه لو كان معدنياً [فإنه][8] يكون كالعرض، أي لا يجعل الدين فيه، فيزكي ما قابل عدد المعدني، وما قابل قيمة النبات[9] مثلاً.

فإنْ قُلْتَ تقييد المؤلف كلامه [هنا بغير الحولي إنْ أراد به من العين خاصة فيلزم أن لا يدخل فيه النبات، وأنتم أدخلتموه بما فسرتم [كلامه][10]،

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «و».
(2) ينظر: البيان والتحصيل 2/ 399 ـ 400، الذخيرة 3/ 42، المدونة 1/ 256، المقدمات 1/ 304.
(3) في «و»: (السنتين) وهو تحريف.
(4) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(5) في «و»: (السنتين) وهو تحريف.
(6) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(7) المثبت من «ج» و«و»، وفي سائر النسخ: (ما يجب).
(8) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(9) في «ب»: (الثياب).
(10) ما بين المعكوفين سقط من «د».

وإن أراد بغير الحولي ما هو أعم من العين فيكون كلامه قاصراً؛ لأن بعض الحولي يشارك غير الحولي في هذا الحكم.

ألا [ترى][1] أن الماشية مال حولي، ومع ذلك فإنّ الديْن يجعل فيها، ولا يمنع من ذلك زكاتها كما قلتم في النبات قلتُ: لعلّ مراد المؤلف من الحولي [هو][2] ما يكون مرور الحول مع الملك الصحيح [كافياً][3] في وجوب زكاته من غير ضميمة إلى ذلك، والماشية وإن اشترط الحول في وجوب زكاتها، إلّا أنه لا بد مع ذلك من قدوم الساعي، فصار مرور الحول غير كافٍ فيها فدخل[4] بهذا الاعتبار في قوله: «غير الحولي»، والله أعلم.

وبقي في كلام المؤلف إشكال من جهة أنه عطف المعدن على العرض الذي شبه[5] به غير الحولي، والمعدن غير حولي، فيكون تشبيهاً للشيء بنفسه[6].

المديان هل يحسب ما عليه من دين له أو في قيمة مكاتبه ومدبره والمعتق لأجل والآبق وشبه ذلك.

﴿والمكاتب كالعرض، وفي كيفية جعله ثلاثة لابن القاسم، وأشهب، وأصبغ في قيمة الكتابة، أو مكاتب، أو عبد، وفي المدبر قبل الدين قولان﴾.

قوله: (والمكاتب كالعرض... إلى آخره)، يعني: أنه يجعل الدين فيه كسائر العروض، ثم إن ابن القاسم يقول: يجعل الدين في قيمة كتابته، وأشهب يقول: في قيمته مكاتباً[7]، وأصبغ[8] ....

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(2) المثبت من «ج» وسقط من بقية النسخ. (3) ما بين المعكوفين سقط من «د».

(4) المثبت من «ج»، وفي سائر النسخ: (فتدخل).

(5) في «ج»: (يشبه به).

(6) م ث: قال خليل: ليس بشيء، ولعله لم يثبت في نسخته (اتفاقاً)، وهي ثابتة في النسخ. التوضيح: 2/ 63.

(7) ينظر: المدونة 1/ 199، عقد الجواهر 1/ 297، النوادر والزيادات 2/ 145.

(8) هو أبو عبد الله بن الفرج بن سعيد بن نافع، مولى عبد العزيز بن مروان، روى عن الدراوردي، ويحيى بن سلام، وغيرهما، ورحل إلى المدينة ليسمع من مالك، فدخلها يوم مات، وصحب ابن القاسم، وأشهب. روى عن الذهبي، والبخاري، =

يقول: في قيمته عبداً[1].

وفرق المؤلف بين القائلين، وأقوالهم في هذه المسألة؛ لأنه أقرب إلى الاختصار من جميع ذلك، ورد الأول من الأقوال إلى الأول من القائلين، ثم كذلك إلى آخرها، وأقربها قول ابن القاسم لأن المملوك في الحال إنما هو الكتابة، والرقبة ليس بقادر على التصرف فيها، وكذلك كونه مكاتباً.

قوله: (وفي المدبّر قبل الديْن قولان)، يعني: هل يجعل دينه فيه[2] أو لا؟، وقيده بكون التدبير[3] سابقاً على الدين؛ لأنه حينئذ يصح ثبوت التدبير مع الدين، بخلاف ما لوْ كان الدين سابقاً، فإن الديْن حينئذ أولى من التدبير، فيجعل في رقبته بلا خلاف[4]، وهذا القيد المذكور ليس خاصاً [بالتدبير][5]، بل وكذلك الكتابة، والمعتق[6] إلى أجل والمخدم.

﴿وعلى جعله ففي كونه في قيمة رقبته، وخدمته قولان لابن القاسم، وأشهب، وفي المعتق إلى أجل قولان: وعلى جعله ففي قيمة خدمته﴾.

قوله: (وعلى جعله... إلى آخره)، يعني: وإذا فرعنا على القول بأن الدين يجعل في المدبر، وهو المشهور، فهل يجعل في قيمة رقبته، وهو مذهب ابن القاسم، أو في قيمة خدمته، وهو قول[7] أشهب[8]؟.

= وغيرهما. وبه تفقه ابن المواز، وغيره. له تصانيف كثيرة منها: كتاب الأصول وسماعه من ابن القاسم، توفي سنة 225هـ. بمصر.
ينظر ممن ترجم له: تهذيب التهذيب. 5/ 97، الديباج 185، الأعلام 1/ 333، ترتيب المدارك 1/ 2/ 561.

(1) ينظر: عقد الجواهر 1/ 297.
(2) في «ب»: (فيها).
(3) المدبّر هو: الذي يعتق بعد موت صاحبه، كأن يقول الرجل لعبده: أنت مدبّر، أو أنت حر عن دبر مني.
ينظر: حاشية على كفاية الطالب الرباني 2/ 183، تصحيح أحمد سعد علي، مكتبة الفكر، طرابلس، ليبيا، 1938م.
(4) ينظر: عقد الجواهر 1/ 297.
(5) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(6) في «ج»: (العتق).
(7) المثبت من «ج»، وفي سائر النسخ: (مذهب).
(8) ينظر: التفريع 1/ 276، عقد الجواهر 1/ 297.

ومذهب أشهب ـ هنا ـ أرجح[1] من مذهب ابن القاسم؛ لأن السيد إنما هو متمكن من التصرف في الخدمة، وليس بمتمكن من التصرف في الرقبة، على أن الأقرب هو القول بعدم جعل الدين فيه[2] لا في رقبته، [ولا في خدمته][3].

﴿ **والمخدم المنصوص جعل دين مالكه في مرجع رقبته، ودين مخدمه في قيمة خدمته** ﴾.

قوله: (والمخدم[4] المنصوص... إلى آخره)، يعني: أن المخدم، وهو معطي الرقبة للخدمة، فيجعل ديْنه في قيمة مرجع الرقبة، هذا هو المنصوص فيه، قال الشيخ أبو الطاهر بن بشير: وقد يختلف في ذلك لترقب موته قبل الرجوع يعني أن الخدمة لا شي إله فيها، والرقبة لا يقدر على التصرف فيها الآن [ولا على بيعها][5] و[6]رجوعها إليه محتمل لاحتمال موت العبد قبل انقضاء أجل الخدمة، فيكون ملكه لها أضعف من ملكه لرقبة المدبر، وقد تقدم ما فيه من الخلاف.

وقوله: (وديْن مخدمه في قيمة خدمته)، يعني: أن أخذ الخدمة يجعل دينه في قيمة الخدمة، وظاهر كلام المؤلف يقتضي أن في أخذ الخدمة خلافاً مخرجاً، كما في معطيها[7]، وابن بشير متبوع ابن شاس[8]، والمؤلف في هذه المسألة إنما قصد التخريج على معطي الخدمة، لكن هذه الخدمة إنما يجوز بيعها إذا قصرت.

---

(1) وبهذا قال ابن الجلاب، واختاره القاضي أبو الوليد الباجي. ينظر: التفريع 1/ 276، المنتقى 2/ 119.

(2) في «ب»: (ولا في رقبته) زيادة «و».

(3) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(4) في «ب» و«د»: (وأمّا المخدم).

(5) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(6) في «د»: (من رجوعها)

(7) م ث: قال خليل: وهو مبني على أن قوله: (ودين) معطوف على المضاف إليه في قوله: (جعل دين)، ويمكن أن يكون مستأنفا وهو الظاهر ليكون موافقا لابن شاس. التوضيح: [2/ 65].

(8) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن شاس بن نزار الجذامي السعدي، نجم الدين، فقيه مالكي سمع منه الحافظ المنذري، له كتاب مشهور: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، توفي مجاهداً في دمياط سنة 610هـ. ينظر ممن ترجم له: شرف الطالب 69. لابن قنفذ، الفكر السامي 2/ 230، للحجوي. المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى 1369هـ، وينظر قوله: في عقد الجواهر 1/ 297.

وأمّا إذا طالت فلا يجوز بيع جميعها، وإنما يباع اليسير، فصارت لأجل ذلك لا يتصرف فيها التصرف التام، وما هذا شأنه[1][2] لينكر وجود الخلاف في جعل الدّيْن فيه.

﴿ وفي الآبق المرجو قولان، وعلى جعله فعلى غرره، والدين له كالعرض ﴾.

قوله: (وفي الآبق... إلى آخره)، يعني: أن الآبق [إما][3] لا[4] ترجى عودته إلى [ربه][5]، أو ترجى، فالأول يجعل الدين فيه لأنه كالعدم، والثاني فيه قولان: [مذهب ابن القاسم أنه لا يجعل الدين فيه][6] قال[7] في المدونة[8]: لأن بيعه لا يجوز يعني؛ لأنه لا يعلم موضعه، أو يعلم، [و][9] لكنه لا يقدر عليه، أو يقدر عليه بعد مشقة، وهو في هذه الوجوه كالعدم، فلذلك لا يجعل الدين فيه، وربما تمسك بعضهم بظاهر تعليله أنه لا يجوز بيعه، فألزمه في المدونة أن يقول: في المدبر كذلك، وكذلك فيما هو أقرب منه كالطعام من سلم، وبالجملة كل ما لا يجوز بيعه، وإن كان مراد ما قدمنا لم يلزمه شيء من ذلك (والقول)[10] الثاني في الآبق المرجو أنه يجعل الدين فيه على حاله من الغرر[11]، وهو معنى قول المؤلف: **(وعلى جعله فعلى غرره)**.

وقد اختلف المذهب في جواز بيع الآبق المحتبس عند قاضٍ ببلد غير بلد البائع، وإليك تمام النظر في هذه المسألة.

---

(1) في «ب»: (سياقه).

(2) في جميع النسخ، (وما هذا شأنه لا ينكر) ولعل الصواب المثبت.

(3) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(4) في «ج»: (إما أن لا ترجى) و«د»: (وأما لا ترجى) والمعنى واحد.

(5) ما بين المعكوفين سقط من «ج». (6) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(7) في «د»: (وقال في المدونة).

(8) ينظر: المدونة 2/ 274، ونصها: (أرأيت إن كان عليه دين، وله عبيد قد أبقوا، وفي يديه مال ناض أيقوم العبيد الأبّاق فيجعل الدين فيهم؟ قال: لا. قلت لم؟ قال: الأبّاق لا يصلح بيعهم ولا يكون ديْنه فيهم).

(9) ما بين المعكوفين سقط من «د». (10) ما بين القوسين مطموس من «ج».

(11) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 160، عقد الجواهر 1/ 297 ـ 298.

قوله: (والدين [له][1] كالعرض)، يعني: الدين الذي هو عين[2] [كَالْعَرْضِ][3] وإنما شبهه بالعرض لوجهين، الأول: أنه هو الذي يملك منه.

ألا ترى أن بيعه لا يجوز إلا[4] بالعرض، والثاني: [أن][5] العرض مختلف في جعل الدين فيه كما تقدم، والدين كذلك مختلف فيه، هل يجعل الدين الذي عليه فيه أم لا؟.

﴿ **وفي كيفية جعله ثلاثة أصحها إن كان حالاً مرجواً فبالعدد وإلا فبالقيمة** ﴾.

قوله: (وفي كيفية جعله... إلى آخره)، يعني: وإذا قلنا[6] بأن الدين [الذي عليه][7] يجعل في الدين الذي له، ففي كيفية جعله ثلاثة أقوال[8] أحدها أنه يجعل العدد في العدد، [والثاني: أنه يجعل العدد في القيمة، والثالث: وهو أصحها أنه إن كان الذي له حالاً مرجواً جعل العدد في العدد][9]، وإن إختل أحد القيدين[10] إما كونه مرجواً، أو كونه[11] حالاً، فإنه يجعل العدد [في][12] القيمة.

وظاهر المدونة[13] أن الدين الذي له إن لم يكن مرجواً لم يجعل الدين الذي عليه فيه، وإن كان دينه مرجواً جعل [دينه][14] في قيمته، وسواء كان حالاً، أو مؤجلاً، فإن تم هذا كان مذهباً رابعاً، وهو أقرب من القول الثالث إن لم يراع الاحتياط، والله أعلم.

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «ج». (2) في «ب»: (حق).

(3) المثبت من «و» وسقط من بقية النسخ.

(4) في «ب» و«ج» و«د»: (إنما يجوز بالعرض) والمعنى واحد.

(5) ما بين المعكوفين سقط من « أ ». (6) في «ب»: (وإذا قيل).

(7) ما بين المعكوفين سقط من «ب» و«ج» و«د».

(8) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 158، المنتقى 2/ 119، الذخيرة 3/ 48، مواهب الجليل 2/ 330.

(9) ما بين المعكوفين سقط من «ب». (10) في «ب»: (العددين).

(11) في «ج»: (إما كونه حالاً، أو كونه مرجواً)، وفي «د»: (إما كونه مرجواً، أو كونه غير حال).

(12) ما بين المعكوفين سقط من «ج». (13) ينظر: 1/ 273، باب زكاة المديان.

(14) المثبت من «ج» وسقط من بقية النسخ.

زكاة مال القراض

﴿والقراض غير المدار موافقاً لحال ربه لا يزكى قبل الانفصال ولو طال ولو نض وألزم اللخمي كونه إن نض كالمدار، وأجيب بأنه كالدين﴾.

قوله: (والقراض غير المدار... إلى آخره)، يعني: أن القراض إذا كان العامل محتكراً فيه، وكان رب المال محتكراً في جميع ماله، وهو مراد المؤلف من **قوله: (موافقاً لحال ربه)**، فإنه[1] لا يزكي ما دام بيد العامل لم يفاصل[2] فيه ولو طال أحوالاً كثيرة، ولوْ كان ناضاً في بعض الأموال.

قال المؤلف: **(وألزم اللخمي كونه إن نضّ كالمدار)**، يعني: أن اللخمي رأى أنّ من قال في المدار بيد العامل الموافق لحال[3] رب المال يقوّم في كل حول قبل المفاصلة[4] إن كان عروضاً ويزكى، ولا تنتظر به المفاصلة، يلزمه أن يقول في المحتكر إذا كان ناضاً في رأس الحول قبل المفاصلة أن يزكى، ولا ينتظر به المفاصلة[5]، والجامع بينهما أن العين في حق المحتكر كالعروض في حق المدير.

ألا ترى أن المحتكر يزكي العين عند حلول الحول، كما أن المدير يقوّم العروض ويزكيها عند حلول الحول، بل تعلق الزكاة بالعين هو الأصل، وتعلقها بالعرض[6] فرع عن العين وأيضاً، فإن ربّ المال [لو شاء][7] المفاصلة لمكن من ذلك، وإذا[8] كان ما بيد العامل عروضاً يدير فيها لم يقدر على المفاصلة[9].

قوله[10]: (وأجيب بأنه كالدين)، يعني: أن العامل في القراض له في [عين][11] المال حق فصار كالقابض، لحق نفسه، فكان ما بيده تشبيهاً

---

(1) المثبت من «ج» و«و»، وفي سائر النسخ: (لا يزكي).
(2) في «و»: (لم يفاضل).
(3) في «د»: (لحال ربه).
(4) في «و»: (المفاضلة).
(5) في «و»: (المفاضلة).
(6) في « أ »: (العروض).
(7) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(8) في «ب»: (وإن).
(9) في «و»: (المفاضلة).
(10) في «ب» و«ج» و«و»: (وقول المؤلف) والمعنى واحد.
(11) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

بالدين، وهذا فيه تكلف، فإن ذلك الحق الذي للعامل موجود فيما إذا كان مديراً، وحاله موافقة لرب المال، ومع هذا فإنه يزكى كل عام، ولا ينتظر نضوض المال في أحد القولين، ولهذا ـ والله أعلم ـ لم ينسبْ المؤلف الجواب إلى [نفسه][1]، وإنما أجاب به ابن بشير على ما عُرف منه في بحثه مع اللخمي.

﴿وفي وجوبه بعده لسنة، أو لما مضى قولان﴾.

قوله: (وفي وجوبه... إلى آخره)، يعني: إذا تأخرت المفاصلة[2] [فيما][3] بين رب المال والعامل سنين، والعامل غير مدير كما تقدم، وحاله موافقة لحال رب المال، فهل يزكي لسنة واحدة، أو لماضي السنين؟ قولان[4] والأقرب تعلقها في كل سنة؛ لأن العامل نائب عن رب المال في التجر؛ لأنه إما شريك، وإما أجير، وأياً ما كان، فالمال كأنه تحت يد ربه، فوجب تعلق الزكاة به لكل سنة، والله أعلم.

والضمير المضاف [إليه][5] عائد إلى معنى الزكاة، وهو الحق، والضمير المخفوض بالظرف عائد إلى التفاصُل[6].

﴿وعلى ما مضى قولان، وعلى ما مضى يراعى ما في يده لسنة فقط، ويسقط الزائد قبله ويعتبر الناقص كذلك، وفي تكميل النصاب بربح العامل قولان: والمدار موافقٌ لحال ربه في تزكيته كل حول، أو جعله كغير المدار قولان﴾.

قوله: (وعلى ما مضى... إلى آخره)، يعني[7]: إذا فرعنا على أنه يزكي لماضي السنين، فإن ما بيده وقت المفاصلة[8] يزكي لسنة وهي الأخيرة من السنين، ثم إنْ كان في المال زيادة فيما تقدم من السنين سقطت الزكاة عنها؛

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «ب»، وفي «ج»: (لم ينسب المؤلف الجواب لنفسه) والمعنى واحد.

(2) في «و»: (المفاضلة).

(3) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(4) ينظر: عقد الجواهر 1/ 297 ـ 298.

(5) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(6) المثبت من «ج» وفي «ب»: (المفاصل)، «و»: (التفاضيل).

(7) المثبت من «ج»، وفي سائر النسخ: (يعني أنا إذا).

(8) في «و»: (المفاضلة).

لأنها لم تصل إلى [يد][1] رب المال، ولم ينتفع بها، وهذا معنى قول المؤلف: **(وعلى ما مضى يراعى ما في يده لسنة، ويسقط الزائد قبله)**، وهذا الذي قاله المؤلف كما دخل فيه حكم المال إذا كان [في أول سنة أكثر منه في الثانية، والثانية أكثر منه في الثالثة، فكذلك حكم المال إذا كان][2] يدخل[3] فيه عدده يوم المفاصلة مساوياً لعدده يوم قَبَضَهُ العامل؛ لأنه إذا زكاه عن السنة الأخيرة نقص، وكان في الثانية أكثر منه في الثالثة، فينبغي أن تسقط زكاة زيادة الثانية على الثالثة، ثُمَّ الكلام فيما بين الأولى والثانية كالكلام فيما بين الثانية، والثالثة.

قوله: (ويعتبر الناقص كذلك)، فمعناه: ويعتبر الناقص قبله كذلك [يريد][4] على الحال التي كان عليها.

قوله: (وفي تكميل النصاب بربح العامل قولان)، يعني: أن رأس المال مع نصيبه من الربح إذا قصر مجموعهما عن النصاب، ولكنه يكمل إذا أأضيف إلى ذلك نصيب العامل من الربح، فهل تتعلق الزكاة بالجميع أم لا؟ قولان: وسبب الخلاف[5] تغليب الإجارة على نصيب العامل، أو الشركة.

قوله: (والمدار موافق لحال رب المال)، يعني: إذا كان رب المال، والعامل مديرين.

قوله: (وفي تزكيته كل حول، أو جعله كغير المدار قولان)، يعني: أنه هل يقوّم في كل حول، ويزكّى، ولا ينتظر المفاصلة على حكم الإدارة إن لو لم يكن قراضاً، أو ينتظر المفاصلة لشبهه بالدين كما تقدم؟ ثم يزكي لماضي السنين، وهو المراد من قول المؤلف: «أو جعله كغير المدار» لا ما يعطيه ظاهر لفظه[6] من دخول القول الثاني في غير المدار أنه لا يزكي إلا لعام واحد.

﴿ وعلى تزكيته ففي كونها منه، أو من غيره قولان ﴾.

قوله: (وعلى تزكيته... إلى رخره)، يعني: إذا فرعنا على أنه يزكي في

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(2) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(3) في «ج»: (لم يدخل).
(4) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(5) في « أ »: (الاختلاف).
(6) في «ج»: (قوله).

كل حول، ولا ينتظر المفاصلة[1]، فاختلف من أين تؤدى[2] زكاته؟ هل من مال القراض، أو من عند رب المال؟ وهذا من المؤلف يقتضي أن الخلاف منصوص في المسألة، وإنما جعل اللخمي الحكم[3] في هذه المسألة مخرجاً من الخلاف المعلوم في ماشية القراض، وعبيد القراض في زكاة الفطر[4]، وإياه تبع ابن بشير، وابن شاس[5] [وعليهما][6] غالب معوّل[7] المؤلف في النقل.

﴿والمخالف منهما يجري على المالين أحدهما مدار﴾.

قوله: (والمخالف منهما... إلى آخره)، [يعني: أن العامل إذا][8] خالفت[9] حاله حال رب المال فكان أحدهما مديراً، والآخر محتكراً فإن رب المال إذ ذاك يكون له مالان، أحدهما ما بيده، والآخر ما بيد العامل، والفرض أن أحدهما مدار، والآخر محتكر، فيجري ذلك على الخلاف المذكور في بابه.

هكذا قال أبو القاسم بن محرز[10] وسلّم[11] له ابن بشير على القول بأن العامل تابع لرب المال يريد أنه كالأجير، وكأنه يشير إلى أنه إذا[12] كان كالشريك لم يحسن هذا الأجر، وليس كذلك، فإن رب المال لم يقل أحد أنه

---

(1) في «و»: (المفاصلة).
(2) في « أ »: (من أين تؤخذ).
(3) في « أ »: (الخلاف).
(4) ينظر تفصيل هذه المسألة فيما بعد عند قوله: (وعلى رب المال في عبيد القراض) ص269.
(5) ينظر: عقد الجواهر 1/ 323.
(6) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(7) في «د»: (معمول) وهو تحريف.
(8) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(9) في « أ »: (خالف حاله حال).
(10) هو أبو القاسم عبد الرحمٰن بن محرز القيرواني، رحل إلى المشرق، وسمع من مشائخ جلة، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمٰن، وأبي عمران الفاسي، والقابسي، وغيرهم، وبه تفقه عبد الحميد الصائغ اللخمي، من تآليفه تعليق على المدونة، سماه التبصرة، والقصر، والإيجاز، توفي حوالي سنة 450هـ.
ينظر ممن ترجم له: شجرة النور الزكية 189، معجم المؤلفين 2/ 116، ترتيب المدارك 2/ 4/ 772.
وينظر قوله هذا في: عقد الجواهر 1/ 323.
(11) في «د»: (وسلمه).
(12) في « أ »: (إن).

تابع[1] للعامل، وإذا كان كذلك لم يكن بداً من اعتبار ماله بيد العامل، إما لأنه كله ملكه، وإما؛ لأن له فيه شركاء.

وانظر إن كان للعامل مال، وهو فيه مخالف لما هو فيه عامل، والظاهر أنه لا يعتبر ما[2] هو فيه عامل إلا على القول بأنه شريك.

﴿ **وأما ربح العامل، فإن كانا من أهلها، وهو نصاب، فالمشهور على العامل** ﴾.

قوله: (وأما ربح العامل... إلى آخره)، يعني: أن رب المال، والعامل إذا كانا مسلمين حرين لا ديْن عليهما، وهو مراده **بقوله: (فإن كانا من أهلها[3] ثم إن ربح العامل نصاباً)** يعني: أن[4] منابه من الربح نِصَابٌ فأكثر.

قال: (فالمشهور على العامل)، يعني: أن الربح يزكي على ملكهما فيؤدي كل [واحد][5] منهما منابه من ذلك وهذا إذا جعلنا[6] العامل كالشريك، وأمّا إن كان كالأجير، فتكون زكاة [جميع][7] المال على رب المال أعني أنه يزكي الجميع على ملكه، وإلا فلا أعلم خلافاً في سقوط الزكاة في المذهب عن[8] حظ العامل مطلقاً في هذه الصورة، فإذا ثبت هذا كان الخلاف في هذه المسألة بين المشهور، والشاذ لفظياً، لا معنوياً[9]؛ لأن زكاته تؤدى من الوسط، ولا معنى لإضافتها، أو إضافة بعضها لأحدهما.

﴿ **وعلى المشهور لو تفاصلا قبل حول من العمل، فلا زكاة في ربح العامل كفائدة، فإن كان أقل منه فالمشهور الوجوب، وإن كان رب المال فقط، فلا زكاة على المشهور** ﴾.

قوله: (وعلى المشهور لو تفاصلا... إلى آخره)، يعني: إذا فرعنا على المشهور فوقعت المفاصلة[10] قبل تمام الحول [من يوم العمل][11]، فلا زكاة

---

(1) المثبت من « أ »، وفي سائر النسخ: (تبع).
(2) في «ب»: (لا يعتبر مال ما هو فيه).
(3) في «ب»: (أهله).
(4) في «ب»: (يعني منابه) سقطت (أن).
(5) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(6) في «د»: (جعلت).
(7) ما بين المعكوفين سقط من «د».
(8) في «ب: (على).
(9) م ث: قال خليل: ودعوى ابن عبد السلام أن الخلاف لفظي، ليس بظاهر وقد نقل غير واحد من الشيوخ القولين في أنه شريك أو أجير. التوضيح: [2/ 71].
(10) في «و»: (المفاضلة).
(11) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

على العامل، ولو مضى حول على رأس المال، وسقوط الزكاة عن العامل بيّن؛ لأن الفرض أنه جُعل في المسألة التي بني عليها هذا الفرع كالشريك، والمشكل جعل نصيبه كالفائدة أي يستقبل به حولاً بعد المفاصلة، وإنما القياس أن يبنى[1] على ما مضى من الحول من يوم العمل.

قوله: (فإن كان أقل منه، فالمشهور الوجوب)، يعني: فإن كان نصيب العامل أقل من نصاب مع كون كل واحد منهما من أهل الزكاة فالمشهور زكاة نصيب العامل، وكأن [المشهور][2] في هذا القسم مع المشهور في القسم الأول، وهو إذا كان كل واحد منهما من أهلها، ونصيب العامل نصاب فأكثر لا يجتمعان؛ لأن المشهور في الأول إنما يتحقق إذا كان العامل كالشريك، والمشهور هنا إنما يتحقق إذا كان كالأجير.

قوله: (وإن كان رب المال فقط، فلا زكاة على المشهور)، يعني: إن كان رب المال فقط من أهل الزكاة، والعامل إما ذمي، وإما[3] [عبد أو شبهه][4] فلا زكاة في نصيب العامل على المشهور، بناء على أنه كالشريك، والشاذ أنه يزكي بناء على أنه كالأجير.

﴿ وإن كان العامل فقط، فلا زكاة على المنصوص، وماشية القراض تزكى معجلاً اتفاقاً ﴾.

قوله: (وإن كان العامل فقط)، يعني: وإن كان الأمر بالعكس بأن يكون العامل وحده من أهل الزكاة، ورب الملل ليس [من][5] أهلها فلا زكاة في نصيب العامل على المنصوص، وهذا بناءً على أنه كالأجير ويخرج الزكاة في نصيبه على القول بأنه كالشريك، وبالجملة أن إلحاق العامل بالأجير، إو الشريك[6] مما اضطرب فيه أهل المذهب اضطراباً كثيراً، وخصوصاً ابن القاسم في المدونة[7] وأكثرهم يجعلونه[8] كالأجير، وهو الأشبه، والذي تشهد[9] له المساقاة، والله أعلم.

---

(1) في « أ »: (نبت) و«د»: (يبني).
(2) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(3) في « أ »، «د»: (أو عبد...).
(4) ما بين المعكوفين سقط من «د».
(5) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(6) في «ب» و«ج»: (بالشريك والأجير).
(7) ينظر: 4/ 115.
(8) في «ب»: (لا يجعلونه).
(9) المثبت من «ب» و«د» وفي «ج»: «شهد» و« أ »: (أشهد) و«و»: (يشهد).

قوله: (وماشية القراض تزكّى معجّلاً اتفاقاً)، يعني: أنها ليست كالعين في القراض يتأخر إخراجها إلى[1] المفاصلة، أو يفرّق بين المدير والمحتكر، وهذا متفق عليه، ثم هلْ تؤدّى من عين المال إن أمكن، أو[2] تؤدّى من عند رب المال من غير مال القراض[3]؟، وهو[4] مما يقوي أن العامل كالأجير، وهذا إن كان رب المال حاضراً يمكن الأخذ منه، وأمّا إذا كان غائباً، فإنه يؤخذ من عين الماشية من غير خلاف في ذلك.

﴿ ثم فيه بعد المفاصلة ثلاثة مشهورها على ربه، وتلغى كالخسارة، وعلى العامل ربحه[5]، ولا زكاة في العين المغصوب، وفي زكاته لعام كالدين قولان ﴾.

قوله: (ثم فيه بعد المفاصلة... إلى آخره)، يعني: إذا أديت على ما تقدم، فهل يكون جميعها على رب المال خاصة؟ من غير مشاركة من العامل له فيها، وهذا هو المشهور، وهو أبين شيء في أن العامل كالأجير، ويقرب منه في هذا المعنى القول الثاني[6]: أنها تلغى كالخسارة.

وأما القول الثالث: وهو أنها من جملة المال وربحه فهو[7] أبْيَنُ شيءٍ في الدلالة على أن العامل كالشريك.

والفرق بيْنَ [القول][8] الثاني، والثالث أنا[9] لو قدرنا أن المال لم يكن فيه ربح سوى قدر الزكاة لم يكن للعامل شيء على [القول][10] الثاني، لجبر[11] خسارة المال بالربح، وعلى القول الثالث: يكون له من الربح جزء

---

(1) في «ب»: (للمفاضلة).

(2) في « أ » و«ب» و«د»: (أو إنما تؤدي) زيادة (إنما).

(3) قال أبو محمد قال مالك: «ولو أن رجلاً أخذ مالاً قراضاً، فاشترى به غنماً، فحال الحول على الغنم، وهي عند المقارض، فإن الزكاة على رب المال في رأس ماله، ولا يكون على العامل شيء» وقال أبو محمد: وكذلك زكاة الفطر عن عبيد القراض. ينظر: النوادر والزيادات 2/ 177 ـ 178.

(4) في « أ »: (هما).

(5) م ث: قال خليل: وفي بعض النسخ: وعلى العامل بقدر ربحه. التوضيح: [2/ 73].

(6) في « أ »: (وأنها).

(7) في « أ » و«د»: (فأبين شيء).

(8) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(9) في «ب»: (أمّا).

(10) ما بين المعكوفين سقط من « أ » و«د».

(11) المثبت من «ج» و«د»، وفي سائر النسخ: (أن خسارة) زيادة (أن).

ما، وبيان ذلك لو كان رأس المال أربعين ديناراً، فاشترى العامل بها إحدى وأربعين شاة حال عليها الحول، وأخذ الساعي منها شاةً، ثم بيعت الأربعون شاةً بأربعين ديناراً، فعلى القول الثاني: لا شيء للعامل، وعلى القول الثالث: إن كان قيمة الشاة التي أخذها الساعي[1] ديناراً صار المال بربحه إحدى وأربعين ديناراً، فيقسم الدينار الذي هو قيمة الشاة على أحد وأربعين جزءاً، يكون على رب المال أربعون جزءاً وعلى العامل جزء «واحد» ولابن يونس[2] ـ رحمه الله تعالى ـ كلام في هذا الفصل يحتاج إلى مزيد تأمل.

زكاة العين المغصوبة

قوله: (ولا زكاة في العين المغصوبة)، يعني: ما دام بيد الغاصب؛ لأنه من المال الضمار[3] الذي جاء النص بسقوط الزكاة عنه[4].

قوله: (وفي زكاته لعام كالدين قولان)، يعني: إذا قبض بعد أحوال[5]، فهل يزكي عن عام واحد كالديْن، أو يفرق بينه وبين الديْن[6]؟ بأن الدين

---

(1) المثبت من «ج»، وفي سائر النسخ: (العامل).

(2) هو أبو بكر بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، كان فقيهاً فرضياً، أخذ عن أبي الحسن الحصائري، وعتيق ابن الفرضي، وغيرهما، ألف كتاباً في الفرائض، وكتاباً جامعاً للمدونة، أضاف إليها غيرها من الأمهات، توفي سنة 451هـ. ينظر ممن ترجم له: الديباج 186، شجرة النور الزكية 111.

(3) في «ب»: (المعار) وهو تحريف.

* والمال الضمار بكسر الضاد هو المال المحبوس أو الغائب الذي لا يرجى عوده، ويقال مال ضمار.

ينظر: المصباح المنير: 166 (ضمر)، وقد ورد في المدونة 1/ 274 بلفظ المال الضمار، وقد فسر فيها بالمال المحبوس.

(4) يعني ما رواه مالك في الموطأ في باب الزكاة 1/ 253 عن أيوب بن أبي تميمة السختياني أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً يأمر برده إلى أهله، ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة، فإن كان ضماراً. وهذا هو معنى قول سحنون في المدونة 1/ 274 «السنة إنما جاءت في المال الضمار».

(5) في « أ »: (أعوام) والمعنى واحد.

(6) المشهور أنه يزكي لعام واحد، وهذا قول مالك وأصحابه.

ينظر: النوادر والزيادات 2/ 139، عقد الجواهر 1/ 292، التفريع 1/ 277.

خرج[1] من يد مالكه اختياراً، إما مع قصد النماء كما في ثمن سلع التجارة، وإما لأنه ترك النماء [فيه][2] اختياراً، وأخرجه من يده كَالْقَرْضِ، والمغصوب، خرج[3] من يده كرهاً فناسب[4] سقوط الزكاة عنه بالكلية[5].

زكاة النعم وثمر الشجر المغصوب

﴿بخلاف النعم المغصوبة ترجع بأعيانها على المعروف، وفي تزكيتها لما تقدم، أو لعام قولان وثمر الشجر المغصوب يزكيه من حكم له به﴾.

قوله: (بخلاف النعم... إلى آخره)، يعني: أن زكاة النعم واجبة على من غصبت[6] منه بلا خلاف يعرف في ذلك.

وقول المؤلف: ([7] على المعروف). يعني أن منهم من أشار إلى أنه يدخلها الخلاف المذكور في العين[8] على رأي أبي القاسم السيوري[9]، ونقْلُه، وتخريجه أن في المذهب قولاً[10] [بأن][11] الولد غلة فتشترك الماشية مع العين على [هذا][12] الرأي في أن نَمَاءها من ربح، وولد، وغير ذلك لا

---

(1) في «ب»: (يخرج).
(2) ما بين المعكوفين سقط من «د».
(3) في « أ »: (أخرج).
(4) في «ب»: (يناسب).
(5) هذا الفرق قد أورده الونشريسي في المعيار للقاضي أبي عبد الله بن عقاب رحمه الله في جواب له عن سؤال يتعلق بهذا الفرق. ينظر: المعيار 1/ 402 ـ 403 لأحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ ـ 1981م.
(6) في «د»: (غصب).
(7) في «ب»: (وعلى المعروف) زيادة (واو).
(8) في « أ »: (العبد).
(9) هو أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري، أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، وأبي عمران الفاسي وغيرهما، وبه تفقه عبد الحميد بن الصائغ، واللخمي، وحسان البربري، وعبد الحق الصقلي، وغيرهم، له تعليق على المدونة، توفي سنة 460هـ بالقيروان.
ينظر ممن ترجم له: ترتيب المدارك 2/ 4/ 770، الديباج 259، شجرة النور الزكية 120.
(10) في «ب»: (قولان).
(11) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(12) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

يرده الغاصب، وأحد القولين كما تقدم في العين لا زكاة فيها، فكذلك الماشية.

والقول الذي يقابل المعروف، هو أن ولد الماشية غلة، والفرق بين المعروف والمشهور ظاهر، ومنه يعلم[1] الفرق يبن مقابليهما، وفي ذكر المؤلف المعروف ـ هنا ـ إشارة إلى أن في المسألة قولاً آخر، وليس كذلك، وقصارى أن هنا ما يتخرج عليه قول آخر، فالأليق[2] [به][3] أن يقول على المنصوص.

قوله: (وفي تزكيتها لما تقدم، أو لعام قولان)، يعني: أنه لما ثبت وجوب زكاتها على المعروف، بخلاف العين، فهل يزكي[4] بعد ذلك لكل عام، وهو الصحيح؛ لأن أولادها مردودة معها، والمشهور أيضاً أن غلتها مردودة فصارت كأنها لم تخرج من يد مالكها، أو لا يلزم زكاتها إلا لعام واحد، وهو ضعيف في النظر[5].

قوله: (وثمر الشجر المغصوب[6] يزكيه من حكم له به)، يعني: أن ثمر الشجر المغصوب غلة، والغلات من المغصوب مختلف فيها، هل تكون للغاصب، أو للمغصوب منه؟ فمن حكم له بها وجبت عليه زكاتها، فإن حكم للمغصوب منه فلا إشكال أنه يزكيها؛ لأنها نشأت عَنْ ملكه، وإن حكم [بها][7] للغاصب، ففي وجوب زكاتها عليه نظر عندي، ثم إذا حكم بها للمغصوب [منه][8]، فإن أخذها، وعلم ما كان قدرها في كل سنة، فإنه يزكيه على سنته، وإن جهل قدرها [في][9] كل سنة.

فرأى بعضهم: أنها تقسم على عدد السنين بالسواء، فإن كان لكل سنة نصاب زكّى الجميع وإن كان لكل سنة دون النصاب، فلا زكاة عليه، وإن كان

---

(1) في « أ »: (يعرف) والمعنى واحد.
(2) في «ب»: (فالأولوية).
(3) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(4) في « أ »: (فهل بعد ذلك).
(5) ينظر: المدونة 1/ 338، النوادر والزيادات 2/ 141، الذخيرة 3/ 41.
(6) في « أ » و«ب»: (المغصوبة).
(7) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(8) المثبت من «ج» وسقط من بقية النسخ.
(9) ما بين المعكوفين سقط من «ب» و«د».

لكل سنة نصاب، إلا أن المردود عليه من الغلة جميعه أكثر من نصاب، وإذا فض على السنين كان لكل سنة أقل من نصاب.

فقال أبو حفص العطار(1): فيما قيد عنه [أن](2) القياس سقوط الزكاة، والاستحسان وجوب الزكاة مِمَّا(3) قبض.

وذكره عن أبي بكر بن عبد الرحمن(4)، وذكر عن أبي القاسم بن الكاتب(5)، أنه يزكي مما قبض نصاباً، فإن فضل شيء نظر فيه، فإن كان أقل من نصاب، فلا زكاة عليه(6)، حتى يقبض ما يكمل به نصاباً، ثم هكذا.

زكاة العين الموروث ولم يعلم به الوارث

﴿ولا زكاة في العين الموروث يقيم أعواماً لا يعلم به، ولم يوقف على المنصوص، فإن علم به فقولان﴾.

قوله: (ولا زكاة في العين الموروث... إلى آخره)، يعني: أن العين إذا

---

(1) هو عمر بن محمد التميمي أبو حفص المشهور بالعطار، فقيه من آثاره: تعليق على المدونة، أملاه سنة 427هـ وهو من أئمة القرويين المعدودين، ولم أقف على تاريخ وفاته.
ينظر ممن ترجم له: نيل الابتهاج 186، معجم المؤلفين 5/ 16، ترتيب المدارك 4/ 772.

(2) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(3) المثبت من «ج»، وفي سائر النسخ (وَمَا).

(4) أبو بكر أحمد بن عبد الرحمٰن بن عبد الله الخولاني، من أهل القيروان، وشيخ فقهائها في وقته مع صاحبه أبي عمران الفاسي، تفقه بابن أبي زيد، وأبي الحسن الفاسي وغيرهما، وسمع بمصر من التفال، وغيره، وتفقه عليه خلق كثير، كابن محرز، والسيوري، وأبو حفص العطار، وغيرهم. توفي سنة 432هـ.
ينظر ممن ترجم له: ترتيب المدارك 2/ 4/ 700، الفكر السامي 2/ 206، شجرة النور الزكية 145.

(5) هو أبو القاسم عبد الرحمٰن بن علي الكناني، المعروف بابن الكاتب، من فقهاء القيروان المشهورين، أخذ عن القابسي، وابن شبلون، له كتاب في الفقه كبير، توفي سنة 408هـ.
ينظر ممن ترجم له: ترتيب المدارك 2/ 706، شجرة النور الزكية 145، الفكر السامي 2/ 206.

(6) المثبت من «ج»، وفي سائر النسخ (فيه).

مُلّك بالإرث، ولم يعلم به الوارث، ولا وقف له، بل بقي بيد من كان بيده في حياة الميت، أو لا يد عليه، فالمنصوص سقوط الزكاة، يعني ويتخرج[1] فيه قول آخر بوجوبها هذه طريق المؤلف.

واللخمي ذكر فيه قولين، وتردد ابن بشير في وجود القول بوجوب الزكاة، [ولم يتعرض][2] لما أشار إليه المؤلف من التخريج.

قوله: (وإن علم به فقولان)، يعني: وإن علم به ولم يوقف[3]، فقولان: أحدهما وجوب الزكاة، وهو بَيّنْ إذا ترك قَبْضَه[4] اختياراً، والقول الثاني سقوطها، وهو بيّن إذا لم يقدر على الوصول إليه.

﴿وإن وقف فثالثها كالدين، والمشهور: لا زكاة بعد حول بعد قسمه، وقبضه إن كان بعيداً﴾.

قوله: (وإن وقف فثالثها كالدين)، يعني: إن وقف الوارث، ولم يعلم به ففيه ثلاثة أقوال[5]: أحدها: سقوط الزكاة لماضي السنين، والثاني: مقابله، والثالث: وجوبها لسنة واحدة، وهو مراد المؤلف من قوله: **(كالديْن)** والأقرب هو الثاني؛ لأن السلطان إذا أوقفه[6]، وهو وكيل المسلمين صارَ كأنّ[7] مالكه أودعه عند من أوقفه[8] السلطان عنده، هذا إذا لم يكن معه [فيه][9] شريك، وأمّا إنْ كان معه فيه شريك، فهل يكون وقفه لهما كوقفه لأحدهما؟ فيه قولان: أحدهما: أنه مثله، والثاني: وهو المشهور سقوطها حتى يقسم، ويقبض.

وهذا معنى كلام المؤلف في قوله: **(والمشهور لا زكاة إلاّ بعد حول بعد قسمه، وقبضه إنْ كان بعيداً)**، وتقييده بالبعد حسن، وإن لم أذكره الآن رواية.

---

(1) في «ب»: (يخرج).
(2) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(3) في « أ »: (لم يقف).
(4) في «ب»: (قبضها).
(5) ينظر لجملة هذه الأقوال والأحكام في: المدونة 1/ 269 ـ 270، الذخيرة 3/ 38.
(6) المثبت من «ج» وفي « أ » و«د»: (أوقفه له)، «ب»: (أوقف له).
(7) في «ب»: (كأنه).
(8) في «أ» «د»: (وقف السلطان).
(9) ما بين المعكوفين سقط من «د».

زكاة مال اللقطة أو المدفون

﴿وتزكى الماشية، والحرث مطلقاً، وفي الضائع يلتقط ثم يعود ثالثها كالدين﴾.

قوله: (وتزكى الماشية، والحرث مطلقاً)، يعني: أن الماشية الموروثة، والحرث الموروث قبل بدو صلاحه يزكيان من غير قيدي الإيقاف، والعلم؛ لأن النماء حاصل فيهما من غير كبير محاولة ففارقا العين لذلك.

قوله: (وفي الضائع يلتقط، ثم يعود ثالثها كالدين)، يعني: أن العين الملتقط إذا قبضه [ربه][1] بعد أحوال اختلف، هل يزكي لكل حول؛ لأن ملتقطه حافظ لربه كالوكيل أوْ لا يزكي أصلاً؟؛ لأن ربه عاجز عن الوصول إليه أشد من عجزه عن الوصول إلى المغصوب، ويزكي لعام واحد كأحد القولين في المغصوب[2]؟، وأمّا ملتقطه فلا زكاة عليه إنْ لمْ ينوِ أنه أمسكه[3] لنفسه، وإن نوى ذلك، ولم يتصرف ففي ضمانه له قولان[4] فإن تصرّف فيه ضمنه بلا خلاف، وحيث ضمنه[5]، فهو ديْن عليه[6].

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(2) قال ابن رشد في البيان: 2/ 373. فرّق مالك بين المال المدفون يضل عن صاحبه موضعه، فيجده بعد سنين وبين اللقطة ترجع إلى ربها بعد سنين، فأوجب الزكاة في المال المدفون لجميع السنين، ولم يوجبها في اللقطة إلّا لعام واحد. وردّ سحنون، والمغيرة مسألة اللقطة إلى مسألة المال المدفون، فأوجب الزكاة فيها لما مضى من السنين، وردّ مالك المال المدفون إلى اللقطة، فلم يوجب الزكاة فيهما جميعاً، إلّا لعام واحد، وهو أصح الأقوال في النظر؛ لأن الزكاة إنما وجبت في المال العين، وإن لم يحركه صاحبه، ولا طلب النماء فيه لقدرته على ذلك وهو غير قادر على تحريكه، وتنميته في المسألتين جميعاً، فوجب أن تسقط عن الزكاة فيهما.

* ولمزيد من النظر ينظر: النوادر والزيادات 2/ 137 ـ 140، الذخيرة 3/ 41، عقد الجواهر 1/ 292.

(3) في « أ »: (إمساكه).

(4) المشهور أنه لا زكاة عليه حتى يحركها. قاله ابن القاسم. ينظر: النوادر والزيادات 2/ 138 ـ 139.

(5) في (يضمنه).

(6) قال ابن رشد: فإذا دخلت في ضمانه سقطت الزكاة عن ربها قولاً واحداً، ينظر: البيان والتحصيل 2/ 374. وتفصيل ذلك يأتي في باب اللقطة إن شاء الله.

﴿ **وفي المدفون ثالثها إن دفنه في صحراء زكاة، وإلا فكالدين، ورابعها عكسه** ﴾.

قوله: (وفي المدفون... إلى آخره)، يعني: إنْ دَفَن مالاً فطلبه، فلم يجده، ثم وجده بعد أعوام حيث دفنه ففيه أربعة أقوال[1] أحدها: أنه يزكيه لكل عام تقدم، والثاني: أنه يزكيه لسنة واحدة، والثالث: أنه إن دفنه في صحراء زكاه، كالقول الأول لكل سنة، وإنْ دفنه في مكان محصور كالبيت فلعام واحد، كالقول الثاني، والقول الرابع: عكس هذا، [وهو][2] إن دفنه في صحراء، زكاه لعام واحد، وإن دفنه في مكان محصور، زكّاه لكل عام تقدم.

والذي به يُعرف من كلام المؤلف القولان الأولان[3]، هو قوله في القول الثالث: **(إن كان في صحراء زكاه)**، أي لكل سنة؛ لأن هذه الزكاة مقابلة لزكاة الدين، والدين يزكّى لعام واحد فالزكاة التي تقابله بالضرورة تكون لكل عام.

وإذا كان القول الثالث مركباً من جزئين كان الجزء الأول منهما، هو القول الأول والجزء الثاني هو القول الثاني، هذه طريق المؤلف في نقل الأقوال، واختصارها، وهي حسنة[4].

والأشبه هو القول الأول؛ لأنه مال مملوك بيد صاحبه وعدم وصوله إليه من سببه ولأنه لم يبالغ في طلبه، وهذا غير مانع من تعلق الزكاة.

المقدار الواجب في زكاة النقدين، وزكاة ما زاد على النصاب

﴿ **والمخرج من النقدين ربع العشر، وما زاد فبحسابه ما أمكن** ﴾.

قوله: (المخرج من النقدين... إلى آخره)، يعني: أن المقدار المأخوذ من الذهب[5]، والفضة في الزكاة، هو ربع العشر[6]، ولا خلاف في ذلك لغير

---

(1) ينظر لجملة هذه الأقوال والأحكام في: النوادر والزيادات 2/ 137 ـ 140، البيان والتحصيل 2/ 373.

(2) ما بين المعكوفين سقط من «ب» و«ج».

(3) في «ج»: (القولان الأول). (4) في «ب»: (وهي خمسة).

(5) في «ب»: (المأخوذ من النقدين).

(6) ينظر: المدونة 1/ 242، القوانين الفقهية 69.

ما وجه من السنة[1].

وأما ما زاد فمذهب[2] المالكية، والجمهور أنه لا يشترط بلوغه أربعة دنانير في الذهب ولا أربعين درهماً في الفضة[3] خلافاً للحنفية[4].

ثم وقع لأهل المذهب اختلاف عبارة، فمنهم من يقول كما قال المؤلف: **(وما زاد فبحسابه ما أمكن)**[5]، ومنهم من يقول بحسابه، وإن قل[6] فكان بعض أشياخنا[7] يجعله اختلافاً[8] [حقيقياً][9]، ويرى[10] أن الإمكان المشترط في القول الأول هو انقسام الزائد عن النصاب إلى جزء الزكاة، ويأتي ذلك فيه، وفي القول الثاني لا يشترط ذلك، بل إن لم يكن قسمه اشترى به طعاماً أو غيره، مما يمكن قسمه على أربعين جزءاً[11]، ويحتمل[12] أن يقال الإمكان المأخوذ في القول الأول هو الذي أوجبه في القول الثاني؛ لأنه ربما زاد النصاب زيادة محسوسة لا يمكن أن يشتري بها ما ينقسم على أربعين جزءاً[13].

إخراج الزكاة عن النقدين المضمومين

﴿وفي إخراج أحدهما عن الآخر ثالثها يخرج الورق عن الذهب بخلاف العرض، والطعام﴾.

---

(1) في «ب»: (المسألة). (2) في «ب»: (فذهب).

(3) ينظر: المدونة 1/ 242، التفريع 1/ 273، المجموع 6/ 7، المغني 3/ 193.

(4) قال أبو حنيفة: «لا شيء في الزائد حتى يكون أربعين درهماً، فيكون منها درهم ولا فيما زاد على العشرين حتى يكون أربعة دنانير»، ينظر: المبسوط 2/ 254 ـ 255، مختصر الطحاوي 47 لأبي جعفر أحمد الطحاوي، تحقيق، أبو البقاء الأفغاني، الطبعة الأولى، دار إحياء العلوم، 1406هـ ـ 1986م.

(5) وهو قول القاضي عبد الوهاب البغدادي في التلقين 45.

(6) هذا هو قول أبي محمد بن زيد القيرواني في الرسالة 166.
وفي المدونة 1/ 242 بعد ذكره نصاب الذهب والفضة، وما زاد على ذلك قل أو كثر.

(7) في «ب»: (شيوخنا) والمعنى واحد. (8) في «ب»: (خلافاً).

(9) ما بين المعكوفين سقط من «ب». (10) في «ب»: (ورأى).

(11) قاله ابن ناجي. ينظر: شرح الرسالة 6/ 131.

(12) في «ب»: (ومحتمل). (13) ينظر: مواهب الجليل 2/ 242.

قوله: (وفي إخراج أحدهما... إلى آخره)، يعني: وهل يخرج الذهب عن الفضة، والفضة عن الذهب؟ في ذلك ثلاثة أقوال[1]: الأول يجوز ذلك فيهما، والثاني: لا يجوز فيهما، والثالث: يخرج الفضة عن الذهب بخلاف العكس هذا ظاهر نقل المؤلف، وظاهر الروايات أن المنع في هذا الفصل من باب الكراهة، ولا سيما القول الثالث، وهو قول[2] سحنون.

قال: إخراج الفضة عن الذهب أجوز من إخراج الذهب عن الفضة[3]، فهو كما ترى حكم بالاشتراك بالجواز، وجعله في إخراج الفضة [عن الذهب][4] أجوز، أي أظهر في الجواز، والقول الأول هو مذهب المدونة، وهو المشهور[5].

ومعنى قوله: (بخلاف العرض والطعام) أن هذا الخلاف مقصور على هذا الفصل وليس هو الخلاف الذي في إخراج العرض، والطعام عن النقدين؛ لأن الخلاف الأول محله جواز [الإقدام على إخراج أحد النقدين عن[6] الآخر، والخلاف الثاني محله الإجزاء بعد الوقوع لا الجواز][7] ابتداءً، نعم من منع إخراج أحد النقدين عن الآخر يمنع إخراج العرض[8] عن أحد النقدين، ولا ينعكس لو وجد في العكس خلاف ابتداء.

﴿وعلى الإخراج مشهورها يعتبر صرف الوقت ما لم ينقص عن الصرف الأول﴾.

قوله: (وعلى الإخراج... إلى آخره)، يعني: أنه إذا فرعنا [على][9] أنه يخرج أحدهما عن الآخر، فاختلف، هل المعتبر صرف الوقت، أو الصرف

---

(1) ينظر: المدونة 1/ 242، النوادر والزيادات 2/ 113، عقد الجواهر 1/ 313.

(2) في « أ » و«ج» و«د»: (وهو لسحنون) سقطت (قول).

(3) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 113، عقد الجواهر 1/ 313.

(4) المثبت من «ج» وسقط من بقية النسخ.

(5) ينظر: 1/ 242.

(6) وقال ابن كنانة: يخرج الورق عنهما دون الذهب. ينظر: عقد الجواهر 1/ 312 ـ 313.

(7) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(8) في «ج»: (العروض).

(9) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

الأول، أو صرف الوقت ما لم ينقص عن الصرف الأول؟.

وجعل المؤلف هذا القول الثالث هو المشهور، وليس كذلك، بل المشهور هو القول الأول أن المعتبر صرف الوقت، وهو اختيار الشيوخ[1]، والقول الثاني مذهب الأبهري[2]، والقول الثالث مذهب ابن حبيب[3].

﴿ **وإذا وجب جزء عن المسكوك، ولا يوجد مسكوك، وأخرج مكسوراً فقيمة السكة على الأصح كما لو أخرج ورقاً، ولا يكسر الكامل اتفاقاً، وفي كسر الرباعي وشبهه قولان** ﴾.

قوله: (وإذا وجب جزء عن المسكوك... إلى آخره)، يعني: إذا وجب في الزكاة إخراج جزء دينار؛ لأن النصاب كله دنانير[4] فلا يخلو، إما أن يوجد ذلك الجزء مسكوكاً، أو لا يوجد، فإن وجد وجب إخراجه للفقراء، وإن لم يوجد فإما أن يريد المالك إخراج الورق، أو يريد إخراج الذهب، فإن أحب إخراج[5] الورق لزمه أن يقوّم [الجزء][6] المسكوك، ويخرج الورق، ولا خلاف في ذلك، وإنْ أحب أن يخرج[7] الذهب، فهل يلزمه أن يخرج قيمة السكة؟ لم يوجب ذلك في كتاب ابن حبيب[8].

---

(1) كابن الموّاز، وابن القاسم، وابن نافع. ينظر: عقد الجواهر 1/ 313، الذخيرة 3/ 56.

(2) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري، ولد سنة 287هـ بأبهر، أحد أئمة المالكية سكن بغداد، وحدث بها عن جماعة منهم: أبو عروبة الحوالي، وابن أبي داود، وأبو بكر ابن الجهم، وغيرهم وحدث عنه جماعة منهم إبراهيم بن مخلد، وابنه إسحاق، والقاضي التنوخي، والدارقطني، وغيرهم، ألف كتباً كثيرة منها: شرح المختصر الكبير والصغير، لابن عبد الحكم، وكتاب الأصول، وكتاب إجماع أهل المدينة وغيرها، توفي سنة 375هـ، وذكر صاحب الديباج: أنه توفي سنة 395هـ.

ينظر ممن ترجم له: الديباج 351، الفكر السامي 2/ 118، شرف الطالب 65، ترتيب المدارك 2/ 4/ 466 ـ 467.

(3) ينظر: لجملة هذه الأقوال والأحكام في عقد الجواهر 1/ 312 ـ 313، المنتقى 2/ 93، الذخيرة 3/ 56.

(4) في «أ»: (دينار).

(5) في «ب»: (أخرج).

(6) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(7) المثبت من «ج»، وفي سائر النسخ (إخراج).

(8) لأن السكة لا يكمل بها النصاب. ينظر: الذخيرة 3/ 56.

وأوجبه الشيخ[1] أبو الحسن بن القابسي[2]، وهو الأصح، كما قال المؤلف؛ لأنه لما ثبت أن للفقراء حقاً في السكة إذا أخرج ورقاً وجب مثل ذلك إذا أخرج ذهباً.

فإن قلتَ: قد عهد من المؤلف أنه إذا ذكر فرعاً مختلفاً فيه، ثم شبهه بفرع آخر، ولم يذكر في المشبه به خلافاً كان مراده أن المشبه به فيه من الخلاف ما في المشبه من الخلاف ولكنه ترك ذكر الخلاف فيه اختصاراً، وهذا كما فعل في الدم الذي ليس بمسفوح فلعل[3] مراده هنا بالتشبيه بالورق ما قلناه أنه مختلف في اعتبار السكة فيها، كما اختلف في اعتبارها إذا أخرج ذهباً.

قلتُ: إنما يسلك[4] ما ذكرته إذا ذكر الخلاف مجرداً عن الترجيح مثلما قلته في مسألة الدم الذي ليس بمسفوح.

وأما إذا رجح بعض الأقوال كما حكم هنا بالأصحية لأحد القولين، فإنما يريد بالتشبيه بيان الوجه الذي من أجله كان ما اختاره راجحاً، أو[5] أصح ـ والله أعلم ـ، وهو في هذا الموضع كذلك؛ لأن بعض الشيوخ حكى الإتفاق في مسألة الورِق.

قوله: (ولا يكسر الكامل اتفاقاً)، يعني: أن الدينار الكامل، أو الدرهم الكامل المسكوك، لا يجوز كسره اتفاقاً حماية من[6] تناول الدنانير، والدراهم

---

(1) في « أ »: (أوجبه أبو الحسن).

(2) هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف بن المعافري، المعروف بأبي الحسن القابسي سمع من كثيرين، منهم أبو العباس الأبياني، وابن الدباغ، وحمزة بن محمد الكناني، وكان واسع الرواية، عالماً بالحديث، من أشهر أئمة المالكية، وكان أعمى لكن كتبه كانت صحيحة ضبطاً، وتقييداً، عليه تفقه أبو عمران الفاسي، واللبيدي وغيرهما. من تآليفه الممهد في الفقه، المنقد من شبه التأويل، وكتاب المعلمين والمتعلمين، وغيرها، توفي بالقيروان سنة 403هـ، وولد سنة 324هـ، ينظر ممن ترجم له: الديباج 296، معالم الإيمان 3/ 168، للدباغ، وطبعة تونس 1320هـ، ترتيب المدارك 2/ 4/ 616، طبقات الفقهاء 616.

(3) في «ب»: (فهل).

(4) في « أ »: (سلك).

(5) في «ب»: (راجحاً وأصح).

(6) في «ب»: (عن).

بالقطع؛ لأن قطعها إفساد لسكة المسلمين، سواء كان القطع فيها ظاهراً، أو غير ظاهر.

قوله: **(وفي كسر الرباعي، وشبهه[1] قولان)**، يعني: أن المسكوك إذا قصر عن الكامل بأن يكون نصفاً، أو ثلثاً، أو غير ذلك من الأجزاء.

فاختلف هل يجوز قَطْعُه أو لا يجوزْ؟ والأقرب عدم الجواز[2]، ولا فرق في الحقيقة بين الجزء[3] والكل؛ لأن المانع[4] من القطع [في الكامل][5] كونه مسكوكاً، لا كونه كاملاً.

﴿وإذا وجب مسكوك فأخرج أدنى، أو أعلى بالقيمة قولان﴾.

قوله: **(وإذا وجب مسكوك... إلى آخره)**، يعني: إذا وجب دينار كامل، أو درهم كامل، وأخرج أدنى منه في الصفة، أوْ أوْزنْ، أوْ أعلى منه في الصفة، أو أخف لكنه مساوٍ له في القيمة، فهل يجوز له ذلك ويجزيه؟ قولان[6] حكاهما ابن بشير عن المتأخرين.

ونص ابن المواز على المنع، وعلى عدم الإجزاء إن وقع[7]؛ لأنه يراه إذا أخرج الأجود وأقل وزناً، وفيه تكلم ابن المواز[8] لم يخرج القدر الواجب عليه، وإنما أخرج بعضه، فإن نظر إلى القيمة دخله [دوران][9] الفضل؛ لأنه أحد الجهتين أجود، والآخر أوزن.

وإذا نظر بهذا النظر، فلا ينبغي أن يقتصر في فرض المسألة على المسكوك، بل هذا جارٍ في المصوغ، وغيره.

---

(1) في « أ »: (وشبهها).

(2) وهو المشهور؛ لأنه من الفساد في الأرض. قال ابن القاسم: «من قدم بلداً تجوزُ فيها الدراهم النقص، فلا يجوز له أن يقطع دراهمه» وقال مالك: «وأمّا قطع الدنانير حلياً لنسائه، فلا بأس لذلك» وبقول مالك قال ابن رشد.
ينظر: التاج والإكليل 2/ 356، البيان والتحصيل 2/ 365.

(3) في «ب» و«ج» و«د»: (لا فرق بين الكامل والجزء).

(4) في «ب»: (المنع).

(5) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

(6) ينظر: الذخيرة 3/ 56.

(7) ينظر نفس المصدر والصفحة. ولعل القول الثاني لابن حبيب حيث أجاز ذلك.

(8) في « أ »: (ولم يخرج) ولعل الواو مقحمة ولا معنى لها.

(9) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

﴿ **وأما المصوغ فيخرج عنه المكسور بالوزن، لا بالقيمة على المشهور إذ له كسره** ﴾.

قوله: (وأما المصوغ... إلى آخره)، يعني: أن المصوغ إذا[1] أراد أن يخرج عنه غير مصوغٍ من جنسه، فلا يلزمه إلا إخراج الوزن من غير التفات إلى الصياغة الحاصلة فيه، هذا هو المشهور، وذلك يدل على وجود[2] قولٍ شاذٍ فيه باعتبار قيمة الصياغة، ولا أذكره الآن، وإنْ كان يمكن استقراؤه من غير مسألة.

وفي قوله: (إذ له كسره) إشارة إلى جوابٍ عن سؤالٍ، فرّق بينه وبين مسألة المسكوك المتقدمة، ومعناه أن الصياغة يجوز إذهابها، وإعطاء الجزء الواجب من غير النصاب فإذا أخرج من غيره حصل[3] للفقير مثل ما فاته من المصوغ، وأما المسكوك فلا يقدر على كسره، فإذا أعطي الفقير غير مسكوك لم يأخذ مثل ما فاته بل دونه.

﴿ **فإن أخرج ورقاً عن مصوغ جائز، وقلنا إنها ملغاة ففي اعتبار قيمتها قولان: لابن الكاتب وأبي عمران، وألف القبيلان فيهما** ﴾.

قوله: (فإن أخرج ورقاً عن مصوغ... إلى آخره)، معناه: إذا خرج عن المصوغ الصياغة الجائزة ورِقاً، وبنينا على المشهور في الفرع الذي فوقه من [أن][4] الصياغة ملغاة إذا أخرج ذهباً لجواز كسر المصوغ [وفي غيره من الفروع على نظر في ذلك][5]، فهل[6] لا بد ها هنا من اعتبار قيمة الصياغة، ويخرج قيمة ربع العشر المصوغ بصياغته وذلك مذهب أبي القاسم بن الكاتب، أو[7] لا يلتفت إلى قيمة المصوغ، بل يخرج من الورق قيمة ربع العشر على أنه غير مصوغ، وهو مذهب أبي عمران الفاسي[8]؟.

---

(1) في «ب»: (الذي).

(2) في «و»: (وجوب) وهو تحريف.

(3) في «خرج».

(4) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(5) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(6) في «ب»: (فهّلابه).

(7) في « أ »: (إذا)، وفي «ب»: (ولا يلتفت).

(8) أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الفاسي، استوطن القيروان، وكانت له رئاسة، ورحل إلى المشرق تفقه بأبي الحسن القابسي، وأخذ عنه الباقلاني، وسمع من المستملي، وأبي ذر، وغيرهم، وكان من أحفظ الناس للحديث، وللمذهب =

وقول المؤلف: (وألّفَ[1] القبيلان) مع نقله الخلاف عن الشيخين المذكورين، إشارة منه [إلى][2] أن لكل واحدٍ منهما أتباعاً على قوله صار بأتباعه كالقبيل على أن هذا الموضع نقله من تنبيه ابن بشير، وفيه ما يحتاج إلى تأمل من ذلك أن ابن بشير، حكى ـ هنا ـ عن المتأخرين في عد[3] الصياغة كالعرض، فسلك بها مسلكه في الإدارة والاحتكار.

ولعله مراد المؤلف بقوله: (وقلنا إنها ملغاة) لا ما أشرنا نحن إليه أول هذا الكلام من أنه بناه على المشهور في الفرع الذي فوقه، ومن ذلك أن ابن يونس رَحِمَهُ اللَّهُ حكى عن الشيخين أبي محمد[4]، وأبي الحسن[5] في الحلي الجائز، أنه إذا أخرج ورقاً، فإنه يعتبر قيمة الصياغة، قال ابن يونس: وظاهر المدونة خلافه[6]، وحكى ابن يونس أيضاً خلاف أبي عمران وابن الكاتب في الصياغة المحرّمة كالآنية، ولم يذكر عنهما في الصياغة الجائزة شيئاً.

﴿ بناءً على أن الورق كالطعام في جزاء الصيد، أو لا حق للمساكين في الصياغة ﴾.

قوله: (بناءً على أن الورق... إلى آخره)، يعني: أن الخلاف المذكور

= المالكي له تآليف في الفقه، والحديث، وتعليق على المدونة لم يكتمل، توفي سنة 430هـ.

ينظر ممن ترجم له: الديباج 422، شذرات الذهب 2/ 3/ 247، ترتيب المدارك 2/ 4/ 702.

(1) في «ب»: (واللف القبيلان).

(2) ما بين المعكوفين سقط من «د».

(3) في «ب»: (عدّه).

(4) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمٰن القيرواني النفراوي، أشهر فقهاء المالكية، واسع العلم، كثير الحفظ، والرواية، تفقه بفقهاء بلده، وسمع من شيوخها، وسمع منه خلق كثير، تفقه به جلة، منهم أبو بكر بن عبد الرحمٰن، والبرادعي وغيرهما، له تآليف مشهورة منها: الرسالة، النوادر والزيادات، تهذيب العتبية، وغيرهما توفي سنة 189هـ.

ينظر ممن ترجم له: طبقات الفقهاء 90، النجوم الزاهرة 5/ 118، شذرات الذهب. 2/ 3/ 131.

(5) لعله يشير إلى القابسي وقد تقدمت ترجمته ص119.

(6) ينظر: 1/ 247.

مبني على أن الورق بالنسبة إلى حلي الذهب الجائز كالطعام بالنسبة إلى جزاء الصيد، وذلك أن الصيد خيِّر الشرعُ في جزائه بين مثله من النّعَمْ وبين الطعام ومع ذلك، فإن الذي يقوّم بالطعام هو الصيد لا جزاؤه الذي هو مثله من النعم، وكذلك[1] يخرج الزكاة الذي أتلف عن الفقراء[2] جزء الحلي، وخيّر في عوضه بين وزنه من الذهب، أو قيمته فضة، فينبغي أن (يقوم)[3] بالفضة الذهب المصوغ لا وزنه غير مصوغ.

والحاصل أن مقوّم[4] الصيد لا بد له من النعم، فالمقوم[5] في الزكاة المصوغ لا بد له من غير المصوغ.

ورُدّ هذا القياس من وجهين: أحدهما: أن كل واحدٍ من البابين أصل في نفسه، وإنما ترد الفروع إلى أصولها[6] لا الأصول إلى أصول الآخر، والثاني: هب أن كل واحد منهما رد إلى الآخر، لكنّ الطعام، والنعم بدلان عن الصيد مخيّر فيهما، فلا يقوّم أحدهما بصاحبه، بل الصيد الذي ـ هنا[7] ـ بدل عنه يقوم بهما، وليس كذلك الفضة مع الذهب، فإنّ الذهبَ إذا أخرج عن الذهب صار المخرج كأنه غير الواجب [فغير المصوغ إذا أخرج عن المصوغ غير الواجب][8] إذ الكلام على تقدير أن لا حق للفقراء في الصياغة [فإذا أخرجت[9] القيمة وجب أن يقوم غير المصوغ وهذا هو معنى قول المؤلف: **(أو لا حق للفقراء[10] في الصياغة)**][11].

---

(1) في « أ »: (وذلك).

(2) في «د»: (الذي أتلف عن الفقراء هو جزء الحلي) زيادة (هو).

(3) ما بين القوسين مطموس في « أ ». (4) في «ب»: (أن المقوم عما يصير).

(5) المثبت من «ب»، وفي سائر النسخ: (فليقوم).

(6) في «د»: (إلى أصلها).

(7) في «ج»: (هما يدلان) وفي «د»: (مما يدل عنه يقوّم بهما).

(8) ما بين المعكوفين سقط من «ب». (9) في « أ »: (أخرجها).

(10) هكذا في جميع النسخ وفي المختصر «المساكين».

(11) ما بين المعكوفين من قوله: (فإذا أخرجت. . . حتى نهاية المعكوف) سقط من « أ »، ومن قوله: (أو لا حق للفقراء حتى نهاية المعكوف) سقط من «ب».

زكاة معادن الذهب
والفضة والفرق بين المعدن والرِّكَاز

﴿**المعدن والركاز**﴾.

قوله: (المعدِن والركاز)[1]. إدخال الكلام على المعدن، في هذا الموضع بيّن؛ لأن الواجب فيه زكاة، وأخَّر الكلام عليه إلى ـ هنا ـ لمخالفة العين في عدم اشتراط الحول.

وأمَّا الرِّكاز: فالأصل كان تأخير[2] الكلام عليه إلى كتاب الجهاد؛ لأن المأخوذ منه أشبه بالغنيمة منه بالزكاة[3]، لكن لما رأى جماعة التسوية في الحكم بيّن المعدن، والركاز، وأيضاً وقع ذكرهما [معاً][4] في الحديث[5] الذي هو أصل لهما، [و][6] جعل الكلام عليهما في موضع واحد، وهو كتاب الزكاة.

﴿**فأما المعدن، فإن كان في أرضٍ غير مملوكة، فحكمه للإمام اتفاقاً**﴾.

قوله: (فأما المعدن... إلى آخره)، يعني: أن المعدن[7] إذا وجد في

---

(1) من هنا توقفت المقارنة من النسخة (و).

(2) في « أ »: (تأخر).

(3) في « أ » و«ب»: (بالركاز).

(4) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

(5) ونصه: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبْارٌ، والمعدن جُبَارٌ، وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ»، لفظ البخاري، متفق عليه.
أخرجه البخاري 2/ 160، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، ومسلم 3/ 1134، كتاب الحدود، باب جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار.
* نقل الحافظ عن ابن بطال قوله: ذهب أبو حنيفة، والثوري، وغيرهما إلى أن: المعدن كالركاز، واحتج لهم بقول العرب أركز الرجل إذا أصاب ركازاً، وهي قطع من الذهب، تخرج من المعادن، قال الحافظ: والحجة للجمهور تفرقة النبي ﷺ بين المعدن، والركاز بواو العطف، فصح أنه غيره، ينظر: فتح الباري 4/ 135.

(6) ما بين المعكوفين زيادة من المحقق لأنها يقتضيها السياق.

(7) المعدن ـ بالكسر ـ يطلق على موضع استخراج الجوهر، كالذهب، والفضة، والنحاس، وغير ذلك، ويطلق أيضاً على ما يخرج من الأرض من هذه الجواهر، ويحتاج إلى عمل، وتصفية، والإطلاق الأخير، هو المراد، هنا.
والمعدن مشتق من العدون، وهو الإقامة، ومنه قوله تعالى: ﴿جَنَّٰتِ عَدْنٍ﴾ [التوبة: 72]، =

أرض غير مملوكة لأحدٍ كالفيافي، أو ما انجلى عنه أهله فيكون حكمه للإمام اتفاقاً، أي النظر فيه إما بالإقطاع، وإما أن يوكل به من يعمل فيه للمسلمين وإذا اقتضى نظره الإقطاع، فهل يقطعه تمليكاً[1] لأصله، أو لا؟ فيه نظر آخر ليس هذا محله[2].

﴿ فإن كانت لغير معين فقولان للإمام، وللجيش، ثم لورثتهم، أو للمصالحين، ثم لورثتهم والمشهور للإمام في أرض العنوة، وللمصالحين في أرض الصلح ﴾.

قوله: (فإن كانت لغير معين... إلى آخره)، يعني: أن المعدن إذا وجد في أرض مملوكة لمالك غير معين، فاختلف لمن يكون، هل للإمام فينظر فيه كما تقدم الآن، أو يكون لأولئك المالكين غير المعينين، وهم: إما المسلمون [وهم الجيش][3] الذين افتتحوا الأرض إن كانوا موجودين، أو ورثتهم إن فقدوا؟، وإما غير المسلمين وهم المصالحون على أرضهم، أو ورثتهم[4].

والظاهر من كلام المؤلف أن القول المشهور قول ثالث في المسألة، وفي جعله[5] المالك في هذا القسم غير معين، مع حكمه به لورثتهم نظر؛ لأنّ من شرط القضاء بالميراث أن يكون طالبه معيناً، نُصّ على ذلك في المدونة، وهو ظاهر[6]، وتعيين من يحكم له لا بد منه في الميراث، وغيره.

﴿ وإن كانت لمعين، فثالثها إن كان عيناً فللإمام، وإن كان غيره فللمالك، ويعتبر النصاب دون الأول كالحرث ﴾.

= وسمي معدناً؛ لأن المعدن يعدن فيه، أي يقيم.
ينظر: مختار الصحاح 1/ 176، كفاية الطالب 1/ 615 لأبي الحسن المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت 1412هـ.

(1) في «ب»: (ملكاً). (2) في « أ »: (موضعه).

(3) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(4) قال مالك: «وما ظهر من المعادن في أرض العرب، أو البربر فالإمام يليها، ويقطعها لمن رأى، ويأخذ زكاتها سواء ظهرت في الجاهلية، أو الإسلام، وما ظهر منها في أرض الصلح، فهي لأهل الصلح دون الإمام، ولهم أن يمنعوها من الناس، أو يأذنوا لهم، وما ظهر منها في أرض العنوة، فهي للإمام. ينظر: المدونة 1/ 288 ـ 289.

(5) في « أ » و«ب»: (جمله). (6) ينظر: 5/ 355.

قوله: (وإن كانت لمعين... إلى آخره)، يعني: إن وجد المعدن في أرض مملوكة لمالك معين، فاختلف لمن يكون على ثلاثة أقوال[1] أحدها: للإمام، والثاني: لمالك[2] الأرض، والثالث: التفرقة، ففي العين يكون للإمام، وفي غيره لا يكون للإمام، بل لمالك الأرض، ومن ـ هنا ـ مع عموم كلام المؤلف أولاً تعلم أن حديثه فيما هو أعم من معدن العين، وإن كان المحتاج إليه[3] ـ هنا ـ إنما هو الكلام على معدن العين[4]، لكن فرض الكلام فيما هو أعم من ذلك تكميل الفائدة، مع أن اللفظ لا يظهر [فيه][5] طول، مع إدخال غير العين فيه، والقول الثاني[6] في هذا القسم يقرب من المشهور في القسم الذي قبله، وذلك؛ لأن[7] الموجب لاختصاص الإمام بالمعدن الموجود في أرض العنوة[8] دون الموجود بأرض الصلح، إنما هو استصحاب نظره في أرض العنوة[9]، أولاً من حيث أنه ناظر فيها، وفي قسم ما أخذ منها، ولا نظر له في أرض الصلح، إلّا في قسم المال المأخوذ عنها، وكذلك القول الثالث في القسم الأخير، لما كان [له][10] نظر فيما يأخذه من معدن العين جعل له بقية النظر، ولا نظر له البتة في غير معدن [العين][11]، إلا أن أرض العنوة لما كان المشهور من المذهب، أنها لا تقسم، بل تبقى لسائر المسلمين كان جعل المعدن الموجود فيها للإمام صحيحاً في القياس، والقول الثالث في الأرض المملوكة لمعين ليس بقياس، وإنما هو استحسان، والله أعلم.

---

(1) قالها ابن بشير. ينظر: الذخيرة 3/ 62.

(2) في «ب»: (ملك).

(3) في « أ »: (إليهما).

(4) في «د»: (الأرض).

(5) ما بين المعكوفين سقط من «د».

(6) في «ب»: (الثالث).

(7) المثبت من «ج»، وفي سائر النسخ: (لأن).

(8) أرض العنوة هي: الأرض التي فتحت قهراً، وغلبةً، وخلافها أرض الصلح، وهي التي فتحت صلحاً.
ينظر: معجم لغة الفقهاء 323، المصباح المنير 434.

(9) في «ب»: (العتق) وهو تحريف.

(10) ما بين المعكوفين سقط من «د».

(11) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

عدم مراعاة الحول في المعدن

قوله: (ويعتبر النصاب دون الحول كالحرث)، يعني: أن ما أخرج من المعدن، يشترط في تعلق الزكاة به كمال النصاب لغير المعدن لعموم قوله ﷺ: «وليس فيما دون خمس أواق من الفضة صدقة»[1]، وهذا بين على مذهبنا[2]، أن المعدن تتعلق به الزكاة، ولا يؤخذ منه الخمس، كما يقول أبو حنيفة[3].

وأما عدم اشتراط الحول، فقد خالف فيه الشافعي، واشترطه[4]، ومذهبه أظهر إن لم يكن لمذهبنا[5] حجة سوى القياس على الحرث، كما أشار إليه المؤلف، وكذلك أيضاً قاسه في المدونة على الحرث[6] لكنه في المدونة لم يذكر هذا القياس مقتصراً عليه، بل ذكر [حديث][7] معادن القبلية وفيه فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة[8].

فإن قُلتَ: ليس في الحديث، إلا [أن][9] المعادن تؤخذ منها الزكاة، وذلك أعم من أن يكون قبل الحول، كما تقولونه[10]، أو بعد حولين[11]،

---

(1) أخرجه البخاري 2/ 529، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، ومسلم 7/ 57، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(2) في « أ »: (ما قدمناه).

(3) ينظر: فتح القدير 2/ 243 للإمام المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

(4) في أحد قوليه: وهو قول ضعيف للشافعي، قال به داود والمزني، والصحيح المنصوص في معظم كتب الشافعي، والمصحح في مذهب أحمد قال الحافظ في الفتح: وأغرب ابن العربي في شرح الترمذي: فحكى عن الشافعي الاشتراط، ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه ولا كتب أصحابه. وهو عدم اشتراط الحول.
ينظر: المجموع 6/ 71 ـ 74، مغني المحتاج 1/ 394 لمحمد الخطيب الشربيني، طبع بإشراف شركة سابي، بيروت، لبنان، مصر، 1374هـ ـ 1955م، المغني 3/ 26، فتح الباري 4/ 136.

(5) في «د»: (مذهبه).

(6) ينظر 1/ 288، باب زكاة المعادن.

(7) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(8) الحديث سبق تخريجه في ص30.

(9) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(10) في «ب»: (كما تقولانه).

(11) في «د»: (أو بعد حولي لأن الحول).

الحول كما يقوله الشافعي متمسكاً بقوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[1].

قُلْتُ: حديث المعادن خاص بالنسبة إلى حديث الحول، وذلك أن أخذه منها الزكاة، يقتضي ظاهرهُ عدم اشتراط الحول؛ لأن بمرور الحول لا تبقى لإضافة العين إلى المعدن فائدة، ولا سيما إن كان قد تجر في العين المأخوذ من المعدن.

ألا ترى أنك لا تقول لا تجب في العين الموروث، أو الموهوب، أو المتصدق به [إلا][2] الزكاة؛ لأنك تشترط فيه مرور[3] الحول، ولو وجبت فيه الزكاة بنفس انتقال [الملك، أو الهبة، أو الصدقة من غير حولٍ][4]، لصح أن تقول: لا تجب فيه إلا الزكاة، والله أعلم.

﴿وفي ضم الناقص إلى عين حال حوله، وإن كان ناقصاً قولان﴾.

قوله: (وفي ضم الناقص)[5]، يعني: إذا أخرج من المعدن ما دون النصاب، فهل يكمّل النصاب بمالٍ حل حوله حينئذٍ سواءً كان [هذا][6] المال المكمل به نصاباً، أو كان دون النصاب، وهو مراد المؤلف من **قوله: (وإن كان ناقصاً)**، فذكر في ذلك قولين: والمنقول في المسألة الضمُ (وأجرى

---

(1) أخرجه أبو داود 2/ 102 ـ 103، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة عن الحارث الأعور، وابن ماجه 1/ 571، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً، وفي سنن ابن ماجه، قال: قال البيهقي في الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف حارثة بن محمد والبيهقي 4/ 160، كتاب الزكاة، باب لا زكاة في مال، حتى يحول عليه الحول. والترمذي 2/ 129، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال حتى يحول عليه الحول من حديث ابن عمر مرفوعاً، وموقوفاً.
وقال البيهقي: ـ أيضاً ـ 4/ 160، والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر ﷺ، وغيرهم، درجة الحديث، ضعفه الجمهور، ولمزيد من النظر في درجة الحديث ينظر: نصب الراية 2/ 328 ـ 330، كتاب الزكاة.

(2) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(3) في «ب»: (حلول).

(4) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(5) من هنا توقفت المقارنة من النسخة (و).

(6) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

اللخمي في ذلك قولاً آخر) بعدم الضم من الخلاف في تكميل معدن بمعدن، وسلم له هذا الإجراء من اللف بعده، وهو صحيح فعمل المؤلف فيه كما عمل في الفرع الآتي[1] بعد هذا في **قوله: (وفي ضم الذهب إلى الفضة وإن كان المعدن واحداً قولان)**.

وليس فيه منصوص، إلا قول ابن الجلاب[2] بالضم[3]، ورأي القاضي أبو الوليد الباجي[4] أن هذا على قول [ابن مسلمة[5] بضم ما خرج من معدن

---

(1) في « أ » و«ب»: (الذي).

(2) هو أبو القاسم عبد الله بن الحسن بن الجلاب، وقيل: أبو الحسن، فقيه أصولي من أهل العراق، تفقه بالأبهري وغيره، وكان من أحفظ أصحابه، وبه تفقه القاضي عبد الوهاب، وغيره من الأئمة، توفي سنة 378هـ.
ينظر ممن ترجم له: الديباج 237، طبقات الفقهاء 168، هدية العارفين 3/ 108، ترتيب المدارك 2/ 4/ 605.

(3) ونصه: «يضم ما خرج من أحدهما إلى الآخر، وزكاه» التفريع 1/ 278.

(4) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، أصلهم من بطليوس، ثم انتقلوا إلى باجة الأندلس، أخذ عنه أبي الأصبغ، وأبي محمد مكي، ومحمد بن إسماعيل، وغيرهم، رحل إلى الشرق سنة 426هـ فبقي يتجول في بلاد الشرق (13) سنة، سمع من المطوعي، وأبي بكر سحنويه، وابن محرز، ودرس في بغداد فترة، سمع من فقهاء بغداد، كأبي الفضل بن عروس، ثم رجع إلى الأندلس، تفقه به خلق كثير من أجلة العلماء منهم: أبو بكر الطرطوشي، وأبو عبد الله الحميدي، وأبو علي الجباني، له تصانيف عدة منها: التسديد إلى معرفة التوحيد، وسنن المنهاج، وأحكام الفصول في أحكام الأصول، والاستيفاء بشرح الموطأ، والمنتقى كذلك في شرح الموطأ، وهو انتقاء لكتابه الأول، وكتاب الإشارات في أصول الفقه، توفي سنة 474هـ.
ينظر ممن ترجم له: المرقبة العليا 95، ترتيب المدارك 2/ 4/ 802، الأعلام 3/ 125.

(5) في «د»: (قول ابن القاسم) وفي «ج»: (وأن هذا على قول من قال ويبعد).
* وابن مسلمة هو أبو هشام محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام، من الطبقة الوسطى، من أصحاب مالك، من أهل المدينة، كان أفقه أصحاب مالك، وله كتب فقه أخذت عنه، واختلف في وفاته، فقال: صاحب الديباج: أنه توفي سنة 206هـ، وذكر صاحب ترتيب المدارك أنه توفي سنة 216هـ.
ينظر ممن ترجم له: الديباج 326، شجرة النور الزكية 189، ترتيب المدارك 1/ 1/ 358.

إلى ما خرج من معدن آخر، إذا كانا إقطاعاً لرجل واحد، فهو أن يضم ما يخرج من أحدهما من الورق إلى ما يخرج من الآخر من ذهب، كما يضم أحدهما إلى الآخر في زكاة ما حال عليه الحول][1].

قال[2]: ويبعد أن يكون في معدن واحد ذهب، وفضة، فكأنه [رأى][3] إن وقع هذا صار[4] كمعدنين، فيجري فيه من الخلاف ما في المعدنين. والأقرب من [القولين][5] في مسألة المعدنين الضم وهو مذهب ابن مسلمة لما تقدم من تشبيههم ما يخرج من المعدن بالزرع، وسيأتي إن شاء الله أن المزارع تضم، وكذلك في ضم ما يخرج من المعدن إلى ما حل حوله؛ لأن زمن محاولة المعدن تتنزل فيه منزلة الحول، فصار المعدني وغير المعدني كالمالين اجتمعا في ملك وحول.

﴿ **والعمل المتصل يضم ولذلك يزكى ما اتصل بعد النصاب وإن قل** ﴾.

قوله: (والعمل المتصل... إلى آخره)، يعني: أن ظهور أوائل عِرْق الفضة في المعدن بعد العمل يكون شبيهاً بالحصاد بعد الحرث فمهما أخرج شيء من ذلك العرق كان الآخر [منه][6] مضافاً إلى الأول، كما يضاف[7] آخر الزرع إلى أوله، وكما يفصل في الإقتضاءات من الدين الواحد.

﴿ **ولو انقطع نيله ثم عاد لم يضم اتفاقاً، وفي تكميل معدن بمعدن في وقته قولان: وفي ضم الذهب إلى الفضة، وإن كان المعدن واحداً قولان، ويعتبر الإسلام، والحرية بخلاف الركاز، ولو أذن لجماعة، ففي ضم الجميع قولان، وعليهما لو كانوا من غير أهلها، ففي وجوبها قولان، وفي دفعه لعامل بجزء كالقراض قولان، والمخرج من العين خاصة ربع العشر** ﴾.

قوله: (ولو انقطع نيله[8]... إلى آخره)، بين؛ [لأنه][9] حينئذ يكون

---

(1) ينظر: المنتقى 2/ 103.
(2) أي سحنون. ينظر: المنتقى 2/ 103.
(3) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(4) في «ب»: (كان).
(5) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(6) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(7) في « أ »: (كما يضاف إلى آخر الزرع) زيادة (إلى) ولا معنى لها.
(8) النيل: العرق الذي في المعدن. ينظر: الفواكه الدواني 1/ 345، وهو ما يعرف الآن بالمنجم.
(9) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

كحرث بعد حصاد، ولا[1] خلاف أنه لا يضم أحد الزرعين منهما إلى الآخر.

اشتراط الإسلام والحرية لوجوب الزكاة

قوله: (ويعتبر الإسلام، والحرية بخلاف الركاز[2])، أما اعتبارهما في المعدن باعتبار مالكه، فبين على أصل المذهب؛ لأن ما يؤخذ منه زكاة والإسلام، والحرية معتبران فيها[3]، وأما عدم اعتبارهما في الرِّكاز، فهو بيّن أيضاً على رأي من يسهمهما في الغنيمة إذا حضر [القتال][4]، وقاتلا، وأما على رأي من لا يسهمهما منها، ففيه نظر، والله أعلم.

قوله: (ولو أذن لجماعة ففي ضم الجميع قولان)، معناه: إذا دفع المعدن لجماعة يعملون فيه، إما على أن يكون جميع ما يخرج منه لهم، أو على أن [له][5] [جزءاً][6] مما يخرج منه، ولهم بقية ذلك على أحد القولين، فهل يكونون كالشركاء يعتبر نصيب كل واحد منهم، وهو الظاهر، أو يكون ما يأخذون منه كالعامل في المساقاة، ويزكي الجميع على ملك رب الحائط؟ في ذلك قولان[7].

قوله: (وعليهما لو كانوا من غير أهلها، ففي وجوبها قولان)، يعني: أن [على][8] القولين المذكورين، لو كان العامل في المعدن من غير أهل الزكاة، كالعبد والذمي، فالقولان بعينهما، إذ لا فرق بين سقوط الزكاة لقصرو المال عن النصاب، أو؛ لأن مالك النصاب من غير أهل الزكاة في الأصل.

قوله: (وفي دفعه لعامل بجزء كالقراض قولان)، يعني: اختلف، هل يجوز دفع المعدن لمن يعمل فيه بجزء مما يخرج منه؟ على قولين وأشار المؤلف **بقوله: (كالقراض)** إلى توجيه القول بالجواز، والمنع أظهر[9]، والفرق

---

(1) في «د»: (وخلاف) سقط (لا).
(2) في « أ »: (الزكاة).
(3) المثبت من (ب)، وفي سائر النسخ: (فيه).
(4) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(5) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(6) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».
(7) ينظر: الذخيرة 3/ 61 ـ 62.
(8) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».
(9) قال صاحب المقدمات: لأنه غرر. وهو قول أصبغ، واختيار ابن الموّاز، وقول أكثر أصحاب مالك، والقول بالجواز، وهو قول ابن القاسم، واختيار الفضل بن سلمة =

بينه، وبين القراض ظاهر، إذ ليس[1] هنا رأس مال، وإنما ذُكِر هذا الفرعُ هنا، وإنْ كان الأليق به كتاب[2] الإجارة، أو الشركة؛ لأن الفرعين المذكورين قبل هذا ينبنيان[3] عليه.

قوله: (والمخرج من العين خاصةً ربع العشر)، يعني: أن المأخوذ من المعدن زكاة، فوجب أن يُقَدَّر بمقدارها في هذا لجنس، والواجب في هذا الجنس ربع العشر، وتقييده **بقوله: (خاصة)** قد يوهم أن الواجب في معدن غير العين جزء خلاف هذا الجزء من عُشْر، أو خُمُس، أو غيره، وليس كذلك [من غير][4] خلاف في المذهب وإنما تكلم المؤلف على المخرج في هذا الباب، ولم يكتفْ بأن الواجب فيه زكاة؛ لأنه لما أفرد الكلام على المعدن بعد بيانه للمخرج من العين فقد يتوهم منه أن الواجب فيه الخمس كما تقوله الحنفية[5] وأيضاً فإنه كالتوطئة لما يؤخذ من الندرة.

﴿وفي الندرة المشهور الخمس، وثالثها إن كثرت، ومصرفه كالزكاة﴾.

قوله: (وفي الندرة... إلى آخره)، يعني: [أن][6] في الجزء المأخوذ من الندرة[7] ثلاثة أقوال: المشهور أنه الخُمس إلحاقاً لها بالركاز بجامع أنه عين مخلص، لا كبير مشقة في تحصيله انطوت عليه الأرض، وقيل: الواجب ربع العشر، وهو الظاهر؛ لأنه مستفاد من المعدن، ومنهم من أوجب في الكثير الخمس وفي القليل الزكاة، وهو ضعيف[8]؛ لأن حقيقة الندرة لا بد من ردها إلى المعدن، أو إلى الركاز.

= قال: لأن المعادن لما لم يجز بيعها جازت المعاملة على الجزء منها قياساً على المساقاة، والقراض، المقدمات 1/ 300.

(1) في «ب»: (هناك).
(2) في «ب»: (كتب).
(3) في «ب»: (ينهان).
(4) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(5) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام 2/ 242، والبحر الرائق في شرح كنز الرقائق 2/ 252، لابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ط: بلا.
(6) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(7) النّدْرة بفتح النون، وسكون الدال هي المعدن الخالص الذي لا يحتاج إلى تصفية، وتخليص من الشوائب عند إخراجه، وفي القاموس هي القطعة من الذهب توجد في المعدن. ينظر: الخرشي 2/ 209، القاموس المحيط 2/ 198.
(8) ينظر لجملة هذه الأقوال في: المدونة 1/ 289، المقدمات 1/ 301، الذخيرة 3/ 64، عقد الجواهر 1/ 332.

وينبغي أن يرجع في تمييز الكثير من القليل إلى العرف[1]، ولا ينظر فيه إلى ما قاله ابن الجلاب[2] رحمه الله.

مصرف ما يؤخذ من المعدن

قوله: (ومصرفه كالزكاة)، يعني: أن مصرف المخرج من المعدن، كمصارف الزكاة على ما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ والنَّدْرَةُ[3] إن أوجبنا فيها الزكاة، فمصرفها بيّن، وإن أوجبنا الخمس فمصرفه كمصرف الركاز هذا[4] القياس.

معنى الرِّكَاز

﴿ **وأما الركاز فعلماء المدينة على أنه دفن الجاهلية، يوجد بغير نفقة، ولا كبير عمل، فإن كان أحدهما، فالزكاة** ﴾.

قوله: (وأما الركاز... إلى آخره)، يعني: أن علماء المدينة يفسرون الركاز بما قال، وهو معنى ما في الموطأ[5]، والمدونة[6] لكن معناه عند شيوخ المذهب أن النفقة، والعمل الكبير هما نفقة الحفر، والتصفية، لا نفقة الحفر خاصة، وذلك خاص بالمعدن، والحاصل أنهم ميزوا المعدن بلازمه، وهو كثرة العمل.

وقال بعضهم: إن التحويم[7] بهذا على إخراج الندرة عن المعدن[8] ـ في الحكم ـ، وإلحاقها بالركاز.

---

(1) م ث: قال خليل: وفيه نظر؛ لأن العرف إنما يرجع إليه في الأمور المعتادة التي جرى فيها عرف واستقر وهذه نادرة، ولم يذكر ابن الجلاب ما نسبه إليه في الندرة وإنما ذكره في قليل الركاز، وسيأتي. التوضيح: [2/ 91].

(2) قال: ويشبه أن يكون حد القليل ما دون النصاب، والكثير النصاب، وما فوقه، التفريع 1/ 297.

(3) في «ج»: (وإن أوجبنا) زيادة (الواو).

(4) في «د»: (وهو القياس).

(5) ينظر: 1/ 250، باب زكاة الركاز.

(6) ينظر: 1/ 290، باب ما جاء في الركاز.
وأما الركاز لغةً، هو ركّز الرمح، أي خرزه، وغرزته في الأرض، وبه سمي ما ركّزه الله في الأرض من المعادن ركازاً، لاجتماعها في هذا الوصف. ينظر: القاموس المحيط 2/ 177، باب الزاي، الصحاح 3/ 880.

(7) التحويم: بمعنى الدوران. ينظر: لسان العرب 12/ 162.

(8) في «ب»: (العمل).

قوله: (فإن كان أحدهما فالزكاة)، يعني: فإن كان [أحدهما][1] إما النفقة، وإما كبير العمل، وأحرى إذا اجتمعا على[2] أنهما متلازمان، [ويحتمل أن يريد أحد النقدين[3]، وهو أظهر **لقوله مقابلاً لذلك: (وفي غير العين)**][4].

﴿وفي غير العين من اللؤلؤ، والنحاس، ونحوه قولان، ورجع عنه ثم رجع إليه، فإن كان في أرض غير مملوكة للجيش، ولا المصالحين مملوكة، أو غير مملوكة فلو جده المالك اتفاقاً، وفي غير المالك المشهور لهم﴾.

قوله: (وفي غير العين... إلى آخره)، يعني: أن ما عدا العين من مال الجاهلية المدفون اختلف فيه، هل يسمى رِكازاً؟ على قولين والظاهر أنه يسمى به[5] بحسب الاشتقاق [العام][6]، ولكن في غير العين نادر، فيرجع توجيه الخلاف فيه إلى الخلاف في دخول الصور النادرة تحت اللفظ العام.

واختلف قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في وجوب الخمس فيما عدا العين فكان يقول بوجوبه، ثم رجع إلى أنه لا شيء فيه، ثم رجع إلى القول الأول[7]، [وهو معنى **قول المؤلف: (ورجع عنه ثم رجع إليه)**][8].

قوله: (فإن كان في أرض غير مملوكة للجيش، ولا للمصالحين مملوكة، أو غير مملوكة فلواجده المالك اتفاقاً)، يعني: أن الأرض التي ليس عليها ملك للجيش، ولا لأهل الصلح، ومراده بأن لا يكون عليها ملك للجيش ما[9] هو أعم من كل واحد من أرض العنوة، وأرض الحرب التي نزلها جيش المسلمين ولم يفعل عنها، فإن[10] ما وجد في الأرضين المذكورتين يكون

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «ب» و«ج».
(2) في «ب»: (وهما متلازمان).
(3) في «و»: (ويحتمل أحد النقدين ربح) ولعل كلمة (ربح) زائدة.
(4) ما بين المعكوفين سقط من «ب» و«ج».
(5) في « أ »: (له).
(6) المثبت من «ب» وسقط من بقية النسخ.
(7) ينظر: المدونة 1/ 292.
(8) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(9) في «ج»: (معه وأعم).
(10) في « أ » و«ب»: (فإن كان) زيادة كان.

للجيش، ويُخَمّس، ثم بعد هذا فإما أن تكون مملوكة، أو غير مملوكة.

فإن كانت مملوكة، ووجده المالك كان له اتفاقاً، يعني أربعة أخماس، وإن وجده غير المالك ففيه قولان: المشهور للمالك، وقيل: للواجد هكذا يوجد في بعض النسخ، وفيه قصور؛ لأن ظاهر **قوله: (وفي غير المالك)** يقتضي [أن][1] التقسيم في المملوكة، إما أن يجده المالك، أو غيره وتبقى غير المملوكة مسكوتاً عنها، ويوجد في بعض النسخ فإن كان في موات فلواجده، وفي ملك غير موات فلواجده للمالك اتفاقاً، وفي غير المالك[2] قولان: وهذا أحسن من الأول.

﴿ فإن كان عنوةً، أو صلحاً، فالمشهور لهم، وقيل: للواجد، فإن كان ملكاً عنهما، ففي المالك قولان، وفي غيره ثالثها: للواجد، وإن كان من دفن المصالحين فلمالكه إن علم، وإلا فلهم، وإن كان من دفن الإسلام فلقطة لمسلم، أو ذمي ﴾.

قوله: (فإن كان عنوةً، أو صلحاً، فالمشهور لهم، وقيل: للواجد)، [يعني: إن كان عنوة، فهو للجيش، وقيل: فهو للواجد][3]، وإن كان صلحاً من غير دفنهم فهو للمصالحين، وقيل: للواجد][4]، وإن كان من دفن المصالحين، فلمالكه إن علم، وإن لم يعلم كان لهم، وقد أجروا جميع ما في هذا [الباب][5] من الخلاف [على الخلاف][6] فيمن ملك [ظاهر][7] الأرض هل يملك باطنها؟، وكذلك الباب الذي قبله، ومنه من اشترى أرضاً، فوجد فيها حجراً مدفوناً فاختلف، هل يكون للبائع أو للمشتري؟

وصحح بعضهم القول، بأنه مالك لظاهرها، وباطنها لقوله ﷺ: «من غصب شبراً من أرض، طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين»[8].

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».
(2) في «ب»: (المملوكة).
(3) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(4) ما بين المعكوفين سقط من «د».
(5) ما بين المعكوفين سقط من «د».
(6) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(7) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(8) أخرجه: البخاري 3/ 1168، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ضبطه ورقمه، وشرح ألفاظه، وخرج أحاديثه. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة =

قوله: (وإن كان من دفن الإسلام فلقطة لمسلم، أو ذمي)، يعني: إن كان من دفن أهل الإسلام[1]، [ومراده بالإسلام ـ هُنا ـ ما كان محترماً بأهل الإسلام وذلك يعم دفن المسلمين][2].

ودفن أهل الذمة بعد [أن][3] أعطيتهم الذمة؛ لأن حرمتهم حينئذ تابعة لحرمة المسلمين.

فيجب فيما وجدت عليه أمارة لأهل الإسلام أن يعرف به؛ لأن أحاديث اللقطة[4] خاصة بالنسبة إلى [حديث][5] الركاز، قالوا: وما لم تظهر عليه أمارة أهل الإسلام، أو الكفر حمل على أنه من دفن أهل الكفر؛ لأن الغالب أن الدفن، والكنز من شأنهم[6].

مقدار الواجب في الركاز وعدم اعتبار الإسلام الحرية فيه

﴿ والمخرج الخمس لمصرفه، وإن كان دون النصاب على المشهور، ولا يعتبر الإسلام، والحرية ﴾.

قوله: (والمخرج... إلى آخره)، يعني: أن القدر المخرج [الذي يأخذه][7] الواجد، أو الجيش، أو المصالحون، وبالجملة كل من يدفع له

= الخامسة، 1993م، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾، ومسلم من شرح النووي 11/ 50 للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، حقق أصوله وخرج أحاديثه، الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، 1998م، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم، وغصب الأرض، وغيرها وكلاهما بلفظ مختلف من طريق سعيد بن زيد.

(1) في « أ »: (من دفن المسلمين).
(2) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».
(3) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».
(4) منها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: ما كان في طريق، أو في قرية عامرة، فَعرِّفْهَا، فإن جاء صاحبها، وإلا فلك، وما لم يكن في طريق أتي، ولا في قرية عامرة، ففيه وفي الركاز الخمس» ينظر: البخاري 3/ 163، كتاب اللقطة، باب اللقطة، والنسائي 5/ 44، كتاب الزكاة، باب المعدن.
(5) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(6) أن يكون لواجده وعليه الخمس.
(7) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

الركاز، فإنه لا يعطى جميعه، بل يخرج [منه][1] لبيت مال المسلمين الخُمُسْ، ويصرف ذلك الخمس على غالب ما يصرف خمس الغنيمة، وهو الذي عنى **بقوله: (لمصرفه، وسواء كان نصاباً، أو دونه على المشهور)**، وقيل: إنه لا يُخَمّس ما قصر عن النصاب [وليس بالقوي][2] لأن هذا الباب مردود إلى الغنيمة، وكل ما غنم من أهل الحرب خمس قليلاً كان، أو كثيراً.

قوله: (ولا يعتبر الإسلام والحرية)، يعني: أن ما ذكر من الأحكام لا يفترق [فيه][3] مسلم من ذمي، ولا حرٍ من عبدٍ هكذا المنصوص للمغيرة، وابن نافع[4]، ولا يبعد أن يجري في ذلك خلاف من غير مسألة.

﴿ وما لفظه البحر غير مملوك فلواجده بغير تخميس، وكذلك اللؤلؤ، والعنبر ﴾.

قوله: (وما لفظه البحر... إلى آخره)، يعني: أن ما وجد بساحل البحر [مما ألقاه][5] البحر، فإما ألا يتقدم عليه ملك أصلاً، أو يتقدم عليه ملك، والأول لواجده يعني بعد قبضه، ولا يكفي في تمام ملكه وجدانه، حتى لو رآه رجل أولاً ثم رآه غيره بعده، وتناوله قبل الأول كان لَمِنْ[6] تناوله، وهكذا تملك المباحات.

﴿ فإن كان مملوكاً فقولان، وكذلك ما ترك لمضيعة عجزاً، فإن كان لحربي فيهما فلواجده بغير تخميس ﴾.

قوله: (فإن كان مملوكاً فقولان)، ظاهره سواء سقط من مالكه اختياراً، أو من غير اختيار، بل [و][7]من غير علم، وإطلاق الخلاف [هكذا][8] بعيد، والمعلوم من الخلاف، إنما هو فيما.

قال: (مما ترك لِمَضْيَعَةٍ عجزاً)][9] [والخلاف فيه][10] إنما هو خلاف في حال هل يدل هذا الترك على دفع الملك اختياراً من صاحبه والأصل بقاء

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».
(2) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».
(3) ما بين المعكوفين سقط من «د».
(4) ينظر: عقد الجواهر 1/ 336.
(5) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(6) في « أ » و«و»: (لما).
(7) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(8) ما بين المعكوفين سقط من «د».
(9) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(10) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

الأملاك على ما هي عليه، حتى يدل على رفعها دليل، وإذا حكم بأن ذلك لا يدل كان ربه إذا وجده بيد أحدٍ مخيراً بين أن يأخذه، ويعطي قيمة ما أنفق عليه، أو يدعه لمن هو في يديه؟.

قوله: (فإن كان لحربي فيهما فلواجده [بغير][1] تخميس)، الضمير المجرور من **قوله: (فيهما)** عائد على الفرعين المفرع منهما، يعني أن هذا الذي تقدم حكم المال المعصوم [أما غير المال المعصوم][2]، وهو مال الحربي إذا سقط منه، أو طرحه فإنه يكون لواجده من غير تخميس؛ لأن شرط التخميس أن يُوحَفَ[3] على المال بالخيل والركاب.

﴿ فإن أخذه منهم بقتال هو السبب، ففيه الخمس، وإلا ففيء ﴾.

قوله: (فإن أخذه منهم... إلى آخره)، يعني: فإن أخذ هذا المال من أهل الحرب، وهم معه بقتال، ويعني أن القتال على قسمين قتال يكون هو السبب في أخذ المال، وهو أن يكون الحربي بحيث لا تؤمن منه الغلبة[4] على المسلم كما إذا كان في بلاده، وقتال لا يكون هو السبب في أخذ المال، كما إذا انكسرت مراكب الحربيين بساحلنا، ولم يلقوا ما بأيديهم حتى قاتلهم من حضر، فإن هذا القتال غير معتبر للقطع بأنهم مغلوبون غير قادرين على النجاة، والقسم الأول هو مما أوجب[5] عليه فيخمس، والثاني لم يوجب عليه، فلا يخمس، بل [يكون][6] فياً[7]، [أي][8] في بيت مال المسلمين.

زكاة الثروة الحيوانية وشروطها

﴿ النعم شرطها كالعين، ومجيء الساعي إن كان، وهي الإبل، والبقر، والغنم، والمعلوفة والعوامل كغيرها ﴾.

قوله: ([9] النعم)، استعمل هذه اللفظة في الأنواع الثلاثة [وهي][10]

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(2) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(3) في « أ » و«ب»: (يوجب).
(4) في «ج»: (القابلة).
(5) في «و»: (أوجف).
(6) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».
(7) فهو المال المأخوذ عفواً بلا قتال. ينظر: الأموال لأبي عبيد 24.
(8) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».
(9) في « أ »: (زكاة النعم).
(10) ما بين المعكوفين سقط من «ج» وفي « أ »: (وهم).

الإبل، والبقر، والغنم، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ . . .﴾ الآية[1]، [وقيل][2]: أكثر ما ينطلق على الإبل.

قوله: (شرطها كالعين، ومجيء الساعي)، يعني: أنه يعتبر في وجوب الزكاة فيها جميع ما يعتبر في العين من الشروط، وقد تقدم ويضاف إلى ذلك مجيء الساعي، وسيأتي أن الخلاف في عده من شروط الأداء، أو من شروط الوجوب، ومراد المؤلف ـ هنا ـ هو الثاني، ومن يعتبره، فإنما يعتبره إذا كان يخرج لذلك، فإن جرت[3] عادة بعدم خروجه، كما هو في[4] إقليمنا، سقط عن درجتي الاعتبار آداءً، ووجوباً، وهو الذي أشار إليه المؤلف **بقوله: (إن كان)**.

قوله: (والمعلوفة، [والعوامل][5] كغيرها)، يعني: أن الزكاة تتعلق بها[6]، كما تتعلق بالسائمة إجماعاً، [و][7] أشار بعضهم، وهو أبو عمر بن عبد البر[8] إلى تردد فيها وفي الحلي المتخذ للباس، ورأى أن وجوب [الزكاة][9] في أحدها دون الثاني كالمتناقض[10].

---

(1) سورة المائدة: الآية 95. (2) ما بين المعكوفين سقط من «د».

(3) في «ج»: (فإن كانت).

(4) كذا في (ج)، وفي سائر النسخ: (كما هو في أكثر من إقليمنا) ولعل كلمة (أكثر) زائدة.

(5) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
والعوامل: هي التي ترعى مدة، وتترك أخرى، أو تعلف في حين، وترعى في آخر، وقيل: التي تستعمل في الحرث والحمل والسقي. ينظر: التفريع 1/ 289.

(6) في «د»: (بما) (7) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(8) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، الحافظ، تفقه بكثير من العلماء منهم: أبو الوليد بن الفرضي، وابن المكوى، وغيرهما، وأجازه جماعة منهم: الحافظ عبد الغني بن سعيد، وأبو ذر الهروي، وعنه أخذ خلق كثير، كأبي علي الغساني، وابن حزم، وطاهر بن مفوز الشاطبي، له تصانيف منها: التمهيد في شرح الموطأ، والاستذكار كذلك، والكافي في فقه أهل المدينة، والاستيعاب، وغيرها، توفي سنة 463هـ، بمدينة شاطبة. ينظر ممن ترجم له: ترتيب المدارك 2/4/808، الديباج 440، سير أعلام النبلاء 11/ 181. فهرس الفهارس 2/ 218 للكتاني، طبعة فاس، 1347هـ.

(9) ما بين المعكوفين سقط من «ج». (10) ينظر: الكافي 1/ 189.

والذي تسكن النفس إليه مذهب المخالف[1]، وهو سقوطها عن غير السائمة.

﴿وفي المتولد منها، ومن الوحش ثالثها إن كانت الأمهات من النعم وجبت﴾.

قوله: (وفي المتولد منها... إلى آخره)، يعني: أن ما تولد من النَّعَمْ مع الوحشي سواء كانت الأمهات من الوحش، أو الأُنسيات، ففي جميع ذلك ثلاثة أقوال[2]: أحدها: تعلق الزكاة به، والثاني: عدم تعلق الزكاة به، والثالث: التفصيل.

فإن كانت [الأم][3] أنسية، تعلقت الزكاة، وإن كانت وحشية، سقطت.

وقال بعض الشيوخ[4]: لا أراهم يختلفون في عدم [تعلق][5] الزكاة، إذا كانت الأم وحشية وقطع بعضهم بنفي الخلاف، والصحيح طريق المؤلف، ومن أثبت أَوْلَى مِمَنْ نفى، [والصحيح سقوط الزكاة؛ لعدم تحقق دخول هذا النوع تحت جنس بهيمة الأنعام][6].

زكاة الإبل

﴿الإبل في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين فبنت مخاضٍ، فإن لم تكن فابن لبون، فإذا بلغت ستاً وثلاثين فبنت لبون، فإذا بلغت ستاً وأربعين فحقة، فإذا بلغت إحدى وستون، فجذعة فإذا بلغت ستاً وسبعين فبنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين فحقتان، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، إلا أن فيما بين العشرين، والثلاثين روايتان تخيير الساعي وحقتان، ورأي ابن القاسم ثلاث بنات لبون، وعلى التخيير، ففي ثبرته مع أحد السنين قولان، ثم لا تعتبر إلا العشرات﴾.

---

(1) يشير إلى مذهب الجمهور ـ غير المالكية ـ من الشافعية، والأحناف وغيرهما. ينظر: مختصر القدوري 1/ 145، لأحمد القدوري البغدادي، المكتبة العلمية، بيروت، 1400هـ ـ 1980م، مختصر المزني 45، الأموال 380 ـ 382 لأبي عبيد.

(2) ينظر: عقد الجواهر 1/ 277 ـ 278.

(3) ما بين المعكوفين سقط من «ج» وفي «و»: (الأمهات).

(4) وهو اللخمي. ينظر: مواهب الجليل 2/ 257.

(5) ما بين المعكوفين سقط من « أ ». (6) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

قوله: (والإبل في كل خمس شاة)، ظاهره أن الزائد على الخُمس مَعْفُو عنه مطلقاً، وفي ذلك قولان: أحدهما أن الشاة مأخوذة عن الخمس، وما زاد عليها لا شيء فيه إلى أن تبلغ عشراً، ثم كذلك إلى خمسة عشر، ثم كل خمس بعدها كذلك إلى خمس وعشرين، ثم قريب من هذا النظر في سائر الأوقاص[1]، وقيل: بل الشاة مأخوذة [عن الخمس][2] مع ما زاد عليها إلى أن تصل إلى العشرة، ثم كذلك إلى خمس عشر وكذلك فيما بعد، والقول الأول أقرب إلى لفظ الحديث، وثمرة الخلاف تظهر في باب الخلطة وباب اجتماع الصنفين من نوع واحد.

وبقية كلام المؤلف ظاهر إلى **قوله: (إلا أن فيما بين العشريتن[3]، والثلاثين)**، [يعني أن فيما بين العشرين][4] [الزائد على المائة][5] إلى الثلاثين روايتين إحداهما: تخيير الساعي، والثانية حقتان[6]، ولابن القاسم من رواية ثلاث بنات لبون[7]، وهو[8] أوجه الأقوال الثلاثة[9]؛ لأن في الحديث «فإذا

---

(1) الوقص: هو ما بين الفريضتين من نصيب الزكاة مما لا شيء فيه. ينظر: الفواكه الدواني 1/ 354.

(2) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(3) في «ج»: (العشرتين)، «ب»: (العشر).

(4) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(5) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(6) الحِقَّاقُ من الإبل، جمع حق وحقة: وهو الذي دخل في السنة الرابعة إلى آخر، وسمي بذلك؛ لأنه استحق الركوب والتحميل. ينظر: المصباح المنير 666، المقدمات 1/ 325.

(7) بنت لبون، وابن لبون: هي من الإبل، ما أتما عليه سنتين، ودخل في الثالثة، فصارت أمة لبوناً أي ذات لبن لأنها قد حملت حملاً آخر، ووضعته. ينظر: المصباح المنير 548، الفواكه الدواني 1/ 351.

(8) في «ب» و«د»: (وهذا).

(9) قال ابن رشد في المقدمات 1/ 327: وهذا الاختلاف جار على ما قاله أهل الأصول في المجتهد، إذا تعارضت عنده الأدلة، ولم يترجح عنده أحدها، هل يأخذ بالحظر، أو بالإباحة؟ أو يكون مخيراً؟.
ولمزيد من النظر في هذه المسألة ينظر في: المدونة 1/ 307 ـ 308، التفريع 1/282، بداية المجتهد 1/ 221، بلغة السالك وحاشيته 1/ 208.

بلغت إحدى وعشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون»[1]، وذلك يقضي على المجمل في طريق آخر، [وهو][2] فما زاده، ففي كل خمسين حقة، وهذه الرواية المجملة هي متمسك الرواية الثانية عن مالك أن الزيادة مقيدة بالعشرة؛ لأنها أكثر ما وقع الانتقال بها، ولا يخفَ ضعف هذا، والتخيير أضعف لعدم موجبه.

قوله: (وعلى التخيير، ففي ثبوته مع أحد السنين قولان)، يعني: أنا إذا قلنا بالرواية الأولى عن مالك، وهي التخيير[3]، فهل هو ثابت، سواء وجد السنان، أو لم يوجد إلّا واحد منهما، أو إنما محل التخيير إذا لم يوجدا، أوْ وُجدا معاً؟ أما إذا وجد أحدهما فيتعين الموجود، والأقرب الثاني بعد تسليم الرواية التي بني عليها.

قوله: (ثم لا يعتبر إلا العشرات)، يعني: أنه لا يعتبر من الثلاثين إلى المائتين إلا زيادة العشرات، ففي الثلاثين والمائة حقة وبنتا لبون، ثم مهما زادت عشراً فعوض [عن][4] بنت اللبون حقة، فإذا صار الجميع حققاً، ثم زادت[5] عشراً وذلك في ستين ومائة، فزد على عدد الحقق واحداً وصير الجميع بنات لبون، [فذلك أربع بنات لبون][6]، ثم كذلك إذا زاد العدد عشراً إلى مائتين.

﴿وفي المائتين ثالثها إن وجدا خير الساعي، وإلا خير رب المال ورابعها المشهور: يخير الساعي إن وجد، أو فقدا لا أحدهما﴾.

قوله: (وفي المائتين... إلى آخره)، يعني: أن المائتين من الإبل

---

(1) هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري مفرقاً 2/ 528، في باب الزكاة، باب زكاة الغنم، وغيره من الأبواب، والترمذي 2/ 124، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، وقال أبو عيسى حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء، وابن ماجه 1/ 574، كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل، وأبو داود 98/2، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة.

(2) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(3) ينظر: 1/ 307 ـ 308.

(4) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(5) المثبت من «ج» و«و»، وفي سائر النسخ: (زاد).

(6) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

الواجب فيها [إما][1] أربع حقق، وإما خمس بنات لبون، وذلك لحصول نوعي العدد اللذين علق الحكم عليهما، وهما الأربعون، والخمسون، إذ فيها أربعون خمس مرات، [وخمسون أربع مرات][2]، ثم اختلف هل يرجح جانب الساعي فيخير، وهذا هو القول الأول أو جانب المالك فيخير، وهذا هو القول الثاني؟ وسواء في هاذين القولين وجد السنان، أو فُقدا، أوْ وُجد أحدهما دون الآخر، والقول الثالث: يخير الساعي بشرط أن يوجدا، فأما إن فقدا، أو فقد أحدهما، ووجد الآخر، فيخير رب المال، إذ في تخيير الساعي عليه [فيه ضرر][3]، والحال هذه أشد الضرر، والقول الرابع: وهو المشهور، [ومذهب المدونة][4] مثل الثالث[5]، إلّا أنه يخير الساعي إذا فقدا كما يخيره إذا وجدا؛ لأن رب المال إذا احتاج إلى الشراء لم يكن في تخيير الساعي [عليه][6] كبير ضرر بخلاف ما إذا وجد أحد[7] السنين، وكلف شراء[8] الآخر.

وتأمل قول ابن وهب[9]: تخيير الساعي ما لم يضر برب المال[10]، هل يكون قولاً خامساً؟.

وقريب منه قول ابن المواز: بتخيير الساعي إذا وجد[11] [السنين][12]،

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(2) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».
(3) المثبت من « أ » وسقط من بقية النسخ.
(4) ما بين المعكوفين سقط من «ب» و«د».
(5) ينظر: 1/ 308، باب زكاة الإبل.
(6) ما بين المعكوفين سقط من «ب» «د».
(7) في « أ »: (في أحدها).
(8) في « أ »: (مثلاً).
(9) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، الجامع بين الفقه والحديث، روى عن خلق كثير لا يحصى منهم الليث، وابن أبي ذئب، ومالك، وصحبه عشرين عاماً، له تآليف منها سماعه لمالك، وموطأه الكبير والصغير وجامعه الكبير، وغيرهما، روى عنه سحنون، وابن عبد الحكم، وأصبغ، وغيرهم. توفي سنة 197هـ، وقيل الثابت 196هـ، وكان مولده سنة 125هـ.
ينظر ممن ترجم له: الديباج 214، ترتيب المدارك. 1/ 2/ 421 ـ 422، طبقات العلماء 150، الأعلام 4/ 144.
(10) ينظر: عقد الجواهر 1/ 281.
(11) في « أ » و«ب»: (أحد السنين).
(12) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

إلا أن يكون في أربع حقاق قوام[1] رب المال[2]، وأظهرها[3] عندي، تخيير رب المال العين لما[4]، جاء في حديث [الأمر][5] بالرفق بأرباب الأموال، ثم إذا زادت على المائتين، فاعتبر العشرات.

ولا ينبغي أن يعول على ما يقال ـ هنا ـ وهو نحو ما تقدم لنا فيما بين الثلاثين والمائة إلى المائتين؛ لأنا لو فعلنا[6] ذلك، لكان الواجب في مائتين وخمسين، خمس حقق، فعلى ما تقدم إذا زادت عشراً، وجب زيادة واحدة على الخمس، وجعلها كلها بنات لبون، فيكون الواجب في مائتين وستين ست بنات لبون، وقد علمتَ أنها واجبة في مائتين وأربعين؛ لأنها أربعون ست مرات، فثبت أن ذلك القانون إنما ينتفع به في المائتين، فما دونها.

﴿ فإذا وجد ابن لبون فقط في الخمس والعشرين أجزأ اتفاقاً ﴾.

قوله: (فإذا وجد ابن لبون... إلى آخره)، يريد وأحرى إذا لم يوجد إلا بنت مخاض[7] أن تجري؛ لأنها الأصل، وإما إذا وجدا معاً فلا يأخذ إلا بنت مخاض.

﴿ فإن فقدا كلفه الساعي بنت مخاض على المنصوص، إلا أن يرى ذلك نظراً، وعن ابن القاسم إن أتى بابن لبون قبل، وإذا رضي المصدق سناً أفضل أجزأ اتفاقاً ﴾.

قوله: (فإن فقدا... إلى آخره)، يعني: إذا فقد ابن اللبون، وبنت المخاض من الخمس والعشرين، فالمنصوص أنه تتعين[8] بنت المخاض كما

(1) في «ج»: (قوم).
(2) ينظر: عقد الجواهر 1/ 281.
(3) في «ج»: (والأقرب عندي) والمعنى واحد.
(4) في جميع النسخ، (ما حديث جاء الأمر) ولعل الصواب المثبت.
(5) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(6) في «ج»: (فطنا) وهو تحريف.
(7) بنت مخاض: المخاض اسم للنوق الحوامل، وبنت المخاض، وابن المخاض، ما دخل في السنة الثانية؛ لأن أمه قد لحقت بالمخاض، أي الحوامل، وإن لم تكن حاملاً، وسميت بذلك: لأن أمه قد ضربها الفحل، فهي تحمل في السنة الثانية، وتمخض، فيكون ولدها ابن مخاض. ينظر: المصباح المنير 566، الفواكه الدواني 1/ 351.
(8) في «ب»: (أنه يعتبر).

لو وجدا، إلا أن يأتي صاحب الإبل بابن اللبون، ويرى المصدِّق[1] أخذه [نظراً][2] فيجوز ذلك، وهذا هو محل النظر [للمصدق][3]؛ لأن المصدق يكلف صاحب الإبل، أن يأتي بابن اللبون كما يحتمله كلام المؤلف، والله أعلم، وخرج[4] تخيير الساعي ـ هنا ـ على تخييره في المائتين، وشبهها وليس بشيء[5]؛ لأن عدم السنّيْن في المائتين[6]، كوجودهما، [والحكم مع وجودها التخيير، وعدم السنين في الخمس وعشرين إن كان كوجودهما][7] [و][8]مع وجودهما، فالحكم إخراج بنت مخاض من غير تخيير.

ومعنى قول ابن القاسم الذي نقله المؤلف: أن رب المال إذا أتى بابن اللبون، تعيين ولزم الساعي قبوله، وهذا اللزوم يفارق المنصوص[9]، وأنكر بعضهم نسبة هذا القول لابن القاسم ويحتمل أن يكون المؤلف أراد هذا بقوله: **(وعن ابن القاسم)**، وعدوله عن أن يقول، وقال ابن القاسم على أنه قد يقول في غير موضع، وعن فلان فيما لا[10] تنكر نسبته إليه.

قوله: (وإذا رضي المصدق سناً أفضل أجزأ اتفاقاً)، يعني: إذا طاع رب المال بإعطاء الأفضل [في السن كبنت لبون بدلاً عن بنت مخاض، أو الحقة بدلاً عن بنت اللبون، ورضي بذلك المصدق][11]، فإنه يجزي اتفاقاً، وظاهر كلامه أن هذا لا يتم إلا برضى المصدق.

والمذهب أنه لا يحتاج إلى رضاه، بل يلزمه قبول الأفضل إذا طاع به صاحبه.

---

(1) المصدّق بتخفيف الصاد، وتشديد الدال المكسورة: الساعي. الثمر الداني 297، لصالح عبد السميع الأبي، طبع على نفقة الحاج التجاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: بلا، وصوب ابن رشد كونها بفتح الصاد، وكذلك أبو عبيد.
ينظر: المقدمات 1/ 325، الأموال لأبي عبيد 482.

(2) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(3) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

(4) في «ب»: (وجرى).

(5) في «د»: (وليس ينبغي).

(6) في «ب»: (في المائة).

(7) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(8) ما بين المعكوفين سقط من «د».

(9) والذي في المدونة 1/ 306. فإن أراد رب المال أن يدفع ابن لبون ذكر إذا لم يوجد في المال بنت مخاض، ولا ابن لبون، قال ابن القاسم: ذلك إلى الساعي إن أراد أخذه، وإلا ألزمهُ بنت مخاض، وليس له أن يمتنع من ذلك.

(10) في «ب»: (فيما تنكر نسبته).

(11) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

وقد قال عمر[1] ﷺ: «ما أعطي هذه أربابها، وهم راضون، فإذا رضوا لزم الساعي قبوله»[2].

﴿ فإن أعطى عن الفضل، أو أخذ عن النقص لم يجز على المشهور ﴾.

قوله: (فإن أعطي عن الفضل... إلى آخره)، يعني: فإن أخذ المصدق الأفضل، وأعطى عن زيادته على الواجب ثمناً، أو أخذ دون الواجب مع زيادة ثمن الواجب عليه، كما لو أخذ بنت لبون عن بنت مخاض، وأعطى ثمناً، أو أخذ بنت مخاض مع ثمن عن بنت لبون، فإنه لا يجزئ عى المشهور[3]، وظاهر كلامه أنه ليس للمشهور إلا مقابل واحد، وهو الإجزاء، وذلك محتمل للمنع على وجه الكراهة، وهو ظاهر، ويحتمل على بعد جواز الإقدام على ذلك ابتداءً، وهو قول حكاه ابن بشير[4]، ولا شك أن [من][5] يقول بالكراهة يجري على مذهب[6] الإمضاء بالتقابض في العوضين.

وقال بعض الشيوخ: إذا كان العوضان قائمين ترد[7]، وللمسألة تعلق بإخراج القيم في الزكاة وهذا أخف لعدم الخروج فيها عن الجنس مطلقاً، أما لو أخرج بعيراً عن شاةٍ، ففيه قولان: والصحيح الإجزاء.

---

(1) أمير المؤمنين، الخليفة الفاروق، عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزيز، أبو حفص القرشي العدوي ﷺ، ولد بمكة المكرمة سنة 40 ق.هـ، وكان عند المبعث شديداً على المسلمين، يضرب به المثل، له مناقب وفضائل لا تحصى، قتل شهيداً طعنه أبو لؤلؤة المجوسي غلام المغيرة، وهو ابن ثلاث وستين سنة 23هـ.
ينظر ممن ترجم له: الاستيعاب 3/ 1144 ـ 1159، لابن عبد البر، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى 1412هـ، الكاشف 2/ 268، للإمام الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت 1403هـ ـ 1983م، تجريد أسماء الصحابة 1/ 397، طبعة مصورة.

(2) ينظر: الموطأ 1/ 267، كتب الزكاة، باب النهي عن التضييق عن الناس في الصدقة، سنن البيهقي 4/ 266، كتاب الزكاة، باب التضييق على الناس في الصدقة.

(3) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 221، عقد الجواهر 1/ 282.

(4) ينظر: عقد الجواهر 1/ 282.

(5) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

(6) في «د»: (على مذهبه بالتقابض).

(7) المثبت من «ج» و«د»: (مراداً)، وفي باقي النسخ (ترادا).

﴿ **والغنم في الشنق الضأن إلا أن يكون جل غنم البلد المعز، فتقبل، وإن كان غنمه مخالفاً لها على المشهور** ﴾.

قوله: (والغنم في الشنق... إلى آخره)، مراده[1] بالشنق، المقدار الذي يزكى من [الإبل][2] بالغنم.

وبذلك فسره سحنون في المدونة[3]، وهو من عشرين إلى خمسين[4]، ثم المعتبر من نوعي الغنم جُلّ غنم البلد الذي فيه الإبل، فإن كانت ضأناً[5] أخذ منها، [وإن كانت معزاً[6] أخذ منها][7]، وإن تساويا فالأقرب تخيير الساعي.

وظاهر كلام المؤلف أن الواجب في هذا القسم الضأن؛ لأنه عيّنَ النوع الواجب في الشنق بأنه الضأن واستثنى منه حالاً واحدةً وهي أن تكون جل غنم [أهل][8] البلد المعز، وهذا إذا لم يكن في ملك صاحب الإبل غنم، أو كان في ملكه، لكنه موافق لحال[9] غالب البلد، فإن كان ما في ملكه مخالفاً فالمشهور كما قال: اعتبار غالب البد، وهو الصحيح؛ لأن المخرج ها ـ هنا ـ من غير جنس النصاب، وقيل: المعتبر حاله؛ لأن تكليفه الشراء مع وجود الغنم في ملكه حَرَجٌ عليه.

---

(1) المثبت من «ب»، وفي سائر النسخ: (معناه).

(2) ما بين المعكوفين سقط من «و». (3) ينظر: 1/ 310.

* قال ابن رشد: إنما سمي شنقاً؛ لأن الساعي يكلف رب الإبل أن يأتيه بما ليس عنده، فهو مأخوذ من شناق البعير الذي يشنق به. ينظر: البيان والتحصيل 2/ 466، وأما الشنق في اللغة بفتح الشين المعجمة، وفتح النون، هو ما بين الفريضتين في الإبل، والجمع إشناق. ينظر: المصباح المنير 323.

(4) في « أ » و«و»: (خمس).

(5) الضأن: هي ذوات الصوف من الغنم، وسميت بذلك لبياضه. ينظر: المصباح المنير 365، غرر المقالة 170.

(6) المعز؛ هي ذوات الشعر من الغنم، واشتقاقه من المعزاء، وهي الأرض التي لا نبات فيها، ينظر: المصباح المنير 575، غرر المقالة 170.

(7) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(8) المثبت من «ب» وسقط من بقية النسخ.

(9) في «د»: (لحال ربه غالب البلد).

﴿ وأسنان الإبل حوار، ثم بنت مخاض، ثم بنت لبون، ثم حقة، ثم جذعة، ثم ثني، ثم رباع، ثم سديس، ثم بازل، ثم مخلف، ثم بازل عام، أو عامين، ومخلف عام، أو عامين، والحوار اسمه قبل سنة، فإذا كملت، فبنت مخاضٍ، ثم كذلك إلى آخرها ﴾.

قوله: (وأسنان الإبل... إلى آخره)، هذا الفصل [ظاهر][1] موافق لما حكاه أهل اللغة وإن [كان][2] في بعضه خلاف[3]، وما ذكره المؤلف، هو المعروف عندهم غير أن كلام الجوهري[4] يقتضي أن الحُوار لا يتصل سنه بسن ابن المخاض[5]، بل بينهما سن الفصيل؛ لأنه جعل ولد الناقة يسمى حُواراً إلى أن يفصل، فإذا فُصِل سمي فصيلاً[6]، ثم جعل ابن المخاض بعده مستدلاً [على ذلك][7] ببيت الفرزدق[8]:

وَجَدْنَا نَهْشَلاً فَضَلَتْ فَفِيمَا كَفَضْلِ ابْنِ الْمُخَاضِ عَلَى الْفَصِيلِ

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «ب». (2) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(3) ينظر: لسان العرب 4/ 321، مادة (جور).

(4) هو إسماعيل بن حماد الجوهري «أبو نصر» أول من حاول الطيران، ومات في سبيله، ولغوي من الأئمة وخطه يذكر مع خط ابن مقلة، من تصانيفه: الصحاح، وهو أشهر كتبه، وله كتاب في العروض، ومقدمة في النحو، وتوفي سنة 393هـ.
ينظر ممن ترجم له: لسان الميزان 1/ 400، الأعلام 1/ 313، إنباه الرواة على أنباه النحاة 1/ 229 للقفطي بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى 1986م.

(5) في «ج»: (ابن اللبون).

(6) ينظر: الصحاح 2/ 640، مادة (حور)، وقال الجوهري: الحوار بالكسر لغة ردئية.

(7) ما بين المعكوفين سقط من «ب» و«ج».

(8) هو همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية بن عقال، المعروف بالفرزدق، الشاعر المشهور صاحب جرير، له ديوان مطبوع، توفي سنة 110هـ.
ينظر ممن ترجم له: وفيات الأعيان 6/ 86، الشعر والشعراء 111 لابن قتيبة، تعليق السيد محمد النعساني، مطبعة التقدم بمصر، الطبعة الأولى سنة 1323هـ، الاشتقاق لابن دريد 239، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي بمصر، الطبعة الثالثة، معجم الشعراء للمرزباني 465، تحقيق عبد الستار فراج. والبيت من البحر الوافر.
ينظر: ديوانه 386، شرح الأستاذ: علي خريس، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1996م.

وينتهي باب الزكاة في هذه الأسنان إلى الجذعة، ويحتاج في الهدايا، والضحايا إلى الثنية ولا يحتاج إلى أزيد من ذلك على المشهور، وشرط أشهب في الدية المغلظة أن لا يتجاوز بالخلفات إلى أزيد من مخلف[1] عامها، ولعل ذلك هو السبب في استيفاء المؤلف ذكر أسنان الإبل، والله أعلم.

زكاة البقر

﴿البقر في ثلاثين تبيع ذكر، فإذا بلغت أربعين، فمسنة أنثى، فإذا بلغت ستين فتبيعان﴾.

قوله: (البقر في ثلاثين تبيع ذكر)، هذا مذهب جمهور الفقهاء، وحديث معاذ[2] ﷺ حجة في ذلك خلافاً لمن سلك بها مسلك الإبل[3]، ونعت التبيع بالذكر، والمسنة بالأنثى من كلام المؤلف للتأكيد.

---

(1) في « أ »: (مخالف).

(2) ونص الحديث: عن معاذ ﷺ قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً، أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة».
رواه مالك في الموطأ 1/ 259، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، وأبو داود 2/ 234، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، والترمذي 2/ 125، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، وقال حديث حسن، والنسائي بشرح السيوطي 5/ 25، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، والحاكم 1/ 398، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه غيرهم.
درجة الحديث: حسنه الترمذي، وقال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه، ينظر: تلخيص الحبير 2/ 160، تحفة الأحوذي 3/ 256.
* ومعاذ هو عبد الرحمٰن معاذ بن جبل بن أوس الأنصاري الخزرجي، أعلم الأمة بالحلال والحرام، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وبعثه رسول الله ﷺ بعد غزوة تبوك إلى اليمن قاضياً، ومرشداً، وبقي إلى أن انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى، فعاد معاذ إلى المدينة وقد روى عن النبي علماً كثيراً، وكان أحد أربعة جمعوا القرآن على عهد النبي، ثم كان إليه المنتهى في العلم بأحكام القرآن. توفي سنة 18هـ بطاعون عمواس، وله من العمر 33 سنة، وقيل 38 سنة.
ينظر ممن ترجم له: الاستيعاب 3/ 1402، الطبقات الكبرى. 2/ 347، لابن سعد الواقدي، دار صادر، بيروت 1960م، تذكرة الحفاظ 1/ 19.

(3) يشير لابن المسيب فإنه قال: في كل منها شاة كالإبل إلى خمس وعشرين ففيها بقرة: تنوير المقالة 3/ 354.

﴿ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، والمائة والعشرون فيها كالمائتين من الإبل ويجزئ التبيع الذكر، وفي أخذ الأنثى موجودة كرهاً قولان﴾.

قوله: (ثم في كل ثلاثين... إلى آخره)، يسلك فيها إلى مائة وعشرين، المسلك الذي قدمناه في الإبل من ثلاثين ومائة إلى مائتين وهو أنه في ستين تبيعان[1]، فإذا زادت عشراً عوضت أحد التبيعين بمسنة، ثم كذلك، فإذا صار [جميع][2] ما بيدك مسنات، ثم زادت عشراً، فزد على عدد المسنات واحداً، وصير الجميع أتبعة ولا تفعل ذلك فيما زاد على عشرين ومائة، كما[3] لا تفعله [في الإبل]، فيما زاد على مائتين، وذلك لأنه في مائة وستين من البقر أربع مسنات، فلو صح أن يفعل ـ هنا ـ ما تقدم لوجب أن تكون في مائة وسبعين خمس [أتبعة][4]، لكنها [هي][5] واجب مائة وخمسين، لكونها ثلاثين خمس مرات، فيلزم بقاء عشرين ضياعاً من غير[6] زكاة.

قوله: (والمائة والعشرون فيها كالمائتين من الإبل)، يعني: أنه يمكن عدها بالأربعين، وبالثلاثين، كما أمكن في مائتين من الإبل عدها بالأربعين وبالخمسين، مما تقدم من الأربعة الأقوال المذكورة في المائتين من الإبل، وجب إجراؤه في مائة وعشرين من البقر.

قوله: (وتجزي التبيع الذكر)، هذا مستغنى عنه بعد أن قدم قوله: «في ثلاثين تبيع».

قوله: (وفي أخذ الأنثى موجودة كرهاً قولان)، يعني: إذا وجد في ثلاثين تبيع وتبيعة، فهل للساعي أن يجبر رب المال على دفع الأنثى، أم لا؟، وفي ذلك قولان: أحدهما أنه لا يجبره، وهو الصحيح لموافقة نص[7] الحديث، والثاني أن له أن يجبره على دفعها قياساً على سائر أسنان الإبل[8]،

---

(1) في « أ »: (تبيعاً).
(2) ما بين المعكوفين سقط من «د».
(3) في « أ »: (كما نفعله) سقط (لا).
(4) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(5) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(6) في «و»: (غين).
(7) في «ب»: (بعض).
(8) م ث: قال خليل: فتخصيص ابن عبد السلام فرض المسألة بوجودهما معا ليس بظاهر. التوضيح: [2/ 106].

ويقع في بعض النسخ موجودة، وفي بعضها بوجوده، ومعنى الأول ما قدمناه، ومعنى الثانية، وفي أخذ الأنثى مع وجود الذكر.

والصحيح هو الضبط الأول، والضبط الثاني يحيل صورة المسألة؛ لأنه لما تعرض لوجود الذكر، وسكت عن وجود الأنثى، اقتضى أنه يجبر رب المال على أدائها في أحد القولين: سواء كانت في البقر [موجودة][1]، أو غير موجودة فيها، وذلك شيء لم يقله أحد من أهل المذهب والمسألة في الموضع الذي نقلها منه المؤلف على معنى الضبط الأول.

﴿ والتبيع الجذع الموفي سنتين، وقيل: سنة، والمسنة الموفية ثلاثاً، وقيل: سنتين ﴾.

قوله: (والتبيع الجذع... إلى آخره)، أكثر الفقهاء إذا تكلموا على [سن][2] التبيع يقولون قيل: هو ابن سنة، وقيل: ما أوفاها، ودخل في الثانية[3]، و[المؤلف][4] رحمه الله لم ير هذا خلافاً، ورأي هذا الكلام يستلزم بعضه بعضاً أو قريباً بعضه من بعض.

وقال الجوهري[5]: التبيع ولد البقرة في أول سنة[6]، وهو قريب من القول الثاني الذي حكاه المؤلف غير أن ظاهر [ما قال الجوهري][7] يقتضي أنه يسمى تبيعاً في أول السنة ووسطها، ومن قال بالتبيع ما أوفى سنة، قال في المسنة ما أوفت سنتين، ومن قال في التبيع الموفي سنتين، قال في المسنة الموفية ثلاثاً[8].

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من « أ » وفي «ج»: (سواء كانت موجودة أو غير موجودة).
(2) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(3) والثني أصح. ينظر: الفواكه الدواني 1/ 352 وسمي بذلك؛ لأنه يتبع أمه في المرعى. المصباح المنير 72.
(4) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».
(5) في « أ »: (قال جوهري: في التبيع) زيادة (في).
(6) ينظر: الصحاح 3/ 1190، مادة (تبع). (7) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(8) ينظر: الفواكه الدواني 1/ 353، وسميت بذلك لتكامل أسنانها. ينظر: المصباح المنير 292.

زكاة الغنم

﴿ الغنم في أربعين شاة، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين، فشاتان، فإذا بلغت مائتين وشاة فثلاث، فإذا بلغت أربعمائة، ففي كل مائة شاة ﴾.

قوله: (الغنم... إلى قوله ففي كل مائة شاة)، لا خلاف بين علماء الأمصار في هذه الجملة، وشذ بعضهم، فأوجب في ثلاثمائة، أربع شياه، وفي أربعمائة، خمس شياه، ثم كذلك، وجعل [المؤلف][1] غاية ثلاث شياه إلى أربعمائة صحيح غير أنه خالف عبارة الفقهاء، بل خالف لفظ الحديث؛ لأن لفظه: «فإذا زادت على المائتين واحدة، ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة»[2]، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك، ففي كل مائة شاة والأمر في ذلك قريب إذ الخلاف عائد إلى العبارة.

السن المأخوذ في الزكاة

﴿ وفي المجزئ ثلاثة المشهور الجذع منهما جميعاً مطلقاً، ابن القصار الجذعة الأنثى، ابن حبيب الجذع من الضأن والثني من المعز كالضحية ﴾.

قوله: (وفي المجزئ ثلاثة... إلى آخره)، يعني: وفي أقل سن المجزئ ثلاثة أقوال: المشهور أنه يجزئ[3] الجذع من الضأن والمعز ذكراً كان، أو أنثى، وهو الذي أفاد قوله: «مطلقاً»، والثاني قول ابن القصار[4]: أنه الجذعة الأنثى يعني سواءً كانت من الضأن، أو من المعز، القول الثالث لابن حبيب: أنه الجذع [من الضأن ذكراً كان، أو أنثى، والثني من المعز][5] هكذا نقل غير واحد قول ابن حبيب من غير تفصيل [منهم][6] في الثني، وذكر بعضهم عنه أنه

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(2) هذا جزء من حديث طويل سبق تخريجه ص142.

(3) في « أ »: (أنه يجزي في الجدع) ولعل (في) زائدة.

(4) هو أبو الحسن بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار، قاضي بغداد، تفقه بأبي بكر الأبهري، وغَيْرُهُ، وبه تفقه أبو ذر الهروي، والقاضي عبد الوهاب، ومحمد بن عمروس، وغيرهم، له كتاب كبير في مسائل الخلاف، توفي سنة 398هـ. ينظر ممن ترجم له: الديباج 296، شجرة النور الزكية 186.

(5) ما بين المعكوفين سقط من «ج». (6) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

يفرق في الثني من المعز بين الذكر، فيقول: إنه لا يجزئ، لأنه تيس وبين الأنثى، فبين أنها تجزئ.

وقول ابن القصار أوفق، لحديث عمر[1] ﷺ، واستضعف قول ابن حبيب في إلحاقه هذا الباب بباب الأضاحي [مع][2] أن جميع الأسنان المأخوذة من الإبل في باب الزكاة لا يجزئ شيء منها في باب الضحايا[3].

﴿وفي الجذع من الغنم - أربعة، ستة، وثمانية، وعشرة، وسنة، والثني ما دخل في الثانية﴾.

قوله: (وفي الجذع من الغنم... إلى آخره)، يعني: أن في سن الجذع من الغنم أربعة أقوال: [القول][4] الأول ستة أشهر، والثاني ثمانية والثالث عشرة، والرابع سنة، والثني ما دخل في الثانية[5]، ولا يكاد يكون بينه، وبين [سن][6] الجذع في القول الرابع فرق.

ثم قال غير واحد من الشيوخ: والتحاكم في هذا [إلى][7] اللغة، وقولهم صحيح ولكن ما تقدم خلاف لما نقله الجوهري، قال: يقال الجذع لولد الشاة في السنة الثانية، وقال: والثني الذي يلقي ثنيته، ويكون في الظلف[8]، والحافر[9] في السنة الثالثة[10].

---

(1) ونصه: «أن عمر بن الخطاب ﷺ لما بعث سفيان بن عبد الله مصدقاً، وكان يعد على الناس بالسخل، فقالوا: أتعد علينا بالسخل، ولا تأخذ منه شيئاً، فلما قدم على عمر ذكر ذلك له، فقال عمر: نعم نعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا نأخذها... ونأخذ الجذعة والثنية...» ينظر: سنن البيهقي 4/ 169، كتاب الزكاة، باب السن التي تؤخذ في الغنم.

(2) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(3) ينظر: لجملة هذه الأقوال والأحكام في: النوادر والزيادات 2/ 217 - 218، عقد الجواهر 1/ 280.

(4) ما بين المعكوفين سقط من «د».

(5) ينظر: عقد الجواهر 1/ 280.

(6) ما بين المعكوفين سقط من «د».

(7) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(8) الظلف: للبقر، والشاة، والظبي. ينظر: مختار الصحاح 1/ 170.

(9) الحافر: للفرس، والحمار، أو البغل. ينظر: لسان العرب 1/ 422.

(10) ينظر: الصحاح 3/ 2225. مادة (الثني).

﴿ولا تؤخذ كرائم الأموال كالأكولة، والفحل، والربى، وذات اللبن، ولا شراراً، كالسخلة والتيس، والعجفاء، وذات العوار﴾.

قوله: (ولا تؤخذ كرائم الأموال[1]... إلى آخره)، هذا صحيح للنهي عن أخذ حِزْرَات[2] الناس[3]، والنهي عن أخذ الهَرِمَة[4]، وذات العُوار، وهو العيب بالضم، وقيل: بالفتح وعن التيس، وهو كما أشار إليه المؤلف، وغير واحد [أنه][5] من شرار المال وقال بعضهم: أنه [من][6] خياره.

والأول أظهر لما في سنن أبي داود[7]: «ولا يؤخذ في الصدقة هَرِمَة، ولا ذات عوار، ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق[8]»، فاشتراط مشيئة المصدق.

---

(1) كرائم الأموال: نفائسها، وخيارها. ينظر: المصباح المنير 531.

(2) حزرات: جمع حزرة بفتح الحاء، وسكون الزاي هي الخيار. ينظر: الصحاح 2/ 56.

(3) لما أخرجه مالك في موطأه موقوفاً على عمر بن الخطاب، ولفظه: أن عمر بن الخطاب مر بغنم من الصدقة، فرأى فيها شاة حافلاً ذات ضرع عظيم، فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة، فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تَفْتِنُوا الناس، لا تأخذوا حزرات المسلمين، نكبوا عن الطعام. الموطأ 1/ 267.
وفي معنى هذا الأثر الحديث الثابت عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ حين ما بعثه إلى اليمن يعلم أهلها الإسلام «. . . فإن أطاعوك في ذلك، فإياك وكرائم أموالهم. . .».
رواه البخاري 2/ 529، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس. مسلم 1/47، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين، وشرائع الإسلام.

(4) الهرمة: الهزيلة. ينظر: الفواكه الدواني 1/ 355.

(5) ما بين المعكوفين سقط من «ب». (6) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(7) هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، أحد أئمة المذهب، وحفاظه، قالوا: ألين له الحديث كما ألين لداود الحديد، له كتاب (السنن) أحد الكتب الستة المعول عليها في الحديث عند جمهور المسلمين، ضمنه 4800 حديث، انتهجها من خمسمائة ألف حديث، ولد سنة 202هـ وتوفي سنة 275هـ بالبصرة.
ينظر ممن ترجم له: شذرات الذهب 1/ 2/ 167، الأعلام 3/ 122، تهذيب تاريخ ابن عساكر 6/ 244، لعبد القادر بدران، طبع في سبع مجلدات في دمشق 1329 ـ 1351هـ.

(8) ينظر: 2/ 99، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، وقد جَاءَ هذا في كتاب أبي بكر لأنس ﷺ والذي سبق تخريجه ص142.

مع اقترانه[1] بالهرمة، وذات العوار دليل على أنه من شرار المال.

﴿ **فلو كانت كرائم كلها، أو شراراً كلها، فمشهورها يأتي بما يجزئه، وثالثها تؤخذ، إلا أن تكون خياراً، ورابعها تؤخذ إلا أن تكون سخالاً** ﴾.

قوله: (فإن كانت كرائم كلها... إلى آخره)، يعني: أن الغنم لا يخلو إما أن يكون فيها الوسط، أو تكون خالية عن الوسط بحيث أن تكون كلها خياراً، أو شراراً، فإن كان فيها الوسط أخذ الجذع منه، وإن لم يكن فيها، فاختلف في الواجب على ربها على أربعة أقوال[2]: أحدها: وهو المشهور، أنه يأتي بالوسط من غيرها يريد إلا أن يتطوع ربها بإعطاء الأفضل، والقول الثاني: أن الواجب منها سواء كانت خياراً، أو شراراً، والقول الثالث: يؤخذ منها إلا أن تكون كلها خياراً، فيأتي بالوسط من غيرها، والقول الرابع: أنه يأخذ منها على أي حالٍ كانت إلا أن تكون [كلها][3] سِخالاً، و[هي][4] عند الفقهاء الصغار مطلقاً، وقال بعض أهل اللغة: أنه ولد الشاة حين تضعه [أمه][5] من الضأن، أو المعز[6]، وهذا القول الرابع هو مذهب المدونة[7] إلا أن معناه عندي إذا تؤمل[8] أن المصدق إذا رأى الأخذ من الشرار، فله ذلك بشرط أن تكون كلها كذلك، ولا يأخذ من السخال حينئذ، والأول[9] هو المشهور، وهو أقرب إلى لفظ الآثار والقول الثاني أقرب إلى المعنى إذ لا ضرر على رب المال في إخراج الزكاة من عين[10] ماله إن كان [ماله][11] جيداً، وعليه مشقة في تكليفه شراء غيره إن كان ماله رديئاً، وتبع المؤلف في هذا الفرع ونقل الخلاف فيه أبو الطاهر، وطريق ابن شاس عندي أقرب إلى التحقيق

---

(1) في « أ »: (إقراره).

(2) ينظر: المدونة 1/ 312، الرسالة 171، التفريع 1/ 284، عقد الجواهر 1/ 283.

(3) ما بين المعكوفين سقط من «ب». (4) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

(5) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(6) ينظر: على سبيل المثال لسان العرب 11/ 323.

(7) ينظر: 1/ 112. (8) في «ج»: (تأول).

(9) في « أ » و«ب» و«د»: (الأصل). (10) في «و»: (غير).

(11) المثبت من «ب» وسقط من بقية النسخ.

فانظرها في كتابه[1][2].

ضم أنواع الجنس الواحد

﴿وتضم العراب، والبخت، والبقر، والجواميس، والضأن، والمعز﴾.

قوله: (وتضم العراب[3] والبخت[4])، يعني: لأنها كلها جنس واحد لصدق اسم الإبل عليها، وكذلك الجواميس نوع من البقر والضأن مع المعز داخلان تحت اسم الغنم.

﴿وإن كان الواجب شاة، فإن كانا متساويين خير الساعي، وقال اللخمي القياس أخذ نصفين، وإلا فمن الأكثر، وقال ابن مسلمة إلا أن يكونا مستقلين فيخير الساعي﴾.

قوله: (فإن كان الواجب شاة... إلى آخره)، فرض الكلام في اجتماع نوعي الغنم، وقدمه على اجتماع نوعي الإبل، والبقر؛ لأن أكثر الفقهاء استغنوا بالكلام عليه عن الكلام عليهما، ثم إن كان الصنفان متساوين، فلا خلاف في المذهب أن الساعي مخير في الأخذ من أيهما شاء، وقياس اللخمي هو مذهب الشافعي[5].

ورد ابن بشير بأنه خلاف ما فهم من الشريعة في زكاة الماشية، ألا ترى[6] إلى شرعية الأوقاص فيهما بخلاف زكاتي العين، والحرث لضرر الشركة في الأولى دون الباقيين، ومعنى **قوله: (وإلا فمن الأكثر)**، أي وإن لم يكن الصنفان متساويين، بل أحدهما أكثر من الآخر، فالمشهور أنه يأخذ من الأكثر مطلقاً، وهو متجه إذا كانت الكثرة ظاهرة في أحد النوعين، وأما إن

---

(1) قال ابن شاس: «وفي السخال لولا خلاف أصحابنا بيناً أن يؤخذ منها واحد من أوساطها، ولا يكون عليه ثنية ولا جذعة، واعتذر عن قول عمر ﷺ بأنه خرج على الغالب». ينظر: عقد الجواهر 1283.

(2) م ث: قال خليل: وفيه نظر؛ ثم أورد نص التهذيب للبرادعي، ثم قال: فقوله (أي ابن عبد السلام): إن القول الرابع مذهب المدونة ليس كذلك... إلخ. التوضيح: [2/109 ـ 110].

(3) العراب: بكسر العين هي نوع من الإبل العربية الحسان. ينظر: الصحاح 1/ 179، غرر المقالة 170.

(4) البخت: نوع من الإبل الخرسانية. ينظر: المصباح المنير 371، غرر المقالة 170.

(5) ينظر: المجموع 5/ 379، باب زكاة الغنم. (6) في « أ »: (أن).

كان أحد النوعين يزيد على الآخر بشاة، أو بشاتين، أو شبه ذلك، فالظاهر عندي أنهما كالمتساويين، وله نظائر[1] في المذهب، وقال محمد بن مسلمة: إلا أن يكونا مستقلين يعني أن الحكم إخراج الزكاة من أكثر النوعين إلا أن يكون الأقل فيه أربعون شاةً فأكثر، فيخير الساعي حينئذٍ[2]، وهو غير صحيح على رأي من[3] يسقط الزكاة عن الأوقاص، وفيه نظر على الرأي الآخر.

﴿ وإن كان الواجب شاتين، فإن كانا متساويين فمنهما، وإن كانا غير متساويين، فقال ابن القاسم إن كان في أقلهما عدد الزكاة، وهي غير وقص فمنهما، وإلا فمن الأكثر، وقال سحنون من الأكثر مطلقاً، وعليهما خلافهما في مائة وعشرين وأربعين ﴾.

قوله: (وإن كان الواجب شاتين... إلى آخره)، معنى الكلام أن الغنم إذا كانت من النوعين، وهي تزيد على مائة وعشرين إلى مائتين، فلا يخلو حينئذٍ إما أن يتساوى النوعان، أو يزيد أحدهما على الآخر.

والأول حكمه ظاهر، [والثاني إما أن يكون أقل النوعين نصاباً غير وقص، أو لا، ومعنى كونه نصاباً ظاهر][4]، و[5]معنى كونه غير وقص أن يكون أكثر النوعين مائة وعشرين فأقل، بحيث لا يستقل بوجوب الشاتين، فإن [كان][6] أقلهما نصاباً غير وقص أخذ من كل واحد شاة عند ابن القاسم، وذلك بين على مذهب ابن مسلمة.

وقال سحنون: بل[7] تؤخذ الشاتان معاً من الأكثر، وإن لم يكن كذلك، بل كان أقلهما دون نصاب، أو كان نصاباً، ولكنه وقص، فإنه تؤخذ الشاتان من أكثرهما عند ابن القاسم، وسحنون[8] [والظاهر عندي مذهب سحنون][9] سواء قلنا بوجوب الزكاة في الأوقاص، أو بسقوطها.

---

(1) في « أ »: (نظر).

(2) ينظر: المدونة 1/ 313، الذخيرة 3/ 112.

(3) في «ج»: (على رأي من يرى الزكاة على الأوقاص، وفيه نظر).

(4) ما بين المعكوفين سقط من «ج». (5) في «ج»: (وهو معنى) زيادة (هو).

(6) ما بين المعكوفين سقط من «ب». (7) في « أ »: (ما).

(8) ينظر: الذخيرة 3/ 112 ـ 113، عقد الجواهر 1/ 283 ـ 284.

(9) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

قوله: (وعليهما خلافهما في مائة وعشرين وأربعين)، هذا مثال لمحل الخلاف بين ابن القاسم، وسحنون، وهو أن يكون الضأن مائة وعشرين والمعز أربعين، أو بالعكس، فإن[1] الواجب حينئذٍ شاتان والأقل نصاباً، وهو مع ذلك غير وقص والظاهر كما أشرنا إليه مذهب سحنون؛ لأنه[2] إن قدرت الوقص معفواً عنه لم يتعين جعله من الأكثر وكذلك إن قدرته غير معفوٍ عنه، فوجب من [أجل][3] ذلك فض الأقل على الأكثر، والمعتبر في الأصول هو الأكثر، فوجب أخذ الشاتين جميعاً من الأكثر، والله أعلم.

﴿ وإن كان الواجب ثلاثاً، فإن كانا متساويين فمنهما، ويخير الساعي في الثالثة، وإن كانا غير متساويين، فقال ابن القاسم إن كان في أقلهما عدد الزكاة، وهي غير وقص أخذ منها شاة، وإلا فمن الأكثر، وقال سحنون من الأكثر، وإن كان الواجب أكثر، فالحكم للمئين، فإن جاء موجب منهما فكالأولى ﴾.

قوله: (وإن كان الواجب أكثر، فالحكم للمئين)، يعني: إن كان الواجب أربع شياه، أو أكثر من ذلك، فإنما ينظر إلى المئين لنص الحديث: «فما زاد على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة»، فإذا فرض ثلاثمائة ضانية، ومائة معزى، أخذ ثلاث ضوائن، ومعزى، وبالعكس، وإن كان من كل واحد من الصنفين مائتان، أخذ من كل واحد من الصنفين[4] شاتين؛ لأن الحكم في الحديث كما تقدم إنما هو معلق على المائيين.

قوله: (فإن جاء موجب منهما فكالأولى)، يعني: فإن جاء موجب في المائة من الصنفين، كما إذا كانت مائة من أربعمائة مجتمعة من الضأن، والمعز، فإجراء الحكم فيها على ما تقدم في المسألة الأولى، وهي ما إذا كان الواجب شاةً واحدة، وقد علمت ما فيها لابن القاسم، واللخمي، وابن مسملة، فإن [كان][5] هنا الغنم ثلاثمائة وخمسين [ضائنة][6] وخمسين معزى،

---

(1) في «ج»: (فالواجب) وفي «و»: (فإن كان الواجب).
(2) في « أ » و«ب» و«د»: (لأنك إن قدرت).
(3) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(4) في «ج»: (الوصفين).
(5) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».
(6) ما بين المعكوفين سقط من « أ » و«د».

وجبت [ثلاث ضوائن][(1)]، وخير الساعي[(2)] في الرابعة عند ابن القاسم، وابن مسلمة، وقياس اللخمي [أن تجب][(3)] في الرابعة نصف ضائنة، ونصف معزى وكذلك ينعكس[(4)] الحكم في عكس الصورة، وإن كانت ثلاثمائة وستين ضائنة، وأربعين معزى وجبت [الأربع][(5)] من الضأن عند ابن القاسم، وخير في الرابعة عند ابن مسلمة.

فإن قلتَ: إعادة الضمير المجرور من كلام المؤلف عى الصنفين صحيح، ولكن ما الدليل على أن في كلام المؤلف إضماراً؟ وهو ما قدرته من قولك في المائة، ولعل كلام المؤلف فيما هو أعم من ذلك، ويكون قوله: (إن جاء موجب منهما) في المائة، أو فيما هو أكثر منها.

قلتُ: الدليل عليه من وجهين الأول أنه جعل هذا الفرع قسيماً لما قبله، وهو قوله: (فإن كان الواجب أكثر، فالحكم للمئيين)، يعني به إن كانت مائة كاملة متن نوع واحدٍ، أو مئتان كذلك فوجب حمل قوله: (فإن جاء موجب منهما) على ما إذا اجتمع الصنفان في مائة لتتم المقابلة، ويسلم من التكرار الثاني قوله في المشبه به «فكالأولى» يعني فيما إذا كان الواجب شاة واحدة على ما بيناه.

﴿ وألزم الباجي ابن القاسم مذهب سحنون في أربعين جاموساً وعشرين بقرة ﴾.

قوله: (وألزم الباجي ابن القاسم... إلى آخره)، يعني: أن الباجي ألزم ابن القاسم أن يقول في مسألة أربعين جاموساً وعشرين بقرةً بقول سحنون في [مسألة][(6)] أربعين معزة مع [مائة][(7)] وعشرين ضائنة، وذلك أن ابن القاسم على ما تقدم شرط[(8)] في الأخذ من أقل النوعين أن يكون في الأصل عدد

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».
(2) المثبت من «ب» و«ج»، وفي سائر النسخ: (الراعي).
(3) ما بين المعكوفين سقط من «د».
(4) المثبت من «ج» و«و»، وفي سائر النسخ: (وكذلك الحكم في عكس الصورة).
(5) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».
(6) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(7) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(8) المثبت من « أ »، وفي سائر النسخ: (يشترط).

الزكاة، وهو مفقود في (مسألة)[1] الجواميس فوجب الأخذ من أكثر النوعين هذا ما أراده المؤلف، وهو تابع فيه لابن بشير، والذي في المنتقى عن الباجي [عدم][2] القطع بالإلزام، وإنما أشار إلى التأمل في المسألتين[3]، وأن ظاهرهما التعارض.

فإن قلتَ: لمْ يتعرض المؤلف في مسألة الجواميس سوى الإشارة إلى الإلزام المذكور، ولم يبين الحكم فيها عند ابن القاسم.

[قلتُ: بل في لازم كلامه ما يدل على الحكم فيها عند ابن القاسم][4]، وذلك أنه قدم أن مذهب ابن القاسم في مسألة الضأن والمعز المتقدمة الأخذ في كل واحد من النوعين، وأن مذهب سحنون الأخذ من أكثرهما، فإذا ألزم من هذه المسألة لابن القاسم في مسألة الجواميس مذهب سحنون في مسألة الضأن والمعز علم قطعاً أن مذهب ابن القاسم في مسألة الجواميس مخالف لقول سحنون في مسألة الضأن والمعز، ولا تتم المخالفة إلا بأن يقول ابن القاسم في مسألة الجواميس أن الحكم الأخذ من كل واحد من النوعين[5].

﴿ وألزمه اللخمي منها أن يكون في اثنين وثمانين، وتسع وثلاثين منهما ﴾.

قوله: (وألزمه... إلى آخره)، يعني: أن اللخمي ألزم ابن القاسم أيضاً من مسألة الجواميس [المتقدمة][6] أن يقول: فيمن له اثنان وثمانون ضائنة، وتسع وثلاثون معزى، أو بالعكس بالإخراج من كل واحد من النوعين ألا ترى أن التسع والثلاثين، والعشرين جاموساً، قد اشتركا في أن كل واحد منهما دون النصاب وشرط الأخذ من كل[7] واحد من النوعين أن يكون في كل واحد منهما نصاب مع أنه غير وقص، فقد اختل جزء الشرط من كل واحدة

(1) ما بين القوسين مطموس من «ج». (2) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(3) ينظر: المنتقى 2/ 133، كتاب الزكاة، باب في صدقة البقر.
(4) ما بين المعكوفين سقط من «د» و«و».
(5) قال مالك: «إذا كانت أربعين جاموساً، وعشرين بقرة أخذ تبيعين من الجواميس واحد، ومن الآخر واحد». ينظر: المدونة 1/ 317.
(6) ما بين المعكوفين سقط من « أ ». (7) في «ب»: (من كلها).

من الصورتين، فوجب الأخذ [فيها][1] من الأكثر مع أن ظاهر المذهب فيها أن يؤخذ من أكثر النوعين قال اللخمي: فعلى قوله في الجواميس، والبقر تؤخذ شاة عن ستين ونصف من الضأن، ثم يضاف بقية الضأن إلى المعز، فتوجد المعز أكثر، فيؤخذ منها هذا معنى كلامه، [والضمير المنصوب من ألزمه في كلام المؤلف عائد إلى ابن القاسم][2]، والضمير المجرور بعده عائد إلى مسألة الجواميس والبقر.

﴿ **وجوابهما أن الستين منهما كأربعمائة من الضأن والمعز، ولذلك لم يختلف في أربعين، وثلاثين** ﴾.

قوله: (وجوابهما... إلى آخره)، يعني: وجواب الباجي، واللخمي أن السِّنَّيْنِ اللذين هما التبيعان من البقر، والجواميس شبيهان بأربعمائة من الضأن والمعز إذا كانت ثلاثمائة وخمسين ضائنة مع خمسين معزى، وبالعكس وبالجملة إذا كانت ثلاثمائة من نوع واحد، والمائة الرابعة مركبة من النوعين تركيباً متساوياً، [أو غير متساوٍ][3]، وذلك أن المائة الرابة في الغنم مثل الثلاثين الثانية في مسألة البقر لما في حديث[4] النبي ﷺ: «فما زاد ففي كل مائة شاة»[5].

وقال في البقر: «وفي كل ثلاثين تبيع»[6]، وقد حصل الاتفاق بين سحنون، وابن القاسم أن المائة الرابعة [من الغنم][7] إذا تركبت تركيباً متساوياً خير الساعي في الشاة الرابعة، وإن كانت غير متساوية أخذها من الأكثر، [والتركيب في الثلاثين من البقر، والجواميس غير متساوٍ، فوجب أخذ التبيع من الأكثر][8]، وهي الجواميس وبالجملة فكأنه [يقول][9]: إن فض القليل على الكثير الذي اختلف فيه ابن القاسم، وسحنون لم يختلفا فيه مطلقاً في كل

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(2) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(3) ما بين المعكوفين سقط من «و».
(4) المثبت من « أ »، وفي «ج»: (كتاب)، وفي «ب»: (لما أن كتاب مسلم)، وفي «د» غير واضحة.
(5) سبق تخريجة ص142.
(6) سبق تخريجة ص149.
(7) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(8) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(9) ما بين المعكوفين سقط من «ب» و«د».

صورة، بل اتفقا على اعتبار الأكثر فيما إذا تعددت النصب من غير زيادة عليها كمسألة الأربعمائة، وخلاف سحنون في مسألة الجواميس ضعيف.

وأكد المؤلف هذا بقوله: (ولذلك لم يختلف في أربعين وثلاثين)، يعني: لم يختلف في أربعين جاموساً، وثلاثين من البقر [وبالعكس][1] أنه يؤخذ من كل واحد [من النوعين][2]، ولو كان [القول بفض][3] القليل على الكثير [قولاً][4] مطلقاً لقيل: في هذه المسألة بأن السِّنَيْنِ[5] يؤخذان من الأربعين، وبهذا يعلم[6] ضعف قول سحنون، والله أعلم.

﴿ وأما بنتا اللبون، والحقتان، فكالشاتين، فلم يختلف في أربعين وأربعين، ولا في خمسين وخمسين، ولا في ستين، وثلاثين، ولا في ستين وأربعين، واختلف في خمسين وست وثلاثين، وفي خمسين وست وأربعين، وإن كان منهما مائة وإحدى وعشرون إلى تسع وعشرين، فأجره أولاً على الخلاف المتقدم ﴾.

قوله: (وأما بنتا اللبون... إلى آخره)، يعني: أنه تسلك في بنتي اللبون، والحقتين نحو ما قدمه في الشاتين، وهو أن تقول ـ هنا ـ إذا أوجبت بنتا اللبون في العراب، والبخت، فإما أن يكون النوعان متساويين [أو يكون أحدهما أكثر والأول يؤخذ من كل نوع، والثاني إما ألا يكون في أقلهما نصاب][7]، [أو يكون، فإن لم يكن في أقلهما نصاب][8]، أخذ بنتا اللبون من أكثرهما، وإن كان فيه نصاب فعند ابن القاسم يؤخذ[9] [من كل واحد بنت لبون، وعند سحنون يؤخذ][10] من أكثرهما، ثم اسلك في الحقتين مثل ما سلكته في بنتي اللبون.

واعلم أن كلام المؤلف يقتضي أن الأقل[11] في مسألة[12] بنتي

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(2) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(3) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(4) ما بين المعكوفين سقط من «ب» و«د».

(5) في «د»: (التبيعين).

(6) في « أ »: (يعرف) والمعنى واحد.

(7) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(8) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(9) في «د»: (تؤخذان).

(10) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(11) في « أ »: (الأول).

(12) في «ج» و«د»: (مسألتي).

اللبون[1] إن قصر على العدد الذي تجب فيه بنت اللبون، فإنهما يؤخذان من الأكثر، ولو كان في الأقل ما تجب فيه بنت مخاض، وكذلك في مسألة[2] الحقتين إن قصر الأقل على ما تجب فيه حقة، فإن الحقتين تؤخذان من الأكثر ولو كان ذلك الأقل تجب فيه بنت اللبون.

ثم أخذ المؤلف يمثل محل ما ذكره في بنتي اللبون والحقتين، ويفصله[3] بقوله: (فلم يختلف في أربعين، وأربعين... إلى آخره)، يعني: أنه لا خلاف إذا كان مجموع العدد ثمانين، أربعين من كل نوع أنه تؤخذ [بنت اللبون][4] من كل نوع، وكذلك لا خلاف إذا كان كل واحد من النوعين خمسين أنه يؤخذ من كل نوع حقة، ولا خلاف أيضاً إذا كان ستون من العراب، وثلاثون من البخت، أو بالعكس أنه تؤخذ بنت اللبون من الستين، وكذلك إذا كان أحد النوعين ستين، والآخر أربعين حقة أن الحقتين تؤخذ من الستين، لأن الأقل[5] قصر عن بنت اللبون في الأول وعن الحقة في الثاني، وهذا بيّن مما قدمناه الآن، وقدم المؤلف في مسألة الشاتين، واختلف في خمسين من البخت وست وثلاثين من العراب، أو بالعكس، فعلى قول سحنون تؤخذ بنت اللبون من [أكثرها][6]، وعلى قول ابن القاسم تؤخذ من كل واحد بنت اللبون لوجود ما تجب فيه بنت اللبون في النوع الأول[7]، وكذلك يختلفان في خمسين من العراب، وست وأربعين من البخت، أو بالعكس.

ثم قال [المؤلف][8]: (فإن كان منهما مائة [وإحدى وعشرون إلى تسع وعشرين، فأجره أولاً على الخلاف المتقدم)، يعني: وإن كان من النوعين العراب، والبخت مائة وإحدى وعشرون][9] فإجراء الخلاف[10] في

---

(1) في «ج»: (وإن قصر) زيادة الواو.
(2) في «ج»: (مسألتي).
(3) في «ب»: (وتفصيله).
(4) ما بين المعكوفين سقط من «د».
(5) في «ب»: (الأفضل).
(6) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(7) في «ج» و«د»: (الأقل).
(8) ما بين المعكوفين سقط من « أ » و«ب».
(9) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(10) في « أ »: (الكلام).

هذه المسألة ابتداء على الخلاف الذي تقدم، وهو هل الواجب حقتان، أو ثلاث بنات لبون، أو التخيير فعلى القول بأن الواجب حقتان، فإن كان النوعان متساويين، أو إحداهما أكثر، والقليل منهما نصاب، أو غير نصاب، فعلى ما تقدم، والنصاب الذي تجب فيه الحقة في هذا العدد هو ست وأربعون، مثل ما قبل ذلك لا خمسون، وعلى القول بأن الواجب في هذا العدد ثلاث بنت لبون يكون الأمر فيه على ما تقدم إذا كان الواجب ثلاث شياه، ونصاب بنت لبون في هذا العدد [أربعون][1] مخالف لما قبله، وعلى القول بالتخيير، فالحكم ظاهر من القولين الأولين هذا [على][2] مذهب ابن القاسم، وأما على قول سحنون، فيؤخذ من أكثر النوعين.

زكاة ماشية التجارة

﴿ وماشية التجارة إذا كانت نصاباً كالقنية، ولذلك لا يقومها المدير، وما دون النصاب كالعرض ﴾.

قوله: (وماشية التجارة... إلى آخره)، يعني: أن الماشية إذا اتخذت للتجارة، وحال الحول عليها، فإن كانت نصاباً فأكثر أخذت منها زكاتها، كما تؤخذ من الماشية المتخذة للقنية، ولا خلاف في ذلك، وقد تقدم قبل هذا وجهه، وسواء كان المأخوذ من جنسها، أو من غير جنسها كالشاة في الخمس من الإبل، ولأجل أن حكمها حكم القنية لا يقومها المدير كما لا يقوم عروض القنية، هذا قول المؤلف، وليس كذلك[3]، وإنما المانع من تقويمها أن الزكاة فيها من جنسها أصل لها، وزكاة القنية[4] كالبدل عند تعذر الأصل، وإذا كانت الماشية دون النصاب، فهي كالعروض، وقد يتعذر فيها الزكاة الأصلية، ولذلك أيضاً يقومها المدير.

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «د». (2) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(3) م ث: انظر كلام خليل على هذا المحل في التوضيح: [2/ 116].
(4) في «ج»: (الفضة).

حكم من أبدل ماشيته فراراً من الزكاة
أو بجنسها أو بخلافها من الماشية

﴿ومن أبدل ماشية فراراً من الزكاة لم تسقط عنه الزكاة اتفاقاً، ويؤخذ بزكاتها، وقال ابن شعبان بزكاة ثمنها إن كان نقداً﴾.

قوله: (ومن أبدل ماشية... إلى آخره)، يعني: أن من أبدل ماشيته فراراً بغيرها، فقد تعدى، وفعل ما لا يجوز له، ولم تسقط عنه الزكاة بالاتفاق، [وتجب عليه زكاة المبدل لا زكاة البدل، وهذا هو حقيقة عدم ترتيبه أثر ما فعل][1]. وقال ابن شعبان[2] تجب عليه زكاة الثمن، وكذا ينبغي على قوله إذا أبدلها بماشية فرأى وفيه ضعف لأنه كتسويغ[3] لما فعله الفار[4].

﴿فإن لم يكن فراراً، فإن أبدلها بنقد، وهي للتجارة ردت إلى أصلها﴾.

قوله: (فإن لم يكن فراراً فإن أبدلها... إلى آخره)، يعني: أنها لما بيعت قبل حولان الحول، أو بعده، وقبل مجيء الساعي، فقد خرجت عن ملكه قبل وجوب الزكاة فيها، فصارت كسلعة للتجارة بيعت، فوجب زكاة ثمنها إذا حال عليها الحول.

﴿وإن كانت للقنية، ففي بنائه إذا كانا نصابين لابن القاسم، وأشهب بخلاف عين اشترى به ماشية﴾.

قوله: (وإن كانت للقنية... إلى آخره)، يعني: إذا أبدل ماشية القنية بعين[5]، فإن كانت دون النصاب، استقبل بثمنها حولاً؛ لأن الماشية إذا

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(2) هو محمد إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري. كان من حفّاظ المذهب، سمع من ابن سحنون، ومحمد بن عبد الحكم، وغيرهما، له مؤلفات كثيرة منها: الزاهي، وكتاب أحكام القرآن، ومختصر ما ليس في المختصر وغيرها، توفي سنة 355هـ.

ينظر ممن ترجم له: ترتيب المدارك 2/ 3/ 293، الديباج 345، الفكر السامي 110/2، شجرة النور الزكية 165، طبقات الفقهاء 155، تاج التراجم 5/ 204، لابن قطلوبغا، نسخة مصورة عن طبعة، سنة 1868م.

(3) قال صاحب اللسان: سوغه له غيره تسويغاً، أي جوزه. ينظر: 8/ 436 مادة (سوغ).

(4) في « أ » و«ج»: (المار).

(5) في « أ »: (بين).

قصرت عن النصاب كانت كالعرض، والغرض أنها للقنية، فوجب أن يستقبل بثمنها حولاً، [وإن كانت نصاباً، فاختلف هل يبني بثمنها للعين، أو يستقبل به حولاً بعد قبضه][1] على قولين: أحدهما: أنه يبني، وهو مذهب ابن القاسم، والثاني: أنه يستقبل، وهو مذهب أشهب، وهو الظاهر؛ لأن الفرض أنه[2] لم يقصد بما فعله الفرار من الزكاة، ولم يحل[3] على ما بيده حول فتختلف شرط وجوب الزكاة.

قوله: (بخلاف عين اشترى بهما ماشية)، يعني: أن العين إذا مضى لها[4] على ملكه بعض حول، ثم اشترى بها ماشية فإنه يستقبل بالماشية حولاً من يوم اشتراها، ولا يبني على حول العين هذا هو المشهور[5] بخلاف عكسها، وهي المسألة التي اختلف فيها ابن القاسم وأشهب.

والحاصل أن ابن القاسم[6] يبني حول العين على حول الماشية، ولا يبني حول الماشية على حول العين، بل يستقبل بها حولاً، وهذه التفرقة بعيدة في النظر، والظاهر كما أشرنا إليه الاستقبال في جميع هذا الباب، ولا يبعد في النظر استحسان بنا حول النوع على حول نوعه، وقد فَرّق[7] لابن القاسم بِفَرْقٍ تركنا ذكره لضعفه، والله أعلم.

﴿ وكذلك لو باعها بعد الحول، وقبل مجيء الساعي، ففي تزكية الثمن عاجلاً قولان ﴾.

قوله: (وكذلك لو باعها... إلى آخره)، يعني: أنه لو باع الماشية بعد حول، وقبل مجيء الساعي، فاختلف في تزكية الثمن [عاجلاً][8] على قولين، ولا حاجة إلى ذكر هذا الفرع؛ [لأنه عين الفرع][9] الذي تقدم اختلاف ابن القاسم وأشهب فيه نعم[10] من لا يشترط مجيء الساعي، أو من لا ساعي

---

(1) المثبت من «ب» وسقط من بقية النسخ.
(2) في « أ »: (إنما).
(3) في « أ »: (يجعل).
(4) في «ب»: (لها حول على) ولعل (حول) زائدة.
(5) في «د»: (وبخلاف عكسها) زيادة الواو.
(6) في « أ » و«و»: (أن ابن القاسم يقول يبني) زيادة (يقول).
(7) في « أ »: (يفرق).
(8) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».
(9) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(10) في «و»: (يعم).

لهم، فإنه يكون الواجب في حقه زكاة الماشية بمرور الحول.

﴿ **فإن أبدلها بنصاب ماشية من نوعها بناءً على المشهور، وإن لم تكن الأولى نصاباً كعشرني جاموساً بثلاثين بقرة، وإن كانت تخالفها استقبل على المشهور** ﴾.

قوله: (فإن أبدلها بنصاب ماشية)، الظاهر عندي في النظر هو الشاذ، لأن المال لم يمر له حول، وكذلك **قوله: (وإن لم تكن الأولى نصاب ففيه القولان)**[1].

قوله: (وإن كانت تخالفها استقبل)، يعني: [إذا][2] أبدل ماشية مخالف لها في جنسها كإبلٍ بغنم، أو بقر، فإنه يستقبل بما أخذه حولاً.

ولم يحكِ المؤلف في ذلك خلافاً، وفيه قول آخر بالبناء ذكره غير واحد[3]، ولو لم يكن منصوصاً لأحدٍ[4] الخلاف في مبادلة العين بالماشية.

زكاة الماشية تستهلك أو تباع أو يتبادل بها

﴿ **وأخذ الماشية عند الاستهلاك كالمبادلة بها ابتداء، وقيل: ما لم تتعين العين، فيكون كعين عن ماشية اشتري بهما ماشية، وأخذ العين كالمبادلة باتفاقٍ** ﴾.

قوله: (وأخذ الماشية... إلى آخره)، يعني: أن من استهلكت له ماشية، فأخذ عنها ماشية كان حكمه حكم من أبدل ماشية بماشية[5] فأجره على ما تقدم من أخذ النوع من نوعه[6]، أو غير نوعه وفاقاً وخلافاً هكذا قال غير واحد.

---

(1) ينظر: عقد الجواهر 1/ 291.

(2) ما بين المعكوفين سقط من «د».

(3) ينظر: عقد الجواهر 1/ 291.

(4) في «ب»: (لأحد).

(5) قال ابن رشد: إنما يصح هذا عندي إذا كانت قد فاتت بالاستهلاك فوتاً يوجب له تضمينه القيمة فيها، وأما إذا فاتت أعيانها، فلا اختلاف في أنه يستقبل بالغنم التي يأخذها منه حولاً جديداً، ولو كانت القيمة بيد الغاصب لم تفت بوجه من وجوه الفوت لزكاها على حول الأولى بلا اختلاف أيضاً؛ لأن ذلك كالمبادلة سواء. المقدمات 1/ 333.

(6) في «ب»: (من عوضه).

وقال حمديس[1]: إنما يكون هذا ما لم تذهب عين الماشية الأولى، وأما إن ذهبت عينها حتى تعين وجوب القيمة، فتكون الماشية المأخوذة عوضاً عن القيمة صارت كماشية أخذت عن عين، هذا قول حمديس[2]، وهو ظاهر، ويدل على صحته قول ابن القاسم في صلح المدونة[3] فيمن استهلك عرضاً من ذوات القيم، فصولح عنه بعرض [آخر][4] أنه لا يجوز حتى يعلم قيمة العرض، وبالجملة فقول حمديس: لا يوجب نفي خلاف، ولا ثبوته، وإنما يوجب تعيين المشهور في صورة دون أخرى لأن أخذ الماشية عن ماشية من نوعها موجب للبناء على المشهور، وأخذ الماشية عن العين يوجب الاستقبال على المشهور، وإن أخذ عيناً على الماشية المستهلكة صار كما لو[5] أبدل ماشية معين فيكون أيضاً فيه من الخلاف ما تقدم لابن القاسم وأشهب.

ونقل المؤلف الاتفاق يعني اتفاق الشيوخ على إجراء الخلاف المذكور فيها، ولا يبعد أن يقال إن المبادلة أمر اختياري توجب تهمة من وقعت منه في مضان التهمة، وذلك يقتضي البناء، وأما الاستهلاك، فإنما ينزل كرهاً، فلا تهمة فينبغي أن يستقبل، وقد لوحظ هذا المعنى في بياعات الآجال وغيرها.

زكاة فائدة الماشية

﴿وفائدة الماشية بشراء، أو غيره إن صادفت نصاباً قبلها ضمت إليه، ولو بيوم قبل مجيء الساعي، وقال ابن عبد الحكم: كالنقد﴾.

قوله: (وفائدة الماشية... إلى آخره)، يعني: أن [فائدة][6] الماشية

---

(1) هو حمديس بن إبراهيم بن أبي محرز اللخمي، من أهل «قفصة»، ونزل مصر، وبها توفي، فقيه ثقة، سمع من ابن عبدوس، ومحمد بن عبد الحكم، ويونس الصدقي، وله في الفقه كتاب مشهور في اختصار المدونة، روى عنه مؤمن بن يحيى، والناس، توفي سنة تسع وتسعين ومائتين.
ينظر ممن ترجم له: الديباج 178، ترتيب المدارك 2/ 3/ 259.

(2) م ث: قال خليل: هذا نقل ابن عبد السلام وفيه نظر. انظر بقية كلامه في: التوضيح: [2/ 119].

(3) ينظر: 4/ 375 ـ 377، كتاب الصلح.

(4) ما بين المعكوفين سقط من «ب» و«ج» و«د».

(5) في «أ»: (كما لو استهلك بدل ماشية).

(6) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

المشتراة، والموهوبة، وغيرهما يبنى حولها على حول النصاب السابق ملكه عليها، وبالجملة فإن فائدتي الماشية إن كانت الأولى دون النصاب ضمت إلى الثانية مطلقاً سواء كانت الثانية نصاباً، أو أقل منه إذا كان في مجموعها نصاب، وإن كانت الفائدة الأولى نصاباً فأكثر، فالمشهور ضم الثانية إلى الأولى، وقال ابن عبد الحكم: تزكى كل فائدة على حولها كما هو حكم فائدتي النقد، ويتعلق المجرور، وهو **قوله: (بيوم)** بمحذوف تقديره، ولو أفيدت بيوم والظاهر مذهب ابن عبد الحكم.

﴿وقيل كالنقد ما لم تكن سعاة﴾.

قوله: (وقيل: كالنقد)، يعني: أن الفائدة الثانية تزكى على حولها، ولا يبنى على حول الفائدة الأولى إذا لم يكن، ثم سعاة، وأما إن كان ثم سعاة، فإنها تبنى على حول الفائدة الأولى، وجعله قولاً ثالثاً في المسألة كما تراه وعده غيره تفسيراً للمشهور.

﴿وذلك في غير الوقص، ولذلك اتفق في أربعين وأربعين، واختلف في ثمانين ثم إحدى وأربعين﴾.

قوله: (وذلك في غير الوقص)، يعني: أن الخلاف المذكور إنما هو إذا كانت الفائدة الثانية غير وقص للأولى، وكانت بتغيير حكم الأولى بسبب ضم الثانية إليها، وهذا الكلام من المؤلف إشارة إلى رد اعتذار مذكور ـ هنا اعتذر به عن المشهور فقيل: فلو لم تضم الثانية إلى الأولى لزم تغير النصاب الشرعي، وذلك إن كانت الفائدة الأولى أربعين، والثانية كذلك، فلم لم تضم الثانية إلى الأولى، وقلنا ببقاء[1] كل واحدة على حولها لزم أن يؤدي عن ثمانين شاتين، وذلك خرق للإجماع، فذكر هذا الكلام، وبين أن الاعتذار[2] في غير محل النزاع، وفسره **بقوله: (ولذلك اتفق في أربعين وأربعين، واختلف في ثمانين، ثم إحدى وأربعين)**، يعني: وكذلك العكس، فعلى المشهور يعطي شاتين عند حلول حول الأولى [عن[3] مجموع الفائدتين][4]،

---

(1) في «ج»: (تبقى).
(2) في «ب»: (الاعتبار).
(3) في «د»: (غير).
(4) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

وعلى قول ابن عبد الحكم[1] يعطي شاة عند حول الأولى، وشاة أخرى عند حلول حول الثانية، وعلى القول الثالث يفرق بين أن يكون، ثم سعاة أو لا يكون.

﴿ ولذلك لو نقص النصاب قبل حوله بيوم، ثم أفاد مثله من يومه ائتنف بالجميع حولاً، وأما النتاج فيضم مطلقاً ﴾.

قوله: (ولذلك لو نقص النصاب... إلى آخره)، يعني: ولأجل شرطنا في الضم أن تكون [الأولى][2] نصاباً لزم فيها[3] إذا كان بيده نصاب فنقص قبل مجيء الساعي بيوم، [أو قبل الحول بيوم][4] إن لم تكن ثم سعاة، ثم أفاد من يومه [مثل ما نقص أن يستأنف حولاً بجميع ما بقي بيده وما أفاده، وذلك أن النصاب [يعد][5] نقصه فائدة أولى][6] وما أفاده في يومه فائدة ثانية، والأولى منها صارت دون النصاب، فلا تضم الثانية إليها، بل تضم هي إلى الثانية على ما تقدم.

ضم الصغار إلى الكبار

قوله: (وأما النتاج فيضم مطلقاً)، يعني: أن ما ذكرناه في الفائدة، وأما النتاج، فلا خلاف في المذهب أنه يضم إلى الأمهات سواء كانت الأمهات نصاباً، أو أقل منه خلافاً لمن قال أنه لا يضم مطلقاً إلى الأمهات، بل يستأنف به حولاً[7]، ولمن قال يضم إلى الأمهات يشترط أن يكون نصاباً فأكثر[8].

---

(1) في «ب»: (وعلى قول الغير). (2) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

(3) المثبت من «ج» و«و»، وفي سائر النسخ: (فيما).

(4) المثبت من « أ » و«ب» وسقط من بقية النسخ.

(5) ما بين المعكوفين سقط من «ج». (6) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(7) ولعله يشير إلى رأي الإمام الشافعي، وأبي حنفية في قولهما: (إن السخال لا تضم إلى ما دون النصاب من الأمهات بحال، بل حولها من الولادة) ينظر: المهذب 5/327، للإمام الشيرازي، تحقيق د. محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة 2000م، المبسوط 3/ 187.

(8) ينظر: المدونة 1/ 313، التفريع 1/ 285.

من باع غنماً ثم ردت عليه بعيب

﴿والماشية ترد بعيب، أو تؤخذ بفلس ففي بناء ربها على ما تقدم، أو استقبله: قولان﴾.

قوله: (والماشية بعيب ترد... إلى آخره)، يعني: أن من باع ماشية وقبض ثمنها، أو لم يقبض، ثم ردت عليه بعيب، أو فلس مشتريها فأخذها من يده، فاختلف فيه في الصورتين جميعاً، هل يبني على الحول المتقدم على البيع، أو لا يستقبل بها حولاً من يوم ردت عليه، وبسبب الخلاف في ذلك ما أشتهر على الألسنة في الرد بالعيب والأخذ من يد المفلس، هل هو كابتداء بيع واستيناف[1] ملك، أو هو نقض للبيع المتقدم؟ والنظر في الإقالة، واعتبار الأصل المذكور يوجب جريان الخلاف فيها، ولا يقال أن الإقالة تقع باختيار البائع فوجب أن لا يبني على الحول المتقدم؛ لأن ذلك كشراء ثان، وملك حادث؛ لأنا نقول، والواجب[2] في التفليس سلعته أيضاً كذلك.

زكاة الخلطاء وما يوجب الخلطة

﴿الخلطة في الصحيح، ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية﴾.

قوله: (الخلطة[3]... إلى آخره)، يعني: في الصحيح[4] عن رسول الله ﷺ واختلف الناس، هل هذا نهي للمالكين عن الجمع، والتفريق تقليلاً للصدقة، أو هو نهي السعاة عن جمع، أو تفريق تكثيراً للصدقة؟، والأول أقرب لقوله: خشية الصدقة، ومعنى التراجع بالسوية أي على عدد الماشية لا على عدد

---

(1) في « أ »: (استيفاء). (2) في « أ »: (والواجد).

(3) الخلطة: بضم الخاء، اسم شرعي واقع على الرجلين، والجماعة يكون لكل واحد منهما ماشية فيها الزكاة فيجمعونها للرفق في الراعي، وغير ذلك مما تحتاج إليه الماشية، ولا بد لها منه، قلت أو كثرت، ويجزي منها لماشية جميعهم ما يجزي ماشية أحدهم. ينظر: المنتقى 2/ 136.

(4) هذا الحديث ورد في حديث أنس السابق الذي أخرجه أصحاب السنن ص142، وأخرجه أيضاً البخاري 2/ 526، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين مفترق، ولا يفترق بين مجتمع، وباب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالتسوية.

المالكين، وظاهره يقتضي ترجيح أحد القولين في خليطين لأحدهما تسعة من الإبل وللآخر خمسة، وربما تمسك بعمومه من [تراجع][1] خليطين لأحدهما نصاب، والآخر أقل منه.

﴿ **كثلاثة لكل واحد أربعون فيجمعونها** ﴾.

قوله: (كثلاثة... إلى آخره)، يعني: كثلاثة معترفين لكل واحد منهم أربعون، فإذا أضلهم الساعي جموعها، فيستقل[2] كل واحد منهم عن شاة إلى ثلث[3] شاة، وهذا مثال المنهي عنه في **قوله: (ولا يجمع بين مفترق)**.

﴿ **وكاثنين لكل واحد مائة، وشاة، فيفرقانها** ﴾.

قوله: (وكاثنين... إلى آخره)، يعني: وكاثنين مجتمعين لكل واحد منهما مائة شاة، [وشاة][4]، فإذا قرب مجيء الساعي فرقاها فينتقل[5] كل واحد منهما من شاة ونصف، إلى شاة واحدة، وهذا مثال **قوله: (لا يفرق بين مجتمع)**.

﴿ **والمذهب أخذهم بالأول، وأخذ اللخمي من الفرار قولاً بخلافه** ﴾.

قوله: (والمذهب... إلى آخره)، يعني: أنهم إذا اجتمعوا، أو فرقوا خشية الصدقة، ثم[6] لم ينتفعوا بذلك، أخذوا[7] بما كانوا عليه قبل ذلك من اجتماع، أو افتراق، وهذا هو المذهب، وخرج اللخمي من[8] قول ابن شعبان (في مسألة الفرار، وهي من باع ماشية فراراً من الزكاة أنه يؤخذ بزكاة ثمنها لا بزكاتها قولاً في الخليطين)[9] أنهما يؤخذان بزكاة ما انتقلا إليه من اجتماع، أو افتراق، والجامع أن كل واحد من الفار بالبيع والفار بالخلطة قصد الهروب من الزكاة، فإما أن يعاملا معاً بنقيض مقصودهما، وهذا هو المنصوص في الخلطة، والمشهور في البيع، وإما أن لا يعاملا[10] بنقيض مقصودهما، وهذا الشاذ في البيع، فوجب مثله في الخلطة، وفرق بينهما في وجهين أحدهما أنَّ

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(2) في «ب» و«و»: (فيستقل).
(3) في «ب» و«و»: (ثلاث).
(4) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(5) في « أ » و«ج»: (ما يستقل).
(6) المثبت من «ب».
(7) في « أ » و«ب»: (وأخذوا).
(8) في «ج»: (من مسألة ابن شعبان).
(9) ما بين القوسين مطموس من « أ ».
(10) في « أ »: (يقابلا).

الانتفاع في مسألة الخلطة ظاهر فيما انتقلا إليه، فوجب أن لا يمكن منه إذا فر حفظاً لحق الفقراء [ولا كذلك في مسألة البيع لاحتمال أن يكون في زكاة ثمن البيع ما يشتري به مثل زكاة البيع، فلم يبطل حق الفقراء][1]، والفرق الثاني أن الفار في مسألة الخلطة قصده تقليل الزكاة لا رفعها [جملة][2]، فنقيض مقصوده ألا تقلل، وهو أن يؤديها[3] على ما كانت عليه قبل الفرار، وأما الفار بالبيع، فقصده إبطال الزكاة، ورفعها رأساً فنقيض قصده ثبوت أصل الزكاة، ويكفي في ذلك ثبوتها في الموجود في يده الآن، وهو ثمن الماشية.

فإن قلتَ: الأليق أن يقال ـ هنا ـ، والمنصوص كذا؛ لأن مقابله إنما هو تخريج لا كما فعله المؤلف في قوله: (والمذهب).

قلتُ: لعل الجواب عن ذلك أن المؤلف لم يصح عنده التخريج لفرق صحيح يعتقده، فبقيت المسألة لا خلاف فيها نصاً، ولا تخريجاً، ولكنه أراد الاستظهار على تخريج اللخمي، فذكره وذكر المسألة التي خرج منها بالخلاف، ويدل على هذا نظائره[4] في كتابه من هذا المعنى في البيوع وغيره.

﴿ وإذا لم تقم قرينة، واتهما فيهما للنقص، فالمشهور اعتبار قرب الزمان ﴾.

قوله: (وإذا لم تقم... إلى آخره)، يعني: أن الخليطين إذا اجتمعا، أو افترقا، فإما أن تقوم قرينة دالة على قصدهما الفرار، أوْ لا فإن قامت قرينة على ذلك أخذا بما كانا عليه كما تقدم، وإن لم تقم قرينة، فهل يستدل على قصدهما بقرب الزمان أو لا؟ قولان: المشهور أنه يستدل على ذلك بالقرب، والشاذ أنه لا يستدل وبالجملة، هل يكون قرب الزمان قرينة، أوْ لَا؟ وهو خلاف في حال.

﴿ وفي القرب شهران، وشهر، ودونه ﴾.

قوله: (وفي القرب شهران... إلى آخره)، يعني: أنه إذا فرعنا على المشهور في الاستدلال على حالهما بقرب الزمان، فما حدُّ ذلك؟ ذكر فيه

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «ب». (2) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(3) في «ب»: (يردها)، و«ج»: (أن يوجبها).
(4) في «ب»: (إنما قوله).

ثلاثة أقوال[1]: أحدها أن حَدّ القرب شهران [قبل حلول الحول][2]، والثاني أنه الشهر، والثالث أنه ما دون الشهر، ولا يوصل به إلى الشهر، وهذا أيضاً خلافٌ في حال.

﴿ **والإِحْلاَفُ عند الإشكال كأيمان التهم** ﴾.

قوله: (والإِحْلاَفُ... إلى آخره)، يعني: إذا عدمت القرينة، والزمان الدَّالانِ على الفرار، ولكن ظهر ما أوجب إشكالاً، فهل تتوجه اليمين على المالكين[3] أو لا؟ أجراها المؤلف على الأقوال الثلاثة في أيْمَان التُّهَمْ، وهي توجيهها مطلقاً في حق المتهم، وغيره، وعدم توجيهها مطلقاً في حق المتهم، وغيره، والتفصيل بين المتهم، وغيره.

واختلف رأيه في المدونة في هذا الأصل، لكن مذهبها[4] في الزكاة عدم توجيهها وظاهره سواء كان متهماً، أو غيره، وهو قوله: في الزكاة الأول، «ومن قدم بتجارة من المسلمين فقال: هذا الذي معي مضاربة، أو بضاعة، أو عليَّ دَيْن، أو لم يحل على مال عندي الحول يصدق ولا يحلف»[5]، ولا شك أن باب الخلطة من هذا[6].

صفات الخلطة

﴿ **وموجبها خمسة الراعي، والفحل، والدلو، والمراح، والمبيت شرط الراعي إذن المالكين، وقال الباجي، والافتقار إلى المتعدد** ﴾.

قوله: (وموجبها خمسة... إلى آخره)، وموجبها هنا بكسر الجيم، اسم فاعل، أي سببها، واشتراطه في الراعي أن يأذن له المالكون[7] صحيح لكنه كالمستغني عن [ذكره][8] للعلم به، إذا كان واحداً [ويقع في النسخ قال

---

(1) ينظر: المدونة 1/ 329 ـ 330، النوادر والزيادات 2/ 246، عقد الجواهر 1/ 286، المنتقى 2/ 141.

(2) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(3) في « أ »: (المالك).

(4) المثبت من «ج»، وفي سائر النسخ: (مذهبه).

(5) ينظر: المدونة 1/ 280، كتاب الزكاة الأول، باب: في زكاة تجار المسلمين.

(6) م ث: قال خليل: وقد يقال: إنما قال مالك هذا في زكاة العين الموكولة إلى أمانة ربها، ولا يلزم منه موافقة الماشية لذلك لأنها أشد. التوضيح: [2/ 124 ـ 125].

(7) في «ب» و«ج»: (المالكان).

(8) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

الباجي[1] الافتقار إلى المتعدد، والصواب أن يكون][2] بحرف العطف.

والافتقار يعني أنه لا يكفي في اجتماع رعاة [مالكي][3] الماشية إذنهم، بل لا بد أن يكون اجتماعهم مفتقراً إليه، إما من جهة التعاون على حفظ الماشية، أو في السعي، أو غير ذلك ليفيد إجماعهم فائدة، وإن كان إذنهم لا يفيد شيئاً لم يعتبر اجتماع الرعاة.

وقول الباجي صحيح وله نظائر كثيرة في الفقه.

﴿ وشرط الفحل: الاشتراك، أو ضربه في الجميع[4]، والافتقار إلى المتعدد، والاشتراك في الماء بملك أو منفعة كالدلو، والمراح موضع إقامتها، وقيل: موضع الرواح للمبيت ﴾.

قوله: (وشرط الفحل... إلى آخره)، جعل ضربه في الجميع قسيما [لكون][5] الفحل مشتركاً فيه، وليس كذلك، بل لا بد من ضربه في الماشيتين، سواء كان مشتركاً في عينه، أو كان لأحد مالكي الماشية، وأما الافتقار إلى التعدد هنا، فهو مثل ما فوقه.

قوله: (والاشتراك في الماء بملك، أو منفعة كالدلو)، ارتفع الاشتراك ـ هنا ـ على الابتداء لا على العطف على الاشتراك قبله، وهو بيّنٌ وخبَرَهُ قوله: (كالدلو)، يعني: أن الدلو المذكور ـ هنا ـ هو الآلة التي يستقي الماء بها على ما هو معلوم، وقال بعضهم: إنما هو[6] كناية عن [الماء][7] الذي تسقى منه الماشية، وأما الجلد، فلا عبرة به ورأى المؤلف أن كل واحد منهما كافٍ، وهما كالمتلازمين.

قوله: (والمراح موضع إقامتها، وقيل: موضع الرواح للمبيت)، يعني: أنه اختلف في تفسير هذه اللفظة على قولين: أحدهما [أن المراد منها الموضع

---

(1) لم أقف عليه في كتاب المنتقى. (2) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(3) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(4) م ث: قال خليل: أي: وهو لأحدهما، وفي كلامه فائدة لأنه لو قال: وشرط الفحل الضرب، لتوهم أن شرطه الضرب مع الاشتراك، فنفى هذا التوهم. وبهذا التقرير يندفع قول ابن عبد السلام... إلخ. التوضيح: [2/ 126].

(5) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(6) المثبت من «ج» و«د»، وفي سائر النسخ: (إنه).

(7) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

الذي تقيم [فيه][1] الماشية، أي تبيت فيه، والثاني][2]: أن المراد الموضع الذي تروح إليه من المرعى[3]، ويكون في جهة من البلد، ثم يأخذها أربابها منه، وضبط الجوهري اللفظة المستعملة في المعنى الأول بضم الميم، وفي المعنى الثاني بفتحها[4]، والظاهر أن المراد في الفقه، هو المعنى الأول[5]؛ لأنه به يحصل رفعه أرباب المواشي.

﴿ **وفي المعتبر منها ثلاثة، وقيل: أو اثنان، وقيل: أو الراعي** ﴾.

قوله: (وفي المعتبر منها ثلاثة... إلى آخره)، يعني: أنه لا خلاف في عدم اشتراط [مجموع][6] الخمسة، بل يكفي في ذلك بعضها، واختلف في الكافي من الخمسة على ثلاثة أقوال[7]: أحدها: أنه جُلُّهَا[8] يعني بإجماع ثلاثة منها أيها كانت وقيل: [بل][9] اثنان أيهما كانا، وقيل: بل الراعي.

وأضرب المؤلف عن قول رابع ذكره ابن بشير: وهو اجتماع الراعي، والمرعى لما أشار إليه ابن بشير من [أن][10] اجتماع الماشية [عند راعٍ، أوْ ورُعَاةٍ يوجب اجتماعها في المرعى قطعاً بل يوجب اجتماع الماشية][11] على أكثر أوصاف الخلطة، كما أشار إليه صاحب هذا القول، ولذلك رد ابن بشير هذه الأقوال الأربعة إلى قولين خاصة، وهما اشتراط جل الأوصاف الخمسة، أو اشتراط اثنين منها، وتأمل عطف المؤلف الأقوال التي ذكرها بأو تجده غير صحيح، والله أعلم.

﴿ **وموجبها حكم الملك الواحد في الواجب، والسن، والصنف من ضأن، أو معز بشرط أن يكون لكل واحد نصاب حال حوله** ﴾.

قوله: (وموجبها... إلى آخره)، يعني: أن الذي توجبه الخلطة المجتمع

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من « أ ». (2) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(3) في «ب»: (الراعي).

(4) ينظر: الصحاح 1/ 369، مادة: (ر و ح).

(5) ينظر على سبيل المثال: الذخيرة 3/ 130، المنتقى 2/ 137.

(6) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(7) ينظر: المدونة 1/ 329 ـ 330، الذخيرة 3/ 130، عقد الجواهر 1/ 285.

(8) في «ب» و«و»: (جلها بإجماع ذلك منها). (9) ما بين المعكوفين سقط من « أ » و«ج».

(10) ما بين المعكوفين سقط من « أ » و«ب». (11) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

فيها الشروط المذكورة، هو أن يكون المأخوذ من المالكين كالمأخوذ من المالك الواحد في الواجب، يعني [في][1] مقداره، إما بزيادة، وإما بنقصان على ما تقدم مثاله في الجمع، والتفريق المنهي عنهما، أو كما لو[2] اختلط خمسة لكل واحد منهم خمسة من الإبل، لكان الواجب على كل واحد منهم قبل الاختلاط مخالفاً لما وجب على جميعهم بعد الاختلاط في [الجنس][3].

وأما في السن فكما لو اختلط اثنان لأحدهما خمسة وعشرون من الإبل، وللآخر أحد عشر أو لأحدهما اثنان وثلاثون، وللآخر أربعة على ما سيأتي إن شاء الله ﷻ، فإن الانتقال من بنت مخاض مع الغنم، أو من بنت مخاض وحدها إلى بنت لبون، وأما في الصنف، فكما[4] لو كان لأحدهما مائة وإحدى وعشرون ضائنة، وللآخر أربعون معزى، فإن الانتقال من ضائنتين عن ضائنتين، ومعزى قبل اختلاط إلى ضائنتين بعد الاختلاط.

قوله: (بشرط أن يكون لكل واحد منهما نصاب حل حوله)، [يعني: أن حصول المالكين كالمالك الواحد مشروط بأن يكون لكل واحد نصاب، فأكثر حلَّ حوله][5]، أما شرط النصاب في حق كل واحد فلم يحفظ الأكثر من شيوخ المذهب فيه خلافاً في المذهب حتى احتاج اللخمي رحمه الله إلى تخريج الخلاف فيه، كما يأتي [الآن][6] إن شاء الله ـ تعالى ـ.

وحفظ ابن رشد، وغيره في ذلك عن ابن وهب كمذهب الشافعي، أنهما يزكيان زكاة الخليطين سواء كان في ملك أحدهما نصاب، أو لم يكن في ملك كل واحد منهما نصاب[7] إلا أن مجموع ما على ملكهما فيه نصاب [فأكثر، وأنهما يزكيان ما على ملكهما][8]، وهو منصوص في المبسوطة[9]، وذكره ابن

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(2) في « أ » و«ج»: (إذا).
(3) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(4) في «ب»: (وأما في الصنف حكماً، أو كان لأحدهما).
(5) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(6) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».
(7) ينظر: البيان والتحصيل 2/ 844، الأم 1/ 2/ 14.
(8) ما بين المعكوفين سقط من «ج» و«د» و«و».
(9) كتاب للقاضي إسماعيل بن إسحاق، المتوفى 282هـ، ويسمى أيضاً بالمبسوط. ينظر: الديباج 154.

زرقون[1] حقيقة وهو تصير المتعدد كالمتحد الذي هو خصوصية الخُلطة.

﴿ وأن يكونا معاً من أهلها لا واحد على المشهور، وأخذ اللخمي من الشاذ خلافاً في النصاب والحول في أحدهما، فيزكى زكاة الخلطة، ويسقط ما على الآخر إلى حوله، والمعروف خلافه ﴾.

قوله: (وأن يكونا معاً من أهلها... إلى آخره)، يعني: وأن يكونا معاً مسلمَيْن حرين هذا هو المشهور، وذهب عبد الملك بن الماجشون إلى عدم اشتراط ذلك، بل يزكي المسلم الحر على حكم زكاة الخليط، وخرج الشيخ أبو الحسن اللخمي من مذهب ابن الماجشون[2]، وهو الشاذ الذي ذكره المؤلف قولاً آخراً في عدم اشتراط النصاب في [ملك][3] كل واحد منهما، وحولان الحول على ملك كل واحد منهما، ورأى أن قيام المانع في أحد الملكين[4] كقيامه في [أحد][5] المالكين، فكما لا يمنع قيامه بأحد الْمَالِكَيْن[6]

---

(1) هو عبد الله محمد بن سعيد أحمد بن سعيد الأنصاري، يعرف بابن زرقون، فقيه مالكي من أهل إشبيلية، سمع أباه، وأبا عمران بن أبي تكيد، وابن الأبرش، وغيرهما، وأجازه أئمة منهم: أبو عبد الله الخولاني، وأخذ عنه خلق كثير منهم: أبو الربيع الكلاعي، وأبو الحسن القطان، وغيرهم. من مصنفاته: جوامع أنوار المنتقى، والاستذكار وكتاب جمع فيه ما بين الترمذي، وأبو داود، ولد سنة 502هـ، وتوفي سنة 586هـ.

ينظر ممن ترجم له: الديباج 379، 380، التكملة لكتاب الصلة 256، لابن الأبار، طبعة الجزائر 1919، الفهرست 86، لابن خير الإشبيلي، طبعة سرقسطة 1893م، الأعلام 4/ 115.

(2) هو أبو مروان عبد الملك عبد العزيز عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، كان فقيهاً فصيحاً، دارت عليه الفتاوى وعلى أبيه من قبل، فبيته بيت علم وحديث بالمدينة، تفقه بأبيه، وبمالك، وغيرهما، أثنى عليه العلماء كثيراً، وبه تفقّه أئمة كابن حبيب، وسحنون، وابن المعذل، وغيرهم، توفي سنة 212هـ. وذكره ابن قنفذ في وفيات سنة 213هـ. ينظر ممن ترجم له: الديباج: 251، الانتقاء 57 ـ 58، شرف الطالب 40، ترتيب المدارك 1/ 1/ 360، وفيات الأعيان 5/ 86، وفيه ثلاث أقوال في وفاته سنة 212، 213، 214هـ، طبقات الفقهاء 148.

(3) ما بين المعكوفين سقط من «ج». (4) في « أ »: (المالكين).

(5) ما بين المعكوفين سقط من « أ » و«ب».

(6) المثبت من «ج»، وفي سائر النسخ: (الملكين).

من جريان حكم الخلطة على المالك الآخر، فكذلك لا يمنع باعتبار الملكين.

ورد ابن بشير بأن الذمي مخاطب بفروع الشريعة على قول، والعبد أيضاً قد قيل: بتعلق الزكاة بماله فمخالطهما لم يخرج عن كونه مخالطاً[1] لأهل الزكاة حال الانفراد.

أما من قَصُرَ ماله عن النصاب، أو زمان ملكه عن الحول، فلم يذهب أحد إلى تعلق الزكاة بماله بمخالطة [من][2] خالط من ليس من أهل الزكاة اتفاقاً، فوجب بقاء حكمه في حال[3] الخلطة على ما كان عليه قبل ذلك، وهذا كله محتاج إلى زيادة نظر، غير أنا[4] قدمنا الخلاف المنصوص في عدم اشتراط النصاب في ملك كل واحد منهما، فلا يحتاج إلى تخريج الخلاف فيه.

وأما الحول فلم يذهب أحد فيما أعلم إلى عدم اشتراطه في حق كل واحد من المالكين، وذلك؛ لأن قصارى الخلطة أن تُصَيِّرَ المالكين كالمالك الواحد، وكذلك المالكين[5]، و[لو][6] كان في ملك رجل نوع من الماشية حل حول بعضه، ولم يحل حول بعضه[7] لما أوجبت[8] عليه زكاة فيما لم يحل فيه عليه حول إلّا على ما تقدم في مسألة الفائدتين، والله أعلم.

قوله: (فيزكي زكاة الخلطة، ويسقط ما على الآخر إلى حوله، والمعروف خلافه)، يعني: أن هذا تفسير للقول المخرج في صورة ما إذا حال الحول على ملك أحدهما دون الآخر يؤدي من حل حول ماله على حكم الخلطة نصف شاة، أو ما أوجبته الخلطة، ولا شيء على خليطه الذي لم يحل على ملكه حول، حتى يحول الحول، فإن حال عليه بعد ذلك الحول، وهما

---

(1) في «ب»: (مخاطبناً).
(2) ما بين المعكوفين زيادة من المحقق لأنها يقتضيها السياق.
(3) في «ب»: (دار)، «و»: (باب).
(4) في «ب»: (غير أنا قد قدمنا) زيادة: (قد).
(5) في «د» و«و»: (الملكين).
(6) ما بين المعكوفين سقط من « أ » و«ج».
(7) المثبت من « أ » و«ج»، وفي سائر النسخ: (بقبضه).
(8) المثبت من «ج» و«و» وفي «أ»: (أوجبت) و«ب»: (وجب).

على خلطتهما زكى زكاة الخليط، وإن افترقا قبل حوله أجريته على ما تقدم في افتراقهما قبل الحول.

ولما كان تصور القول المخرج يحتاج إلى تأمل في مسألة الحول، ولا يحتاج إلى ذلك في صورة النصاب تعرض المؤلف إلى تفسيره في الحول خاصة.

وأما قوله: (والمعروف خلافه)، فلا يظهر له هذا معنى، وإن كان قد عهد من المؤلف استعمال هذه اللفظة في مثل هذا الموضع.

﴿ **ويتراجعان على الإجزاء بالقيمة، وإن كانت أوقاصاً** ﴾.

قوله: (ويتراجعان... إلى آخره)، يعني: أن الساعي إذا أخذ من غنم[1] أحدهما ما يجب عليهما معاً، فإن من أخذ من ماشيته يرجع على من لم يؤخذ منه، وذلك بأن يقسم المأخوذ على عدد مجموع ملكهما، وهو معنى **قول المؤلف (على الإجزاء)**، فمن وجب[2] له منهما على صاحبه شيء أخذه منه قيمة[3] فالإجزاء راجعة إلى بيان القدر الواجب لأحدهما على الآخر، والقيمة راجعة إلى عين ما يأخذ منه، فليس القيمة[4]، والإجزاء راجعين إلى شيء واحد، فيقع التناقض في كلامه، وقد يتخرج ـ هنا ـ أن يرجع على صاحبه بجزء شاة على حسب ما دفع عنه، لا قيمة ذلك الجزء على الشاذ فيما يأخذه الساعي في [مسألة][5] خليط الخليط المذكورة بعد هذا على نظر في ذلك.

﴿ **كتسع ذود وست اتفاقاً، وكذلك في مثل تسع ذودٍ، وخمس على المشهور، ورجع إليه** ﴾.

قوله: (كتسع ذود وست اتفاقاً)، يعني: أي إذا كان المصدق يرى رأي مالك[6]، فإن أخذ منهما ثلاث شياة تراجعا فيها على خمسة عشر من غير خلاف في ذلك، واختلف فيما[7] إذا كان لأحدهما تسع ذود[8]، وللآخر

(1) في «ب»: (عند). (2) في «ج»: (حجبت).
(3) في «ب»: (أخذ منه قيمة ذلك الإجزاء).
(4) في « أ »: (فليس الاجزاء راجعتين) سقطت القيمة.
(5) ما بين المعكوفين سقط من «ب». (6) ينظر: المدونة 1/ 331.
(7) في « أ »: (فيها).
(8) الذود: من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر، وقيل: الخمس من الإبل على الرواية =

خمس ذود فأخذ منهما شاتين، هل تكونان بينهما سواء، أو تكونا على عدد الإبل؟، وهما على الأوقاص، هل تتعلق بها زكاة، أم لا؟، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك[1]، وكذلك لو كان لأحدهما خمسون شاة، وللآخر سبعون.

﴿ **وفي التقويم يوم الأخذ، أو يوم الوفاء قولان لابن القاسم، وأشهب بناءً على أنه كالمستهلك، أو كالمتسلف** ﴾.

قوله: (وفي التقويم يوم... إلى آخره)، يعني: إذا وجب لأحدهما الرجوع على الآخر بقيمة ما أدى عنه، فهل ينظر إلى مقدار تلك القيمة يوم أخذ الساعي، وهو مراده من **قوله: (يوم [الأخذ)**، أو إنما ينظر إليها يوم طلب الدافع الرجوع على خليطه، وهو مراده من **قوله: (يوم الوفاء)**][2]، والأول مذهب ابن القاسم، والثاني مذهب أشهب، والأول يشبه الرجوع عليه بالمستهلك بنصيب المدفوع عنه، وإنما لم يجعله مستهلكاً حقيقة؛ لأنه لم يباشر، ولم يأمر، واستهلاك الحيوان يوجب القيمة، والثاني شبهه بالمتسلف، وذلك موجب لاعتبار القيمة يوم الوفاء[3]، بل كان ينبغي أن يجب عليه أن يحضر شاة تكون شركة بينهما كما تقدمت الإشارة إلى تخريجه.

﴿ **فإن خالف الساعي فأخذ وليسا بنصاب، فغضب لا تراجع فيه، وإن كان بالجميع نصاباً، وقصد غصباً فكذلك، وإن كان أحدهما، فإن قصد غصباً بالزائد، فلا تراجع فيه، وإن كان بتأويل تراجعا، وقيل: في الزائد** ﴾.

قوله: (فإن خالف... إلى آخره)، يعني: أن الساعي إن أخذ منهما، [أو من أحدهما][4] على مقتضى الشرع، فالعمل على ما تقدم، وإن خالف، فخلافه إما أن يكون في محل الإجماع، أو في محل الخلاف.

والثاني إما أن يخالف مقتضى[5] مذهب نفسه، أو يوافقه، والأول كما لو كان لأحدهما عشرون شاة، وللثاني عشر[6] فأخذ شاة، فإنما تكون غصباً

= المشهورة عند الجمهور. ينظر: المصباح المنير 211، الفواكه الدواني 1/ 350.

(1) ينظر ص141.

(2) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(3) ينظر هذان القولان في: عقد الجواهر 1/ 287، الذخيرة 3/ 131.

(4) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(5) في «ب»: (مطلقاً).

(6) في «ب»: (عشرون).

ممن أخذت[1] منه، ولا تراجع بينهما.

والقسم الثاني مثل الأول في الحكم، وهو مراد المؤلف بقوله: **(وإن كانا بالجميع نصاباً، وقد غصبا فكذلك)**، أي: تكون مظلمة ممن أخذت منه، ومن هذا القسم أن يكون أيضاً أحدهما مالكاً لنصاب، والآخر مالكاً دون النصاب فأخذ منهما أزيد من الواجب غصباً، وهو مراد المؤلف من قوله: **(فإن كان أحدهما، فإن قصد غصباً بالزائد[2]، فلا تراجع فيه)**، هذا هو التحقيق في المسألة، وظاهر المدونة أنهما يتراجعان في هذا القسم[3]؛ لأنه قال: فإن تعدى[4] الساعي فأخذ كذا إلا أن يتناول التعدي على أنه أخذ ما ليس له أخذه عند مالك، والقسم الثالث، وهو أن [الساعي][5] يأخذ في محل الخلاف على مقتضى مذهب نفسه، وهو يعم ما إذا كان كل واحد منهما مالكاً [للنصاب والآخر][6] لما دون النصاب، وفي مجموع ملكهما نصاب، وأما إذا كان أحدهما مالكاً للنصاب والآخر لما دون النصاب، وإن [كان][7] ظاهر كلام المؤلف إنما يتناول الوجه الثاني خاصة، وظاهره أيضاً يقتضي أن التراجع في هذا القسم إنما هو [إذا كان][8] صاحب القليل ينقص[9] عن النصاب أثر لخلطته لصاحب الكثير زيادة في قدر الزكاة، وأما ما لو لم يؤثر في ذلك بل إن الواجب بعد الخلطة على قدره قبلها، فإن الزكاة تكون على صاحب الكثير خاصة، وقال في المدونة[10]: في ثلاثة لأحدهم خمسون شاة، وللآخر أربعون شاة، وللآخر شاة فأخذها الساعي أنهما يغرمانها له، ولا شيء عليه هو منها وفيه نظر؛ لأن المخالف يرى أن الشاة مأخوذة عن إحدى وتسعين لا عن تسعين، والباب إنما بني على أن فعل الساعي المتأول كحكم الحاكم، فوجب أن يمضي ذلك على نحو ما فعله هو، والله أعلم.

---

(1) في «ب»: (نزلت به).

(2) في « أ »: (الزياد).

(3) ينظر: 1/ 331 ـ 332.

(4) في «ب»: (فإن بعد).

(5) ما بين المعكوفين سقط من «ج» و«د».

(6) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(7) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(8) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(9) المثبت من « أ » و«ب»، وفي سائر النسخ الأخرى: (المقصر).

(10) ينظر: 1/ 332.

[وإلى نحو هذا مال الباجي[1]][2]، ثم إذا تراجعا في هذا القسم على الصفة التي أشرنا إليها من تأويل، أو غيره، فهل يتراجعان في جميع ما أخذ الساعي، أو ينظر المقدار الذي أثر[3] به صاحب الأقل؟، ففيه يكون التراجع، والظاهر هو الأول، وهو المشهور؛ لأنا بنينا على أن الأمر يتم بينهما على نحو ما حكم به الساعي، وهو إنما أخذ مجموع الزكاة عن جميع الماشية.

﴿ وعليهما اختلف إذا أخذ بنت لبون من اثنتين وثلاثين، وأربع، فقيل: يتراجعانها، وقيل: قيمة ما بين السنين ﴾.

قوله: (وعليهما... إلى آخره)، يعني: وعلى هاذين القولين المذكورين، اختلف في خليطين [لأحدهما][4] اثنان وثلاثون من الإبل، وللآخر أربعة، فعلى القول الأول يتراجعان بنت اللبون التي أخذ الساعي على تسعة، فيكون على صاحب الأكثر ثمانية أتساعها، وعلى صاحب الأقل تسعها، وعلى القول الثاني يكون [على صاحب الأكثر][5] قيمة بنت مخاض ينقص من قيمة بنت اللبون، وما بقي يقسم بينهما على أحد عشر سهماً على صاحب الأكثر سبعة، وعلى صاحب الأقل أربعة هذا معنى ما ذكره، ولا حاجة للمؤلف إلى ذكر هذا الفرع الأخير؛ لأنه لم يذكر هذه المسألة على نحو ما ذكرها الناس، فإنهم صوروها في الغنم، فقالوا إذا كان لأحدهما مائة شاة وعشر شياه، وللآخر أحد عشر شاة[6]، فالمشهور أنهما سيتراجعان في الشاتين على أحد عشر جزءاً يكون على صاحب الأكثر عشرة أجزاء، وعلى صاحب الأقل جزء، وقال ابن عبد الحكم: يختص[7] صاحب الأكثر بشاة، ويتراجعان في الشاة الثانية، ثم أجرى المتأخرون مسألة الإبل على مسألة الغنم؛ لأن النص للمتقدمين فيها كما يوهمه كلام المؤلف بقوله: (وعليهما اختلف)، فحق المؤلف لما ذكر المسألة بقانون كليٍّ، ألا يذكر فرع الإبل، أو يذكره مثالاً

---

(1) ينظر: المنتقى 2/ 139.
(2) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(3) في «ب»: (أمرّ).
(4) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(5) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(6) المثبت من «ج» وسقط من بقية النسخ.
(7) في «ج»: (يخص).

لذلك القانون الكلي[1]؛ لأن مسألة الإبل أحد صور ذلك الكلي.

﴿وخرج اللخمي النصف في الزائد﴾.

قوله: (وخرج اللخمي... إلى آخره)، يعني: أن الشاة الثانية في مسألة الغنم، أو الزائد في بنت اللبون على بنت المخاض المنصوص فيه كما تقدم، أن يكون بين صاحب الأكثر، وصاحب الأقل على الإجزاء.

وخرّج اللخمي فيه قولاً آخر: أنه يكون بينهما نصفين من أحد القولين في شاهدي الإحصان إذا رجعا عن شهادتهما بعد الرجم، هل يكون عليهما ثلث الدية، أو نصفها؟، فعلى القول بأنه يكون عليهما نصفها من غير اعتبار بعدد مجموع الشهود الذين تم بهم حكم الرجم يلزم في مسألة الخليطين أن يكون الزائد بين صاحبي القليل والكثير نصفين.

ورده ابن بشير بما معناه أن الرجم مرتب على ثبوت حكمين هما كعلة [ذات][2] جزئين وكون كل واحد من ذينك الحكمين لا يثبت إلا بعدد مخصوص به نظرتان، ومسألة الخليطين تعلق الزكاة إنما هو بالعدد، فيصير كل واحد من ذلك المعدود كجزء علة، فلا ينبغي أن يجعل للقليل منه [يمثل][3] ما يجعل للكثير.

﴿وفي الزوج يستحق نصف ماشية بعينها بالطلاق كالخليط، أو كالفائدة: قولان لابن القاسم وأشهب بناءً على أنه تبين بقاؤها على ملكه، أو ملكها الآن، وعليهما خلاف الغلة، وخلاف الحد في وطء جارية الصداق قبل الدخول﴾.

قوله: (وفي الزوج يستحق... إلى آخره)، يعني: أن الزوج إذا تزوج امرأة بماشية بعينها، ثم طلقها قبل الدخول، واستحق نصفها بسبب الطلاق، فهل يكون هذا النصف الذي استحق الزوج الآن كأنه لم يزل ملكه [عليه، وإنما أظهر ذلك الطلاق، أو يكون الآن انتقل إلى][4] ملكه في ذلك قولان: والأول مذهب ابن القاسم، والثاني مذهب أشهب، وقد اختلف قول مالك في

---

(1) المثبت من «ج» و«و».
(2) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(3) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(4) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

ذلك في المدونة[1]، وعلى الأول يزكي الرجل، والمرأة الآن على حكم الخلطة إن كان مضى للماشية حول من يوم زكته المرأة، وعلى الثاني يستقبل الرجل[2] بنصيبه حولاً، فإن حل على المرأة في نصيبها حول قبل الدخول، كان حكمه مستفاداً مما تقدم.

وفي المذهب قَوْلٌ آخرٌ أنّ الصداق كله على ملك الرجل، وإنما تستحق المرأة نصفه بالطلاق أو جميعه بالدخول، أو بالموت.

وقال بعض المتأخرين أنه المشهور من المذهب، وتحقيقه هذا يأتي إن شاء الله ﷻ في النكاح، ومن هذا الفرع، وفرع الورثة في المدونة[3] يعلم أن الشريكين يزكيان كالخليطين[4]، ولا إشكال في ذلك، وسيأتي بعد هذا في كلام المؤلف.

ثم قال المؤلف: **(وعليهما خلاف الغلة، وخلاف الحد في وطء جارية الصداق قبل الدخول)**، يعني: وعلى القولين المذكورين يجري خلاف الغلة.

فمن قال: إن الطلاق أظهر ملك الزوج لنصف الصداق جعل للزوج نصف الغلة.

ومن قال: إن الطلاق أوجب له ملك نصف الصداق جعل جميع الغلة للمرأة، وكذلك مسألة الحد، فعلى مذهب ابن القاسم لا يحد الزوج في وطئه جارية الصداق إذا وطئها قبل الطلاق، وعلى مذهب أشهب يحد، وكذا نص عليه، وهو ضعيف؛ لأن ابن المواز حكي عنه أنه قال [في مذهب ابن القاسم][5] أنهما كالخليطين هو القياس.

ومن قال به لم أعتد وإن ما ذهب إليه هو الاستحسان، ولا أقل من أن يكون هذا شبهة تسقط الحد.

الخلطة بجنسين مختلفين من الأنعام أو بشيئين مختلفين وترددهما

﴿ وأما الخليط له ماشية بخليط آخر كثمانين، وثمانين له نصفها،

---

(1) ينظر: المدونة 1/ 156.

(2) في «ب»: (الساعي).

(3) ينظر: المدونة 4/ 113.

(4) في « أ »: (كالخلطاء).

(5) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

فأربعة كالخليط الواحد، فشاتان عليه شاة، وكالخليطين فكذلك، والوسط خليط لهما معاً، وهو مع أكثرهما فشاة، وثلثان: عليه ثلثا شاة، والوسط خليط مع كل واحد منهما، وهو مع أكثرهما فشاة وثلث عليه ثلثا شاة ﴿.

قوله: (وأما الخليط له ماشية... إلى آخره)، يعني: من له ماشية خالط ببعضها إنساناً، وخالط بالبعض الآخر آخر، وذلك ظاهر من كلامه؛ لأنه كونه خليطاً يقتضي أن له ماشية خالط بها أحداً[1]، ثم كونه مخالطاً لآخر بماشية يستلزم أن تكون هذه الماشية غير الماشية التي خالط بها الأول.

فإن قلتَ: شرط المسألة أن تكون الماشيتان[2] التي للوسط متفقة في النوع، وذلك لا يدل عليه كلام المؤلف؛ لأن لفظ الماشية صادق وإن اختلف في النوع.

قلتُ: لما كان المقصود من المسألة لا يحصل إلا بعد ذكر ما فيها من الأقوال، وقد فرض المؤلف المسألة وأقوالها في صورة، وتلك الأقوال لا تتحقق إلا في تلك الصورة، أو ما في معناها كان ذلك [كافياً][3] عن التعرض للشرط المذكور، وبالجملة أنه استغنى عن ذلك الشرط بفرض المسألة.

قوله: (كثمانين وثمانين له نصفها)، يعني: كما لو كان لمجموع الطرفين مع الوسط ثمانون شاة وثمانون شاة، وللوسط نصفهما وذلك أعم من أن يكون الوسط خالط كل واحد من الطرفين، فنصف الثمانين إن خالط أحدهما بأكثر الثمانين، والآخر بأقلها، وكلام المؤلف وإن احتمل الوجهين لكنه بالوجه الأول أليق، وكذلك أيضاً يحتمل كلامه أولاً استواء ما لكل واحد من الطرفين في الثمانين، واختلافهما فيها، والأول مراده، والله أعلم.

قوله: (فأربعة)، يعني: ففي المسألة أربعة أقوال[4]: [الأول][5] أنهم

---

(1) المثبت من « أ » و«ج»، وفي سائر النسخ: (آخر).

(2) في « أ »: (الماشية).

(3) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(4) ينظر على سبيل المثال: النوادر والزيادات 2/ 254 ـ 255، المنتقى 2/ 138، الذخيرة 3/ 132 ـ 133، عقد الجواهر 1/ 288، 289.

(5) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

كالخليط الواحد، وذلك أنه لما وجب ضم مال الوسط بعضه [إلى بعض] وجب أن يضم كل واحد من الطرفين إلى الآخر، أما الأول فظاهر، وهو كالمتفق عليه، والقول الثاني ضعيف، وأما [القول][1] الثاني؛ فلأن الملزومين إذا اجتمعا اجتمع لازمهما قطعاً، وإذا ثبت ذلك صار الجميع مائة وستين له نصفها، فعليه شاة، وعلى كل واحد من الطرفين نصف شاة، وهو معنى **قول المؤلف: (فشاتان عليه شاة)**.

قوله: (وكالخليطين فكذلك)، هذا هو القول الثاني، ومعناه أن كل واحد من الطرفين لا خلطة بينه وبين الآخر، فيجب من أجل ذلك افتراق ماشية الوسط حتى يصيرا كمالين حقيقة في كل مال مع المال الذي خالطه شاة.

قوله: (والوسط خليط لهما معاً، وهو مع أكثرهما)، هذا القول الثالث يعني أن الوسط خليط لمجموع الطرفين بمعنى أنه مع مخالطته لهذا بجميع ماشيته مع كونه مخالطاً للآخر كذلك، ولكن لا يزكى إلا مع أحدهما، أو مع أكثرهما إن كان أحدهما أكثر ماشية، وكل واحد من الطرفين أيضاً لا خلطة بينه وبين الآخر، ولا بينه وبين الوسط إلا بالقدر الذي خالطه به، فوجب أن يكون على الوسط هُنَا[2] شاة، وعلى كل واحد من الطرفين نصف شاة.

فإن قلتَ: فرض المؤلف المسألة فيما إذا كان لكل واحد من الطرفين أربعون، والوسط خالط كل واحد منهما بأربعين، فأين الكثرة[3] التي أشار إليها المؤلف **بقوله: (وهو مع أكثرهما)**؟ ومثل هذا في القول الرابع أيضاً.

قُلْتُ: زعم بعضهم أن ذلك تصحيف وقع في النقل، وإنما الصواب، وهو مع أحدهما بالحاء والدال المهملتين، بمعنى أنه وإن خالط كل واحد منهما لكنه إنما يزكي مع أحدهما؛ لئلا تتكرر عليه الزكاة، ولعمري إنه لقريب ويقوي في ذلك أن صورة اللفظين في الخط المشرقي المهمل من اللفظ متقاربتان، وزعم بعضهم أنه مع أكثرهما إن كان أحدهما أكثر.

وكان المؤلف أراد أن يستظهر على هذا الوجه، ويدمجه في المثال

(1) المثبت من «ب» و«ج». (2) في «ب»: (هذا).
(3) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

الأول؛ لأنه لو أفرد له مثالاً لطال كلامه ويقويه أن حكم تساوي الطرفين يستفاد من حكم ما إذا كان أحدهما أكثر، ولا ينعكس، فلأجل هذا عبّر هنا بأكثرهما بدلاً من أحدهما، وهذان الوجهان أقرب ما قيل في هذا الموضع، وهناك وجوه أخرى أضعف من هاذين أضربنا عنها.

قوله: (والوسط خليط لكل واحد منهما، ولهما، وهو مع أكثرهما)، هذا هو القول الرابع، ومراده أن الوسط خليط لهذا الطرف على انفراده بجميع ماشيته وللآخر كذلك، ولا خلطة بين ماشيتي الطرفين، [بل][1] كل واحد منهما خالطه بجميع ماشيتي الوسط [بماشية][2]، فوجب أن يكون على الوسط من أجل هذا ثلثا شاة، وعلى كل واحد من الطرفين ثلث ثلث، ومن زعم أن لفظه أكثرهما مصحفة زاد في هذا القول مع ذلك لفظة لهما.

وقال: إن اللام ـ هنا ـ غيرت من[3] الباء الموحدة، ويكون الضمير المجرور بالباء راجع إلى ماشيتي الوسط، بمعنى أن الوسط خليط لكل واحد من الطرفين بماشيته.

ونقض المؤلف قول ابن المواز، وهو أن على الوسط في المثال المذكور شاة، وعلى كل واحد من الطرفين ثلث شاة[4] عكس القول الثالث في نقل المؤلف، وأراد بعضهم أن يفسر به كلام المؤلف، وهو تعسف.

﴿ ويظهر الفرق بين الأول والثاني في وسط له خمسة عشر خالط بخمسة وعشرة ذوي خمسة فعلى الأول: بنت مخاضٍ، وعلى الثاني: بالغنم، فإن كان له ماشية بغير خليط ثانٍ سقط الرابع ﴾.

قوله: (ويظهر الفرق بين الأول، والثاني... إلى آخره)، هذا جواب عن سؤال مقدر، وهو أن المؤلف حكى أن الواجب في القول الأول شاتان، وفي القول الثاني كذلك، فكأن سائلاً سأل عن ثمرة الخلاف بين القولين الأولين.

فأجاب المؤلف عن ذلك بهذا الكلام، ومعناه أن من كان له خمسة عشر من الإبل، فخالط بخمسة منها صاحب عشرة وخالط بعشرة صاحب خمسة،

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «أ».
(2) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(3) المثبت من «ب» و«ج».
(4) في «ب»: (وهو عكس).

فعلى القول [الأول][1] الذي جعل الوسط يصير مع الطرفين كخليط واحد يكون ها ـ هنا ـ الخمسة والعشرون كلها لرجلين، والواجب حينئذٍ فيها بنت مخاض وعلى القول الثاني الذي يرى أن الطرفين لا خلط بينهما أصلاً، ولا يجمع على الوسط ماشية، بل يصير[2] معهما كخليطين تكون الزكاة في مثال الإبل بالغنم، وهذا ظاهر.

و ـ هنا ـ ثمرة أخرى، وذلك أن المؤلف يذكر الآن خلافاً فيمن وجب [عليه][3] جزء من شاة هل تؤخذ منه فيه قيمة، وهو المشهور، أو إنما يأتي بشاة؟ يكون مع الفقراء شريكاً فيها على حسب التجزية التي وجبت عليه.

فإذا قلنا يؤدي قيمة كان الواجب على الطرفين في القول الأول القيمة [وعلى الوسط شاة][4] وفي القول الثاني يؤدي الوسط والطرفان جميعاً القيمة، وإذا قلنا الواجب جزء شاة أخرج الوسط في القول الأول شاة، وكل واحد من الطرفين نصف شاة يأتي بشاة يكون شريكاً بنصفها، وفي القول الثاني يكون الحكم كذلك، وفي الطرفين، وأما الوسط، فعليه نصف شاتين يجمعان عليه في شاة واحدة، والله أعلم.

قوله: (فإن كان له ماشية بغير خليط ثانٍ سقط الرابع)، يعني: فلو كان ماشية خالط ببعضهما رجلاً[5]، وبقي بعضها لم يخالط به، وكلامه أعم من أن يكون ما بقي له منفرداً نصاباً، أو أقل، لكنه إنما أراد الوجه الأول، وهو ما إذا ما كان له ثمانون شاة خالط بأربعين منها صاحب أربعين، ثم في هذه المسألة ثلاثة أقوال[6]: أحدها: أنها كالمالك الواحد يكون عليه [شاة تكون منا][7] ها ـ هنا ـ على صاحب الأربعين، ثم[8] ثلثها، وهذا هو القول الأول في المسألة التي قبل هذه، وثانيها: أن على صاحب الأربعين نصف

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».
(2) في «ج»: (بل هو معهما).
(3) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(4) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(5) في « أ »: (رجلان).
(6) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 254 ـ 255، المنتقى 2/ 138، الذخيرة 3/ 132 ـ 133.
(7) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».
(8) في « أ »: (ثم ثلثها) زيادة: (ثم).

شاة، وعلى صاحب الثمانين[1] شاة وهذا هو القول الثاني في المسألة المذكورة، [وثالثها: أن على صاحب الأربعين نصف شاة، وعلى صاحب الثمانين ثلثا شاة، وهذا هو القول الثالث في المسألة المذكورة][2].

﴿ **وإذا وجب جزء تعين أخذ القيمة لأجزأ على المشهور، والمشهور: اشتراط مجيء الساعي إن كان للعمل** ﴾.

قوله: (وإذا وجب جزء... إلى آخره)، قد مضى الآن التنبيه على هذا الفرع، وهو قريب من قولهم في باب الاقتضاءات في الصرف، إذا وجب في الذمة جزء دينار، هل يعد ذهباً، أو ورِقاً، وكذلك جزء الدرهم، هل يتعين فضةً، أو فُلوساً.

قوله: (والمشهور اشتراط مجيء الساعي إن كان للعمل)، يعني: أنه اختلف في مجيء الساعي في زكاة الماشية، هل هو شرط في وجوبها ككمال النصاب، ويكون[3] أمراً آخر وراء[4] حولان الحول، أو[5] لا خصوصية لزكاة الماشية على سائر أنواع الزكاة، والأول هو المشهور.

قال المؤلف: (للعمل)، يعني: أن من اشتراط مجيء الساعي احتج على صحة قوله: بعمل الخلفاء، وعمل أهل المدينة وتوزع في ذلك، فقيل: إنه[6] لا زيادة في العمل على أن السعاة كانوا يخرجون لقبض زكاة الماشية، وذلك أعم من أن يكون خروجهم شرطاً في الوجوب، أو شرطاً[7] في الأداء، وأيضاً فإنهم كانوا يخرجون لقبض زكاة الحب، وليس خروجهم [لذلك][8] شرطاً في الوجوب باتفاق، وهذا الخلاف إذا كان هناك سعاة، و[أما][9] إذا لم يكونوا أو كانوا، ولكنهم لا يصلون إلى قوم، فلا خلاف أن من لا يصلون إليهم لا يعتبرون مجيئهم، وهو مراد المؤلف بقوله: (إن كان) وسيأتي هذا في[10] المعنى.

---

(1) في « أ »: (الشاتين).

(2) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

(3) في «ب»: (يكون)، سقطت الواو.

(4) في « أ »: (ورأى).

(5) في «ب»: (ولا خصوصية).

(6) في « أ »: (فقيل إنه لأن الفائدة).

(7) المثبت من «ب».

(8) ما بين المعكوفين سقط من « أ » و«ب».

(9) ما بين المعكوفين سقط من « أ » و«ب».

(10) المثبت من « أ » و«ب».

حكم من مات قبل مجيئه أو أوصى بها

﴿ وعلى المشهور لو مات قبل مجيئه، أو أوصى بها، أو أخرجها لم تجب، ولم تبدأ ولم تجزه ﴾.

قوله: (وعلى المشهور... إلى آخره)، يعني: أنه إذا فرعنا على المشهور، فمات رجل بعد حولان الحول، وبيده نصاب ماشية وقبل مجيء الساعي، [ولم يوصِ[1] بزكاته، [أو مات][2]، وقد أوصى بها، ولكنه لم يخرجها، أو أخرجها بعد حولان الحول، وقبل مجيء الساعي][3]، فإنه لا يجب على الورثة في القسم الأول ولكنه يستحب لهم ذلك، ولا تبدأ على الوصايا في القسم الثاني كما تبدأ الزكاة التي فرط فيها، لأن التي فرط فيها وجبت، وهذه لم تجب، ولا تجزئ من إخراجها في القسم الثالث؛ لأنه حينئذٍ كالآتي بالتطوع بدلاً عن الواجب، وإذا لم يكن مانع سوى ما ذكر، فلا يبعد[4] أن يخرج فيه خلاف من تقدم الزكاة قبل حولان الحول.

وأما على الشاذ، فإذا مات بعد حولان الحول كان حكمه حكم من مات بعدما وجب عليه زكاة الحب، فيفرق فيه بين أن يوصي، أو لا يوصي، وانظر هل تجزيه إخراجها قبل مجيء الساعي كزكاة العين على هذا القول، أو لا تجزيه؟؛ لأن قبض هذه للسعاة ومجيئهم، فإن لم يكن شرطا في الوجوب، فهو شرط في الأداء، وهذا هو الظاهر، والله أعلم.

﴿ وعليه لو مر الساعي فوجدها ناقصة، ثم رجع، وقد كملت استقبل ﴾.

قوله: (وعليه... إلى آخره)، يعني: وعلى المشهور في أن الساعي شرط في الوجوب لو مر بإنسان، فعد عليه ماشيته فوجدها ناقصة عن النصاب، ثم رجع الساعي إليه ثانية، فوجدها قد كملت نصاباً، فإنه يستقبل بها حولاً وذلك؛ لأن مرور الساعي أولاً هو المعتبر، والمرور [الثاني][5] واقع في غير محل، فقد صادفه من غير أهل الزكاة، فوجب أن يستقبل الحول من يومئذٍ.

---

(1) في «ب»: (ولم يأمر).
(2) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(3) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(4) في « أ »: (يبع) وهو تحريف.
(5) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

﴿ولو سأله فأخبره، ثم زادت بولادة، أو أنقصت بموت، فأصبح فعد عليه، فإن كان لم يصدقه فالمعتبر: ما وجد اتفاقاً، وإن كان قد صدقه، ففي النقص كما لو ضاع جزء من العين قبل التمكن وفي الزيادة: طريقان: ما صدقه فيه، وقولان، وتتعلق بذمة الهارب من السعاة اتفاقاً، فإن وجدت ناقصة عما كانت لم يصدق إلا في ذلك العام﴾.

قوله: (ولو سأله فأخبره... إلى آخره)، يعني: أن الساعي إذا[1] سأل رب الماشية عن عددها، فأخبره، ثم تغير عددها لزيادتها بولادة وفي معناه [بفائدة على ما مر، أو لنقصها بموت][2]، وفي معناه بذبحها ما لم يقصد الفرار، ثم أصبح الساعي، فعد عليه، فوجدها على ما صارت إليه بعد التغيير[3]، فلا يخلو مع ذلك إما أن يكون لم يصدقه فيما أخبره به، أو[4] كان قد صدقه فيه، فإن كان لم يصدقه، فإنه يعتبر ما وجد.

قال المؤلف: (اتفاقاً وإن كان قد صدقه)، فإن كان التغيير إلى نقص، فيجري الأمر[5] [فيها][6] على ما إذا ضاع جزء من النصاب قبل التمكن من الإخراج، هل تتعلق الزكاة بما بقي، وقد علمت أن المشهور سقوطها، وإن مذهب ابن الجهم ثبوتها.

وقصر بعضهم هذا الخلاف على ما إذا كانت زكاتها من عينها، قال: وأما إن كانت زكاتها من غيرها[7] كخمس من الإبل، فلا يضر حينئذٍ نقصها، وإن كان التغيير إلى زيادة.

قال المؤلف: (فها ـ هنا ـ للأشياخ طريقان إحداهما أنه يعمل على ما صدقه [والثانية أن في ذلك قولين: أحدهما: أنه يعمل على ما صدقه][8]، والثاني: أنه يعمل على ما وجد وما نهينا عليه في التقسيم [من][9] أن الربح فراراً من الزكاة لا يزيل حكم الزكاة نص عليه ابن المواز.

---

(1) في « أ »: (إنما).

(2) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(3) في « أ »: (التعيين).

(4) في « أ »: (إذا).

(5) في « أ »: (الآخر).

(6) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(7) في «ب»: (من غيرها جنبيها).

(8) ما بين المعكوفين سقط من « أ » و«ب».

(9) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

ورأى بعضهم في الماشية إذا[1] هلكت بعد [عد][2] المصدق لها بأمر من الله ـ سبحانه ـ، أن الزكاة لا تسقط، وهذا ضعيف خارج عن أصل ابن القاسم، وابن الجهم، ولو عد نصف الماشية ومنعه من عد باقيها ليلاً حتى تغير المعدود إلى زيادة، أو نقص، فهل يستقر الوجوب فيما عد بعده أو لا؟ في ذلك قولان: أحدهما: أنه يستقر، والثاني: أنه لا يستقر نظراً إلى ما لَمْ يعد.

الهارب عن الساعي (زكاة من هرب بماشيته)

قوله: (وتتعلق بذمة الهارب من السعاة اتفاقاً)، المراد ها ـ هنا ـ بتعلق الزكاة بالذمة [اتفاقاً][3] وجوب أدائها عن ماضي السنين التي هرب فيها من حيث الجملة؛ لأنها تتعلق بالذمة تعلق الديون، لأنه سيأتي أن المشهور تعليقها بأعيان[4] الماشية وذلك منافٍ لتعلقها بالذمة.

قوله: (فإن وجدت ناقصة عما كانت لم يصدق إلا في ذلك العام)، يعني: أنه إذا هرب بها ثم قدر عليه بعد أعوام وعددها ينقص عما كانت عليه نقصاً تقصر معه عن النصاب، أو لا تقصر، فإنه يطلب بزكاتها كل عام على أنها غير ناقصة إلا العام الذي قدر عليه فيه؛ لأن الوجود يصدقه فيه، وهذا بين إذا قدر عليه، ولم يجئ تائباً[5]؛ لأنه فاسق بهربه لم يتب، فلم يقبل قوله.

وأما إذا جاء تائباً، أو قامت له بينة، فينبغي ألا يؤخذ منه إلا على ما كانت عليه، والله أعلم.

﴿ وإن وجدت زائدة، ففي أخذه عن كل عام عن ما كان في يده، أو بما وجد قولان لابن القاسم وأشهب، وعلى المشهور في تصديقه قولان ﴾.

قوله: (وإن وجدت زائدة... إلى آخره)، يعني: إذا هرب بها قليلة، ثم قدر عليه، وهي كثيرة، فهل يعتبر كل عام بالعدد الذي كانت عليه بالعدد الذي

---

(1) في « أ »: (إنما).
(2) ما بين المعكوفين سقط من «و».
(3) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(4) في « أ »: (باعتبار).
(5) في «ب»: (ثانياً).

كانت عليه فيه، أو يؤخذ منها عن كل عام بالعدد الذي وجدت عليه، والأول هو مذهب ابن القاسم، وهو الصحيح، والثاني مذهب أشهب قاسه على من تخلفت عنه السعاة، فإن المشهور فيه كمذهب أشهب ـ هنا ـ، وهو ضعيف؛ لأن من ذهب إلى ذلك في من تخلفت عنه السعاة زعم أنه متعبد به، وسلم أن القياس خلافه، ولا تعتبر في مسألة الهارب.

قوله: (وعلى المشهور في تصديقه قولان)، يعني: وإذا فرعنا على قول ابن القاسم، فهل يصدق، أو لا يصدق؟، وفي ذلك قولان(1) وتقدم الآن [أن](2) الأولى التفصيل بين ما جاء تائباً، أو قامت له بينة، وبين من قدر عليه، وهو ظاهر كلام بعض الشيوخ.

وغيّر المؤلف العبارة فقال: **(وعلى المشهور)**، ولم يقل، وعلى قول ابن القاسم مع أنه لم يقدم أن قول ابن القاسم [هو المشهور تنبيهاً منه على أن، قول ابن القاسم(3)](4) في المسألة التي بني عليها هذا الفرع هو المشهور، وهو اختصار حسن منه.

لأنه لو قال في المسألة المذكورة أن قول ابن القاسم هو المشهور، لطال، ولو لم يتعرض لكونه مشهوراً لأجل بفائدة، وكذلك لو قال على المشهور، ولم يتعرض لاسم قائله.

﴿ولو كان الأخذ لبعض الأعوام ينقص النصاب والصفة، فالمشهور: نقصها، بناءً على أن هذا الدين متعلق بأعيان الماشية، أو لا، فلذلك يأخذ عن خمس وعشرين خمس سنين بنت مخاضٍ، وست عشرة شاةٍ، وعن خمس خمس شياه، لأن زكاتها من غيرها، كما لو تخلف السعاة، وإذا تخلف السعاة أعواماً أخذوا عما تقدم﴾.

قوله: (ولو كان الأخذ لبعض الأعوام... إلى آخره)، يعني: أن الماشية التي هرب بها [ربها](5) إذا قدر عليه، وأخذ بزكاتها لماضي السنين على ما تقدم فتارة ينقصها الأخذ نقصاً تسقط به الزكاة عن بعض الأعوام، [وتارة

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 242، المنتقى 1/ 153.

(2) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

(3) في « أ »: (قول ابن مسلمة).

(4) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(5) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

ينقصها نقصاً تقل به الزكاة][1]، وتارة ينقصها نقصاً تتغير به سن الزكاة، وهو المراد **بقوله: (أو الصفة)**، وتارة لا ينقص عدد الزكاة، ولا صفتها، وهذا الأخير حكمه[2] بيّن.

والأقسام الثلاثة الأول فيه قولان: المشهور أنها تؤخذ على ما كانت عليه، ولو أدى إلى نقصها في القدر، أو الصفة، والقول الثاني: أنها تؤخذ كاملة؛ لأن الهارب لما كان متمكنا من أداء الزكاة من غيرها، فمع[3] هروبه تعلقت بذمته.

واختار بعض الشيوخ القول المشهور، قال: لأنه غاصب بهربه، والغاصب إذا أتى بعين[4] المغصوب أخذ منه، وهذا يقوي[5] قول من يقول[6] إن الفقراء شركاء، وهذا هو معنى **قول المؤلف: (بناءً على أن هذا الدين متعلق بأعيان الماشية أم لا)**.

قوله: (فلذلك)، يعني: فلأجل [أن][7] هذا الدين متعلق بأعيانها، وبقية كلامه بيّن، وأما على الشاذ، فيأخذ عن الخمس وعشرين من الإبل، خمس سنين خمس بنات مخاض، وعن خمس من الإبل خمس سنين خمس شياه، فيتفق القولان في [مسألة][8] خمس من الإبل.

ومعنى قوله: **(كما لو تخلف[9] عنه السعاة)**، فإن أرباب الماشية يدفعون في باب تخلف السعاة عن العام الأول، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه، كما فعل الآن في خمس وعشرين من الإبل في خمس [سنين][10].

قوله: (وإذا تخلف السعاة أعواماً أخذوا عما تقدم)، يعني: إذا بقي بأيدي أرباب الماشية مما يأخذون منه، وهو بين من كلامه.

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «ب». (2) في «ج»: (حكمه حكم بين).
(3) في «ب»: (فمنع). (4) في « أ »: (بغير).
(5) في « أ » و«د»: (يقوى على) ولعلّ (على) غير مناسبة للسياق.
(6) في « أ »: (ويرى). (7) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».
(8) المثبت من «ج».
(9) في «ج»: (كما لو تخلف الساعي عنه).
(10) المثبت من «د» وسقط من بقية النسخ.

وقوله: **(وإن وجدت ناقصة عمل عليه فيما تقدم)**، يعني: أنها ناقصة في آخر عام عما كانت عليه في أول عام، أو أنها ناقصة عن النصاب، وفي الوجه الأول تتعلق بها الزكاة، وفي الوجه الثاني تسقط.

﴿فإن وجدت ناقصة عمل عليه فيما تقدم، وإن وجدت زائدة، فالمشهور اعتباره أيضاً فيما تقدم وعليه العمل، والشاذ القياس﴾.

قوله: (وإن وجدت زائدة... إلى آخره)، يعني: فإن تخلف السعاة، وهي نصاب فأكثر، ولكنها في العام الذي خرجوا فيه زادت زيادة تغير الزكاة [بها][1]، فهل يؤخذ أرباب الماشية بهذه الزيادة لجميع الأعوام السابقة[2]، [أو لا][3]، المشهور أخذهم [بها][4]، والشاذ أنهم لا يؤخذون بها، إلا عن الأعوام التي كانت تلك الزيادة موجودة فيها وإن اختلف حال الزيادة في الأعوام، اختلفت الزكاة باختلافه، وهذا القول هو مراد المؤلف من **قوله: (والشاذ القياس)**.

ومعنى القياس ـ هنا ـ، إما قياس الزيادة في الأعوام التي تخلف السعاة فيها على النقص لأنه لم يختلف في أنهم إذا تخلفوا وهي نصاب، ثم قدموا وهي دون النصاب أنهم لا يأخذون شيئاً وإما قياس باب[5] تخلف السعاة على باب هروب أرباب الأموال، وبينهم قياس أحرى؛ لأن الفَارّ إذا لم يؤخذ بالزيادة لما في السنين مع تعديه؛ فلأن لا[6] يؤخذ [به][7] من تخلف عنه السعاة مع عذره أحرى والله أعلم، هذا هو الصحيح في مراد المؤلف [والله أعلم][8].

﴿فإن كانت أولاً دون النصاب، فَكَمُلَتْ بولادة، أو بدل ففي اعتبار أعوام النصب، أو إلحاقها بالكاملة أولاً قولان لابن القاسم، وأشهب﴾.

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من « أ » و«ب».
(2) في « أ »: (التالية).
(3) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».
(4) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(5) في « أ »: (لأنه).
(6) في « أ »: (مما).
(7) في «ب»: (فلان لا يؤخذ به) ولعلّ (به) غير مناسبة للسياق.
(8) المثبت من «ب».

قوله: (فإن كانت أصلاً دون النصاب... إلى آخره)، يعني: إذا كانت في أول العام من الأعوام التي تخلفت عنها السعاة دون النصاب، فكملت في أثناء تلك الأعوام نصاباً، ووجدها الساعي كذلك، فإن [كان][1] كمالها بولادة، أو بدل، فاختلف هل يزكي لماضي السنين على حكم العام الذي خرج فيه السعاة، وهذا هو مذهب أشهب، أو إنما يعتبر ذلك العام الذي كملت فيه نصاباً وهذا هو مذهب ابن القاسم، ومذهب أشهب عندي أقرب.

وأما لو كان كمالها [بفائدة، فالرواية على أن المعتبر [من الأعوام][2] إنما هو من يوم كمالها][3] لا قبل ذلك وعمد ذلك بعضهم، ولذلك ينبغي أن ينظر في كمالها بالبدل على ما تقدم في فصل بدل الماشية.

أخذ الزكاة من الخوارج ووقتها

﴿ **وإذا امتنع الخوارج ببلد أعواماً، وظهر عليهم أخذوا بالزكاة في العين وغيره، قال أشهب: إلا أن يقولوا أدينا لأنهم متأولون بخلاف الهارب، وخروج السعاة أول الصيف تخفيفاً على القبيلين، وفي أخذهم سنة الجدب قولان** ﴾.

قوله: (وإذا امتنع الخوارج... إلى آخره)، يعني: أن الخوارج على المسلمين، وهم [الذين يرون ما رآه][4] الخارجون على علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا امتنعوا، ولم تؤخذ منهم زكاة أعوام، ثم قدر عليهم، فإنهم يطلبون بزكاة الأعوام الماضية من العين والحرث، والماشية إذا أقروا أنهم لم يخرجوها، وأما إن زعموا أنهم أخرجوها فنص أشهب أنهم يصدقون في سائر الأعوام، إلا العام الذي ظهر عليهم فيه، ومعناه إذا ظهر عليهم قبل حلول الحول، وحمل الأشياخ قول أشهب على أنه وفاق لابن القاسم، وهو كذلك وكذلك الحكم فيهم إذا غلبوا على ناس من أهل السنة أعواماً، وأخذوا منهم الزكاة، فإنها تجزئ لأنهم متأولون بخروجهم الصواب بخلاف الهارب، وإذا تأملت إلى معنى المسألة لم تحتج إلى تفريق لأنا لو علمنا أن

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(2) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».
(3) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».
(4) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

الخوارج لم يؤدوا الزكاة، أو أنهم لم يأخذوها[1] من البلد الذي غلبوا عليه أخذناها على نظر آخر، هل هم كمن هرب، أو كمن تخلفت عنه السعاة؟ غير[2] أن الخوارج يصدقون لأنهم يتأولون كالمعذورين والهارب فاسق وغير معذور.

ونص ابن المواز أن المتغلبين على البلاد ممن لا يرى رأي الخوارج يلحقون بالخوارج في حكم الزكاة.

قوله: (وخروج السعاة أول الصيف تخفيفاً على القبيلين)، يعني: أن السعاة يبعثون لأخذ الزكاة في نصف مائة، وهو أول الصيف، ورأى ذلك مالك [في المدونة][3] تخفيفاً على السعاة، وأرباب الماشية[4]، أما السعاة فلأنهم لو خرجوا زمن الربيع لوجدوا الناس متفرقين لكثرة المياه، والمراعي بخلاف أول الصيف، فإنه زمن تقل فيه المياه، فيجتمع الناس على المياه المعلومة، فيسهل على الساعي[5] الأخذ من القبائل.

وأما أرباب الماشية، فلو طلب منهم في غير اجتماعهم لاحتاجوا، أو احتاج الكثير منهم إلى نقل زكاته إلى الساعي، وذلك مما يشق عليهم، فأخر طلبهم إلى هذا الوقت تخفيفاً عليهم، وعلى السعاة، وهما القبيلان في كلام المؤلف، والظاهر أنه يطلب منهم في أول السنة، وهو المحرم [في أي فصل كان][6]، لأن الأحكام الشرعية إنما هي منوطة [في الغالب][7] بالسنين القمرية، ولو قلنا بما قال أهل المذهب: لأدى إلى سقوط زكاة عام بعد ثلاثين عاماً، وما قلناه هو مذهب الشافعي[8].

قوله: (وفي أخذهم سنة الجدب قولان)، يعني: اختلف المذهب، هل يبعث السعاة سنة الجدب، كما يبعثون في غيرها، أو لا يبعثون فيها؟ والأول

(1) المثبت من « أ »، وفي سائر النسخ: (لم يأخذوها أهل) ولعلّ (أهل) مقحمة ولا معنى لها.
(2) في « أ »: (على أن).
(3) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».
(4) ينظر: المدونة 1/ 338، باب في إبان خروج السعاة.
(5) في «ب»: (الناس).
(6) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(7) ما بين المعكوفين سقط من «د».
(8) ينظر: المجموع 6/ 455.

هو المشهور، وهو الأصل، ويؤخذ منهم كما تقدم فيما إذا كانت الماشية كلها ذات عوار.

واختار بعض الشيوخ ـ هنا ـ أنه يؤخذ منها على ما هي عليه من غير تكلف زيادة، وهو الصحيح، والقول بأنهم لا يبعثون سنة الجدب هو المروي [عن عمر][1] رضي الله عنه في عام الرمادة[2]، وإذا فرعنا عليه ثم جاء السعاة في العام الثاني كان حكم الناس في العامين على حكم تخلف السعاة.

﴿ وإذا لم تكن سعاة وجبت بالحول اتفاقاً، فتزكى كالعين، ومن لا تبلغه السعاة كذلك، فإن لم يجد مستحقاً، ففي أجرة النقل قولان ﴾.

قوله: (وإذا لم تكن سعاة... إلى آخره)، يعني: أن ما تقدم من الخلاف في عد مجيء الساعي شرطاً في الوجوب إنما هو إذا كان هناك سعاة على ما تقدم، وأما إذا لم يكونوا، فيجب بالحول كالعين، وكأن المؤلف قسم أرباب الأموال إلى من له سعاة، ومن لا سعاة له، وكل ما ذكر من أول [تقسيمه][3] إلى ـ هنا ـ يتعلق بقسم من له سعاة، وأما إذا لم يكونوا أو كانوا، ولا يصلون إلى بعض الناس، فهذا الذي تكلم عليه ـ هنا ـ وقد تقدمت الإشارة إلى هذا.

قوله: (فإن لم يجد مستحقها، ففي أجرة النقل قولان)، يعني: أن من لا سعاة له يكون ساعي نفسه، فيتولى تفرقة زكاته على من يستحقها، فإذا لم يجد لها مستحقاً، فهل ينقلها، ويؤدي أجرة نقلها إلى من يستحقها ببلد آخر من ماله، أو يبيع من الزكاة بقدر ما ينقلها به؟ في ذلك قولاه[4]، والظاهر أنه لا يلزمه أكثر من الجزء المقدر، والزائد على ذلك ساقط بالأصل، وقريب من هذا اختلافهم في زكاة الحرث في مثل هذه الصورة.

هل يكلفون بنقلها من أموالهم، أو يؤدى ذلك من الخمس، أو تباع في البلد الذي وجبت فيه؟ ويشترى بثمنها من نوعها في البلد الذي تصرف فيه.

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(2) * والرمادة: هي الهلاك والفقر. ينظر: لسان العرب 3/ 186.

ينظر: أثر عمر في ص154 عند قوله: ولا تؤخذ كرائم الأموال، وقد سبق تخريجه.

(3) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(4) ينظر: عقد الجواهر 1/ 392.

زكاة الحبوب والثمار (زكاة الحرث)

﴿الحرث﴾.

قوله: (الحرث)، هذا هو النوع الثالث من أنواع المخرج منه، والظاهر أن المؤلف استعمل لفظ الحرث فيما هو أعم منه لغة؛ لأن الصالح من محامل الحرث في هذا الموضع إنما هو الزرع، ولا يدخل تحته الثمر، وما في معناه.

فإن قلتَ: استعمله [في][1] حقيقته الشرعية ألا ترى أن النبي ﷺ قال: «الزكاة في العين، والحرث، والماشية[2]»، وقال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من الثمر صدقة[3]».

فنقول: (هب[4] أن ما ذكرته)[5] صحيح من أن الشرع نقل هذه اللفظة، ولكنه [تسليم][6] لما قلناه (أن المؤلف استعمل اللفظة)[7] ـ هنا ـ على خلاف ما هي عليه لغةً، ولكنه إن صح النقل كان ما استعمله أولى[8].

الحاصلات الزراعية التي تجب فيها الزكاة

﴿والجمهور أنه المقتات المتخذ للعيش غالباً، وفيها لا زكاة إلا في العنب، والتمر والزيتون، والحب، والقطنية﴾.

قوله: (والجمهور... إلى آخره)، يعني: أن جمهور أهل المذهب يرون الزكاة واجبة في كل مقتاة[9] متخذاً للعيش غالباً ويقصرونها[10] عليه، ولا يرونها فيما عداه، ولما نقل المؤلف هذا القول عن الجمهور، ورأى ظاهر

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

(2) سبق تخريج الحديث في أول كتاب الزكاة ص6.

(3) سبق تخريج الحديث في ص127.

(4) المثبت من «ب» و«د»، وفي سائر النسخ: (بعد).

(5) ما بين القوسين مطموس في «ج».

(6) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(7) ما بين القوسين مطموس من «ج».

(8) في «د»: (أَوْلَا).

(9) المراد بالمقتات: ما يتخذه الناس قوتاً يعيشون به في حال الاختيار، لا في الضرورة.

(10) في « أ »: (ويقرونه).

المدونة مخالفاً له[1].

فقال: **(وفيها... إلى آخره)**، وذلك أن ظاهرها يقتضي نفي الزكاة عن ما عدا ما ذكره، وإن كان مقتاتاً متخذاً للعيش غالباً، (ويمكن أن يقال إنما أسقط في المدونة الزكاة عن ما عدا ما ذكره)[2]؛ لأنه اعتقد أن ما سواها لا يكون مقتاتاً متخذاً للعيش غالباً، ولو اعتقد في غيرها حصول هاذين الوصفين لأوجب فيه الزكاة.

﴿ وقيل: المقتات، وقيل: المخبوز من الحبوب، وقال ابن الماجشون: وكل ذي أصل من الثمار كالرمان، والتفاح ﴾.

قوله: (وقيل المقتات)، يعني: أنه يكفي هذا القيد فيما تتعلق به الزكاة من غير زيادة للقيد الآخر، وهو المتخذ للعيش غالباً، فيدخل التين في هذا القول، ويخرج على القول المنسوب للجمهور، وقيل المخبوز من الحبوب، يعني أن ما عدا الحبوب يعتبر فيها وصف الاقتيات.

وأما الحبوب فلا بد مع وصف الاقتيات من زيادة اختبازها عادة، فتخرج القطاني[3] على هذا القول هذه طريقة الشيخ اللخمي.

ورأى ابن بشير أن المذهب على ما نقل عن الجمهور، وأن هذه الأقاويل تحتاج على شيء واحد، وإن وقع اختلافها في جزئيات، فإنما ذلك خلاف في تحقيق مناط، هل حصل فيها الوصفان المذكوران في القول الأول أمْ لَا؟.

قوله: (وقال ابن الماجشون، وكل ذي أصل من الثمار كالرمان، والتفاح)، يعني: أنها تجب في جميع ما قاله الجمهور أولاً، ويزاد إلى ذلك كل ذي أصل وصحح هذا القول بعضهم اعتماداً على ظاهر قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ﴾[4]، وفي فهم هذه الآية اضطراب

---

(1) ينظر: 1/ 344.

(2) ما بين القوسين مطموس من «ج».

(3) القطاني بكسر القاف: اسم جامع للحبوب التي تطبخ مثل الفول، والحمص، والعدس، والأرز، واللوبيا وغيرها. ينظر: الصحاح 6/ 218، التلقين 85 للقاضي عبد الوهاب، ط: بلا.

(4) سورة الأنعام: الآية 141.

شديد؛ لأن الأكثر على أن هذا القول[1] من المكي، والزكاة فرضت بالمدينة ولاختلافهم في تفسيرهم ﴿وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ﴾.

وفي تفسير «الحق»، هل هو الزكاة، أو أمر زائد عليها، أو أمر آخر نسخ بها؟ إلى غير ذلك من الاضطراب[2].

أنواع الحبوب التي تجب فيها الزكاة

﴿ فتجب في القمح، والشعير، والسلت، والعلس، والأرز، والدخن، والذرة، وكذلك القطاني على المعروف، وفي التمر، والزبيب، والزيتون، والجلجلان ﴾.

قوله: (فتجب في القمح... إلى آخره)، حكى ابن زرقون عن مطرف[3] عن مالك أنه لا زكاة في العلس[4]، والصحيح ما ذكره المؤلف لقرب خلقته من البر، وقد قال الجوهري[5] أنه ضرب من الحنطة[6]، ومقابل المعروف من

---

(1) المثبت من « أ »، وفي سائر النسخ: (أن هذا من المكي).

(2) ذهب كثير من السلف الصالح إلى أن المراد بـ«الحق» ـ هنا ـ هو الزكاة المفروضة العشر، أو نصف العشر، وهو قول أنس بن مالك، وابن عباس، وابن القاسم، وغيرهم، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وبه قال بعض أصحاب الشافعي.
ينظر: تفسير القرطبي 7/ 99 ـ 100 مركز تحقيق التراث، الطبعة الثالثة.
تفسير الطبري 12/ 158 ـ 161 طبع دار المعارف، تحقيق الأستاذ محمود محمد شاكر.
تفسير ابن كثير 2/ 208، كتب هوامشه وضبطه: حسين بن إبراهيم زهران، دار الفكر، الطبعة الثانية 1998م، بدائع الصنائع 2/ 53 للكاساني، مطبعة شركة المطبوعات العلمية 1335هـ، المجموع 5/ 456.

(3) هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار، مولى ميمونة، زوج النبي ﷺ، ومطرف هذا هو ابن أخت مالك بن أنس، وكان أصم، روى عن مالك وغيره وعنه أبو زرعة، وأبو حاتم، والبخاري، وخرّج له في صحيحه. قال أبو حاتم: توفي مطرف سنة 220هـ، وقال غيره 214هـ بالمدينة. ينظر ممن ترجم له: الانتقاء 58، الديباج 424، تهذيب التهذيب 6/ 48، شجرة النور الزكية 145، ترتيب المدارك 1/ 1/ 358 وما بعدها.

(4) العلس: جنس من الحنطة. المصباح المنير 117.

(5) في «ب»: (قال الجمهور).

(6) ينظر: الصحاح 3/ 952 مادة: (علس).
* والحنطة هي القمح، والبر. المصباح المنير 154.

قوله: (وكذلك القطاني على المعروف) هو ـ والله أعلم ـ القول الذي قصر الزكاة على المخبوز؛ لأن القطاني لا يخبز في الأمر العام، ولم يتعرض المؤلف لعد أنواع القطاني مع أنه اضطرب المذهب في بعضها، ولعل اضطرابه عن ذلك[1]؛ لأنه رأى أنه خلاف في حال لا كبير فائدة فيه، وأسقط ابن وهب الزكاة عن الزيتون، والجلجلان، وفي معناها جميع ماله زيت، وهو الصحيح على أصل المذهب؛ لأنه ليس بمقتات، ولا يتعرض لجريان الربا فيه لأن الربا أصل آخر، ألا ترى أن الشارع نص على جريانه في الملح.

زكاة الفواكه والخضروات

﴿ ولا يجب في القصب، والبقول، ولا في الفواكه كالرمان، وكذلك التين على الأشهر فيهما ﴾.

قوله: (ولا تجب في القصب والبقول)، يعني: خلافاً لأبي حنيفة[2].

قوله: (ولا في الفواكه كالرمان، وكذلك التين على الأشهر فيهما)، وقد

---

(1) في «ب»: (على لأنه).

(2) القائل بوجوب الزكاة في كل ما أخرج الله من الأرض طعاماً كان أو غيره، مما يقصد بزراعته نماء الأرض، وتستغل به عادةً، وقال أبو يوسف عنه: إلا الحطب، والحشيش، والقصب، والتين؛ لأنها مما لا يستنبته الناس في العادة في الأرض. ينظر: الهداية 2/ 2/ 5 لشيخ الإسلام المرغيناني، مطبعة مصطفى محمد، مع فتح القدير، والمبسوط 3/ 3.

* ولعل مذهب أبي حنيفة أولى هذه المذاهب بالترجيح الذي هو قول عمر بن عبد العزيز، ومجاهد وحماد وهو الموافق لحكمة تشريع الزكاة.

قال ابن العربي في العارضة: ملخصاً ما ورد في كتابه أحكام القرآن في تفسيره، لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ﴾، وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلاً، وأحوطها للمساكين وأولاها قياماً وشكراً للنعمة، وعليه يدل عموم الآية، والحديث: «فيما سقت السماء العشر» سيأتي مخرجاً في هذا البحث.

وأما ما يروى عن النبي ﷺ: «ليس في الخضروات صدقة». قال صاحب التلخيص: ضعيف الإسناد ولا يحتج بمثله، وقال الترمذي: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ. ينظر: العارضة 2/ 133 ـ 135، أحكام القرآن لابن العربي 2/ 758 ـ 759، التلخيص الحبير 179، سنن الترمذي 2/132 ـ 133، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الخضروات.

تقدم خلاف ابن الماجشون فيما له أصل، وساعده عليه ابن حبيب، وأما التين فنص الإمام على سقوط الزكاة منه[1].

واضطرب الشيوخ في ذلك، والأقرب تعلقها[2] به، وذلك فيه إجراء منه في العنب والتمر إذا روعي المعنى، والضمير المجرور في قوله: ([على][3] الأشهر فيهما) راجع إلى الفواكه، والتين، وقد علمت أن مقابل الأشهر المشهور، فيكون القول بوجوب الزكاة في الفواكه مشهوراً، وقد تقدم أن قول الجمهور في المزكي من الحرث أنه المقتات المتخذ للعيش غالباً، وأن قول ابن الماجشون مع القولين اللذين قبله مقابله لقول الجمهور، وإنما يقابل قول الجمهور قول الأقل الذي هو الشاذ، أو ما هو كالشاذ، وذلك مناقض للمشهور المقابل للأشهر إلا أن يفسر المشهور ما قوي دليله.

﴿وفي حب الفجل، والكتان، والعصفر ثالثها إن كثر فكالزيتون، وكالجلجلان، وفيما لا يثمر، ولا يتزيت، ولا يخرج زيتاً قولان﴾.

قوله: (وفي حب الفجل والكتان... إلى آخره)، يعني: أن في حب الفجل الذي يتخذ منه الزيت، والكتان، والعصفر ثلاثة أقوال[4] وجوب الزكاة إلحاقاً لها بالزيتون، وسقوطها لأنه لا يستعمل فيما يستعمل [فيه][5] زيت الزيتون ولقلتها غالباً، والتفصيل بين الكثير والقليل؛ لأنها مع الكثرة يقوى شبهها بزيت الزيتون.

---

(1) قال مالك في الموطأ: «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعته من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة: الرمّان، والفرسك، والتين، وما أشبه ذلك، وما لم يشبه إذا كان من الفواكه». الموطأ 1/ 276، باب ما لا زكاة فيه من الفواكه، والقصب، والبقول.

(2) قال أبو عمر بن عبد البر: «فأدخل مالك التين في الباب، وأظنه ـ والله أعلم ـ لم يعلم بأنه يَيْبس ويدخر ويقتات، ولو علم ذلك ما أدخله في هذا الباب؛ لأنه أشبه بالتمر، والزبيب منه بالرمان، وعلى هذا تجب الزكاة فيه في اليابس؛ لأنه مقتات ومدّخر، وقد بلغني أن الأبهري، وجماعة من أصحابه أنهم كانوا يفتون بالزكاة فيه يرونه مذهب مالك على أصوله. ينظر: الكافي 100، القرطبي في تفسيره 7/ 103.

(3) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

(4) ينظر: عقد الجواهر 1/ 306، شرح الخرشي 2/ 168.

(5) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

قوله: **(وفيما لا يثمر، ولا يتزيت، ولا يخرج زيتاً قولان)**، المشهور من المذهب إيجاب الزكاة فيها إلحاقاً لها بالغالب من جنسها، وهو ما يثمِّر ويزيت، ويخرج [الزيت][1]، والقول الثاني سقوطها نظراً إليها، وفي أنفسها، والله أعلم.

النصاب في زكاة الزرع والثمار وقدر النصاب

﴿ **والنصاب خمسة أوسق، وما زاد بحسابه، والوسق ستون صاعاً، والصاع خمسة أرطال وثلث، والرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً، والدرهم سبعة أعشار المثقال، والمثقال اثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من الشعير المطلق** ﴾.

قوله: **(والنصاب خمسة أوسق... إلى آخره)**، هذا الفصل نقله المؤلف من كتاب ابن شاس[2]، ونقله ابن شاس من عبد الحق أعني الأزدي[3] صاحب الأحكام على خلل في نقل ابن شاس، وأظنه كان في نسخته، ونقله عبد الحق المذكور من كلام ابن حزم[4]، وقد انفرد فيه بشيء، وشذّ فيه على

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من « أ ». (2) ينظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 306.

(3) عبد الحق بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن حسين بن سعيد الأزدي، أبو محمد الإشبيلي، ويعرف بابن الخرّاط، روى عن أبي الحسن: شريح، وابن برجان، وأبي حفص، وطاهر بن عطية، وغيرهم، وكان فقيهاً حافظاً، عالماً بالحديث، وعلّله عارفاً بالرجال، موصوفاً بالخير والصلاح، ولزوم السنّة مشاركاً في الأدب، وصنّف في الأحكام نسختين، كبرى، وصغرى، سبقه إلى مثل ذلك أبو العباس ابن أبي مروان هو دون أبي العباس، وله الجمع بين الصحيحين، وكتاب في المقل من الحديث، ومصنفات أخرى، وله في اللغة كتاب حافل ضاهى به كتاب الغريبين للهروي أبي عبد الله. ولد سنة 510هـ، وتوفي ببجاية بعد محنة نالته قبل الولادة في ربيع الآخر 581هـ، ينظر ممن ترجم له: الديباج 276 ـ 277، الأعلام 3/ 218، عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المئة السابعة ببجاية 20 للغبريني، طبعة الجزائر 1910م، تهذيب الأسماء واللغات 1/ 292 للنووي، طبعة مصر.

(4) ينظر: المحلى 4/ 47، الأحكام الوسطى 2/ 157، الإقناع لابن القطان 2/ 221، إثبات ما ليس منه بد للعزفي 98 ـ 99.

* وابن حزم هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم «أبو محمد» الإمام العلّامة، الفقيه المتكلم، الأديب الشاعر الوزير الأندلسي القرطبي الظاهري، الفارسي الأصل، يستنبط الأحكام من ظاهر الكتب والسنّة، صاحب المصنفات العديدة المشهورة. قال =

عادته، بل خالف الإجماع على ما نقله ابن القطان[1]، وغيره، وذلك أنه جعل وزن الدينار اثنين وثمانين حبة وثلاثة أعشار حبة من الشعير، والدرهم سبعة أعشار، وكون الدرهم سبعة [أعشار الدينار][2] وهو المثقال الذي ذكره متفق عليه، وأما أن وزن الدينار ما ذكره، فهو الذي خالف فيه الناس، بل [قال][3] جميعهم إن وزن الدينار اثنان وسبعون حبة، والدرهم سبعة أعشار، وهو خمسون حبة وخمساً حبة من الشعير.

ولابن حزم تناقض في هذا الكلام تولى بيانه، وبيان ما ذكرناه، مع زيادة الشيخ أبي العباس العزفي[4] في تأليفه المقادير.

﴿ ولا زكاة على شريك حتى تبلغ حصته نصاباً من عين، أو حرث، أو ماشية ﴾.

قوله: (ولا زكاة على شريك[5]... إلى آخره)، هذا متفق عليه في العين،

= صاعد الأندلسي في تاريخه: كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام وأوسعهم معرفة، له مؤلفات كثيرة منها: الإحكام في أصول الأحكام، إبطال القياس، والمحاسن في الفقه، ولد بقرطبة سنة 384هـ وتوفي سنة 456هـ.
ينظر ممن ترجم له: جذوة المقتبس 2/ 489 ـ 493، الأعلام 4/ 254، سير أعلام النبلاء.

(1) هو أبو عمر أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال القرطبي، يعرف بابن القطان، من فقهائها عليه وعلى ابن عتاب، تفقه بابن دحون، وابن الشقاق، وابن حوبيل، وسمع القاضي يونس وشور في أيام القاضي ابن بشير، توفي وهو في طريقه إلى المرية سنة 460هـ.
ينظر ممن ترجم له: شجرة النور الزكية 1/ 119، الديباج 40، ترتيب المدارك 8/ 135 ـ 136.

(2) ما بين المعكوفين سقط من «ب». (3) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(4) هو أحمد بن محمد بن العزفي (أبو العباس)، من أهل سبتة، سمع من أبي عبد الله بن سعيد بن زرقون الإشبيلي، وأبي محمد بن عبد الله الحجري. ينظر ممن ترجم له: تكملة الإكمال 4/ 269 لمحمد بن العبد الغني البغدادي، تحقيق عبد القيوم عبد ربّ الغني، دار النشر، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى 1410هـ، سير أعلام النبلاء 21/ 200.

(5) في « أ » و«هـ»: (متزايد).

والماشية، وإن كان أبو حامد[1] حكى عن [مذهبهم][2] من يفهم في ذلك شيئاً[3]، وأما الماشية، فقد تقدم في الخلطة أن مذهب ابن وهب في الخليطين كمذهب الشافعي، ويلزم مثله في الشريك، بل أحرى، وتقدم أيضاً ما يؤخذ منه الحكم في زكاة الشريكين، وأنهما في الماشية كالخليطين.

﴿ **فلو نقصت حصة أحد الورثة لم تجب عليه زكاة، ما لم تجب على الميت** ﴾.

قوله: (فلو نقصت حصة أحد الورثة... إلى آخره)، معناه: لو مات ميت عن زرع، فإما أن يموت عنه قبل طيبه، أو بعد طيبه، والأول يعتبر فيه نصيب كل وارث، فمن بلغ نصيبه نصاباً فأكثر زكى، ومن قصر نصيبه، فلا زكاة عليه، والثاني المعتبر فيه جملة[4] الزرع، فإن كان فيه نصيب زكى على نحو ما يزكى مال الميت، وهذا القسم هو الذي جعله المؤلف كالمستثني من الأول[5] **بقوله: (ما لم تجب على الميت)**.

والنكتة أن زمان طيب الزرع كحولان الحول في العين، فمن طاب الزرع على ملكه وفيه نصاب زكى كمن حال الحول على عين عنده، وفيه نصاب، والله أعلم.

﴿ **والموصى له معيناً بجزء قبل طيبه، أو بزكاته كأحد الورثة، والنفقة عليه، وكذلك المساكين إلا أن النفقة في مال الميت، والمعتبر حال كماله كالربا، وما لا يتمر يقدر تتمره لا على حاله على المشهور، والمعتبر معيار الشرع فيه** ﴾.

قوله: (والموصى له معيناً... إلى آخره)، يعني: أن من أوصى له بجزء من الزرع، فإما أن يكون الموصى له معيناً، كقول الموصي يدفع لفلان خمس زرعي، أو سدسه، أو غير ذلك من الأجزاء، ومنه أن يوصي له بزكاته، فإنه العشر، أو نصفه، وذلك كله إذا كان قبل طيبه، فإن الموصى له

(1) يشير إلى الإمام الغزالي وقد تقدمت ترجمته ص13.
(2) ما بين المعكوفين سقط من « أ ». (3) ينظر: الوسيط 2/ 159.
(4) في «ب»: (جميع).
(5) في «ب»: (الأقوال)، وفي «د»: (الأموال).

المعين[1] بالجزء يكون حينئذٍ كالوارث، وقد تقدم الآن حكم الوارث، والشبه بينهما ظاهر، ولأجل كونه مثل الوارث تكون عليه نفقة جزئية من سقي، وعلاج، وإن كان الموصى له غير معين كقول الموصي للمساكين ربع زرعي، أو ثلثه، أو غير ذلك من الأجزاء، فإن الحكم فيه أيضاً كالحكم في الموصي له المعين إلا في النفقة، فإنها من مال الميت.

قال في المدونة[2] في[3] الفرق بين المعين، وغير المعين، أعني في النفقة؛ لأن المعين استحقه يوم الوفاء، والمساكين لا يستحقون ذلك إلا بعد سقيه، وبلوغه [وعمله][4] يعني أن الموصي أو الموصى له إذا كان معيناً أمكنه أن ينظر لنفسه، فكان أحد الورثة، فيجب عليه ما يجب عليهم، وأما إذا كان غير معين، فإنه لا يتأتى منه نظر، فكان ذلك قرينة في إرادة الموصى دفع الجزء الموصي به بعد طيبه يوجب أن تكون النفقة على هذا الجزء من مال الميت ـ والله أعلم ـ [وسكت المؤلف عن ذكر الوصية بغير الجزء كوصية بأوسق معلومة، وذلك ـ والله أعلم][5] ـ لظهور الحكم فيه، وأن الزكاة في مال الميت، وكذلك النفقة.

قوله: (والمعتبر حال كماله كالربا)، يعني: أن الصفة المعتبرة في الزرع، والثمر يوم تعلق الزكاة ووجوبها غير الصفة المعتبرة يوم إخراج الزكاة، والأولى هي[6] بدو الصلاح، وأوائل الطيب، والثانية هي كمال الطيب وغايته؛ لأن من حق المساكين أنهم لا يأخذون الزرع إلا على الوجه الذي ينتفع به عادة، ولذلك كانت أجرة الحصاد، والدرس على أرباب الأموال.

وأما تشبيه هذا الباب بالربا، فمعناه أن المساواة المطلوبة في باب الربا إنما تعتبر[7] ويمكن اعتبارها إذا طَابَ الربوي، وتناهى لا قبل ذلك على تفصيل لأهل المذهب هناك.

وقد نص أهل المذهب أن التمر إنما يكال في الزكاة، ويعتبر النصاب

---

(1) في « أ »: (المعتبر).
(2) ينظر: 6/ 120.
(3) في «ب»: (والفرق) سقطت (في).
(4) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».
(5) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(6) في «ب»: (والأولى هنا).
(7) في «د»: (تغيير).

فيه إذا يبس ووقع في السليمانية[1] أيضاً في الزيتون أنه إنما يقدر نصابه بعد جمعه وتيبيسه، وأنكر بعض الشيوخ في الزيتون، وفرق بين التمر وبينه بأن التمر لا تتم المنفعة به حالاً ومآلاً إلا إذا يبس، وأما الزيتون فالمنفعة فيه إنما هي في زيته قال: وعصره طرياً إثر[2] جمعه، وقبل تجفيفه أحسن، وإنما يتأخر عصره لتعذر المعاصر، أو طلباً لجمع ما فيه لا طلباً لزيادة وَصْفٍ فيه.

قوله: (وما لا يثمر بقدر تثميره لا على حاله المشهور، والمعتبر معيار الشرع فيه)، يعني أن ما أثمر، وما لا يترتب[3] [من العنب][4] إذا بنينا على القول بتعلق الزكاة به، فإن المذهب بعد ذلك اختلف في كيفية اعتبار [الزكاة فيه][5] على قولين: أحدهما: وهو المشهور أنا نقدره ثمراً إن لو ثُمر، وكذلك العنب الذي لا يتزبب نقدره زبيباً لا على حاله عنباً؛ لأنه لولا ذلك لما تعلقت به زكاة.

ألا ترى أن الغالب الذي ألحق به هذا النادر إنما كان المعتبر فيه التمر، والزبيب لا البسر، والعنب، والقول الثاني إنه إنما[6] يعتبر حاله الموجود، ولا يعطي [المعدوم منه حكم][7] الموجود، فعلى هذا [إذا][8] وجد خمسة أوسق بسراً، وجبت عليه زكاتها على الحال التي هو عليها.

وأما قوله: (والمعتبر معيار[9] الشرع فيه)، فيعني: به أنه على القولين معاً، فيعتبر فيه خمسة أوسق، فتقدر في القول المشهور يابسة، [أو زبيباً][10]، وفي الشاذ[11] عنباً، أو بسراً.

---

(1) كتاب لأبي الربيع سليمان بن سالم القطان، يعرف بابن الكمالة، من أصحاب سحنون سمع من سحنون وابنه، وابن رزين، وغيرهم، وحدّث عن محمد بن مالك بن أنس بحكاية عن أبيه، سمع منه خلق كثير منهم أبو العرب، له تآليف في الفقه، تعرف كتبه بالسليمانية، توفي سنة 281هـ، ترتيب المدارك 4/ 356.

(2) في «د»: (إلى جمعه).

(3) في « أ »: (يتزيت).

(4) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(5) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(6) في «ب»: (أنه لا يعتبر).

(7) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(8) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

(9) في «ب»: (معنى الشرع).

(10) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(11) في «ب»: (وفي الثاني).

ضم أنواع الصنف الواحد بعضها إلى بعض وعدم ضم الأجناس

﴿وتضم الأنواع باتفاق ولا تضم الأجناس، والمعتبر: استواء المنفعة وتقاربها وإن لم يتأكد﴾.

قوله: (وتضم الأنواع باتفاق ولا تضم الأجناس)، يعني: أن الأنواع الداخلة تحت الجنس تجمع في النصاب والحد، فمن وجد من أحدها ثلث نصاب، ومن الآخر ثلثين، وجبت عليه الزكاة، وذلك كأنواع الزبيب، وأنواع التمر وهذا متفق عليه، ولا يجمع النصاب من جنسين، فمن وجد نصف نصاب من الزبيب ونصفاً من التمر، أو غيره لم يجمع النصاب منهما.

وأما تعرض المؤلف لنقل الاتفاق في ضم الأنواع، وعدم تعرضه لذلك في عدم ضم الأجناس، فلأن للناس عبارتين فيما يضم [وما لا يضم][1]، فمنهم من يقول تضم الأنواع ولا تضم الأجناس، ومنهم من يقول تضم الأنواع وتضم الأجناس المتقاربة، ولا يضم ما عداها؛ لأن هذا يرى أن الشعير جنس، والقمح جنس آخر، ولكنها متقاربان، فحصل الاتفاق بين العبارتين على ضم الأنواع، وبقي الاختلاف في ضم الأجناس المتقاربة.

ورأى المؤلف أن العبارة[2] الأولى أوفق لمقتضى الأصل؛ لأن الأصل مع اختلاف الأجناس تباعد المنفعة، فيتباعد الحكم، والله أعلم.

قوله: (وفي المعتبر استواء المنفعة وتقاربها، وإن لم يتأكد)، يعني: أن المعتبر في الحكم على الشيئين بأنهما نوعان داخلان تحت جنس كونهما مستويين في المنفعة كأحمر الزبيب[3]، وأسوده، أو تقاربهما، وإن لم يتأكد ذلك التقارب كالشعير، والحنطة، ولا يضر[4] عدم تأكد تقاربهما في أنهما نوعان داخلان تحت جنس كما تجد ذلك في أنواع الحيوانات.

فإن قلتَ: لم ذكر المؤلف [قسمي][5] الأعم والأخص مع أن الأخص يغني عن الأعم ألا تراه لو قال: والمعتبر تقارب المنفعة، وإن لم يتأكد لأغنى

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(2) في «ب»: (الأنواع).
(3) في « أ »: (تأمر الزيتون).
(4) في « أ »: (تضم).
(5) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

عن قوله: (استواء المنفعة) لأنه يلزم من ضم المتقاربين ضم المتساويين، فكان ذكر الاستواء المنفعة [هنا][1] كالمستغني عنه.

قلتُ: ذكر الوصف الأعم لأنه الأصل لأنه لا ينبغي أن يسوى بين شيئين في حكم ما إلا[2] إذا استويا في سبب ذلك الحكم، وذكر الأخص ـ هنا ـ ليس؛ لأنه أخص، بل لأن المتقاربين كالمتساويين بإلحاقهما في وجوب الضم.

﴿ والمنصوص أن القمح، والشعير، والسلت جنس، وفي العلس معها: قولان، والأرز والذرة، والدخن أجناس على المشهور ﴾.

قوله: (والمنصوص أن القمح والشعير والسلت جنس وفي العلس معهم قولان)، مقابل المنصوص ـ هنا ـ [هو][3] ـ والله أعلم ـ ما يتخرج من مذهب أبي القاسم السيوري رَحِمَهُ اللَّهُ، وتلميذه عبد الحميد الصائغ[4] أن الشعير جنس آخر بالنسبة إلى القمح فيلزم أن لا يضما في هذا الباب، وهذا إنما يتمشى على طريق من يرى من الشيوخ استواء باب الزكاة، وباب الربا فيما يضم، ولا يضم، وهي[5] طريق الأقل، وإنما اكتفى المؤلف بقوله: (جنس) عن أن يقول تضم؛ لأنه قدم أن الضم إنما يكون في الأنواع؛ فإذا أخبر عن هذه الثلاثة، أو الأربعة بأنها جنس وجب كونها أنواعاً داخلة تحته فتضم.

والظاهر من القولين في العلس[6] قول من رأى الضم لأن وصف التقارب في الصفة والمنفعة حاصل فيما بينه، وبين القمح.

قوله: (والأرز، والذرة، والدخن أجناس على المشهور)، يعني: فلا

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(2) المثبت من «ب» و«د» وسقط من بقية النسخ.

(3) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(4) أبو محمد عبد الحميد بن محمد القيرواني المعروف، بابن الصائغ، سكن سوسة، وأدرك أبا بكر بن عبد الرحمن، وأبا عمران الفاسي، وتفقه بالعطار، وبابن محرز، والسيوري، وغيرهم، وبه تفقه المازري، وأبو بكر بن عطية، وغيرهما، له تعليق على المدونة، أكمل به الكتب التي تبقيت على التونسي.
ينظر ممن ترجم له: الديباج 260، شجرة النور الزكية 316، ترتيب المدارك 3/ 312.

(5) في « أ »: (وبقي).

(6) في «ب»: (في القياس).

تضم، والخلاف في هذا الباب يجب أن يكون خلافاً في حال، وليس التباعد بينهما بأشد منه في الثلاثة، أو الأربعة الأولى.

﴿ والقطاني الضم: المشهور، بخلاف الربا لما ثبت من ضم العينين، وإن كانا في الربا جنسين ﴾.

قوله: (والقطاني الضم المشهور إليه... إلى آخره)، يعني: أن القطاني أجناس، ولكن الأمر في هذا الباب هو الضم، ولذلك لم يقل والقطاني المشهور جنس، ومقابل المشهور، وهو قول من قال: لا يضم واحد منها إلى الآخر، أو قول من فصل فيها، ولم يتعرض إليه المؤلف.

والأول من هاذين القولين الشاذين قياس عدم الضم ـ هنا ـ على باب الربا، فإنها لا تضم هناك، لأن المعتبر في البابين استواء المنفعة، أو تقاربها، ورد ذلك بما قاله المؤلف **(لما[1] ثبت من ضم العينين، وإن كانا في الربا جنسين)**[2]، يعني أن التقارب في باب الرباء لا يعتبر منه إلا المتأكد، والمتقارب ـ هنا ـ معتبر سواء تأكد، أو لم يتأكد، وقدر ذلك بأن الذهب، والفضة جنسان في باب الربا ويضمان في باب الزكاة[3].

﴿ وإذا كان ما يضم بطنين، ففي اعتبار الفصل الواحد فيهما، أو زراعة أحدهما قبل حصاد الآخر: قولان ﴾.

قوله: (وإذا كان ما يضم بطنين... إلى آخره)، يعني: بالبطنين ـ هنا ـ زراعة أرض، وحصادها، وزراعة أرض أخرى وحصادها، وليس يعني الأرض الواحدة إذا حرثت، وحصدت، ثم حرثت، وحصدت، فإن هذا النوع لا خلاف أنه لا يضم بعضه إلى بعض مع أنه أقرب إلى أن يسمى بطنين من النوع

---

(1) في « أ »: (عما).

(2) قال القاضي أبو الوليد: والأظهر عندي أن كل صنف منها منفرداً، لا يضاف إلى غيره في الزكاة والبيوع. ينظر: المنتقى 2/ 168 يكون كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الثمار.

(3) قال القرافي: «والفرق بين الربا، والزكاة: أن الربا ضيق بدليل ضم الذهب، والفضة في الزكاة والزكاة مواساة، فيعان الفقراء، ويضم الحبوب ليكمل لهم النصاب، ويكثر الجزء الواجب». الذخيرة 3/ 80.

الأول لأن اختلاف البطنين[1] في الولادة إنما يستعمل غالباً مع اتخاذ الأمر، وأما مع تعددها فلا، ثم اختلفوا في موجب الضم، هل هو الاجتماع في الفصل [الواحد][2]، أو اشتراكها في زمن ما، وهما زرع؟ على قولين: ويترجح الأول: بأنه الغالب فيما اتفق على جمعه.

﴿ وعلى الثاني لو كان وسط، ولا يكمل النصاب إلا بالثلاثة، أو باثنين فقولان: يضم الثلاثة ويضم الوسط مع كل واحد منهما كالخليط، ويضم المفترق في بلدان شتى كالماشية ﴾.

قوله: (وعلى الثاني... إلى آخره)، يعني: إذا فرعنا على القول الثاني أن المعتبر اجتماعهما في كونهما مزروعين، فلو حصل الزرع في أراضٍ ثلاث زرعت الأولى، ثم ثانية بعدها، ثم حصدت الأولى، ثم زرعت الثالثة، ثم حصدت الثانية، ثم الثالثة، ولم يحصل في كل واحدة إلا أقل[3] من نصاب لكن في مجموعها، أو في اثنتين منها نصاب فها ـ هنا ـ قولان[4] أحدهما: وجوب الضم لأنه لما وجب ضم الوسط إلى كل واحدة من الطرفين وجب ضم الطرفين، والثاني: عدم الضم[5]؛ لأن الموجب[6] لجمع الطرفين إنما هو اشتراكهما زرعاً في زمن واحد، ولم يحصل وهما كما قيل على الخلاف في مسألة خليط الخليط.

قوله: (ويضم المتفرق في بلدان شتى كالماشية)، [يعني: أن شرط الجمع إنما هو الاجتماع في الزمان على ما تقدم وفاقاً وخلافاً، وأما اتخاذ المكان، فلا عبرة به، ولا خلاف في ذلك، وكذلك لا خلاف في ضم الماشية المتفرقة في بلدان [شتى][7]، وهو في الزرع[8] أقرب][9].

---

(1) المثبت من «ج»، وفي « أ » و«د»: (البطن)، وفي «و»: (المبطن).
(2) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(3) في « أ »: (ولم يحصل في كل مرة الأقل).
(4) ينظر: المقدمات 1/ 286، عقد الجواهر 1/ 307 ـ 308.
(5) في « أ »: (العلم). (6) في « أ »: (الواجب).
(7) ما بين المعكوفين سقط من « أ » و«ب» و«و».
(8) في « أ »: (الزارع). (9) ما بين المعكوفين سقط من «د».

وقت وجوب زكاة الحبوب والثمار

﴿ وتجب بالطيب، والإزهاء، والإفراك على المشهور، وقيل: بالحصاد، أو بالجذاذ، وقيل بالخرص فيما يخرص، وعليهما لو مات ربها، أو باع، أو عتق فيما ذلك ﴾.

قوله: (وتجب بالطيب... إلى آخره)، يعني: أنه اختلف المذهب في الوصف التي تجب به الزكاة في الثمار، والزرع [على ثلاثة][1] أقوال[2]: أحدها: وهو المشهور أنه الطيب وطيب كل نوع معلوم فيه، والثاني: أنه الجذاذ فيما يجذ، والحصاد فيما يحصد، والثالث أنه الخرص[3]، والثاني أقرب إلى نص التنزيل، لقوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[4] إن صح حمل الآية على الزكاة، وقد تقدمت الإشارة إلى أن المفسرين اختلفوا في ذلك[5]، والثالث: أقرب إلى أصول المذهب لاشتراطهم في المشهور مجيء الساعي في زكاة الماشية، لكنهم عدلوا في المشهور ـ هنا ـ عما اشترطوه في الماشية لصحة تعميم[6] مجيئه باعتبار كل نوع من الماشية، ولا يتأتى ذلك في الثمار والزروع، بل إنما يتأتى في بعضها، واليسير منها وأيضاً، فإن الماشية يحصل فيها عن مجيئه التحقيق، ولا يَحْصُلُ عن مجيئه في الثمار إلا الحزر، والتخمين إلى غير ذلك من الفروق.

قوله: (وعليهما لو مات ربها، أو باع، أو عتق فيما بين ذلك)، يعني: وعلى هذه الأقوال الثلاثة تظهر ثمرة الخلاف [لو انتقل ملك ربها فِيمَا بَيْنَ ذلك وقد علمت أن الترتيب في الوجود هو][7] أن الطيب مقدم، والخرص يليه، والجذاذ يليه، فإن انتقل الملك فيما بين الأول، والثاني وجبت على المالك الأول عند من اعتبر الوصف الأول ولم[8] تجب على المالك الثاني إلا عند من اعتبر الوصف الثاني، وهو الخرص، أو [الثالث][9] وهو الجذاذ،

---

(1) ينظر: عقد الجواهر 1/ 309.
(2) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».
(3) الخرص: هو الشيء المقدر. ينظر: المصباح المنير 99.
(4) سورة الأنعام: الآية 141.
(5) ينظر ص201 ـ 202.
(6) في «ب»: (تغير).
(7) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(8) في «ج»: (وتجب) سقط (ولم).
(9) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

وبمثل هذا النظر أعتبر ما إذا انتقل الملك بين الوصف الثاني، والثالث[1]، والله أعلم[2].

خَرْصِ النخل والعنب وكيف إن نقص أو زاد أو أصابته جائحة وكيف بما أكل أو تُصدق أو جُذَّ قبل طيبهما؟

﴿ ويخرص التمر، والعنب إذا حل بيعه بخلاف غيرهما على الأشهر، فقيل: لحاجة أهله وقيل: لإمكانه، وعليهما في تخريص ما لا يخرص للحاجة: قولان، ويخرص نخلة نخلة ويسقط نقصه، ويكفي الخارص الواحد بخلاف حكمي الصيد ﴾.

قوله: (ويخرص التمر والعنب... إلى آخره)، أما خرص التمر، فقد صح عن النبي ﷺ قولاً: وعملاً[3] وأما العنب، فقد جاء فيه حديث عتَابُ بن أُسَيْد[4]،

---

(1) في « أ »: (المالك).

(2) وتفصيل هذه المسألة في المدونة 1/ 341، باب في الرجل يخرص عليه نخلة ثم يحدث.

(3) ولعله يشير إلى حديث عبد الله بن رواحة، ونصه: «عن عائشة ﵂ أنها قالت: وهي تذكر شأن خيبر: كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود، فيخرص النخل حين تطيب أول الثمرة قبل أن يؤكل منها، ثم يخير يهودياً يأخذونها بذلك الخرص، وإنما كان أمر رسول الله ﷺ بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تأكل الثمار وتفرق». ينظر: سنن الدارقطني 1/ 103، كتاب الزكاة، باب في قدر الصدقة مما أخرجت الأرض، وخرص الثمار. وسنن أبي داود 2/ 113، كتاب الزكاة، باب متى يخرص التمر.
* والحديث فيه جهالة واختلاف. ينظر: نيل الأوطار 4/ 143 ـ 144، تلخيص الحبير 2/ 172.

(4) هو عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية الأموي المكي، له صحبة، وكان أمير مكة في عهد النبي ﷺ، مات يوم موت أبو بكر الصديق ﵁، وقيل: إنه كان عاملاً على مكة لعمر سنة إحدى وعشرين. ينظر ممن ترجم له: تقريب التهذيب 380.
* وحديث عتاب بن أسيد: أخرجه أبو داود 2/ 112 ـ 113، كتاب الزكاة، باب في خرص العنب، وقال أبو داود: وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب في خرص النخل، والترمذي 2/ 136، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم، وثمارهم». وقال: حديث حسن غريب. =

رواه عن سعيد بن المسيب[1]، ولم يدركه[2]، ويكون ذلك عند جواز بيعه؛ لأنه الزمن الذي يحصل فيه جل منفعة أربابه من أكل، ومعاوضة، وهل يلحق بهما غيرهما في ذلك قولان: الأشهر عند المؤلف عدم الإلحاق.

وصحح بعض الشيوخ الإلحاق في الزرع إذا لم يؤمن أربابه عليه، وخيف منهم وفيه قولان: هل يخرص عليهم، أو يجعل عليهم أمين؟، وكذلك القولان في الزيتون، ثم اختلف في علة الحكم في محل النص، فقيل هو حاجة أرباب التمر، والعنب إليه، وعلى هذا يتعدى الحكم إلى الزرع، ولا سيما سِني الشدائد، وقيل: بل هي إمكان الحرز فيهما لظهور التمرتين ربما شاركهما الزرع أيضاً، ولكنه لا يظهر كظهورهما.

وأشار بعضهم إلى أن الحكم في الأصل غير معلل، فيقصر على محله لقصر القرعة على محل ورودها.

قوله: (وعليهما في تخريص ما لا يخرص للحاجة قولان)، يتعلق قوله: (للحاجة) بتخريص ما لا يتخرص[3]، وقد تقدم الآن الإشارة إلى القولين وسببهما.

= وقال: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد، أصح.

(1) هو أبو محمد القرشي المخزومي سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، الإمام العلم الثبت، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، رأى عمر، وسمع عثمان، وعلياً، وزيد بن ثابت، وأبا موسى الأشعري، وغيرهم، وهو زوج ابنة أبي هريرة، وأعلم الناس بحديثه، واتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وكان واسع العلم، وافر الحرمة، متين الديانة، قوّالاً بالحق، توفي سنة 94هـ ﷺ.
ينظر ممن ترجم له: الجرح والتعديل 2/ 1/ 59، الطبقات 244 للإمام المحدث أبي عمرو خليفة بن خياط العصفري، رواية أبي عمران موسى بن زكريا التستري، حقّقه وقدّم له: أكرم ضياء العمري، بغداد 1967م. الطبقات 6/ 10، سير أعلام النبلاء 15/ 132.
قال الشوكاني: ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب، ونقل عن المنذري، قال: انقطاعه ظاهر؛ لأن مولد سعيد في خلافة عمر، ومات عتاب يوم مات أبو بكر، وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر.
ينظر: نيل الأوطار 4/ 144، باب زكاة الزرع والثمار.

(2) في « أ » و«و»: (ولم يذكره).

(3) في «و»: (لا يخرج).

قوله: (ويخرص نخلة نخلة، ويسقط نقصه)، يعني: أن الخارص لا يخرص الحائط جملة ابتداء، بل ينظر كل نخلة نخلة، وما يقدر فيها، ويسقط منها [ما يعلم][1]، أو يظن نقصه من ساقط، وما يأكله الطير، وما أشبه ذلك ثم يجمع ما حصل في كل نخلة، فإن حصل في الجميع نصاب، فأكثر اعتبره، وإلا لم يعتبره، وهذا أقرب إلى التحقيق من خرص جميعه [جملة][2] ـ والله أعلم ـ ولم يتعرض للخلاف في ترك الخارص لأرباب التمر ما يقرون في ذلك، وفي ذلك روايتان عن مالك[3].

واختار ابن العربي[4] أن يخفف عنهم الثلث، أو الربع، وقال: إنه جربه، فوجده في الغالب قدر المؤنة[5] وحكى عن أصحابنا خلاف في المؤنة هل يختص بها [المالك أو تؤدى[6] بعد طرحها][7].

قوله: (ويكفي الخارص الواحد بخلاف حكمي الصيد)، الاكتفاء في هذا الباب بالواحد هو المنصوص ولكنه أصل مختلف فيه في المذهب من غير مسألة من نظيره كالغائب، وغيره.

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «أ» و«ج».

(2) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(3) ينظر: المدونة 1/ 342، باب: ما جاء في الخرص، النوادر والزيادات 2/ 266 ـ 267.

(4) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي المعافري الإشبيلي، كان أبوه من فقهاء إشبيلية، سافر مع ابنه القاضي إلى الشرق، حيث سمع الأخير من علماء في مصر، والشام، وبغداد، منهم: أبو بكر الطرطوشي، وأبو حامد الغزالي، وغيرهما، له تصانيف كثيرة منها: أنوار الفجر وأحكام القرآن، والعواصم من القواصم، وعارضة الأحوذي، الناسخ والمنسوخ وغيرها، توفي بالقرب من فاس في منطقة مراكش سنة 543هـ، وكان مولده سنة 468هـ.
ينظر ممن ترجم له: الديباج 376، أزهار الرياض 3/ 62، وما بعدها للمقري، تحقيق مجموعة من الأساتذة، مطبعة فضالة بالمغرب، الأعلام 6/ 230، الوافي بالوفيات 6/ 12.

(5) ينظر: العارضة 3/ 143، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص.

(6) في «ج»: (تورث).

(7) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

وأما حاكما[1] الصيد فاشترط الاثنان لنص الآية[2].

﴿ **ولو اختلف ثلاثة، فالرواية يؤخذ بقول الجميع من كل واحد جزء، فإن كان فيهم أعرف فبقوله فقط، ولو أصابته حائجة، فالمعتبر ما بقي اتفاقاً، ولو تبين خطأ العارف، ففي الرجوع إلى ما تبين قولان: والمشهور أنهم إذا تركوه، فالمعتبر ما وجد** ﴾.

قوله: (ولو اختلف ثلاثة فالرواية يؤخذ بقول الجميع)، يعني: إذا خرص ثلاثة في زمن واحد، واستووا في معرفة الخرص، فالرواية هنا أنه يعمل على قول جميعهم بمعنى أنه يؤخذ ثلث ما أثبته كل واحد منهم كما لو قال أحدهم: إن في [خرص هذا][3] الحائط خمسة أوسق، وقال آخر: سبعة ونصف، وقال آخر: عشرة فإنه يؤخذ من ربه ثلاثة أرباع وسق، وهي المجتمعة من سدس وسق، وهو ثلث ما يجب على رأي الأول، ومن ربع وسق، وهو ثلث ما يجب على رأي الثاني، ومن ثلث وسق، وهو ثلث ما يجب على رأي الثالث، وعلى هذا، فإجراء الأمر لو كان اثنين، أو أربعاً، أو أكثر من ذلك، ومذهب المدونة[4] في هذا الأصل إعمال قول من زاد كما في مقومي السرقة[5]، وهو أصل مختلف فيه.

وأما لو خرجوا في أزمنة، فالظاهر أنه يعمل على القول الأول، [لأن][6] خروج الثاني في غير محل، ولا سيما على قول المغيرة الذي يجعل الخارص كالساعي في زكاة الماشية[7].

قوله: (فإن كان فيهم أعرف فبقوله فقط)، يعني: إذا اختلفوا، وفيهم

---

(1) في « أ »: (وإما حاكماً).

(2) ونصها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: 95].

(3) المثبت من « أ » وسقط من بقية النسخ. (4) ينظر: 1/ 332.

(5) م ث: قال خليل: وحاصله التخريج إذ لم ينص في المدونة في الزكاة على ما قال، وفيه نظر لأن الخارص كالحاكم فلا يلغى قوله، بخلاف التقويم فإنه شهادة والشهادة ترجح الزيادة، والمراد فيها المعرفة كالجرح والتعديل. التوضيح: [2/ 157].

(6) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(7) ينظر: عقد الجواهر 1/ 309، مواهب الجليل 2/ 286.

من هو أعرف، فالعمل على قوله: [دونهم، وهذا إذا كان الأعرف رأي[1] الأكثر، وأما إن كان رأي الأقل، ففي هذا الأصل [اختلاف][2] في الشهادات إذا أثبت[3] شاهدان، ونفى آخران.

قوله: (ولو أصابته جائحة، فالمعتبر ما بقي اتفاقاً)، يعني: إذا نقصت الثمار عن قول الخارص لأجل جائحة، فالمعمول على ما وجد لا على ما قال الخارص، وذلك لتخلف شرط الأداء، وهو التمكن من الإخراج.

قوله: (ولو تبين خطأ العارف، ففي الرجوع إلى ما تبين قولان)، يعني: لو تصرف في الثمار أربابها، ولم يتركوها، وأقروا بزيادة على ما قال الخارص، أو قامت لهم بينة على نقص، فهل يعمل على ما قال الخارص كحكم الحاكم، أو على[4] ما تبين؟ لأن العمل على ما يجري مجرى اليقين أولى من الظن الكاذب، والأول مذهب المدونة[5]، والله أعلم.

قوله: (والمشهور أنهم إذا تركوه، فالمعتبر ما وجد)، يعني: أن أرباب الثمار إذا تركوا ثمارهم، ولم يتصرفوا فيها ببيع، ولا غيره بعد أن خرصها الخارص، فوجد الأمر[6] خلاف قول الخارص[7]، فالمشهور[8] أنه يعمل[9] على ما وجد لا على قوله، والشاذ أنه يعمل على قوله؛ لأنه كالحكم، والأول أولى لأن الزكوات ليست في الذمة، والفقراء إن كانوا شركاء، فحقهم في عين المال، فلا تتعلق بالذمة، وإن لم يكونوا شركاء، فحقهم مواساة في عين المال، وإنما جاز لأرباب المال إعطاء الفقراء من غير توسعة لا لأنه في الذمة.

الواجب فيما سقي سيحاً ونضحاً

﴿والمخرج العشر فيما سقي بغير مشقة، كالسيح، وماء السماء، وبعروقه، ونصف العشر فيما سقي بمشقة كالدواليب، والدلاء، وغيرهما، ولو اشترى السيح له المشهور: العشر فلو أجراه بنفقة، فالعشر، وقيل: إلا الأولى﴾.

---

(1) في « أ »: (زكى).
(2) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».
(3) في «ب»: (إذا شهد).
(4) في « أ »: (غير).
(5) ينظر: 6/ 312.
(6) في « أ »: (الأعلى).
(7) في «ب»: (الخارجي).
(8) في « أ »: (فالمعتبر).
(9) في « أ »: (إلا على ما وجد) زيادة: (إلا).

قوله: (والمخرج العشر... إلى آخره)، يعني: أن [الجزء][1] المخرج في باب الحرث هو العشر بشرط أن لا يكون السقي بمشقة كالسيح، وهو الماء الجاري، وماء السماء[2]، ونصف العشر إن كان هناك مشقة كالدواليب وهي النواعير[3]، وما أشبهها.

والأصل في هذه التفرقة ما خرجه أهل الصحيح أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان [عثرياً][4]، فالعشر، وفيما سقي بالنضح[5] نصف العشر»[6]، ولما كان النضح شاقاً ولا مشقة فيما يشرب بعروقه، أو بماء السماء، وكذلك العثري[7]، وهو قريب مما يسقى بماء السماء، وخالف الشرع في الحكم بينهما[8] عدل المؤلف عن لفظ الحديث إلى المعنى الذي دل عليه [فعلق][9] الحكم به وأكثر المؤلفين[10] يعدلون[11] إلى لفظ الحديث [تبركاً به][12]، ثم ينبهون على أن كل ما شارك كل قسم من القسمين المذكورين في الحديث في معناه فحكمه حكم ذلك القسم.

قوله: (ولو [اشترى][13] السيح له، فالمشهور العشر)، يعني: لو اشترى السيح ليسقي به كذلك، ففيه قولان[14]: أحدهما: وهو المشهور أن الواجب العشر، والقول الثاني: وهو مذهب اللخمي الواجب نصف العشر، والأول: نظر إلى ظاهر اللفظ، والثاني: نظر إلى معناه.

ورده ابن بشير بأن المعنى إنما يعتبر ما لم يعد بإبطال اللفظ ما إذا أدى

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(2) ينظر: المصباح المنير 299.

(3) ينظر: القاموس المحيط 2/ 145.

(4) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

(5) النضح: السقي من ماء بئر أو نهر بساقية. ينظر: المصباح المنير 136.

(6) أخرجه البخاري 2/ 540، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري، ومسلم 7/ 57، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر، أو نصف العشر، والترمذي 2/ 133، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار، وغيره، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(7) ينظر: المصباح المنير 55.

(8) في « أ »: (بينما).

(9) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(10) في « أ »: (الموثقين).

(11) في « أ »: (يعمدون).

(12) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(13) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

(14) ينظر: المدونة 1/ 399، عقد الجواهر 1/ 308.

اعتباره إلى إبطال اللفظ المستفاد منه ذلك المعنى، فلا يعتبر ذلك المعنى؛ لأنه كإبطال[1] الأصل بالفرع وليس كذلك؛ لأن قصارى ما فيه أنه تخصيص اللفظ بالمعنى المستفاد منه لا إبطاله؛ لأنّا لم نَسْقُط العشر عن كل سيح، وإنما أسقطنا عن بعضه، والله أعلم.

قوله: (فلو أجراه بنفقة فالعشر، وقيل: إلا الأولى)، يعني: [فلو احتاج][2] في إجراء السيح إلى نفقة في بناء سواق، فأما السّنَةُ الثانية فما بعدها، فلا خلاف أن الواجب العشر، واختلف في السَّنَةِ الأولى على قولين[3]: فالمشهور أيضاً أنه العشر.

وقال اللخمي: نصف العشر، ولابن بشير معه مثل ما تقدم، ومن هذا تردد ابن يونس في عنب صقلية، وما يحتاج إليه من عظيم الحرمة، وإن كان لا يحتاج إلى سقي هل يجب فيه العشر، أو نصفه، وكلام اللخمي فيما تقدم أقرب إلى التحقيق.

لأن النظر هناك في المشقة نظر فيما شهد الشرع باعتبار نوعه[4] [في نوع الحكم، وهي مشقة الماء، ونظر ابن يونس فيما شهد[5] الشرع باعتبار جنسه][6].

نصاب ما استوي سقيه بالسيح والنضح

﴿ ولو سقي بالوجهين وتساويا، فقولان: يعتبر ما حيا به، والقسمة ﴾.

قوله: (ولو سقي بالوجهين... إلى آخره)، يريد أنه [لو][7] تركب ما غذي به هذا الزرع من السيح، والنضح تَرَكُّباً متساوياً، أو كان أحدهما يزيد زيادة يسيرة لكان فيه قولان[8]: أحدهما: أنه يعطي لكل واحد من النوعين حكمه، فيكون الواجب[9] ثلاثة أرباع العشر، والقول الثاني: أنه ينظر إلى ما

---

(1) في «ج»: (كالمبطل). (2) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».
(3) ينظر: عقد الجواهر 1/ 308، الذخيرة 1/ 308.
(4) في «د» و«ج»: (جنسه). (5) في «ج» و«د»: (أشهر).
(6) ما بين المعكوفين سقط من «ج». (7) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(8) ينظر: التفريع 1/ 291، عقد الجواهر 1/ 308، الذخيرة 3/ 83.
(9) في « أ »: (فيكون الحكم).

حيي به الزرع وهو آخر السقي إن كان سقي كل واحد من النوعين متوالياً، فيكون الحكم له إما عن عشر، أو نصف عشر، والأظهر هو الأول؛ لأن إلغاء زمان الشتاء إلى آخر السقي مع طوله في غاية البعد.

نصاب ما اختلف سقيه

﴿فإن كان غير متساويين فثلاثة الأكثر، وما حيا به والقسمة، ويؤخذ من الحب كيف كان اتفاقاً وفي الثمار، ثالثها المشهور إن كانت مختلفة فمن الوسط، وإن كان واحداً فمنه﴾.

قوله: (فإن [كانا][1] غير متساويين... إلى آخره)، يعني: فإن اختلف النوعان، فإن كان أحدهما أكثر كثرة معتبرة بالقولان اللذان في القسم الأول مع زيادة قول ثالث، وهو اعتبار الأكثر من النوعين إن كان عشراً، أو نصف عشر.

قوله: (ويؤخذ من الحب كيف كان اتفاقاً)، معناه: إذا تباينت أنواعه كالشعير مع القمح، وأنواع القطنية على المشهور في ضمها وأما إن اختلف أنواع الواحد بالجودة، والرداءة.

فظاهر كلام المؤلف أنه يؤخذ من كل بحسابه، وكذلك لو كان كله جيداً، أو كله رديئاً من غير خلاف في شيء من ذلك، وكذلك قال بعضهم: وفيه نظر.

وقد ألزم الباجي ابن القاسم القائل في أنواع الثمر إذا كثرت أنه يخرج من وسطها أن يقول في الذهب، أو الورق إذا اختلفت أجزاؤه بالجودة، والرداءة كذلك[2]، وبالجملة فإنه لا فرق في ظاهر الأمرين من الذهب، والورق، والحب، والثمر إما أن يؤخذ منه إذا كان نوعاً واحداً على أي حال كان من جودة، أو رداءة، وأما أن يكلف بالإتيان بالوسط، ولا يلزم مثل هذا في الماشية؛ لأنها إذا نقلت لا تحمل، ولا يستطاع جلب رديئها، فكلف

(1) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

(2) ينظر: المنتقى 2/ 159، كتاب الزكاة، باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب.

صاحب الرديء الإتيان بالوسط، فكان من العدل، أو يكلف مثل ذلك إذا [كان][1] ملكه[2] جيداً كله، وما عدا الماشية من الأموال يستوي فيه جلب الرديء وغيره.

ممن تؤخذ أصناف الثمار

قوله: (وفي الثمار ثالثها المشهور إن كانت مختلفة فمن الوسط، وإن كان واحداً فمنه)، يعني: أن الحكم في الثمار مختلف فيه على ثلاثة أقوال[3]: أحدها: أنه يؤخذ منه على أي حال كان وسطاً، أو جيداً، أو رديئاً، أو مختلفاً، والثاني: أنه يؤخذ منه إن كان وسطاً، ويأتي بالوسط إن كان جيداً، أو رديئاً، [أو مختلفاً][4]، والثالث: أنه إن كان فيه جيد ورديء أخذ من الوسط، وإن كان صِنْفاً[5] واحداً أخذ منه جيداً كان، أو ردياً.

[قال المؤلف[6]، وهو المشهور][7]، وهذا كله ما لم يكن بعض هذه الأصناف أكثر من سائرها كثرة ظاهرة، فإن كان أكثر، فهل يؤخذ منه؟ قولان: مذهب عيسى بن دينار[8] أنه يؤخذ منه، وظاهر رواية أشهب أنه تؤخذ من كل واحد[9].

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «ج». (2) في « أ »: (مثله).

(3) ينظر: المدونة 1/ 340، النوادر والزيادات 2/ 263 ـ 264، التفريع 1/ 292، عقد الجواهر 1/ 308.

(4) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

(5) المثبت من «ج»، وفي سائر النسخ: (صفة).

(6) في « أ »: (قال المشهور). (7) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(8) هو أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، الفقيه العابد، القاضي العادل، فقيه الأندلس في عمره، سمع من ابن القاسم وصحبه، وله عشرون كتاباً في سماعه، من تآليفه: الهدية في الفقه في عشرة أجزاء. قال الرازي: كان عيسى عالماً زاهداً متفنناً. وكان ابْن القاسم يعظمه ويصفه بالفقه والورع. توفي سنة 212هـ.
ينظر ممن ترجم له: الديباج 279 ـ 280، معجم المؤلفين 6/ 15، جذوة المقتبس 279 للحميدي، طبعة مصر 1952م، شذرات الذهب 1/ 2/ 28، الأعلام 5/ 102، ترتيب المدارك 2/ 3/ 16.

(9) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 236 ـ 264، عقد الجواهر 1/ 311.

﴿ وفيما لا يكمل من ثمنه قلّ الثمن، أو كثر، وهو المشهور، وقيل: من جنسه، وقيل: ما شاء ﴾.

قوله: (وفيما لا يكمل من ثمنه... إلى آخره)، يعني: أن البسر الذي لا يتمر، والعنب الذي لا يتزبب، وكل ما لا يبلغ غاية[1] الكمال[2] المراد من نوعه.

فاختلف في الواجب فيه هل ثمنه؟ وهو المشهور، [و][3]لما كان هذا النوع لا يدخر على حاله وإنما تجب الزكاة في قدر النصاب منه، وهو كثير لا يأكل أربابه جميعه في الغالب، بل يبيعونه تنزل ثمنه بمنزلة كمال طيبه، فوجبت الزكاة في ثمنه، ولو لم يبع، والقول الثاني أنه يجب إخراج زكاته مما[4] يكمل طيبه من جنسه، فيخرج تمراً، أو زبيباً إلحاقاً لهذا النادر بالغالب من جنسه، ولولا ذلك لم تجب الزكاة فيه، والقول الثالث التخيير بين الأمرين المتقدمين توسعة على رب المال[5]؛ لأن في كلا الأمرين المتقدمين مشقة وإيجاب أحدهما بعينه[6] أشق، فلا أقل من التخيير بينهما.

الزكاة في الزيتون

﴿ وفي الزيتون ونحوه الزيت المشهور، وثالثها الحب يجزئ، والزيت يجزي والوسق بالزيتون اتفاقاً ﴾.

قوله: (وفي الزيتون، ونحوه الزيت المشهور، وثالثها الحب يجزئ... إلى آخره)، يعني: أنه اختلف في الحكم في الزيتون، ونحوه مما يعصر كالجلجلان على ثلاثة أقوال[7]: المشهور أنه الزيت، والثاني: الحب، والثالث: يجزئ كل واحد منهما، والمشهور وهو الأول[8]، ولولا الزيت لما

---

(1) في «ب»: (عليه).
(2) في « أ »: (الكمل).
(3) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(4) في « أ »: (فيما).
(5) ينظر: لجملة هذه الأقوال في: المدونة 1/ 339، عقد الجواهر 1/ 311، التفريع 1/294.
(6) في « أ »: (يليه).
(7) ينظر: المدونة 1/ 342 ـ 349، النوادر والزيادات 2/ 269، التفريع 1/ 294.
(8) في « أ » و«د»: (الأصل).

تعلقت بهذا النوع زكاة، فكان[1] الزيت فيه غاية كماله، والقول الثاني: لابن مسلمة، وابن كنانة[2]، ومحمد بن عبد الحكم، وأسقطوا العصر عن مالكه وهذه الطريقة في النقل أحسن من طريقة من جرد الخلاف عن الزيتون، وقصر الخلاف على ما عداه.

وأما قوله: (والوسق بالزيتون اتفاقاً)، فمعناه: أن الخلاف المتقدم في كيفية الإخراج لا يتعدى إلى ما يتقدر به النصاب، بل لا خلاف أنه لا يتقدر إلا الحب زيتوناً، أو جلجلاناً، أو غيرهما.

حكم من باع زيتوناً لا زيت فيه

﴿فلو باع زيتوناً لا زيت له فمن ثمنه وماله زيت مثل ما لزمه زيتاً كما لو باع ثمراً رطباً أو حباً يبس﴾.

قوله: (فلو باع زيتوناً لا زيت له... إلى آخره)، هذا بين، وأكثره تقدم، وإذا أراد أن يخرج الزيت حيث يجب عليه سأل المشتري عن مقدار ما أخرج الزيتون من ذلك إن كان[3] يوثق به، وإلا اعتبر ما يقوله أهل المعرفة.

﴿فإن أعدم البائع ففي الأخذ من المبتاع قولان: لابن القاسم، وأشهب، ولو تلف جزء من النصاب، فكالعين إلا أن يدخل الجميع بيته، فإن عزل عشره في أندره، فضاع لم يضمن إذ ليس له دفعه﴾.

قوله: (فإن أعدم البائع... إلى آخره)، يعني: إذا بيع [ما تتعلق][4] به الزكاة من الحب، والثمار بعد أن وجبت[5] فيه، فإن الحكم أن تؤخذ الزكاة من البائع، فإن عدم، فهل تؤخذ من المشتري؟ اختلف المذهب في ذلك

---

(1) في «ج»: (فكمال).

(2) هو أبو عمرو عثمان بن كنانة، كان فقيهاً من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك، وغلب عليه الرأي، وكان مقدماً في مجلس مالك، وجلس للإفتاء والتدريس بعده. قال ابن عبد البر: ليس له في الحديث ذكر، توفي بعد مالك بسنتين بمكة سنة 185هـ.
ينظر ممن ترجم له: الانتقاء 55، ترتيب المدارك 1/ 291 ـ 292، طبقات الفقهاء 146 ـ 147.

(3) في « أ » و«هـ»: (إن كانوا).

(4) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

(5) في « أ »: (رجعت).

على[1] قولين[2]: أحدها: أنها تؤخذ منه، ويرجع هو بعشر الثمن، أو نصف عشر على البائع، وهذا مذهب ابن القاسم، والقول الثاني: أنها لا تؤخذ منه، وهو مذهب أشهب، واختاره سحنون وغيره؛ لأن المتبايعين قد فعلا ما يجوز لهما، فالعدم الطارئ مصيبة على[3] الفقراء.

وعكس ابن الجلاب نسبة هذين القولين، ونسب في ذلك إلى الوهم[4].

قوله: (ولو تلف جزء من النصاب فكالعين)، يعني: فلا شيء عليه على المشهور، وعلى مذهب ابن الجهم يخرج عشر الباقي، أو نصف عشره.

قوله: (إلا أن يدخل الجميع بيته)، يعني: فيكون متعدياً، فيلزمه زكاة الجميع، ولو ضاع قال بعض الشيوخ، وهذا حيث لا يخشى على الحب، أو التمر إذا بقيا في الجرين[5]، وتكون هناك سعاة ينتظر إتيانهم وكذلك ينبغي أن يقال إذا عزل عشره في أندره[6]، ثم ضاع، وأما إن لم تكن هناك سعاة وكان المكان مخوفاً كما هو الغالب في زماننا، فلا ضمان عليه إذا أدخل الجميع بيته ويضمن إذا عزل عشره في أندره؛ لأن عليه حينئذٍ دفعه.

زكاة الأحباس الموقوفة

﴿ والمال المحبس إن كان نباتاً لمعينين، فالمعتبر الأنصباء على المشهور، وإلا فالمعتبر الجملة، وقيل: إن كان على من يستحق الزكاة، فلا زكاة ﴾.

قوله: (والمال المحبس... إلى آخره)، يعني: أن المال إذا احتبس، فإما

---

(1) زيادة من المحقق لأنها يقتضيها السياق.

(2) ينظر: المدونة 1/ 345، الذخيرة 3/ 86، عقد الجواهر 1/ 311.

(3) في «ج»: (من).

(4) ينظر: التفريع 1/ 292 ونصه: «فإن وجده المصدق مفلساً، ووجد الثمرة في يد مشتريها، لم يأخذ منه شيئاً ويرجع المشتري على البائع، وقال أشهب: يأخذ الزكاة من مشتريها، ثم يرجع بذلك المشتري على بائعها».

(5) الجرين: هو الموضع الذي ينشر، ويجمع فيه التمر، والطعام، ويجفف. مختار الصحاح 100.

(6) الأندر: هو الذي يهذب فيه الزرع. مختار الصحاح 652.

أن يكون نباتاً، أو غيره، والأول، إما أن يكون على معينين، أو على غير معينين، فأما إن كان نباتاً على معينين أملياء وجبت الزكاة فيه وذلك ظاهر، ثم هل يعتبر نصيب كل واحد منهم على انفراد، أو يعتبر المجموع والمشهور اعتبار نصيب كل واحد منهم، فمن كان في حظه نصاب فأكثر تعلقت الزكاة به ومن قصر نصيبه عن ذلك سقطت الزكاة عنه، وقيل: بل ينظر إلى مجموع أنصابهم.

فإن كان نصاباً فأكثر وجبت الزكاة، وإلا فلا، وهذا هو معنى المدونة[1] عند بعضهم ويرى أنها تزكى على ملك المحبس، ويكمل بها النصاب إن كان له نبات لم يحبسه.

ولعل سبب الخلاف ـ هنا ـ الخلاف بماذا يستحقونه، وإن كان على معينين غير أملياء.

فظاهر كلام المؤلف أن فيه قولين في سقوط الزكاة، وإن كان الحبس على غير معينين كالفقراء، أو من يستحق أخذ الزكاة، فالمشهور [من المذهب][2] وجوب الزكاة على ربهما؛ لأنهم إنما يستحقونها بعد الطيب، وقيل: بسقوط الزكاة، ويرى هذا أنها واجبة لهم قبل الطيب، وإنما يستحقون بعد الطيب بفرقها، وإن كانوا غير معينين، وليسوا ممن يستحق [أخذ][3] الزكاة فلا خلاف أن الزكاة تجب على المحبس [من هذا الحبس][4].

قال ابن رشد: «واختلف إن كان الحبس على ولد فلان، هل يحمل ذلك محمل المعينين أم لا؟ على قولين قائمين من المدونة في الوصيا وغيرها»[5].

﴿ وتزكى الإبل الموقوف منافعها، وأولادها اتفاقاً، وفي أولادها ما تقدم، وتزكى العين الموقوف لسلف بخلاف الموصى به ليفرق على المشهور ﴾.

قوله: (وتزكى الإبل الموقوفة منافعها وأولادها اتفاقاً)، يعني: أن الماشية إذا وقفت لينتفع بها أو بأولادها، فلا خلاف [في المذهب][6] أن

---

(1) ينظر: 4/ 113.
(2) المثبت من «ب» و«ج».
(3) المثبت من «ب» و«ج».
(4) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(5) ينظر: المدونة 6/ 72، كتاب الوصايا 6 ـ 152، كتاب الحبس، المقدمات 1/ 307.
(6) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

الأمهات تزكى على ملك الواقف؛ لأنها لم تزل على ملكه[1].

وقوله: (وفي أولادها ما تقدم)، يعني: والحكم في أولادها ما تقدم من التفصيل في زكاة النبات وفاقاً، وخلافاً، لأنها كلها في المعنى راجعة إلى وقف الأصول وتفرقة الغلات.

قوله: (وتزكى العين الموقوف لتسلف بخلاف الموصى بها ليفرق على المشهور)، يعني: أن العين إذا وقفت [للتسلف][2]، فهي باقية[3] على ملك المحبس لا يستحق المحبس عليه منها إلا المنفعة [خاصة][4]، فوجب تعلق الزكاة بها، وأما الموصي بها للتفرقة، فتسقط الزكاة منها؛ لأنه يجب إخراجها للموصى له بها حين وفاة الموصي لخروجها حينئذٍ من ملكه هذا هو المشهور، وقيل: بتعلق الزكاة بها؛ لأنها لا تزال على ملك الموصي حتى تصل إلى يد الموصي له، فإذا حال عليها حول قبل وصولها إلى يده وجبت زكاتها على ملك الموصي وظاهر كلامه يقتضي عدم التفصيل بين الموصي لهم، هل هم معينون، أو غير معينين؟

وللقاضي أبي الوليد ابن رشد تخريج في هذا الفصل، وزيادات يطول ذكرها ـ هنا ـ[5].

مصارف الزكاة

﴿ ومصرف الزكاة الثمانية في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ ولو أعطيت لصنف أجزأ ﴾.

قوله: (ومصرف الزكاة)، يعني: موضع الزكاة في الثمانية الأقسام المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآية[6]، وعدها ثمانية،

---

(1) في « أ »: (لأنها لو لم تدل على ملكه).

(2) ما بين المعكوفين سقط من «ج». (3) في «ج»: (واقفة).

(4) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

(5) ينظر: المقدمات 1/ 301 ـ 306، فصل في زكاة الأحباس الموقوفة.

(6) وتمام الآية: ﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: 60].

إما؛ لأنها كذلك في اللفظ، أو بناءً منه على المشهور في أن الفقر[1] والمسكنة متباينان، لا مترادفان.

وأما إجزاؤهما إذا دفعت إلى صنف واحد من الثمانية، أو إلى شخص واحد من ذلك الصنف، ففيه الاضطراب المعلوم بين علماء الأمصار.

والذي تسكن النفس إليه هو تعميم الأصناف بحسب الإمكان، وقد استقر في ذلك من المذهب [على أن عدم التعميم ليس (ببعيد)[2] كما ظن بعضهم لاحتمال أن تكون الواو العاطفة بعض الأصناف على بعض في الآية يعني هي الواو المرادفة لأو، أو هي التي للإباحة فتكون الآية في قوة لا تعطي الصدقات لغير هذه الأصناف، وأعطها للفقراء، والمساكين][3].

ومعنى قول المؤلف: (ولو أعطيت إلى صنف واحد)، أي: ما عدا العامل عليها من فقير، أو غارم أو ابن السبيل، وإلا فلا معنى لدفع جميعها إلى العامل [ومن ـ هنا ـ يترجح أن لا تكون الواو نائبة مناب، أو التي للإباحة][4]، والله أعلم.

معنى الفقير والمسكين وما يشترط فيهما

﴿والمشهور أن الفقراء والمساكين صنفان، وعليه فيما اختلفا به مشهورها شدة الحاجة فالمشهور في المسكين، وقيل: سؤال الفقير، وقيل: العلم به، ويشترط فيهما: الإسلام والحرية اتفاقاً وأن لا يكون ممن تلزم نفقته ملياً، وكذلك إن كانت لا يلزم، ولكنه كفى بها نفقة وكسوة، فإن انقطعت إحداهما بأحدهما جاز﴾.

قوله: (والمشهور أن الفقراء والمساكين... إلى آخره)، يعني: كما تقدم أن الفقر[5] والمسكنة متباينان للعطف كما في بقية الأصناف، وقيل: إنهما مترادفان لتبادر الذهن إليه، وسوغ العطف للاهتمام لهذا الصنف، وأنه أولى من جعلت فيه، ألا ترى أن البداية به في الآية.

---

(1) في « أ »: (الفقراء). (2) ما بين القوسين بياض في « أ ».

(3) ما بين المعكوفين من قوله: «على إن عدم التعميم حتى نهاية المعكوف» سقط من «ب».

(4) ما بين المعكوفين سقط من «ب» و«ج» و«و».

(5) في « أ »: (الفقراء).

وأما قول المؤلف: (وعليه)، فيعني: وعلى المشهور في أنهما صنفان، فاختلف فيما وقع الامتياز به بينهما على ثلاثة أقوال[1]: الأول: وهو المشهور أنه بشدة الحاجة في أحدهما، واختلف في أي الصنفين هي، فقيل: في المساكين وهو المشهور، وقيل: في الفقراء، وهذا معنى قول المؤلف: (فالمشهور في المسكين) والقول الثاني: أنهما يتمايزان[2] بأن الفقير يسأل، فيفطن[3] له، والمسكين لا يسأل، ويستلزم ذلك أيضاً شدة الحاجة في المسكين.

والقول [الثالث][4]: أنهما يتمايزان[5] بالعلم فحال الفقير دون المسكين، وهو قريب من القول الثاني إلا أن سبب[6] العلم أعم من السؤال، فقد [يكون][7] [سبب العلم][8] له من رثاثة حاله وغير ذلك، وهذا أيضاً يستلزم شدة حال المسكين بالنسبة إلى الفقير، وفي هذا ضعف، فقد سمى الله ـ تعالى ـ فقيراً من يحسبه الجاهل غنياً من التعفف، ولا يتعرض بقوله: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ﴾[9]؛ لأن أثر الحاجة [قدر][10] مشترك بين الفقير، والمسكين، لا يكاد يخفى ذلك على الفطن[11].

---

(1) ينظر على سبيل المثال: التفريع 1/ 297، الكافي 114، تفسير الطبري 14/ 308 ـ 309.

(2) المثبت من «ب» و«ج»، وفي سائر النسخ الأخرى: (يمتازان).

(3) في «د»: (فيعطى له).

(4) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

(5) المثبت من «ب» و«ج»، وفي سائر النسخ الأخرى: (يمتازان).

(6) في «ج»: (سلبه).

(7) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(8) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(9) سورة البقرة: الآية 273.

(10) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(11) والفقير، والمسكين مثل الإسلام، والإيمان من الألفاظ التي تجتمع في سياق واحد، والتي قال العلماء فيها إذا اجتمعا افترقا (أي يكون لكل منهما معنى خاص)، وإذا افترقا اجتمعا (أي إذا ذكر أحدهما منفرداً عن الآخر كان شاملاً لمعنى اللفظ الآخر الذي يقترن به).
ومهما يكن من أمر هذا الخلاف في تحديد المراد بالألفاظ، فهي قضية لغوية قبل أن تكون قضية فقهية ولهذا خاض فيها اللغويون، والمفسرون كَمَا خاض الفقهاء، وقد نصوا على أن هذا الخلاف لا طائل منه وليس من وراء تحقيقه ثمرة تجنى في باب الزكاة. ينظر: فقه الزكاة 2/ 586.

قوله: (ويشترط فيهما... إلى آخره)، يعني: يشترط في دفع الزكاة إلى الصنفين المذكورين، وهما الفقراء، والمساكين أن يكون كل واحد منهما مسلماً حراً هذا هو المتفق عليه، واختلف في الإجزاء إذا دفعت إليهما ظناً أنهما مسلمان حران، وتعذر الرجوع عليهما على قولين: فالمشهور عدم الإجزاء والشاذ الإجزاء.

ونصوص المذهب: أنها لا تدفع لمن فيه شائبة رق كأم الولد، وغيرها وعندي في أم الولد ومن يشبههما، فِيمَنْ لا يقدر على نقل ملكهما إذا كان سيدها فقيراً نظر.

قوله: (وإن لا يكون ممن تلزمه نفقة ملياً)، يعني: ويشرط أن يكون الفقير، أو المسكين ممن لا تجب نفقته على ملي؛ لأنه إذا لزمت نفقته غنياً صار الفقير بذلك اللزوم غنياً، وسواء كان لزوم النفقة على المزكي، أو على غيره، ولهذا المعنى اختار المؤلف هذه العبارة، وترك عبارة من يقول، ويشترط أن لا يكون ممن تلزمه نفقته؛ لأن هذه لا تتناول الفقير بذي، وليست نفقته على غير المزكي وانتصب ملياً من كلام المؤلف على المفعول به، وهذا الذي ذكره المؤلف هو ما ينقله أهل المذهب.

وقال ابن زرقون عن القاضي أبي الفضل أخبرني الفقيه القاضي أبو الفضل ابن عياض[1] رحمه الله: أن أبا خارجة عنبسة بن خارجة[2] روى عن مالك

---

(1) هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى اليحصبي السبتي الإمام المجتهد، أخذ عن أئمة منهم، أبو عبد الله بن حميدين، وابن سراج، وابن عتاب، وغيرهم، جمع من الحديث كثيراً، وأجازه الطرطوشي، والمازري، وابن العربي، وغيرهم، وعنه أخذ جماعة منهم: ابن محمد، وابن زرقون، وابن مضاء، وغيرهم، له تآليف مشهورة منها: إكمال المعلم، والشفاء، ومشارق الأنوار، والتشبيهات، وترتيب المدارك، وغيرها، توفي سنة 544هـ بمراكش، ينظر ممن ترجم له: الديباج 270، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس 425 للضبي، طبعة بخريط 1884م، قلائد العقيان 222 للفتح بن خاقان، طبعة مصر 1283، وفيات الأعيان 6/ 15.

(2) عنبسة أبو خارجة بن خارجة الغافقي، سمع من مالك والثوري، وابن عيينة، وله سماع مدون من مالك، كان شيخاً صالحاً، عالماً باختلاف العلماء، أكثر اعتماده على مالك، متفنناً في العلوم من الحديث، والفقه والعبارة، والعربية، وهو ثقة =

جواز إعطاء الرجل زكاته لمن تلزمه نفقته قال: وأظنه روى ذلك عن شيخه ابن عبد الله بن عيسى[1] رحمه الله فإني رأيته بخط بعض أصحابه عنه.

قلتُ: ورأيت بخط الشيخ العالم الصالح أبو العباس أحمد بن عجلان[2] رحمه الله على هذا الموضع من كلام ابن زرقون ما معناه أنه عارض هذا النقل بما نقله القاضي عياض في الإكمال[3] من أنهم أجمعوا على أنه لا يدفعها إلى والديه، وولده في حال يلزمه الإنفاق عليهم، ثم جمع الشيخ أبو العباس المذكور بين نقلي عياض بحمله رواية عنبسة على أن ذلك في حال لا يلزم نفقتهم، ويرى أن فقر الأب، ومن في معناه له حالان: الحالة[4] الأولى: أن يضيق حاله، ويحتاج لكن لا يشتد ذلك عليه، وهذا يجوز إعطاؤه من الزكاة، ولا تلزم نفقته بل تبقى ساقطة عن ابنه كما كانت قبل ضيق حاله، والحال الثانية: أن يشتد ضيق حاله وصل[5] فقره إلى الغاية، وهذا يجب على ابنه أن ينفق عليه، ولا يجوز لابنه أن يدفع زكاته إليه، والله أعلم.

= مأمون، مستجاب الدعوة، توفي سنة 216هـ، وله من العمر ست وثمانون سنة.
ينظر ممن ترجم له: شجرة النور الزكية 186، ترتيب المدارك 1/ 2/ 486، رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقيا 1/ 163 للمالكي، طبعة مصر 1951م، الديباج 270.

(1) لم أقف عليه فيما بين يدي من مصادر.

(2) هو أبو العباس أحمد بن عثمان بن عجلان القيسي، أحد أعلام الدين، وإمام من أئمة المسلمين، من مشائخ التقوى والورع، منزّه عن الميل والطمع، استوطن ببجاية مدة من الزمان وانتفع به الناس علماً وعملاً وعرض عليه قضاء حاضرة إفريقيا، فتمنع منه، وقال: إني لا أصلح لذلك لعدم معرفتي بلقائهم، توفي بتونس سنة 678هـ ـ 1271م.
ينظر ممن ترجم له: عنوان الدراية 99 لأبي العباس الغبريني، حققه وعلّق عليه عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية 1979م، نيل الابتهاج 18 ـ 82، بغية الوعاة 636.

(3) ينظر: إكمال إكمال المعلم 3/ 141 لأبي عبد الله الأبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: بلا.
والإكمال كتاب للقاضي عياض بن موسى المتوفى سنة 544هـ. ينظر: الديباج 229.

(4) في « أ »: (الحاجة).

(5) في « أ » و«ب»: (ويصل إلى) زيادة: (إلى).

قوله: (وكذلك إن كانت لا تلزم، ولكنه في نفقته، وكسوته)، يعني: أنه يلحق الملتزم للنفقة، والكسوة بمن لزمته في الأصل وسواء كان التزامه لهما صريحاً، أو بمقتضى الحال كان من القرابة أو لا.

قوله: (فإن انقطعت إحداهما بأحدهما جاز)، يعني: فإن انقطعت النفقة، أو الكسوة فأحد الأمرين، إما بأن يكون له من تلزمه نفقته وكسوته، وهو ملي بواحدة منهما، وإما بأن يكون في عيال أحد التزم له واحدة منهما فحينئذٍ يجوز[1] أن يدفع له من الزكاة ما تعذر من الأمرين إما النفقة، أو الكسوة، وكذلك إن تعذر عليه بعض النفقة، أو الكسوة، والله أعلم.

حكم إعطاء الرجل أقاربه من الزكاة

﴿وإن كانوا قرابة لا تلزمه نفقتهم، وليسوا في عياله فثلاثة الجواز، والكراهة، والاستحباب﴾.

قوله: (فإن كانوا قرابة لا تلزمه... إلى آخره)، يعني: فإن كانوا قرابة، فقد في حقهم كل واحد من القيدين المتقدمين بحيث أنهم لا تلزم نفقتهم أحد، ولا التزمها أحد، ففي ذلك ثلاثة أقوال[2]: الجواز، وهو مقتضى القياس والكراهة.

قال في المدونة[3]: وهو أكثر قول مالك خوف المحمدة، والاستحباب، وروى أنه فعل مالك، وهو الظاهر لما روي[4] أنه «صدقة وصلة»[5].

---

(1) في «ج»: (لمن).

(2) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 294، الذخيرة 3/ 141.

(3) ينظر: 1/ 297. (4) في «ج»: (روته).

(5) هذا جزء من حديث أخرجه الترمذي 2/ 142، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذوي القرابة، والبيهقي 4/ 291، كتاب الزكاة، باب الاختيار في أن يؤثر لزكاة فطر إذا كانوا من أهلها ممن تلزم نفقته، والدارمي 1/ 309، كتاب الزكاة، باب الصدقة على القرابة، والحاكم 1/ 407، كتاب الزكاة، باب الصدقة على القرابة، وأحمد 4/ 17 ـ 18، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذوي القرابة.

حكم صرف الزكاة إلى من تلزمه نفقتهم

﴿ وفيها: منع إعطاء الزوجة زوجها، فقيل: بظاهره، وقيل: مكروه، وفرق أشهب بين صرفه عليها فيما يلزمه وغيره، وفرق ابن حبيب بين صرفه عليها مطلقاً وغيره ﴾.

قوله: (وفيها... إلى آخره)، يعني: وفي المدونة[1] منع إعطاء المرأة زوجها زكاتها، واختلف في معناه فقيل: بظاهره يعني بالمنع ابتداء، وعدم الإجزاء إن وقع، وقيل: إنه مكروه، وقول أشهب: ظاهر وهو التفرقة بين أن يرد ما أعطته من زكاتها عليها فيما يلزمه لها من النفقة، فتصير كأنها أنفقتها على نفسها، وبين أن لا يردها عليها، أو يردها، ولكن فيما لا يلزمه، فيجزيهما[2] لأنه إذا لم يرده عليها لم تنتفع بشيء، وإذا رده عليها فيما لا يلزمه صار متطوعاً، وفي هذا الوجه فارق [قول][3] ابن حبيب قول أشهب، ورأى صرفه عليها يمنع من الإجزاء لتهمتها على التواطؤ على ذلك[4].

﴿ وفيها: لا يعجبني أن يحسب ديناً على فقير في زكاته، وفي اشتراط عجز التكسب: قولان وفي اشتراط انتفاء ملك النصاب: قولان، وعليهما اختلف في إعطاء النصاب ﴾.

قوله: (وفيها لا يعجبني... إلى آخره)، يعني: أن في المدونة[5] منع مقاصة رب المال للفقير بزكاته من الدين الذي له على الفقير، وعلى المنع ابتداء، وعدم الإجزاء إن وقع كما قلناه، فبينه[6] الشيوخ.

وأشار إلى ذلك غير ابن القاسم في المدونة[7] بقوله: «ولأنه ناوٍ لا قيمة له»، [وقيل: بالإجزاء؛ لأنه لو دفع إليه الزكاة جاز أن يأخذه من دينه][8].

قوله: (وفي اشتراط عجز الكسب قولان)، يعني: أن اختلف هل يشترط في الفقير والمسكين أن يكونا عاجزين عن التكسب مطلقاً، أو عن التكسب

---

(1) ينظر: 1/ 298، كتاب الزكاة الثاني. (2) في « أ »: (فيجوز فيهما).
(3) ما بين المعكوفين سقط من « أ ». (4) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 294.
(5) ينظر: 1/ 300، كتاب الزكاة الثاني، باب في الرجل له الدين.
(6) في « أ » غير واضحة، وفي «ب»: (فهم)، وفي «ج»: (فهمه).
(7) ينظر: 1/ 300. (8) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

الذي يفيء بمؤنتهما، فيعطاهما تمام المؤنة، أوْ لا يشترط ذلك؟ على قولين[1]، والأول: وهو الظاهر عندي لقوله ﷺ: «لا تحل صدقة لغني، ولا لذي مرة سوى»[2]، والقول الثاني هو المشهور.

قوله: (وفي اشتراط انتفاء ملك النصاب قولان)، يعني: اختلف أيضاً هل يشترط في الفقير، والمسكين أن لا يكونا مالكين لنصاب على قولين[3]: أحدهما: اشتراط ذلك لقوله ﷺ: «فالزكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[4]، فجعل المأخوذ منه غنياً مقابلاً للفقير الآخذ لها، وذلك يمنع من أن يكون الدافع لها من أهلها المستحقين لأخذها، والقول الثاني: وهو المشهور عدم اشتراط ذلك نظراً إلى المعنى إذ المقصود سد الخَلَّة، وقد لا يكفي فيها نصاب لكثرة العيال.

قوله: (وعليهما اختلف في إعطاء النصاب)، يعني: وعلى القولين المتقدمين الآن اختلف، هل يجوز إعطاء [النصاب][5]، فعلى القول بأن مِلْكَ النصاب لا يمنع من اسم الفقير، والمسكنة يجوز إعطاء نصاب، فأكثر وعلى القول بأنه يمنع من ذلك لا يبلغ فيما يعطي نصاباً، وفي هذا الإجزاء نظر، وإن كان قد مال إليه غير واحد، وإنما يتحقق [في إعطاء][6] الزائد على النصاب لا في إعطاء النصاب لأنه إذا استغنى بأخذ نصاب، وصار من الأغنياء منع عد ذلك من الزائد، ولا يمنع أولاً أن يأخذ نصاباً.

---

(1) ينظر: الذخيرة 3/ 144.

(2) أخرجه الترمذي 2/ 140، كتاب الزكاة، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة، وأبو داود 2/ 121 ـ 122، كتاب الزكاة، باب مَنْ يعطى من الصدقة؟ وحدّ الغنى.

(3) ينظر: المدونة 1/ 295، النوادر والزيادات 2/ 286 ـ 287.

(4) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري 4/ 1580، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى، ومعاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن، وأخرجه أيضاً في كتاب التوحيد 6/ 2685، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله، ومسلم 1/ 147، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، والترمذي 2/ 138، كتاب الزكاة، باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء، وأبو داود 2/ 107، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، وغيرهم من أصحاب السنن.

(5) ما بين المعكوفين سقط من «ج». (6) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

والحاصل أن الممنوع إعطاء الزكاة للغني لا أخذ الفقير لها حتى يصير غنياً بل ذلك هو المعنى المقصود من الزكاة، والله أعلم.

﴿ والعاملون: جباتها ومفرقوها، وإن كانوا أملياء، ويأخذ الفقير بالجهتين ﴾.

قوله: (والعاملون... إلى آخره)، يعني: أن العاملين المذكورين في قوله تعالى ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ هم جباتها، ومن يستعان به على جباتها، وعلى تفريقها، وسواء كانوا أملياء، أو فقراء، ولو اشترط فيهم الفقر لعادوا إلى الصنفين الأولين، أو إلى أحدهما، بل هم [أجراء][1] يأخذون بقدر عملهم على نحو ما يراه الإمام.

وأما قول المؤلف: (ويأخذ الفقير بالجهتين)، فينبغي أنه إذا اتفق أن يكون العامل عليها فقيراً، فإنه يأخذ مع الفقراء كواحد منهم، ثم يأخذ عمالة، فيأخذ حينئذٍ سهمين مع الفقراء، أو مع العاملين، وهذا الذي قاله هو أكثر ما يجري على السنة الفقهاء أن من اجتمع فيه وصفان من الصفات التي تستحق الزكاة أخذ بهما.

وفي المذهب قول آخر أنه يأخذ أكثر الأمرين، فإن كان الذي يستحقه بعمالته أكثر مما يستحق مع الفقراء أخذ أجر عمله ويصير به غنياً، فيسقط حقه مع الفقراء، وإن كان نصيبه مع الفقراء أكثر أخذه؛ لأن أجرة عمله لا يسلبه اسم الفقر، فيعطى من الزكاة ما يسد خلته كسائر الفقراء، بل هو أولى.

﴿ والمؤلفة: كفار يعطون ترغيباً في الإسلام، وقيل: مسلمون ليمكن إسلامهم، وقيل: مسلمون لهم أتباع كفار ليستألفوهم، والصحيح: بقاء حكمهم إن احتيج إليهم ﴾.

قوله: (والمؤلفة... إلى آخره)، [يعني: أن المؤلفة المذكورين في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾][2] اختلف في حقيقتهم[3] هل هم كفار، فيعطوا من الزكاة رجاء أن يسلموا، أو مسلمون لم يتمكن الإيمان من قلوبهم، فيحسن

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «أ». (2) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(3) ينظر إلى: تفسير القرطبي 8/ 180 ـ 181، تفسير ابن كثير 2/ 409، تفسير الطبري 14/ 313 ـ 8/ 179 ـ 181.

إليهم كي يكون ذلك سبباً لقوة الإيمان، وحب أهله في قلوبهم، وجبلت النفوس على حب من أحسن إليها، أو مسلمون أتباعهم كفار، فيعطى المتبوعون لتقوى رغبة الأتباع فيما [عليه][1] المتبوعين ليكون سبباً لإسلامهم، والأقرب إلى ظاهر الآية هو القول الثاني لأن طلب استيلاف القلوب يدل على أن الظواهر حصل لها استيلاف وانقياد، ولم يتمكن ذلك في القلوب، وهو يمنع من إطلاق[2] لفظ الكفر، ويمنع أيضاً من أن يقال أنهم مسلمون حقيقة والمقصود بإعطائهم ترغيب أتباعهم فيما عليه المتبوعين، ولو كان كذلك لما كان لطلب استيلاف قلوبهم.

[وأما قول المؤلف: **(والصحيح بقاء حكمهم، إن احتيج إليهم)** تنبيهاً على أن][3] معنى قول أهل المذهب أن حقهم انقطع إنما هو في هذا الزمان خاصة للاستغناء عنهم الآن لا أبداً[4] كما يعطيه كلام بعضهم، وهو الفاسد مقابل للصحيح؛ لأنهم كانوا يأخذونه في حياته ﷺ[5] ويستحيل النسخ بعد موته[6].

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «ج». (2) في « أ »: (إلحاق).

(3) ما بين المعكوفين سقط من « أ ». (4) في «ج»: (لا أجزأ).

(5) من ذلك ما رواه مسلم والترمذي أن صفوان بن أمية قال: «أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين وإنه لأبغض الناس إليَّ فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليَّ». ينظر: مسلم 15/ 73، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا وكثرة إعطائه، الترمذي 2/ 147، كتاب الزكاة، باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم.

(6) قال القاضي أبو بكر: «الذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم، كما كان يعطيهم رسول الله ﷺ فإن الصحيح قد روي فيه: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ». أخرجه ابن ماجه 2/ 1320، كتاب الفتن، باب بدأ الإسلام غريباً.

* والحق أن النسخ بعد موت النبي مستحيل، ولم يقع، والحاجة إلى تأليف القلوب لم تنقطع، لأن العلة في إعطاء المؤلف الزكاة ليست إعانته لنا حتى يسقط بعزة الإسلام وغلبته، بل المقصود من دفعها إليه ترغيبه في الإسلام لأجل إنقاذ مهجته من النار، وما أحسن ما قاله الإمام الطبري في ذلك «إن الله جعل الصدقة في حقتين، إحداهما مدخلة المسلمين، والأخرى معونة الإسلام، وتقويته، وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى من المؤلفة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح، وفشا الإسلام، وعزّ أهله، =

﴿ والرقاب: الرقيق تشترى، وتعتق، والولاء للمسلمين بشرط الإسلام على المشهور، وفي إجزاء المعيبة: قولان ﴾.

قوله: (والرقاب)، أي: الرقاب المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، ثم فسر المؤلف ذلك بقوله: **(الرقيق يشترى، ويعتق... إلى آخره)**، ومراده ظاهر إلا أن من أهل المذهب من رأى أن الرقاب ها ـ هنا ـ إعانة المكاتبين لا شراء القن للعتق كمذهب الشافعي[1].

والأقرب هو[2] الأول لا أنه المراد من لفظ الرتبة في آيات[3] الكفارات، والولاء في هذا الباب للمسلمين بخلاف الكفارات؛ لأن الزكاة ليست بملك[4] لرب المال، وإنما هو نائب عن المسلمين في الشراء هذا هو المشهور في أنه لا يعين بها المكاتب على القول الذي حكيناه عن المذهب الآن أو على ما يأتي من جواز إعانة المكاتب بالولاء قالوا: لا لعاقد الكتابة.

وأما اشتراط الإسلام في هذه الرقبة، ففيه نظر[5] لعدم الدليل الدال على ذلك واشتراطهم له في الكفارات، وحملهم مطلقها على مقيدها ضعيف، وهو ـ هنا ـ أضعف لما علمت في أصول الفقه من شرط حمل المطلق على المقيد.

قوله: (وفي إجزاء المعيبة[6] قولان)، يعني: المعيبة[7] التي لا تجزئ في الكفارات، وهذا الفرع مثل شرط الإسلام قبله.

= فلا حجة لمحتج أن يقول: لا يتألف اليوم على الإسلام أحد، وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى منهم في الحال التي وصفت والحاجة إلى التأليف، وتجديد أشخاص المؤلفين، أو يرجع إلى أولي الأمر وتقديرهم عاقبة خير الإسلام، وصلاح المسلمين. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي 2/ 966، حاشية الصاوي على بلغة السالك 1/ 232 ـ 233، تفسير الطبري 14/ 316.

(1) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 284 ـ 285، التفريع 1/ 298، المجموع 6/ 188.

(2) في « أ »: (إثبات).

(3) قال ابن العربي: «هذا هو الصحيح، وهو ظاهر القرآن». أحكام القرآن 2/ 967. ولعلّ الحق من يرى أن الآية جامعة العتق، والمعونة جميعاً. الأموال لابن عبيد 725.

(4) في «ج»: (بمال).

(5) ينظر: القوانين الفقهية 75.

(6) في « أ » و«د»: (المعينة).

(7) في «د»: (المعينة).

حكم صرف الزكاة للمكاتب والمدبر والمعتق والأسير

﴿ وفي ، المكاتب، والمدبر، والمعتق بعضه، ثالثها: إن كمل عتقه أجزأ، وإلا فلا، والمشهور: لا يعطى الأسير لعدم الولاء ﴾.

قوله: (وفي المكاتب... إلى آخره)، يعني: هل يجوز صرفها في إعانة المكاتب، وفي [فك][1] مدبر، وفي شراء الجزء الرقيق، أو بعضه من المعتق بعضه؟ ثلاثة أقوال[2]: كما ذكر، وظاهر كلامه، أو الخلاف إنما هو في الإجزاء إن وقع لا في الجواز ابتداءً، وليس كذلك، والخلاف في جواز دفعها للمكاتب شهير في المذهب.

قوله: (والمشهور لا يعطي الأسير لعدم الولاء)، يعني: أنه اختلف المذهب في جواز افتكاك الأسير من الزكاة على قولين[3]: بالمنع هو المشهور، والشاذ جوازه.

ورجح المؤلف المنع بانتفاء الولاء، يعني أن الولاء لازم لفك[4] الرقبة، وهو منفي هنا، فينتفي ملزومه، ويحتمل أن يكون أيضاً ترجيحاً منه في مسألة المكاتب، والمدبر لعدم الإجزاء؛ لأن الولاء لعاقد الكتابة، والتدبير لا لدافع الزكاة، ولا للمسلمين، ويحتمل؛ لأن الولاء منفي في مسألة الأسير مطلقاً، وفي المكاتب، والمدبر منفي عن دافع الزكاة خاصة.

فإن قلتَ: وهل يكون ذلك من المؤلف ترجيحاً للإجزاء في مسألتي عتق الكافر والمعيب.

قلتُ: لا يكون؛ لأن ثبوت الولاء شرط في الإجزاء لا موجب، ويلزم من انتفاء الولاء انتفاء الإجزاء، ولا يلزم من وجوده.

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(2) ينظر: المدونة 1/ 299، وفيها قال مالك: لا يعجبني أن يعان بها المكاتبون، قال: وما علمت أنه كان بهذا البلد أحد يقتدي به في ديني يفعله، ولا بلغني أن أبا بكر، ولا عمر، ولا عثمان، فعلوا ذلك.
النوادر والزيادات 2/ 419 ـ 420.

(3) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 285 ـ 286، عقد الجواهر 1/ 345، الذخيرة 3/ 147.

(4) في «ب»: (لفظ)، وفي «د»: (لملك).

﴿ولو اشترى منها، وأعتق عن نفسه لم يجزئه على المشهور، وعلى الإجزاء ـ الولاء للمسلمين﴾.

قوله: (ولو اشترى منها وأعتق... إلى آخره)، يعني: لو اشترى من الزكاة رقبة، وأعتقها عن نفسه من الزكاة ناوياً أن الولاء له فالعتق صحيح لا رجوع فيه، واختلف في الإجزاء على قولين عدم الإجزاء، وهو المشهور لأنه يصير باشتراطه الولاء لم يخرج جميع الرقبة المشتراة بمال الزكاة، والشاذ أن ذلك مجزئ، ويبطل اشتراطه للولاء؛ لأنه في الشراء، والعتق وكيل عن المسلمين فاشتراطه واقع[1] في غير محل كمن أمره غيره بذبح أضحية فنوى بها عن نفسه.

﴿والغارمون: مدانوا الآدميين لا في فساد، ولا لأخذ الزكاة، فلو نزع فقولان: وفي مدان الزكاة، والكفارة: قولان، وفي دين الميت: قولان﴾.

قوله: (والغارمون... إلى آخره)، يعني: الغارمين المذكورين في الآية، [ويدخل في دين الفساد الذي لا يبيح أخذ الزكاة المغصوبة، والاتلافات][2] إذا كانت على وجه العمد، وإن كانت على سبيل الخطأ دخلت فيما فيمن استدين على غير وجه السفه ـ والله أعلم ـ ومعنى الاستدانة لأخذ الزكاة إذا صرفت فيما لا يقتضيه حال المديان.

وأما إذا استدان لضرورة ناوياً أداء ذلك من الزكاة، فلا يمنع ذلك من أخذ الزكاة، والله أعلم.

قوله: (فلو نزع فقولان)،يعني: فلو ناب من استدان في سفه، فهل يصير كمن استدان لغير سفه، فيجوز دفع الزكاة [له][3] ليؤدي دينه منها، والأقرب الجواز؛ لأن المنع كان لأجل حقوق الله لا من أجل حقوق الآدميين، وهو مما [تؤثر][4] فيه التوبة.

---

(1) في «د»: (عن واقع) زيادة: (عنه).
(2) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».
(3) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».
(4) ما بين المعكوفين سقط من « أ » وفي «ج»: (تؤثر) زيادة: «تقر».

حكم من ترتب في ذمته زكاة أو كفارة

قوله: (وفي مدان الزكاة والكفارة قولان)، يريد من ترتب في ذمته كفارة وزكوات، فهل يجوز أن يدفع إليه الزكاة ليصرفها في الكفارة، والزكاة، والقياس المنع؛ لأنها لا تقوى قوة دين الآدميين الذي تصرف فيه الزكاة بدليل أنه لا يحاصص الغرماء بها في الفلس، وأيضاً فدين الزكاة إنما يتصور غالباً من تفريط، وذلك يلحقه بما استدين في السفه، وغالب الكفارات أن لها بدل[1]، [وهو][2] الصوم، فلا ضرورة في دفع الزكاة اللهم[3] إلا أن يعرض العجز عن الصوم لكن من أجاز له الأخذ لم يشترط هذا[4].

حكم الزكاة في أداء دين الميت

قوله: (وفي دين الميت قولان)، يعني: وهل يجوز أن تدفع [الزكاة][5] في أداء دين الميت قولان[6]: والأقرب الجواز لأن النبي ﷺ أجاز الحمالة بدين الميت[7].

وأجاز المسألة لمن تحمل بدين[8].

---

(1) في « أ »: (يدل). (2) المثبت من «و».

(3) في «ب»: (إليهم).

(4) قال الباجي: ويَجبُ أن يكون هذا الغارم ممن ينجز حاله بأخذ الزكاة، ويتغير بتركها، وذلك بأن تكون له أصول يستغلها، فيلجئه الدين إلى بيعها، فيفسر حاله، فهذا يؤدي دينه من الزكاة، وأما من كان على حاله من الابتذال، والسعي، فأراد أن يشتري أموال الناس ليكون غارماً، فلا يجوز ذلك؛ لأن الغرم عن هذا لا يغير حاله ولا يضره منعه إلى الخروج عن عادته، وللخروج عن العادة تأثير في إسقاط العبادات كالاستطاعة في الحج. ينظر: المنتقى 2/ 154.

(5) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(6) ينظر: الذخيرة 3/ 148، الشرح الكبير 1/ 496، تفسير القرطبي 8/ 185.

(7) عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ ليقول: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي، وعليه دين، فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالاً، فهو لورثته» متفق عليه.
ينظر: البخاري 6/ 6/ 2476، كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «ومن ترك مالاً فلأهله». مسلم 11/ 61، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته.

(8) عن قبِيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالةً، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها =

فإن قلتَ: لا يلزم من جواز المسألة جواز دفع الزكاة، قلتُ: الظاهر عدم التقييد[1].

﴿ **وفي اشتراط بقاء ما في يده من عين وفضل قبل إعطائه** ﴾.

قوله: (وفي اشتراط بقاء ما في يده... إلى آخره)، يعني: هل يشترط في إعطاء المديان من الزكاة أن يخرج هو جميع ما في يده [من العتق][2]، وما في يده مما هو زائد على ضروراته، والصحيح عدم الاشتراط لما يلزم من اشتراط ذلك تداخل حقيقة الفقير بالغارم، ألا ترى أن ابن القاسم الذي يشترط ذلك يقول: فإذا أدى ذلك العين في دينه، وكان لا يفي بالدين صار من الفقرء، والغارمين[3].

﴿ **وفيها: من بيده ألف، وعليه ألفان، وله دار، وخادم يساويان ألفين لا يعطى حتى يوفي الألف، قال أشهب: يعطى، فإن كان في ثمنها فضل عن سواهما يغنيه لم يعط** ﴾.

قوله: (وفيها... إلى آخره)، كان حقه لما ذكر القولين أن يستغنى بهما عن ذكر مسألة المدونة[4] وما بعدها من كلام أشهب، وأظن الحاصل له على

= فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها» قال: ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً».

ينظر: مسلم 7/ 134، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، أبو داود 2/ 123، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، النسائي 5/ 136، كتاب الزكاة، باب الصدقة لمن تحمل بحمالة.

(1) قال الخرشي: «ولا فرق في المدين بين كونه حياً، أو ميتاً، فيأخذ منها السلطان ليقضي بها دين الميت بل قال بعضهم: دين الميت أحق من دين الحي في أخذ من الزكاة، أي أنه لا يرجى قضاؤه بخلاف الحي». وهذا الذي اختاره وأفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ. ينظر: شرح الخرشي 2/ 218، فتاوى ابن تيمية 1/ 299، جمع وترتيب عبد الرحمٰن محمد قاسم العاصمي، طبع مطابع الرياني.

(2) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(3) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 288.

(4) ينظر: 1/ 295 ـ 297.

ذلك أن الفرع الذي ذكر القولين فيه قل من يذكره على الوجه الذي ذكره هو، فخشي أن ينكر عليه، فذكر[1] مسألة المدونة مع قول أشهب مستدلاً بهما على ما ذكر، وقريب من قول أشهب ـ هنا ـ ما للمغيرة في هذه المسألة إلا أنه على تفصيل أجرى فيه على أصله في أن وجود النصاب بيد[2] الفقير، مانع [له][3] من أخذ الزكاة[4] وأجحف المؤلف في نقله مسألة المدونة؛ لأن فيها بعد قوله: يساويان العين لا فضل فيهما، وحينئذٍ قال: لا يعطي؛ لأن المؤلف لما رأى وجود الألف بيد المديان مانعاً من أخذ الزكاة استغنى به عن الزيادة التي أشرنا إليها؛ لأنه إن لم يكن في الدار، والخادم فضل كان وجود الألف مانعاً وإن كان فيها فضل كان ذلك أحرى للمنع.

﴿ وسبيل الله: الجهاد فيصرف في المجاهدين، وآلة الحرب، وإن كانوا أغنياء على الأصح وفي إنشاء سور، أو أسطول: قولان ﴾.

قوله: (وسبيل الله الجهاد)، [يعني][5]: لا الحج كما ذهب إليه بعض الأئمة[6]، ثم يصرف في الغزاة، وآلة الحرب من حبل، وسلاح، وما أشبه ذلك، وفي رواية ابن وهب، ويعطى منها من لزم مواضع الرباط وإن كان غنياً، ولا يمنع من دفعها للغازي [الغني على المشهور، وهو الصحيح لاستثناء النبي ﷺ][7] الغازي من الغني الذي تحرم عليه الصدقة[8]، إلا أن مالكاً والشافعي كرها ذلك للغني[9]، ولعله على طريق

---

(1) في « أ »: (فذكر في مسألة) زيادة: (في).

(2) في «و»: (بين).

(3) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(4) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 287 ـ 288.

(5) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

(6) كالإمام أحمد في إحدى روايتيه، وبعض الحنفية. ينظر: المغني والشرح الكبير 4/ 104 ـ 105، بدائع الصنائع 2/ 907.

(7) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(8) عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله. . .» الحديث. ينظر: سنن أبي داود 2/ 122، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني. الموطأ 1/ 268، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها.

(9) ينظر: الذخيرة 3/ 198، الأم 1/ 2/ 78.

الأول، وحيث يوجد في الفقراء من يرغب في الجهاد ويمنعه منه فقره.

قوله: (وفي إنشاء سورٌ[1] أو أسطولٌ قولان)، يعني: أنه اختلف، هل يجوز أن ينشأ[2] من الزكاة سوراً، أو أسطولاً على قولين[3] والمشهور المنع، والشاذ الجواز، وهو الصحيح عندي؛ لأن السور من آلة الحرب كالمجن[4].

والأسطول [يكون][5] به الغزو في البحر، وقال ﷺ: «عرض عليّ ناس من أمتي في سبيل الله يركبون ثَبَجَ هذا البحر»[6].

واتفق المذهب على إجراء حكم الغزاة فيهم من الغنيمة حتى قالوا يسهم للفرس في الغنيمة الحاصلة في قتال البحر على ما هو معلوم في كتاب الجهاد.

﴿ وابن السبيل: المسافر، ويشترط حاجته على الأصح، فإن وجد مسلفاً، وهو مليء ببلده فقولان ﴾.

قوله: (وابن السبيل المسافر)، هذا هو المشهور من المذهب، وقال أبو عمر بن عبد البر [روي][7] عن مالك أن ابن السبيل هو الغازي قال: وهو المشهور في مذهبه[8].

قلتُ: النقل الأول أصح؛ لأنه الذي في [الكتب][9] المشهورة بين أيدينا، وأظهر لعطف أحدها على الآخر على أنه يمكن رد أحدها إلى الآخر بتأويل ولكن لم تدع إليه ضرورة.

---

(1) في «و»: (بيوت).
(2) في «ج»: (أن يبني بشيء) والمعنى واحد.
(3) ينظر: الذخيرة 3/ 148، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1/ 497.
(4) المجن بالكسر هو الترس؛ لأنه يواري حامله أي يستره. ينظر: لسان العرب 13/ 94.
(5) ما بين المعكوفين سقط من «و».
(6) هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري 3/ 1060، كتاب الجهاد، باب ركوب البحر، مسلم 3/ 60، كتاب الجهاد، باب فضل الغزو في البحر، الترمذي 3/ 242، كتاب الجهاد، باب ما جاء في غزو البحر، أبو داود 3/ 6، كتاب الجهاد، باب فضل الغزو في البحر. ثَبَجَ: ظهر البحر أو وسطه.
(7) ما بين المعكوفين سقط من «ج». (8) ينظر: الكافي 114.
(9) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

قوله: (ويشترط حاجته على الأصح)، يعني: أنه يشترط فقره في البلد الذي هو به، فإن كان غنياً به لم يجز أن تدفع له الزكاة؛ لأن النبي ﷺ لم يذكرهم في الخمسة الذين استثناهم من الأغنياء[1]، ولا يمنع من أخذ الزكاة كونه غنياً بوطنه[2]، وإلا لاتحد صنفه مع صنف الفقير.

قوله: (فإن وجد مسلفاً، وهو ملي ببلده فقولان)، يعني: فإن كان ببلد الغربة لا مال له، ولكنه غني بوطنه، ووجد من يسلفه، فهل يجوز له أخذ الزكاة؟ في ذلك قولان[3]: أحدهما: الجواز؛ لأنه الآن من أهلها، ووجود المسلف غير مانع كَمَا لو وجد الفقير من يسلفه إلى ميسرة، والثاني: أن وجود المسلف مانع[4] والفرق بينه، وبين الفقير فرق ما بين الغني، وبين الفقير في ضرر عمارة الذمة، وهذا الفرع إنما يتصور بناءً على الأصح في الفرع الذي قبله، ولعل من يرى وجود المسلف في هذا الفرع مانعاً فيخير المسلف في مسألة السفاتج[5].

حكم إعطاء الزكاة لأقارب النبي ﷺ

﴿ وفي إعطاء آل الرسول ﷺ الصدقة ثالثها: يعطون من التطوع دون الواجب، ورابعها عكسه ﴾.

قوله: (وفي إعطاء آل النبي ﷺ من الصدقة... إلى آخره)، يعني: هل يجوز إعطاء آل النبي ﷺ من الصدقة الواجبة والتطوع؟ في ذلك أربعة أقوال[6]: المنع مطلقاً، وهو [المشهور][7]؛ لأنهم ملحقون في هذا الحكم

---

(1) حديث عطاء بن يسار سبق تخريجه ص243.

(2) ينظر: المدونة 1/ 299.

(3) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 282 ـ 283، عقد الجواهر 1/ 347.

(4) قال القرطبي في تفسيره 8/ 187، أن ابن السبيل: يعطي من الزكاة، ولو وجد من يسلفه. قال: وليس يلزم أن يدخل تحت منّة أحد، فقد وجد منّة الله ونعمته.

(5) السفاتج جمع سفتجة: وهي أن يكون للشخص في بلد مال فيتسلفه منه إنسان، ويكتب إلى وكيله في بلد آخر ليعطيه إياه، وذلك خوف غرر الطريق. الذخيرة 5/ 295.

(6) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 297، المنتقى 2/ 152 ـ 153، البيان والتحصيل 2/ 381 ـ 382.

(7) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

به ﷺ وكلا الصدقتين محرم عليه، والإباحة [مطلقاً][1] في الصدقتين للآل؛ لأنهم منعوا في زماننا من حقهم في بيت المال[2]، فلو لم يجز أخذهم الصدقتين[3] لأدى إلى هلاك فقيرهم، والجواز في التطوع دون الفريضة، وقائل هذا يرى[4] أن معنى الحديث: «لا تحل الصدقة لآل محمد»[5] مقصورة على الفريضة، وهو ضعيف لما تقدم وعكسه إباحة الفريضة لهم دون التطوع لعدم المنة عليهم في الأولى دون الثانية، وله من حيث المعنى ظهور أولى[6] مصادمة النص.

وهذا الفرع مع ما بعده إلى آخر الفصل أحكامه مشتركة بين الأصناف الثمانية فلذلك ـ والله أعلم ـ أخر المؤلف ذكره إلى هنا.

ونص ابن القاسم على أن من أعطى زكاته لأحد من بني هاشم أنه لا يجزيه[7].

﴿ وبنو هاشم آل، وما فوق غالب غير آل، وفيما بينهما: قولان، وفي مواليهم: قولان ﴾.

قوله: (وبنو هاشم... إلى آخره)، يعني: أنه إذا فرعنا على منع إعطائهم إما مطلقاً، وإما من بعض نوعي الصدقة فاختلف من هم الآل؟ والاختلاف في المذهب أن بني هاشم آل، فمنع بنو عبد المطلب من غير استثناء.

واستثنى الشافعي بني أبي لهب، كما ألحق [في الحكم بني

---

(1) المثبت من «ب» وسقط من بقية النسخ.

(2) في « أ »: (الملك).

(3) في « أ » و«د»: (الصدقة).

(4) في « أ »: (يؤذن).

(5) هذا جزء من حديث أخرجه مسلم 7/ 174، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم، وبنو عبد المطلب، وغيرهم، وأخرجه أيضاً من الكتاب نفسه 7/ 178، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، البخاري 2/ 543، كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ، أبو داود 3/ 148، كتاب الخراج والإمارة، باب مواضع قسم الخمس، وسهم ذي القربى، النسائي 5/ 108، كتاب الزكاة، باب استعمال آل النبي على الصدقة، الموطأ 2/ 1000، كتاب الصدقة، باب ما يكره من الصدقة.

(6) في « أ » و«ب»: (أولاً).

(7) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 297.

عبد المطلب[1] فاختار ابن العربي قوله][2]: بني المطلب[3]، ولا خلاف أن ما فوق غالب ليسوا بآل، واختلف فيما بين ذلك على قولين[4]: هل هم آل أو لا، والأقرب عدم الإلحاق.

قوله: (وفي مواليهم قولان)، يعني: هل يلحق بالآل[5] مواليهم أوْ لا، والمشهور جواز إلحاقهم، والشاذ عدم الإلحاق وهو الصحيح[6] لحديث[7] أبي رافع[8] أن رسول الله ﷺ (استعمل رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فأراد أبو رافع أن يتبعه، فقال رسول الله ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم منهم»)[9].

الأصناف الذين لا تصرف لهم الزكاة

﴿ولا تصرف في كفن ميت، ولا بناء مسجد ولا لعبد، ولا لكافر﴾.

قوله: (ولا تصرف في كفن ميت... إلى آخره)، لما انفض الكلام على مصرف الزكاة، وما ذكره أهل المذهب في ذلك ذكر هنا ما يتوهم أنه من مصارفها، وليس منه[10]؛ لأن الميت لا يوصف بالفقر، ولا بالغناء، وسبيل الله مقصور على الغزو، كما تقدم فليس كفن الميت (منها)[11]، وكذلك بناء المسجد.

---

(1) ينظر: المهذب 6/ 216.
(2) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(3) ينظر: العارضة 3/ 161.
(4) ينظر: عقد الجواهر 1/ 348.
(5) في «و»: (الأول).
(6) ينظر: عقد الجواهر 1/ 348، البيان والتحصيل 2/ 382.
(7) في «ج»: (لقول).
(8) هو أبو رافع القبطي مولى النبي ﷺ اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، شهد أُحداً والخندق وما بعدهما، روى عن أولاده الحسن، ورافع، وعبد الله، مات بالمدينة بعد عثمان بيسير.
ينظر ممن ترجم له: إسعاف المبطأ برجال الموطأ 31 للسيوطي، شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده 1349هـ - 1929م.
(9) حديث أبي رافع أخرجه البخاري 6/ 2484، كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم، الترمذي 2/ 142، كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي وأهل بيته، أبو داود 2/ 126، كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم، النسائي، كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم.
(10) في « أ »: (كذلك).
(11) ما بين القوسين بياض في «ب».

وأما العبد والكافر، فلما لم يكونا ممن تجب عليهم الزكاة لم يدخلوا في قوله ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم»[1].

واختلف المذهب، هل يعطي منها لأهل الأهواء، فمنعه أصبغ، وأجازه ابن القاسم[2] وكذلك تارك الصلاة، ولعله على خلاف في تكفيرهم[3].

مكانة النية في الزكاة

﴿الإخراج: والإجماع على وجوب النية في محض العبادة، وعلى نفي الوجوب فيما تمحض لغيرها كالديون، والودائع، والغصوب﴾.

قوله: (الإخراج)، لما قدم الكلام على المخرج من أنواع المال الثلاثة، ومصرف ذلك المخرج ذكر هنا كيفية الإخراج، وقدم الكلام على النية؛ لأنها أول الواجب عند الأخذ في الإخراج وذكر قبله ما تلزم النية فيه، أو تسقط وفاقاً، [وخلافاً][4].

فقال: (والإجماع على وجوب النية في محض العبادة... إلى آخره)، يعني: أن التكاليف على ثلاثة أقسام: أحدها: المتعبد به وهو ما لا يظهر المعنى المقصود من شرعيته الثاني مقابله، وهو ما يظهر ذلك فيه ويسمى المعقول المعني، والثالث ما اشتمل على الوجهين معاً، والأول الأصل فيه كما ذكر وإن كان ربما وجد منه ما اختلف في وجوب النية فيه كالتيمم، وأورد على قول المؤلف: (محض العبادة) إن أراد به ما لا يعقل معناه كما تقدم دخل فيه التروك، والأصل سقوط النية فيها، وإن أراد ما هو فعل، وليس بترك دخل فيه معقول المعنى وجوابه أن التقسيم غير حاصر، ومراده ما هو فعل لا يعقل معناه على أن الترك غير المضاف داخل في قسم العدم غير المضاف، وهو غير مكلف به، وإن كان مضافاً لا يعقل معناه، فلا مانع من طلب النية [فيه][5] إلا أنه غير مجمع على ذلك فيه كالصوم.

---

(1) الحديث سبق تخريجه ص235.

(2) ينظر: البيان والتحصيل 2/ 392، النوادر والزيادات 2/ 296، الذخيرة 3/ 151.

(3) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كَلَّلهُ: «ومن لم يكن مصلياً أمر بالصلاة، فإن قال: أنا أصلي أعطي وإلا لم يعط». ينظر: الفتاوى 89.

(4) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(5) ما بين المعكوفين سقط من «د».

وكلام المؤلف في القسم الثاني ظاهر، وبعض الأئمة من المتأخرين يقول معناه أن الفعل المكلف به، إما أن تكون صورته كافية في تحصيل الغرض المقصود منه [أوْ لا والأول لا يفتقر فيه إلى نية كرد الودائع، والغصوب، وإن كان لا تكفي صورته في المعنى المقصود منه][1]، وهو القسم الثاني كالسجود فإن صورته طاعةً، [وكفراً واحده][2]، فلا بد فيه من النية إلى زيادات له على هذا، وهذا[3] الذي ذكرناه عنه حق.

﴿ واختلف فيما فيه شائبتان كالطهارة، والزكاة، والمذهب: افتقارها (من قوله) فيمن كفر عن إحدى كفارتين بعينها، ثم كفر عنها غلطاً أنها لا تجزئه ﴾.

قوله: (واختلف فيما فيه شائبتان كالطهارة والزكاة)، يعني: ما حصل له الأمران من التكاليف، فإن الطهارة فيها معنى النظافة لكنها بماء مخصوص عند إرادة فعل خاص، وفي أعضاء مخصوصة، وكذلك الزكاة عقل معناها من حيث إنها إرفاق الفقراء، والمجاهدين، وأبناء السبيل، ومن ذكر معهم لكنها في قدر من المال المخصوص لا يعقل معناه، وفي زمن خاص كذلك، فأما الطهارة فلا خلاف في المذهب في اشتراط النية فيها إلا ما تقدم في الوضوء، وغسل الجمعة[4].

وأما الزكاة فقال المؤلف: (إن المذهب افتقارها إلى النية)، وعول في ذلك كما قاله ابن القصار على قول مالك[5]: فيمن عليه كفارتان، فأدى عن إحداهما بعينها، ثم نسي فأدى عنها مرة أخرى إن هذه الثانية لا تجزيه عن الكفارة التي لم ينو الإخراج عنها، وهذا كمن حلف ألا يكلم فلاناً وحلف ألا يدخل داراً، وحنث [في اليمينين][6]، فكفّر عن اليمين الأولى[7] ثم نسي، فظن أنه لم يكفر عنها، فأعاد الكفارة ناسياً أن ذلك لا يجزيه عن اليمين التي لم ينوها [أولاً، وآخراً فلولا اشتراط النية في الكفارة لأجزأت عن اليمين التي

(1) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(2) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(3) في « أ »: (وهو).
(4) ينظر في الجزء الأول من هذا الكتاب.
(5) ينظر: المدونة 2/ 255.
(6) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».
(7) في «ب»: (الأول).

لم ينوها[1]][2] ورد هذا بأن المانع من الإجزاء وجود النية المنافية، وهي القصد إلى كفارة غير الكفارة المترتبة في الذمة، ولم يقع النزاع في مثل هذا، وإنما وقع حيث لا نية، والحاصل أنه لا يلزم التسوية بين عدم النية والنية المنافية، وأجيب بأن مثل هذا الكلام إنما يحسن فيما تشترط فيه النية، فيقال مثلاً في النية إذا وجدت في أول العبادة، ثم ذهل عنها أن الإجزاء يحصل بخلاف ما إذا أتى بنية عبادة أخرى، أما ما لا تشترط النية فيه، فلا فرق فيه بين عدم النية ولا بين النية المنافية كما في الديون، والودائع وفيه نظر.

عقوبة الممتنع عن الزكاة وأخذها منه قهراً

﴿وأخذ نفيه من أنها تؤخذ من الممتنع كرهاً، وتجزئه، ومن الشاذ في أنهم شركاء، وأجاب ابن القصار بأنه يعلم فتحصل النية، وألزم إذا لم يعلم، وتؤخذ كرهاً من الممتنع، وإلا قوتل﴾.

قوله: (وأخذ نفيه... إلى آخره)، يعين: وأخذ نفي الوجوب من قول أهل المذهب أن الممتنع من أداء الزكاة تؤخذ منه كرهاً، وتجزيه مع ظهور المنافاة بين الإكراه، ونية[3] التقرب، وأخذ أيضاً من القول الشاذ أن الفقراء شركاء؛ لأن وصول الشريك إلى حقه مما في يد شريكه لا تشترط فيه لا نية القابض، ولا نية الدافع.

قوله: (وأجاب ابن القصار بأنه يعلم فتحصل النية)، يعني: أجاب ابن القصار على الأخذ الأول من مسألة الإكراه بأن الإنسان المأخوذ منه يعلم بالأخذ، وذلك يستلزم حصول النية، ورد بأن العلم بالأخذ أعم من نية القربة، فلا يستلزمها، ويحقق ذلك قول أهل المذهب، فيمن تَطَهَّرَ مكرهاً أنه لا تجزيه، وقد قدمنا ما لابن رشد في الذمية إذا تطهرت من الحيض، ثم أسلمت.

واختار ابن العربي في الزكاة المأخوذة كرهاً أنها تجزئ، ولا يحصل الثواب[4] وهو مذهب كثير من المتأخرين في الفرق بين الإجزاء، والقبول.

---

(1) في «ج»: (عن اليمين الأخرى).
(2) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(3) في «ب»: (بين).
(4) ينظر: شرح الرسالة لابن ناجي 1/ 318.

قوله: (وألزم إذا لم يعلم)، يعني: وألزم ابن القصار أن يقول بعدم الإجزاء إذا أخذت الزكاة [كرهاً][1]، ولم يعلم من وجبت عليه بالأخذ، وهذا بيّن؛ لأنه فقدت النية، وما يقوم مقامها عنده، وهو العلم بالأخذ إلا أن اللخمي أجرى ذلك على الخلاف فيمن كفر عن إنسان بغير علمه، وكذلك الميت.

ويقوى الإجزاء ما يقوله أهل المذهب فيمن مات، وعليه زكوات أن الوارث يستحب له إخراجها وفي هذا كله بحث، فإن الكلام ـ هنا ـ إنما هو في صحة الاستتابة لا في اشتراط النية.

وكذلك خرج اللخمي الفرع المذكور على الخلاف فيمن ذبح أضحية غيره غلطاً، هل تجزئ عن المالك؟.

ورده ابن بشير بأن الإجزاء في مسألة الأضحية بناءً على القول تبعيتها بالشراء والقول، وفيه نظر لعل الإشارة تقع إليه في غير هذا الموضع.

قوله: (وتؤخذ كرهاً من الممتنع، وإلا قوتل)، يعني: أن الممتنع من إعطاء الزكاة تؤخذ منه [كرهاً][2] وتجزيه، وهذا على القول بأنها لا تفتقر إلى نية ظاهرة، وتكون حينئذٍ كسائر الديون[3]، وأما على أنها تفتقر إلى نية.

فإن صح ما قال ابن القصار من الجواب، ثَمّ هذا، وإلا لم يصح، فقد قال بعض من يشترط النية من غير أهل المذهب[4] أنه يكره على أدائها، ودفعها بيده؛ لأن هذا نهاية المقدور ولا تؤخذ منه دون أن يتولى هو دفعها؛ لأنها حينئذٍ لا تقع زكاة، فلا فائدة في الإكراه عليها وهو ظاهر إلا أنا قدمنا عن أهل المذهب في غسل المكره أنه لا يجزئ[5]، وهو يقتضي عدم الإجزاء ـ هنا ـ سواء أخذت منه، أو تولى هو دفعها.

---

(1) المثبت من « أ ».	(2) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(3) وهو قول الأوزاعي، وقد رُدّ عليه: بأن الزكاة عبادة كالصلاة فتجب لها النية، أما الدين فليس بعبادة بدليل أنه يسقط بإسقاط مستحقه. ينظر: المغني 4/ 72 ـ 73 ونسبه القرافي إلى بعض أصحابنا، الذخيرة 3/ 153.

(4) ينظر على سبيل المثال: المجموع 6/ 171، المغني 4/ 65 ـ 74، فتح القدير 1/ 493.

(5) ينظر: الجزء الأول من هذا الكتاب.

فإن كان امتناعه بقتال قوتل حينئذٍ كما فعله أبو بكر الصديق[1] رضي الله عنه ووافقه على ذلك سائر الصحابة رضي الله عنهم[2].

﴿ **ومن قدم بتجارة فقال: قراض، أو بضاعة، أو على دين، أو لم يحل الحول صدق، ولم يحلف، فإن أشكل أمرها ثالثها: يحلف المتهم كأيمان التهم، وإخراج القيمة طوعاً لا يجزئ وكرهاً يجزئ على المشهور فيهما، وإذا كان الإمام جائراً فيها لم يجزه دفعها إليه، ولو طوعاً** ﴾.

قوله: (ومن قدم بتجارة... إلى آخره)، هذا ظاهر [المراد][3]، وقد تقدم الكلام عليه، وعلى ما يشبهه في الخلطة.

دفع القيمة في الزكاة واختلاف الفقهاء في ذلك

قوله: (وإخراج القيمة طوعاً لا يجزئ وكرهاً يجزي على المشهور فيها)، يعني: إذا خرج جنساً غير[4] الجنس الواجب، فإن كان اختياراً منه، فلا يجزي على المشهور، وإن كان كرهاً أجزأ على المشهور هذا معنى كلامه.

وظاهر المدونة[5]، وغيرها أنه من باب شر الصدقة، والمشهور فيه أنه مكروه لا محرم.

وبالجملة أنه اضطرب في ذلك قول ابن القاسم، فقال مرة يجزي سواءً كان طوعاً أو كرهاً ذكره في العتبية[6]، وشرط في كتاب ابن المواز الإكراه،

---

(1) هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان القرشي التميمي، أبو بكر الصديق، خليفة رسول الله ﷺ وأخوه وصاحبه في الله ومؤنسه في الغار، ووزيره الأحزم، وأول الخلفاء الراشدين، بويع له بالخلافة بعد رسول الله ﷺ ولد بعد الفيل بثلاث سنين، وتوفي ليلة الثلاثاء من سنة ثلاث عشر رضي الله عنه، وعمره ثلاث وستون سنة.
ينظر ممن ترجم له: الاستيعاب 3/ 963، صفة الصفوة 3/ 112، الأعلام 4/ 99.

(2) ينظر: البخاري 2/ 507، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، مسلم 1/ 150، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.

(3) ما بين المعكوفين سقط من « أ ». (4) في « أ » و«ب»: (عن).

(5) ينظر: 6/ 312.

(6) ينظر: البيان والتحصيل 2/ 511 ـ 512.

* والعتبية كتاب لمؤلفها محمد بن عبد العزيز الأموي العتبي متوفى سنة 255هـ، وتسمى المستخرجة من السماعات. ينظر: الديباج 222.

وقال مرة إذا كانوا يضعونها موضعها، وفرق مرة بين أن يخرج عن الحب عيناً فيجزيه، وبين أن يخرج عن العين حباً، فلا يجزيه، وقد تقدم إخراج الذهب عن الورق، والورق عن الذهب، وأخذ غير السن الواجبة في الماشية.

وخرج الدارقطني[1] عن معاذ أنه [قال][2] لأهل اليمن: (ائتوني بعرض ثياب آخذ منكم في الصدقة [فهو أهون][3] عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة)[4] إلا أن إسناده غير متصل.

حكم دفع الزكاة للإمام الجائر

قوله: (وإن كان الإمام جائراً فيها لم يجزه دفعها إليه طوعاً)، يعني: إذا كان جائراً في تفريقها؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، والواجب عليه حينئذٍ جحودها، والهرب بها إن أمكن ذلك، وأما إن كان جوره في أخذها لا في تفريقها بمعنى أنه يأخذ أكثر من الواجب، فينبغي أن يجزيه ذلك على كراهةً في دفعها إليه.

﴿ فإن أجبر أجزأته على المشهور، كما إذا أجبره الخوارج عليها، فإن كان عدلاً دفعها إليه وفي توليته لإخراج العين: قولان، وفيها: لا يسعه إلا أن يدفعها إليه ﴾.

قوله: (فإن أجبر أجزأته على المشهور كما إذا أَجْبَرَهُ الخوارج)، يعني: أن الجائر إذا أجبره على دفعها، ففيه قولان[5]: المشهور الإجزاء، والشاذ عدمه وكذلك في الخوارج إن كانوا يضعونها مواضعها.

قال بعضهم: لأن الجائر إنما تعدى على الفقراء؛ لأنه وكيلهم، ألا ترى

---

(1) هو أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني ـ نسبة إلى دار قطن، محلة كبيرة ببغداد ـ الإمام المحدث، الفقيه الشافعي، المتفنن في علوم كثيرة، من مؤلفاته: كتاب السنن، ولد سنة 306هـ، وتوفي سنة 385هـ ببغداد. ينظر ممن ترجم له: وفيات الأعيان 6/ 115، شذرات الذهب 2/ 3/ 116، الأعلام 4/ 314.

(2) ما بين المعكوفين سقط من «ب». (3) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

(4) ينظر: سنن الدارقطني 1/ 74، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، وأخرجه أيضاً البخاري 2/ 525، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة.

(5) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 277، الذخيرة 3/ 135.

أن الجور لا يزيل عنه حكم الولاية، وهذا إن صح فيكون مقصوراً على ما إذا أخذها ليصرفها في مصارفها، أما إذا كان أخذه أولاً إنما هو لنفسه كما يعلم قطعاً من بعضهم، وكما هو في عامة أعراب بلادنا، فلا يتمشى ذلك فيه، وأجراه بعضهم على صحة قسمة الغاصب، وذلك أن الفقراء تعلق لهم حق في المال، والوالي الموصوف بهذه الصفة لا يحل له أخذها، فإذا ميز نصيب الفقراء كان الغاصب في ذلك فتجري فيه ما يجري في قسمة الغاصب هذا، وإن عم الجائر في أخذها، والجائر في قسمها إلا أنه إنما يجزي على القول بأن الفقراء شركاء وقد سبق قريباً أن هذا القول شاذ.

وأما الخوارج إذا كانوا يعدلون في أخذها، وصرفها فالظاهر أن الأمر أخف.

قوله: (فإن كان عدلاً... إلى آخره)، يعني: إن كان عدلاً في أخذها، وصرفها، فإنه يجب دفعها إليه، وهوظاهر، أما في الماشية، فقد تقدم أن المشهور كون الساعي شرطاً في الوجوب[1].

وأما غيرها فإن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين كانوا يأخذونها من الناس، فوجب التأسي بهم[2] في ذلك، وسواء كانت [عيناً][3]، أو غيره.

وإن كان في العين قولان: هل يتولى إخراجها؟ فإنما ذلك إذا لم يبحث الإمام عنها وأما إن طلبها الإمام العدل، فلا يحل لأحد منعها منه نص عليه في المدونة[4]، وغيرها كما قال المؤلف.

الخطأ في مصرف الزكاة

﴿ولو ظهر أن أخذها غير مستحق بعد الاجتهاد، وتعذر استرجاعها فقولان، كالكفارات، والأولى الاستنابة، وقد تجب، وتؤدى بموضع الوجوب ناجزاً﴾.

---

(1) ينظر: ص190 عند قوله: (والمشهور اشتراط مجيء الساعي).

(2) ففي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ بعث عمر على الصدقة. ينظر: البخاري 1/545، مسلم 7/ 121.

(3) ما بين المعكوفين سقط من «ب» وفي «و»: (غنياً).

(4) ينظر: 1/ 285.

قوله: (ولو ظهر أن أخذها غير مستحق... إلى آخره)، يعني: إذا دفعها إلى من هو [في][1] الظاهر من أهلها، ثم تبين أنه ليس من أهلها، فإنها تؤخذ منه إن أمكن، وتصرف في محلها، ولا تقدر على ما هي عليه، فإن تعذر أخذها فهل تجزي أم لا؟ قولان: تقدم التنبيه عليهما في الكلام على مصرف الزكاة[2]، والمشهور في ذلك، وفي الكفارات عدم الإجزاء بخلاف ما تقدم فيما إذا كان الوالي جائراً، والفرق ظاهر.

قوله: (والأولى الاستنابة، وقد تجب)، يعني: أن الأولى لمن وجبت عليه الزكاة أن يدفعها إلى من يتولى إخراجها، ولا يلي هو ذلك بنفسه قال في المدونة[3] خوف المحمدة.

قال المؤلف: (وقد تجب)، يعني: وقد يجب ذلك عليه يريد ـ والله أعلم ـ إذا غلب على ظنه [أن نفسه][4] تتأثر بالمدح حتى يخشى فساد نيته، أو حدوث عجب بسبب إظهارها.

وقد قال الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[5]، فحمل مالك ذلك على العموم في الصدقات الواجبة، والتطوع، وحمله الشافعي على الخصوص في التطوع لأدلة مذكورة في المطولات ولعل قوله: ﴿وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ﴾ قرينة في الخصوص؛ لأن الواجبة غير مقصورة عليهم.

قوله: (وتؤدى بموضع الوجوب ناجزاً)، يعني: أن الأصل في الزكاة أنه[6] يجب إخراجها حين الوجوب، وفي مكانها لا تنقل عنه، ولا تؤخر عن الحول، وخرج أبو داود أن زياداً، أو بعض الأمراء. بعث عمران بن حصين[7] على الصدقة، فلما رجع قال لعمران: «أين المال، قال: وللمال إن

(1) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».
(2) ينظر: ص231.
(3) ينظر: 1/ 297.
(4) ما بين المعكوفين سقط من «د».
(5) سورة البقرة: الآية 271.
(6) في « أ »: (إنما).
(7) هو أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي، الأزدي الصحابي، الجليل، الإمام القدوة، أسلم عام خيبر، وبعثه عمر يفقه أهل البصرة، وولي قضاءها، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، توفي سنة 52هـ. =

أسلمتني أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ[1]».

وفي حديث آخر: «ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم»[2].

نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر

﴿فإن لم يجد، أو فضل نقل إلى الأقرب، ولا يدفع إلى بيت المال شيء. فإن أديت بغيره لمثلهم في الحاجة فقولان﴾.

قوله: (فإن لم يجد، أو فضل نقل إلى الأقرب)، يعني: فإن لم يجد الإمام لها مصرفاً بالبلد الذي أخذت منه، أو وجد، فدفع لمن يستحقها هناك ما سد به خلته، وفضلت فضلةً، فإنه ينقل جميعها في الوجه الأول، والفضلة في الوجه الثاني إلى أقرب المواضع إلى البلد[3] الذي وجبت فيه.

وهذا هو الأصل[4] إلا أنهم قالوا يبعثها إلى أشد البلدان حاجة من غير مراعاة قرب، ولا بعد وهذا أيضاً وجهه ظاهر؛ لأنها إذا لم يكن في البلد الذي وجبت فيه لها أهل كان أولى البلدان بها أشدهم حاجة.

قوله: (ولا يدفع إلى بيت المال شيء)، يعني: لأن مصارفها محصورة فيما تقدم من الأصناف، وبيت المال ليصرفها.

قوله: (فإذا أديت بغيره لمثلهم في الحاجة فقولان)، يعني: فإن خولف الوجه المتقدم، ونقلت عن البلد الذي جبيت فيه إلى بلد مساوٍ في الحاجة

= ينظر ممن ترجم له: أخبار القضاة 1/ 291 لوكيع محمد بن خلف بن حيان، صححه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه عبد العزيز مصطفى المراغي، القاهرة 1366هـ - 1947م.

(1) ينظر: سنن أبي داود 2/ 119، كتاب الزكاة، باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد؟

(2) هذا جزء من حديث أخرجه أبو داود 2/ 110، كتاب الزكاة، باب أين تصدق الأموال، البيهقي 4/ 185، كتاب الزكاة، باب أين تؤخذ صدقة الماشية، عون المعبود 4/ 337 لأبي الطيب، دار النشر الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 1415هـ، المنتقى 1/ 95 لابن الجارود، تحقيق عبد الله عمر الباروني، دار مؤسسة الكتاب، بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ - 1988م.

(3) في «ج»: (الموضع).

(4) في « أ »: (الأفضل).

للبلد الذي وجبت فيه، فاختلف المذهب في إجزائها على قولين[1] المشهور الإجزاء والشاذ عدمه، وهو بناءً على أن[2] النقل مكروه، أو محرم.

﴿ **فإن كانوا أشد فقال مالك: ينقل إليهم، وقال سحنون: لا تجزئ، ولو غاب عن ماله، ولا مخرج، ولا ضرورة عليه، ففي وجوبها بموضعه: قولان، وفي إخراجها قبل الحول بيسير: قولان** ﴾.

قوله: (فإن كانوا أشد فقال مالك: تنقل إليهم، وقال سحنون: لا تجزي)، يعني: فإن كان البلد المنقول إليه أشد حاجة من البلد الذي وجبت فيه، فقال مالك[3] تنقل إليهم، وذلك يدل على رجحان النقل عنده.

وظاهر المدونة[4] لا بد من صرف شيء منها في البلد الذي وجبت فيه، وحينئذٍ تنقل إلى البلد الذي أهله أشد حاجة.

وقول سحنون[5] بعدم الإجزاء يستلزم تحريم النقل وهو ظاهر إذا لم يعم فقر البلد الذي وجبت فيهم.

قوله: (ولو غاب عن ماله، ولا مخرج، ولا ضرورة عليه ففي وجوبها بموضعه قولان)، يعني: لو كان البلد الذي فيه المال غير البلد الذي فيه مالكه، وليس بالبلد الذي فيه المال وكيل لرب المال على إخراج زكاته، ولا ضرر على رب المال في إخراج الزكاة بالموضع الذي هو فيه، ففي اعتبار بلد المال، أو بلد ربه قولان.

ونبه بقوله: (ولا مخرج) على أنه إن[6] كان من يخرجها عنه بالبلد الذي فيه المال، فإنه لا يؤمر رب المال بإخراجها حيث هو لما يلزم عليه من إخراجها مرتين.

ونبه بقوله: (ولا ضرورة) على أنه إن كان برب المال ضرورة لم يلزمه أيضاً إخراجها؛ لأنه حينئذٍ ابن سبيل إن كان [البلد][7] هو الذي به غير بلده،

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 291، عقد الجواهر 1/ 350، التفريع 1/ 275.

(2) في « أ » و«ج» و«د»: (على أن المنع من النقل).

(3) ينظر: المدونة 1/ 286.

(4) المصدر نفسه والصفحة.

(5) ينظر: عقد الجواهر 1/ 350، الذخيرة 3/ 152.

(6) في « أ »: (أن لو).

(7) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

أو لما عليه في ذلك من المشقة إن كان بلده، والقولان لمالك[1].

وروى أشهب[2] إخراجها ببلد المال هو الأصل إلا أن يكون بموضع رب المال حاجة فادحة، فيخرجها حينئذٍ حيث هو[3]، وهو الأقرب، والله أعلم.

تعجيل الزكاة وتأخيرها

قوله: (وفي إخراجها قبل الحول بيسير: قولان)، [يعني: وفي جواز إخراجها [قبل الحول][4] بيسير قولان[5]][6]: المشهور الجواز، والقياس القول الآخر لغلبة العبادة عليها، ألا ترى أنهم ألزموا النية في إخراجها على ما تقدم، وقد جاءت ظواهر قابلة للتأويل تمسك بها المخالف في جواز تقديمها أول الحول.

﴿ وحُدَّ بشهر، ونصف شهر، وخمسة أيام، وثلاثة ﴾.

قوله: (وحد بشهر... إلى آخره)، يعني: أنه اختلف على القول بجواز إخراجها قبل الحول بيسير في مقدار ذلك اليسير على أربعة أقوال[7] فقيل: شهر، وقيل: نصف شهر، وقيل: خمسة أيام وقيل: ثلاثة أيام وإذا كان القياس عدم جواز التقديم، فأقرب هذه الأقوال أقصرها زماناً، والله أعلم.

﴿ وفيها: ولو زكى ديناً، أو عرضاً قبل قبضهما لم يجزئه على المشهور، وثالثها: يجزئه في الدين لا في العرض ﴾.

قوله: (وفيها ولو زكى عرضاً... إلى آخره)، يعني: أن ما يقرب من تقديم الزكاة قبل الحول مسألة[8] المدونة[9]، وهي أن من زكى عرض الاحتكار بعد الحول، وقبل بيعه، أو ديناً بعد الحول، وقبل قبضه لم يجزه

(1) ينظر: المدونة 1/ 287.

(2) كذا في جميع النسخ ولعلّ صواب العبارة: (وروى أشهب أن إخراجها. . .).

(3) ينظر: الذخيرة 3/ 152.

(4) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

(5) ينظر: المدونة 1/ 284، عقد الجواهر 1/ 302.

(6) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(7) في جملة هذه الأقوال ينظر: عقد الجواهر 1/ 302.

(8) في «ج»: (قول المدونة).

(9) ينظر: 1/ 259.

قيل لمالك[1] أنه يتطوع، قال: ليتطوع في غير هذا، وقال أشهب: يجزيه فيهما، وقيل: أما في الدين فيجزيه.

وأما في العرض، فلا[2]، وغلبة التعبد[3] تقتضي رجحان مذهب المدونة وتقدم الآن جواز تقديمها [بالزمان][4] اليسير، وهو الذي لاحظ أشهب ـ هنا ـ مع أن الحول قد حل فيهما أعني مسألتي[5] العرض، والدين، ولكنه قد يطول ما بينه وبين البيع والاقتضاء بخلاف تقديمها قبل الحول، ورجح صاحب القول الثالث الإجزاء في مسألة[6] الدين لأنه عين المزكى بخلاف العرض.

زكاة الفطر

﴿ صدقة الفطر: المشهور وجوبها ﴾.

قوله: (صدقة الفطر المشهور وجوبها)، مذهب علماء الأمصار شرعيتها عموماً على أهل البادية، والحاضرة، واختلفوا بعد ذلك هل تصل إلى حد الوجوب، وهو مشهور المذهب، أو هي سنة؟ والظاهر هو المشهور لقول ابن عمر[7]: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان»[8] وحمل الفرض ـ هنا ـ على التقدير بعيد[9].

---

(1) في « أ »: (الملك). (2) ينظر: الذخيرة 3/ 32.

(3) في «ب»: (البعيد)، وفي «ج»: (المعد).

(4) ما بين المعكوفين سقط من «ج». (5) في « أ »: (مسألة).

(6) في « أ »: (مسألتي).

(7) هو أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أسلم مع أبيه قبل البلوغ، وهاجر معه إلى المدينة ولم يحضر بدراً، ولا أُحداً، وذلك لصغر سنه، وشهد فتح مكة، وغزا إفريقيا مرتين، وهو آخر من توفي من الصحابة بمكة سنة 73، أو 74هـ، وعمره 84 سنة.
ينظر ممن ترجم له: الأعلام 4/ 108، صفة الصفوة 4/ 110، شذرات الذهب 1/ 1/ 81.

(8) أخرجه البخاري 2/ 547، كتاب الزكاة، باب فرض زكاة الفطر، مسلم 7/ 61، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من الثمر والشعير، الترمذي 2/ 150، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر وقال: حديث حسن صحيح، أبو داود 2/ 114، كتاب الزكاة، باب كم يؤدّي في صدقة الفطر، وغيرهم.

(9) قال ابن رشد: «ولا يصح أن يكون معنى فرضها قدّرها؛ لأن في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الناس...» الحديث. (وعَلَى) تقتضي الوجوب =

وقت وجوب زكاة الفطر وإخراجها

﴿ **وفي وقته أربعة: المشهور ليلة الفطر، وطلوع الفجر يومه، وطلوع الشمس، وما بين الغروبين، وفائدته: فَمَنْ وُلِد، أو مات، أو أسلم، أو بيع فيما بين ذلك** ﴾.

قوله: (وفي وقته أربعة... إلى آخره)، يعني: أن في وقت الوجوب أربعة أقوال[1]: المشهور منها ليلة الفطر، وقيل: طلوع الفجر من يوم الفطر، وقيل: طلوع الشمس من ذلك اليوم وقيل: من غروب الشمس ليلة الفطر إلى غروب الشمس يوم العيد.

والضمير المجرور من قوله: (في وقته) عائد إلى الوجوب لكن قصر هذه الأقوال على القول بالوجوب غير بيّن، وعبارة غيره أشد حيث يقول: واختلف في زمن الخطاب لها لأنه أعم من كل واحد من الوجوب، والسنة، وكذلك **قول المؤلف: (ليلة الفطر)** ليس بجيد لإبهامه العموم، والتوسعة في الوجوب جميع الليلة.

والصواب كما قال غير واحد غروب شمس ليلة الفطر، وبقي عليه قول من قال من غروب الشمس ليلة العيد إلى الزوال من [يوم][2] العيد وأقرب هذه الأقاويل هو المشهور لقول الراوي صدقة الفطر من رمضان[3] والفطر من رمضان أوله غروب الشمس ليلة العيد ولا مبالاة بشبه هذا الفطر لما قبله من ليالي رمضان؛ لأن ذلك الشبه في الصورة، وأبعدها هو القول الثالث، والله أعلم.

= واللزوم، ولا يجوز أن تكون (على) هاهنا بمعنى (عن)؛ لأن الموجب عليهم غير الموجب عنهم.

قال: وروي هذا القول عن مالك رحمه الله أن الفرض بمعنى التقدير، وهو تأويل ضعيف يقابله ما نقلناه. ينظر: المقدمات 1/ 333.

(1) ينظر: المدونة 1/ 350، عقد الجواهر 1/ 337، الرسالة 172، التفريع 1/ 295.

(2) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

(3) سبق تخريجه قريباً ص259.

ما يلزم أو يسقط من الفطرة فيمن يولد، أو يموت، أو يسلم، أو يباع ليلة الفطر، أو يوم الفطر، أو قبل دخول ليلته

قوله: (وفائدته فيمن ولد، أو مات، أو أسلم، أو بيع فيما بين ذلك)، يعني: أن فائدة هذا الخلاف تظهر فيمن وجد، أو عدم، أو ظهر فيه شرط الخطاب أو انتقل عنه [الملك][1]، والأول كمن ولد له مولود إما [ابن][2]، أو مملوك في بعض هذه الأزمنة، فإنه إن صادفه غروب الشمس موجوداً، أو تمادى وجوده إلى زوال الشمس وجبت صدقته على جميع هذه الأقوال: وإنه صادفه غير موجود سقطت صدقته على القول المشهور ثم إن وجد قبل طلوع الفجر، وتمادى وجوده إلى الزوال، وجبت صدقته على بقية هذه الأقوال، وإن لم يصادفه طلوع الفجر موجوداً، ولكنه وجد قبل طلوع الشمس، فقد سقطت صدقته على القولين الأولين، ووجبت على بقية الأقوال، ثم اصنع هكذا في بقية الأقوال وقلنا هذا في القول الرابع من نقل المؤلف، والقول الذي نقلناه نحن؛ لأن ظاهر كلامهم هنا في التوسعة على معنى أنه إن وجد في أي زمان من هذه الليلة، واليوم وجبت صدقته على خلاف ما يقولونه في الواجب الموسع في الصلاة، ألا ترى أنهم يقولون إذا أغمي عليه آخر الوقت سقطت الصلاة عنه.

وفي قول المؤلف: (أو بيع) مع عدم تعرضه للهبة، والصدقة والميراث، والعتق وغير ذلك بعض القصور، إلا أنه يمكن أن يكون نبه بما ذكر على ما ترك، وكذلك قوله: (فيما بين ذلك) لا يدخل فيه حقيقة من وجد مع غروب الشمس ليلة العيد.

متى يستحب إخراجها؟

﴿والمستحب: إخراجها بعد الفجر قبل الغدو إلى المصلى اتفاقاً، وواسع بعده، وفي تقديمها بيوم إلى ثلاثة: قولان﴾.

قوله: (والمستحب إخراجها... إلى آخره)، يعني: أن الزمن الذي تجب فيه هو ما تقدم، وأما الزمن الذي يستحب إخراجها فيه فهو ما بين طلوع

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من « أ ». (2) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

الفجر، وقبل الغدو إلى المصلى سواء قلنا: إنها تجب بغروب الشمس ليلة العيد، أو قلنا بغير ذلك من الأقوال، وهو الذي عنى بقوله: (اتفاقاً)، وهذا الزمان يضيق جداً على القول الثالث المتقدم قبل هذا.

والأصل في أن المستحب ما ذكره ما خرّجه مسلم[1] أن رسول الله ﷺ: «كان يأمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[2].

ومعنى قول المؤلف: (وواسع بعده) أن ترك الوقت المستحب ليس بمكروه كما فهمه بعضهم بعد قول مالك وواسع بعده خلافاً للقول باستحباب إخراجها قبل الغدو إلى المصلى.

حكم من أخرجها قبل يوم الفطر وليلته

قوله: (وفي تقديمها بيوم إلى ثلاثة: قولان)، يعني: هل يجوز تقديمها للفقراء قبل زمان وجوبها بيوم، ويومين، وثلاثة؟ والمشهور عدم الجواز[3] إلا لمن يفرقها[4]، وقد ثبت أنها كانت تجمع على عهد رسول الله ﷺ، وكان أبو هريرة[5]،

---

(1) هو الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أحد الأئمة الحفاظ، وصاحب الصحيح المعروف بصحيح مسلم، وهو أحد الصحيحين اللذين عليهما المعول في علم الحديث عند أهل السنّة، ولد بنيسابور، وله رحلة إلى الحجاز، ومصر، والشام، والعراق، توفي سنة 261هـ.
ينظر ممن ترجم له: شذرات الذهب 1/ 2/ 144، الأعلام 7/ 221، وفيات الأعيان 6/ 142.

(2) ينظر: صحيح مسلم 7/ 66، كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، وأخرجه أيضاً البخاري 2/ 548، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد.

(3) ومذهب المدونة 1/ 350 جواز إخراجها قبل الفطر بيومين.

(4) المفرق: من تجمع عنده قبل العيد بيوم أو بيومين ليوزعها.

(5) أبو هريرة الدَّوْسي اليماني، الإمام الفقيه المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله ﷺ اختلف في اسمه، واسم أبيه، وكان مقدمة إسلامه في أول سنة سبع عام خيبر بعدما فرغ من القتال وصحب رسول الله ﷺ أربع سنين، وحمل عنه علماً كثيراً، وحدّث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، وتوفي سنة سبع وخمسين للهجرة رضي الله عنه. وقيل: 59هـ.
ينظر ممن ترجم له: الإصابة 12/ 63، الاستيعاب 4/ 1768، تذكرة الحفاظ 1/ 32 ـ 37، معرفة القراء الكبار 1/ 43 للحافظ شمس الدين الذهبي، حقق وقيّد نصه وعلّق عليه: بشار عواد معروف وشعيب الأرناؤوط، وصالح مهدي عباس، مؤسسة =

موكلاً بها[1].

المقدار الواجب في زكاة الفطر

﴿ والمشهور: وجوبها على من عنده قوت يومه معها، وقيل: على من لا يجحف به، وقيل: إنما تجب على من لا يحل له أخذها، وقيل: أخذ الزكاة ﴾.

قوله: (والمشهور وجوبها على من عنده... إلى آخره)، يعني: أنه اختلف المذهب في اليسار الذي يشترط في وجوبها[2]، فقيل: هو أن يفضل له عن قوت يومه صاع، وهو معنى **قول المؤلف: (على من عنده قوت يومه معها، وقيل: على من لا يجحف به)** ذلك في معاشه، وهذا لا ينضبط بالصاع، بل بالعادة، فربما يفضل للإنسان صاع، ولكنه إن أخرجه لم يقدر على تحصيله، فهذا لا يعتبر [فضل الصاع في حقه][3]، وقيل: إنما تجب على من لا يحل له أخذها، وتصور هذا القول إنما يتبين في آخر الباب في الكلام على مصرفها، فقيل: إنه يحل أخذها لكل فقير يحل له أخذ الزكاة، وقيل: إنما يحل أخذها لمن ليس بيده صاع، فأكثر من طعام، فعلى الأول من هذين القولين تجب على من لا يستحق أخذ زكاة [المال][4]، وعلى الثاني تجب على من عنده صَاعٌ، فأكثر من طعام.

= الرسالة، بيروت 1404هـ ـ 1984م، التاريخ الكبير للبخاري 3/ 2/ 132 لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، تحقيق عبد الرحمٰن المعلمي اليماني، حيدرآباد 1380هـ، شجرة النور 44.

(1) ففي الموطأ عن ابن عمر: أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين، أو ثلاثة. وفي البخاري أن ابن عمر كان يعطيها للذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيومين.

ينظر: الموطأ 1/ 285، كتاب الزكاة، باب وقت إرسال زكاة الفطر، البخاري 2/549، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر، والمملوك، ومقتضى هذا: أن يكون التقديم أفضل لكل روعي سببه الوجوب فاقتصر عليه.

(2) ينظر: المدونة 1/ 349، عقد الجواهر 1/ 339، التفريع 1/ 295.

(3) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

(4) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

على من تجب زكاة الفطر وعمن تجب؟

﴿ **وتجب عليه عن من تلزمه نفقته من المسلمين خاصة بالقرابة، والرقة كالأولاد، والآباء والعبيد** ﴾.

قوله: (وتجب عليه عن من تلزمه نفقته من المسلمين خاصة... إلى آخره)، بيان من تلزمه في كتاب النكاح، وجاء في الحديث: «أدوا زكاة الفطر عن من تمونون»[1].

وخرج الدارقطني عن ابن عمر قال: «أمر[2] رسول الله ﷺ بزكاة الفطر على الصغير، والكبير، والعبد، والحر ممن تمونون»[3]، وظاهره يشمل الزوجة وسائر القرابة من غير شرط الإسلام، لكن في الصحيح من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ: «فرض زكاة الفطر من رمضان على [كل][4] نفس من المسلمين»[5] ومفهومه يقتضي سقوطها عن غير المسلم.

وقوله: (كالأولاد والآباء) متفق عليه، وهو مثال القرابة [**وقوله: (والعبيد)** متفق عليه، وهو [مثال][6] الرق.

﴿ **والمشهور وبغيرهما، كالزوجة، وخادمها، وإن كانت مليئة، وزوجة الأب الفقير، وخادمه وإن اشتري يوم الفطر، فرجع إلى أنها على البائع** ﴾.

قوله: (والمشهور وبغيرهما كالزوجة... إلى آخره)، يعني: أن الزوجة فيها قولان[7]: أحدهما: وهو المشهور وجوب أداء زكاة الفطر عنها على الزوج، والشاذ إسقاطها ومن أوجب ذلك ألحقها بالقرابة بالشبه لا كما قال المؤلف: إنها قسم ثالث خارج عن القرابة، والرق ومن أسقطها ألحقها

---

(1) أخرجه الدارقطني 1/ 2/ 114 بنحوه، كتاب زكاة الفطر، البيهقي 4/ 276، كتاب الزكاة، باب من قال بوجوبها على الغني، وفي إسناده ضعف وإرسال. ينظر: تلخيص الحبير 2/ 184.

(2) المثبت من «د» و«و»، وفي سائر النسخ الأخرى: (قال قال).

(3) ينظر: سنن الدارقطني 1/ 2/ 109، كتاب زكاة الفطر، وأخرجه أيضاً: البيهقي 4/ 272، كتاب الزكاة، باب من قال لا يؤدي عن مكاتبه.

(4) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

(5) سبق تخريجه ص259.

(6) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(7) ينظر: المدونة 1/ 355، التفريع 1/ 295، الكافي 111 ـ 112.

بالإجزاء، واسم كان من **قوله: (وإن كانت مليئة)** راجعة إلى الزوجة يعني أن الزوجة تلزم زكاة فطرها على الزوج فقيرةً كانت، أو مليئة، وبه تمسك الشاذ أيضاً؛ لأنه لو ألحقت بالقرابة، أوجب مساواة حكمها فتسقط زكاة فطرها عن الزوج بالملاء، ولعل هذا المعنى هو الذي أوجب جعل الزوجة قسماً ثالثاً ووجب أداؤها عن زوجة الأب الفقير، وخادمه، وخادم الزوجة بحكم[1] التبعية.

قوله: (وإن اشترى يوم الفطر، فرجع إلى أنها على البائع)، هذا الفرع من فروع المسألة الأولى، وهي وقت وجوبها ويعني المؤلف أن الإمام رحمه الله اختلف قوله: فيمن اشترى عبداً يوم الفطر، هل تجب زكاة فطره على المشتري وهو قوله: (الأول) أو على البائع.

وهو القول [الثاني][2] الذي رجع إليه[3]؟، وهو على أن الفطرة تجب بغروب الشمس، وكان العبد حينئذٍ على ملك البائع، والقول المرجوع [عنه][4] إنما يظهر بناءً على ما قدمناه أول هذا الباب في الواجب الموسع، والله أعلم.

لزوم زكاة الفطر عن العبد يرد بعيب أو لفساد بيع ليلة الفطر أو يومه

﴿والمبيع بالخيار، والأمة المتواضعة على البائع، والعبد بشراء فاسد على المشتري، والمخدم يرجع إلى حرية على مخدمه، وإلى رق ثالثها: إن طالت فعلى المخدم والمشهور: أن المشترك على الإجزاء إلا على العدد﴾.

قوله: (والمبيع بالخيار والأمة المتواضعة على البائع... إلى آخره)، يعني: لوجوب النفقة عليه في زمان الخيار، وزمن المواضعة، وأيضاً، فالضمان منه وبه علل ابن القاسم في المدونة[5]، ولذلك كانت الفطرة في العبد المبيع بيعاً فاسداً على المشتري؛ لأن الضمان منه إلا أن فيه اضطراباً فمنه قول أشهب أن على كل واحد من البائع والمشتري زكاة ومنهم من فرق

---

(1) في «ج»: (بحسب). (2) المثبت من « أ ».

(3) ينظر: المدونة 1/ 252. قال ابن القاسم: وهو أحب قوليه إليّ يعني بالقول الثاني.

(4) ما بين المعكوفين سقط من « أ ». (5) ينظر: 1/ 35.

بين أن يفسخ البيع، [أو][1] يفوت وهذا لابن الماجشون، وعند أشهب إن كان فوات البيع يوم الفطر، فعلى المشتري، وإن كان بعده فعلى البائع[2] وظاهر كلام المؤلف في العبد المبيع[3] بالخيار، والأمة المتواضعة[4] أن البيع فيهما وقع يوم الفطر وفرض ذلك في المدونة[5] أنه وقع قبل يوم الفطر، ثم أتى يوم الفطر، ولم تنقص أيام الخيار[6] ولم تخرج الأمة من المواضعة، وهو أحسن؛ لأنه يأتي زمن الوجوب، وهو غروب الشمس من ليلة العيد[7]، أو ما بعدها، وقد حصل هذا العقد، فيوجب ذلك تردد على من تكون الفطرة على البائع، أو على المشتري؟ أما إذا وقع البيع في أثناء اليوم، فلا يشك أن من يعتبر غروب الشمس يرى الفطرة على البائع؛ لأن العقد متأخر عن ذلك، ثم ينظر في المسألة بعد هذا إذا مضى البيع هل يعد منعقداً يوم الإمضاء، أو يوم إنشائه على القولين المعلومين في هذا الأصل وعلى ما له في كتابي التجارة، والشفعة من المدونة[8]، والله أعلم.

قوله: (وفي المخدم يرجع إلى حريته على مخدمه)، يعني: أن من أخدم رجلاً عبده، ثم هو حر بعد ذلك، فإن زكاة فطره تكون على الرجل[9] المخدوم، وذلك لأن نفقته على المخدوم، لم يبق لسيده فيه منفعة بوجه.

قوله: (وإلى رق ثالثها إن طالت فعلى المخدم)، يعني: وإن كان العبد المخدم يرجع إلى ملك بعد انقضاء الخدمة كمن أوصى بخدمة عبده لرجل

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

(2) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 311 ـ 312.

(3) في «ج»: (المبيع ببيع الخيار) زيادة: (ببيع).

(4) ويراد بالمواضعة هنا: أن توضع الجارية عند امرأة أو رجل له حتى تعرف براءة رحمها من الحمل بحيضة إن كانت من ذوات الحيض، وثلاث أشهر إن كانت يائسة من الحيض لكبر أو صغر إن كانت ممن توطأ بكراً كانت أو ثيباً، أمن منها الحمل أو لا، وقيل: إذا أومن الحمل فلا مواضعة. ينظر: البيان والتحصيل 4/ 80 ـ 82.

(5) ينظر: 1/ 352 ـ 353.

(6) في «ج»: (التخيير).

(7) في «ج»: (الفطر) والمعنى واحد.

(8) ينظر: 4/ 284 كتاب التجارة بأرض العدو، 5/ 403 كتاب الشفعة الأول.

(9) في «ب»: (مخدمه).

وبرقبته لآخر، فقيل: يؤديها مالك الرقبة، وهو مذهب ابن القاسم، وقيل: هي على المخدوم، وقيل: إن طال [زمن][1] الخدمة كما في هذه المسألة، فهي على المخدوم لأنه كالمستدبر برقبته، وخدمته معاً، ولأنه لو وطئها لدرء عنه الحد، وإن قصر زمن الخدمة كان كالمستأجر، فهي على مالك الرقبة[2].

زكاة فطر العَبْدِ بَيْنَ شريكه
وإخراج كل شريك بقدر ما يملك

[3]**قوله: (والمشهور [أن المشترك][4] على الإجزاء إلا على العدد)**، يعني: أن المذهب اختلف كيف تؤدى زكاة الفطر على العبد المشترك بين مالكين فأكثر؟ فالمشهور أن على كل واحد من مالكيه بقدر ما له فيه فثلث الفطرة على من له ثلث العبد، ونصفها على من له نصفه، وسدسها على من له سدسه، وهو مع قول المؤلف: (على الإجزاء)، والشاذ أنها على عدد المالكين يعني: أنه يكون على كل واحد منهم زكاة كاملة، وهي رواية عبد الملك، وأنكرها سحنون، واختار عبد الملك مثل المشهور، وقال: وأرى أن مالكاً قاس على المعتق بعضه يعني[5]: جميعها يكون على من له الجزء الرقيق، وإن قلّ قال عبد الملك: وإنما كان الحكم كذلك؛ لأنه يرثه، وهو حاسبه[6] عن أحكام الحرية وظاهر كلام ابن المواز أنها تكون على مالكيه صدقة واحدة بالسواء اتفقت الأجزاء، أو اختلفت[7].

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(2) ينظر لجملة الأقوال في: المدونة 1/ 352، المقدمات 1/ 335، النوادر والزيادات 2/ 310.

(3) من هنا توقفتُ المقارنة من النسخة «و».

(4) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

(5) في «ج»: (في أن) سقطت (إن) من « أ ».

(6) في « أ » و«ج»: (حاسبه).

(7) ينظر جملة الأقوال في: المدونة 1/ 351، التفريع 1/ 296، النوادر والزيادات 2/309، الكافي 112.

﴿وفي المعتق بعضه ثلاثة: المشهور على السيد حصته، وعليهما وعلى السيد الجميع وتجب على سيد المكاتب على المشهور، وعن الآبق المرجو﴾.

قوله: (وفي المعتق بعضه ثلاثة... إلى آخره)، يعني: أن العبد المعتق بعضه اختلف المذهب أيضاً في [كيفية][1] أداء زكاة الفطر عنه على ثلاثة أقوال[2]: المشهور منها أن على السيد بمقدار ما يملك من العبد، ويسقط باقيها لأن المعتق بعضه غير متمكن من إخراج شيء من ماله، والقول الثاني: مثل الأول إلا أن العبد يؤدي عن الجزء العتيق[3] من ماله بقدر نسبته من الجميع، وهو معنى **قول المؤلف: (وعليهما)**، والثالث أن السيد يؤدي جميعها لما أشار إليه عبد الملك في الفرع السابق، ولو كان العبد معتقاً بعضه والرقيق منه بين جماعة لظهر حكمه من الفرعين السابقين [الآن][4].

فيمن عليه زكاة الفطر، وَمَنْ تلزم الرجل أن يؤدي عنه زكاة الفطر

قوله: (وتجب على سيد المكاتب المشهور)، يعني: أن المذهب اختلف في المكاتب على قولين[5]: المشهور وجوبها على سيده؛ لأنه عبد، ولا يعترض على هذا بانتقال نفقته عن السيد إلى المكاتب، فإن ذلك جزء من الكتابة التي هي عوض رقته إن أداها، والشاذ وهو رواية عن مالك[6] أنها على العبد قياساً على النفقة.

[7]**قوله: (والعبد الآبق المرجو)**، يعني: أنها تجب على سيد العبد، وإن أبق لكن إباقاً مرجواً؛ لأنه لم يخرج عن ملكه وهو بصدد النفع به بخلاف من أيس منه، فإنه كالمعدوم.

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(2) ينظر: المدونة 1/ 350، التفريع 1/ 296، الكافي 112.
(3) في « أ »: (المعتق).
(4) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».
(5) ينظر: المدونة 1/ 351، التفريع 1/ 296، المنتقى 2/ 184.
(6) في «ج»: (عبد الملك).
(7) من هنا توقفت المقارنة من النسخة «ب».

ونص في كتاب ابن المواز أن عليه أداءَها عن عبده الغائب، وإن[1] طالت غيبته وإن لم يعرف موضعه إلا أن يكون أبق إباق إياس[2].

والمجرور من كلام المؤلف متعلق بتجب[3] من قوله: (وتجب عليه عمن تلزمه نفقته من المسلمين).

زكاة الفطر عن عبيد القراض

﴿ وعلى رب المال في عبيد القراض، وقال أشهب: تسقط حصة العامل من الربح ﴾.

قوله: (وعلى رب المال في عبيد القراض... إلى آخره)، وهذا المجرور أيضاً يتعلق به المجرور الذي قبله إلا أنهما يختلفان في العطف، فهذا معطوف على المجرور الأول من الجملة المشار إليها، والمجرور الآخر معطوف على المجرور الثاني من الجملة المذكورة، ومعنى القول الأول في هذا الفرع، وهو المشهور أن رب المال يؤدي زكاة فطرهم من ماله[4] غير مال القراض هكذا ذكره بعضهم.

وظاهر [ما حكاه ابن حبيب عن مالك من رواية ابن القاسم، وابن وهب، وبه قالا: أن ذلك يكون من رأس مال القراض[5]، ويقرب منه][6] ما حكاه ابن حبيب أيضاً عن أشهب وأصبغ يزكى عنهم من مال القراض، ثم يكون رأس ماله ما بقي بعد إخراج زكاة الفطر منه[7] خلاف ما في المدونة[8] عن أشهب، وهو الذي حكاه عنه المؤف، ومعناه: أن زكاة الفطر تخرج من جملة مال القراض رأس ماله وربحه، فيكون على رب المال منها ما ينوب رأس المال وحظه من الربح، وعلى العامل ما بقي.

وقولنا: من جملة مال القراض هو أيضاً أحد الوجهين في تفسير قول

---

(1) في «ج»: (وإن كان طالت) (كان).
(2) ينظر: المدونة 1/ 351، النوادر والزيادات 2/ 306.
(3) في « أ » و«ج» و«د»: (فتجب).
(4) في « أ »: (مالهم).
(5) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 312.
(6) ما بين المعكوفين سقط من «د».
(7) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 312.
(8) ينظر: 1/ 352.

أشهب أن هذا الإخراج يكون من نفس مال القراض، وقال بعضهم: بل معناه: أن رب المال يخرج من عنده من غير مال القراض، فإذا وقعت المفاصلة أخذ من مال القراض [رأس المال هو عدد المال][1] بقدر ما أخرج منه.

وذهب ابن حبيب إلى أن فطرتهم لنفقتهم من جملة مال القراض ورأس المال هو العدد الأول من غير نقص وكل هذه الأقوال محتمل، إلا أن الذي تسكن إليه النفس مذهب ابن حبيب، والله أعلم.

المقدار الواجب في صدقة الفطر

﴿ وقدرها: صاع من المقتات في زمانه ﷺ من القمح، والشعير والسلت، والزبيب، والتمر، والأقط، والذرة، والأرز والدخن، وزاد ابن حبيب العلس وقال أشهب: من الست الأول خاصة ﴾.

قوله: (وقدرها صاع... إلى آخره)، أما تقديرها بالصاع في جميع الأنواع المخرج منها من غير استثناء القمح فهو المعروف في المذهب.

وأنكر مالك[2] ما روي نصف صاع، ولم يصح عنده[3]، وظاهر كلام المؤلف أن التسعة المذكورة كانت مقتاة في زمن النبي ﷺ وهو كلام غير صحيح، والله أعلم.

---

(1) المثبت من «ج» وسقط من « أ » و«د».

(2) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 301.

(3) يشير إلى الحديث الذي رواه الدارقطني، عن ابن عمر أنه قال: أمر رسول الله ﷺ عمرو بن حزم في زكاة الفطر نصف صاع أو صاع من تمر.
ينظر: السنن 1/ 2/ 111، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، وينظر: نصب الراية 2/412.
* بل صح في حديث عبد الله بن ثعلبة الذي أخرجه أبو داود بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «صدقة الفطر صاع من بر أو قمح عن كل اثنين». وشواهد الحديث كثيرة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ـ رحمهما الله ـ .
ينظر: سنن أبي داود 2/ 117، كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح، الفتاوى 2/ 145، زاد المعاد 1/ 313 ـ 314، وينظر: نيل الأوطار 4/ 183، نصب الراية 2/ 211.

وأما قصر أشهب الإجزاء على الستة الأولى؛ فلأنه رأى الاقتصار على ما ورد[1] وإن كان ليس في الحديث نص على البر، والسلت[2] لكنه رأى أنها أطيب من الشعير فينتظم فيهما قياس الأخرى بخلاف ما بقي، واستحسن أشهب فيها الترتيب، فالأول عنده أولى في الإخراج من الثاني، ثم كذلك إلى آخر الستة[3] (ولابن حبيب)[4] التفصيل[5] فرأى أن الثلاثة الأولى يجوز له أن يخرج من أدناها، وإن أكل من أعلاها.

وأما السبعة الباقية فإن أخرج من قوته منها أجزأه، وإن أخرج من غير قوته لم يجزه وإن كان المخرج منها، وهو استحسان.

﴿فلو اقتيت غيره كالقطاني، والتين، والسويق، واللحم، واللبن، فالمشهور يجزئ، وفي الدقيق بزكاته: قولان﴾.

قوله: (فلو اقتيت غيره... إلى آخره)، يعني: لو اقتيت غير ما ذكر، فهل يجزي الإخراج منه؟ قولان[6]: المشهور الإجزاء وهو الظاهر، لأن في تكليفه غير قوته حرج عليه والشاذ عدم الإجزاء رعياً للنص، وما في معنى النص.

قوله: (وفي الدقيق بزكاته قولان)، يريد بزكاته زيادة كيل الدقيق على كيل القمح إذا طحن، وأطلق في المدونة[7] عدم الإجزاء، وجعل بعضهم قول

---

(1) وذلك في الحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري يقول: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب. أخرجه البخاري 2/ 548، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعاً من طعام، مسلم 7/ 64، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر من الطعام والأقط والزبيب.

(2) السُلْت: نوع من الشعير، ليس له قشر. الثمر الداني 299، ولأبي داود في رواية عبد الله بن عمر، كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صاعاً من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب.

ينظر: سنن أبي داود 2/ 115، كتاب الزكاة، باب كم يؤدّى في صدقة الفطر.

(3) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 302.

(4) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(5) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 302.

(6) ينظر: المدونة 1/ 357 ـ 358، البيان والتحصيل 2/ 485، عقد الجواهر 1/ 341.

(7) ينظر: 1/ 385.

ابن حبيب مفسراً له، وهو أنه إذا أخرجه بزكاته يجزيه، وكان من نفى الإجزاء رأى في إخراج الدقيق بعض التحجير، ولكن غالب حال الفقراء استعماله من غير بيع، فلا يظهر فيه تحجير.

﴿ويخرج من غالب قوت البلد، فإن كان قوته دونه لا لشح فقولان﴾.

قوله: (وتخرج من غالب قوت البلد... إلى آخره)، يعني: سواء أكان أدنى من قوته، أو علا، فإن اقتات نوعاً أدنى من غالب قوت أهل البلد لشح أخرج من غالب قوت أهل البلد، ولم يجزه غيره، وإن لم يكن لشح إنما هو لفقر فالظاهر إِجْزَاءُ قوته عنه، وإن كان إلحاق كلامهم يقتضي مناولتهم لمحل القولين، وهو ما إذا كان لغير شح، ولا فقر، ولكنهم مقتضى حال كالبدوي يأكل الشعير بالحاضرة، وهي مليء إن ذلك عادة أهل البادية مليهم، وفقيرهم، وتقدم في زكاة الإبل شيء مما يليق بهذا الفصل[1].

لمن تصرف زكاة الفطر؟

﴿ومصرفها: مصرف الزكاة، وقيل: الفقير الذي لم يأخذ منها، وعلى المشهور يعطى الواحد عن متعدد، وإذا أدى أهل المسافر عنه أجزأه﴾.

قوله: (ومصرفها مصرف الزكاة... إلى آخره)، يعني: أنها تصرف لمن ذكر صرف زكاة المال إليه، وظاهر كلامه أنها تصرف في جميع الأصناف الثمانية، فإن كان مراده هذا، فقد نص في كتاب ابن المواز أنه لا يعطى منها من يليها، ولا من يحرسها[2]، وظاهر كلامه أنه لا يعطى منها المجاهد، وأكثر عباراتهم أنها تعطى للفقراء، والمساكين[3]، وبقية كلام المؤلف تقدمت

---

(1) ينظر: ص140.

(2) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 314.

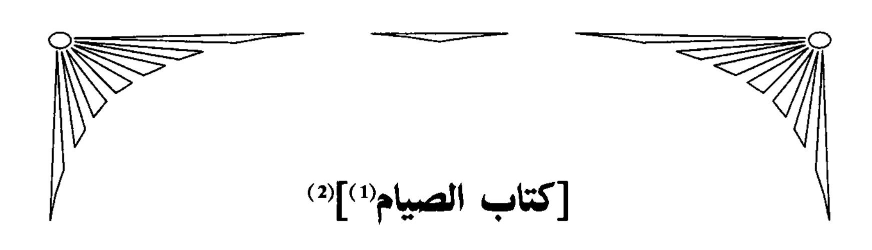
(3) قال ابن القيم رحمه الله: «وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك ولا فعله أحد من الصحابة، ولا من بعدهم، بل أحد القولين عندنا: أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة». زاد المعاد 1/ 315.

الإشارة إليه سوى **قوله: (وإذا أدى أهل المسافر عنه أجزأه)**، ومعناه ـ والله أعلم ـ: إن كانت عادتهم ذلك أنهم يتولون إخراجها كما قالوا في ذبح أضحيته، وأما لو لم تتقدم لهما عادة ـ فلا ينبغي أن يجزيه ذلك ـ لعرى[1] إخراجها عن نية.

تم كتاب الزكاة، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
ويتلوه كتاب الصيام[2]

---

(1) في جميع النسخ لعرف ولعلّ الصواب هو المثبت لأن ذلك يقتضيه السياق.
(2) زيادة من المحقق.



[كتاب الصيام[1]][2]

حكم الصيام وأنواعه

﴿الصيام واجب كرمضان، والكفارات، والنذر، ونفل﴾.

قوله: (الصيام واجب كرمضان، والكفارات، والنذر، ونفل)، يعني: أن الصيام ينقسم من حيث حكمه إلى واجبٍ وغير واجبٍ، وذلك مستلزمٌ لكونه في أصله مطلوباً شرعاً[3] على أنَّ منه ما هو محرّم ومكروه، ويتعذر وجود المباح منه لكنّ الممنوع منه إنما يوجد لعارضٍ كصوم يوم العيد، ويوم [الشك][4]، فكان حقيقتهُ من حيث هي[5] مقتضية للطلب.

وكذلك الآيات والأحاديث الواردة [بطلبه تأتي مطلقة، وما يأتي بالمنع فإنّما يأتي مقيّداً.

ثم الواجب منه ما هو واجبٌ بإيجاب الله ـ تعالى ـ وهو رمضان][6]، ومنه ما هو واجب بإيجاب الله ـ تعالى ـ لكن للمكلف فيه تسبب كالكفارات،

---

(1) أصل الصوم لغة: الإمساك عن الشيء والترك له، يقال: صامت الخيل إذا أمسكت عن السير، وصامت الريح إذا أمسكت عن الهبوب. ومنه قول النابغة الذبياني: (بسيط)

خيـلٌ صيـامٌ وخيـلٌ غيـر صـائمـةٍ   تحت العجَاجِ وأخرى تعلك اللُّجُما

أي خيل ثابتة ممسكة عن الجري أو عن الطعام.

والصيام شرعاً: إمساك عن شهوتي البطن والفرج في جميع النهار بنية.

ينظر: المقدمات 1/ 237، والشرح الصغير 1/ 681، القاموس المحيط 4/ 141، والصحاح 5/ 1970، ولسان العرب: صوم 12/ 351.

(2) العنوان سقط من «ج» و«د».

(3) في «د» و«ج»: (شرعياً).

(4) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(5) في « أ »: (هو مقتضية).

(6) ما بين المعكوفين سقط من «و» و«ج».

ومنه ما هو واجب بإيجاب المكلف على نفسه كالنذور[1].

وهناك واجبات [أخرى][2] ترجع إلى بعض هذه المذكورة إذا تُؤُمِّلَت كصيام عشرة أيام [عوضاً][3] عن الهَدْيِ.

وثلاثة عن[4] الفدية، وكالصيام[5] في جزاء الصيد، واستعمل المؤلف [لفظ][6] النفل[7] هنا فيما دون الواجب سواء كان فضيلة كعاشوراء أو عشر ذي الحجة أو غير ذلك، واستعماله صحيح وربما يستعمل هذا اللفظ فيما [هو][8] دون الفضيلة، والأمر في ذلك قريب.

حكم من امتنع من صومه مع الإقرار به

﴿ورمضان واجب بإجماعٍ، وفي تكفير من امتنع من صومه كما في الصلاة﴾.

قوله: (ورمضان واجب... إلى آخره)، يعني: أن صوم رمضان وإن كان واجباً كما تقدم[9] الآن، لكنه مجمعاً على وجوبه [وكونه مجمع على وجوبه][10] ليس أمراً يختص به، بل يشاركه في [ذلك][11] غيره كالكفارات.

وأما تكفير من امتنع من صومه مع الإقرار بوجوبه فهو وإن اختلف المذهب في تكفيرهِ كما اختلف [المذهب][12] في الصلاة.

فذهب الجمهور إلى أنه عاصٍ غير كافرٍ[13]، وذهب ابن حبيب إلى

---

(1) ينظر: المقدمات 1/ 238 ـ 239، وبداية المجتهد 1/ 195.

(2) ما بين المعكوفين سقط من «ب» و«ج».

(3) ما بين المعكوفين سقط من « أ » و«ب».

(4) المثبت من « أ » و«ب»، وفي سائر النسخ: (في الفدية).

(5) في «ج»: (والصيام).

(6) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(7) يعني (كل صوم لغير وقت ولا سبب في غير الأيام التي يجب أو يمنع).
ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي: 78.

(8) ما بين المعكوفين سقط من «د».

(9) في «و» و«ج» و«د»: (كما قدم).

(10) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(11) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

(12) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

(13) لكن يضرب ويعزر ويحبس، ويمنع من الإفطار، وقيل: يقام عليه الحد قتلاً مثل الممتنع عن الصلاة وذلك بعد أن يؤمر مراراً بالصوم إلى أن يخاف خروج الوقت. =

تكفيره، لكن مذهب ابن حبيب في الصلاة أقوى منه في الصوم، [و][1]ذهب إليه[2] كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم[3].

وجاءت أحاديث تدل على ذلك، ولا نعلم[4] من يوافق ابن حبيب على مذهبه في الصوم إلا الحكم بن عتيبة[5]، ولا يوجد[6] له من الأدلة مثل ما

= ينظر: مواهب الجليل 2/ 378، المقدمات 1/ 315.

(1) سقط من « أ » و«ب» و«و». (2) في «ج»: (إلى أن).

(3) من جملة هؤلاء: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعلي بن أبي طالب ـ كرّم الله وجهه ـ، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وبه قال أيضاً: عبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه، والإمام أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين، وآخرون مستندين إلى حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة». مسلم 2/ 259، وقد خالف في ذلك مالك والشافعي، وجماعة من السلف فقالوا: أنه لا يكفر بقول النبي ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد إن شاء عذّبه، وإن شاء أدخله الجنة». ينظر: الموطأ 1/ 123.

وتأوّلوا الحديث السابق على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر، وهي القتل، أو أن فعله فعل الكفار وبالجملة، فيكفي تارك الصلاة شرّاً أن أهل العلم اختلفوا في تكفيره.

ينظر: شرح النووي على مسلم، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة 2/ 257 ـ 258، والكبائر 32/ 33، والموطأ 1/ 123، وصحيح مسلم 2/ 259.

(4) المثبت من « أ » و«ب»، وفي سائر النسخ: (يعلم).

(5) في الأصل و«و» و«د»: (بن عيينة) وهو تصحيف، وفي «ب»: (ابن عتبة) وهو تحريف.

* يذكر بعض المترجمين هذا العَلَمْ على أنه رجل واحد، فترجم له ابن حبان بأنه الحكم بن عتيبة بن النبراس بن حنطب بن يسار، من ولد سعد بن عجل، مولى امرأة من كندة، من بني عدي، كوفي، يكنى أبا محمد، وقيل: أبا عبد الله، وذكر أيضاً أنه يروي عن زيد بن أرقم، وذكرَ في ثقات التابعين، وذكر أنه مات 115هـ، وقيل 113هـ، وذكر صاحب الشذرات أنهما رجلان، فذكر أن الحكم بن عتيبة الكندي غير العجلي، وذكر صاحب الشذرات أيضاً أن ابن حجر فرّق بين الكندي، والعجلي، فجعلهما شخصين.

ينظر: الثقات 4/ 144، الشذرات 1/ 151.

(6) في «و»: (يؤخذ).

يوجد[1] له في الصلاة[2].

ولما كان نص المؤلف في الأصل إنما هو ذكر مجرّد الأقوال، وترجيحها إنما هو تبع صح منه إلحاق هذا الباب بباب تارك الصلاة، والله أعلم.

شروط صحته

﴿وشرط صحته الإسلام، ومستحب قضاء يوم إسلامه، وشرط وجوبه البلوغ، والعقل والنقاء من الحيض، والنفاس جميع النهار﴾.

قوله: (وشرط[3] صحته الإسلام)، هذا الشرط [و][4] إن كان صحيحاً ـ هنا ـ فهو[5] عام في كل صوم، ولا يختص به رمضان بل كل عبادة ما عدا الإسلام، فالإسلام شرط فيها، [وإضافة الشرط إلى الصحة يقتضي أن مذهبه صحة القول بخطاب الكفار بفروع الشريعة[6] [فيها][7].

---

(1) في «و»: (يؤخذ).

(2) ينظر: مواهب الجليل 2/ 378.

(3) في « أ » و«ب»: (شروط).

(4) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(5) في «ب»: (هو عام).

(6) اتفق العلماء على أن الكفار مخاطبون بأصول الشريعة (الإيمان) لما ثبت أن الرسول ﷺ جهر بالدعوة للناس جميعاً، وكذلك اتفقوا على أنهم مخاطبون بالمعاملات كالبيع والشراء، وبالعقوبات كالقصاص والحدود، واختلفوا في مخاطبتهم بما عدا ذلك من فروع الشريعة كالصلاة، والصوم، والحج، وكل ما يعتبره الإيمان شرطاً في صحته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنهم مخاطبون بفروع الشريعة أداءً واعتقاداً، وهو مختار جمهور العلماء.

والقول الثاني: ليسوا مخاطبين بها لا أداءً، ولا اعتقاداً، واختار هذا القول أبو حامد الإسفراييني.

والقول الثالث: هم مخاطبون بالنواهي لا بالأوامر، وقد حكاه البيضاوي.

ينظر: المحصول 1/ 237 للإمام الأصولي فخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة 1418هـ ـ 1997م، المستصفى 1/ 91 للإمام الغزالي، الطبعة الأميرية 1322هـ، المعونة 1/ 298، المجموع 6/ 249، أصول الفقه محمد أبو النور زهير 1/ 182 ـ 183، دار الفكر العربي بالقاهرة، ط: بلا.

(7) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

واعلم أن الإسلام المشترط في هذه العبادة، وما أشبهها إنما هو الإيمان، ولكنّ الفقهاء يتسامحون في ذلك.

استحباب قضاء من أسلم في أثناء نهار رمضان

قوله: (ويستحب قضاء يوم إسلامه)، يعني: أن من أسلم في أثناء نهار رمضان، فإنه يستحب له أن يقضي ذلك اليوم[1] ويحتمل أن يكون سبب ذلك الاحتياط[2] خشية أن يتقدم إسلامه على ذلك النهار؛ لأن الانتقال من دين إلى دين لا يكون[3] فجأةً في الغالب، وإنما يكون بعد تأملٍ.

فإذا أسلم في أثناء النهار، فالغالب أنه قبل ذلك [من الليل كان ينظر فاحتيط له باستحباب قضاء ذلك اليوم، وإن صح هذا تأكد الاستحباب في حق من أسلم في أول النهار وهذا المعنى تقدمت الإشارة [إليه][4] في الكلام على استحبابه في المدونة[5] لمن نوى الإقامة بعد فراغه من الصلاة أن يعيد.

شروط وجوبه

﴿ وشرط وجوبه البلوغ، والعقل، والنقاء من الحيض، والنفاس جميع النهار ﴾.

قوله: (وشرط[6] وجوبه البلوغ، والعقل، والنقاء من الحيض، والنفاس جميع النهار)، [وقيد][7] جميع النهار يحتمل عوده إلى كل واحد من هذه

---

(1) هذا هو المشهور؛ لأن الكافر أصلياً كان أو مرتداً لا يجب عليه الصيام، ولا يصح منه إن فعله؛ لأنه عبادة، فلا تصح منه في حال كفره مثل سائر أعماله، ولا يجب عليه قضاؤه إذا أسلم لقوله ﷻ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: 38].
وإنما استحب له مالك قضاء اليوم الذي أسلم في بعضه، والإمساك في بقيته عن الأكل مراعاة لقول من يرى أنه مخاطب بالصيام حال كفره، وتبعه في هذا القول جماعة من أصحابه، وهو قول عامة أهل العلم.
ينظر: المدونة 1/ 213، المقدمات 1/ 240.

(2) في «و»: (الاختصاص).

(3) في «ج»: (لا يكون إلا فجأة).

(4) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(5) ينظر: 1/ 120.

(6) في «ب» و«ج»: (شروط).

(7) ما بين المعكوفين سقط من «و» و«د».

الشروط، ويحتمل رجوعه إلى الثالث خاصة، وهو النقاء[1] من الحيض والنفاس [جميع النهار][2]، والأول أقرب.

وهذا الشرط الثالث و[3]هو مذهب الأكثرين.

وخالف فيه القاضي عبد الوهاب[4] وغيره وعدّوه[5] من شروط الصحة لا من شروط الوجوب[6]؛ لأنه لو كان شرطاً في الوجوب لانتفى الوجوب عند انتفائه، ويلزم عليه انتفاء القضاء، وذلك خلاف الإجماع، وتحقيق الكلام في هذه المسألة في غير هذا الفن[7].

تدريب الناشئة على الصوم

﴿**ولا يؤمر به المطيق على المشهور بخلاف الصلاة، ومن بلغ عاقلاً وقلت سنو أطباقه فالقضاء اتفاقاً بخلاف الصلاة، وإلا فثالثها: إن قلت وجبت، والمشهور القضاء**﴾.

قوله: (ولا يؤمر به المطيق على المشهور بخلاف الصلاة)، يعني: إذا[8] فقد [شرط][9] البلوغ، فهل يؤمر به الصبي المطيق كما يؤمر بالصلاة أم

---

(1) قوله: (النقاء) علق الدسوقي على هذا الشرط قائلاً: (إن جعل النقاء شرطاً فيه تسامح؛ لأنه في الحقيقة عدم مانع كما قال ابن رشد، إلا أن الفقهاء كثيراً ما يتساهلون فيطلقون على عدم المانع شرطاً).
ينظر: حاشية الدسوقي 1/ 521.

(2) المثبت من «ج».

(3) كذا في جميع النسخ ولعل (الواو) زائدة.

(4) هو عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي القاضي أبو محمد أحد أئمة المذهب، سمع أبا عبد الله العسكري وأبا حفص بن شاهين، والأبهري، وابن القصار، وابن الجلاب، وولي قضاء (باكايا) و(الدينور) و(بادرايا)، وتوجه إلى مصر، وحمل لواءها، له تصانيف منها: كتاب الأدلة في مسائل الخلاف، وشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وكتاب الفروق في مسائل الفقه، والممهد في شرح مختصر الشيخ أبي محمد، ولد سنة 362هـ، وتوفي بمصر سنة 422هـ.
ينظر ممن ترجم له: شجرة النور الزكية 103 ـ 104، وترتيب المدارك 4/ 691 ـ 695، والديباج 2/ 26، وما بعدها طبقات الفقهاء 168.

(5) في «و»: و(عدّه).

(6) ينظر: المعونة 1/ 288، والرسالة 68.

(7) يشير ـ والله أعلم ـ إلى أن هذه المسألة مسألة أصولية.

(8) في «ج»: (إن).

(9) سقط من «و» و«ج» و«د».

لا؟ [فالمشهور [أنه][1] لا يؤمر به بخلاف الصلاة][2][3]، والشاذ أنه يؤمر به قياساً عليها، ولما ثبت في الصحيح [من][4] «أنهم كانوا يصوّمون الصبيان يوم عاشوراء»[5] وذلك في رمضان آكد [وكأنه في المشهور رأى أن سبب أمر الصبي بالصلاة إنما هو التمرين عليها لئلا يثقل عليه أداؤها بعد البلوغ، وهذا المعنى غير حاصل في الصوم][6]؛ لأنه [إنما][7] يكون مرّة [واحدة][8] في العام [وينقطع][9]، فلا يتأتى فيه تمرين.

الصيام والبلوغ

قوله: (ومن بلغ عاقلاً، وقَلّتْ سِنُوُّ أطباقهِ، فالقضاء اتفاقاً بخلاف الصلاة)، لما تكلم على تفسير الشرط الأول، وهو البلوغ انتقل إلى ما يتعلق بالشرط الثاني وهو العقل، وقد علمت أن أثر الشرط إنما هو في عدم المشروط عند عدمه، فلذلك تكلم أوّلاً فيمن لم يبلغ، وتكلم[10] ثانياً فيمن

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(2) ما بين المعكوفين سقط من الأصل « أ ».

(3) ينظر: المدونة 1/ 209 من كتاب الصيام، 1/ 102 من كتاب الصلاة، النوادر والزيادات 2/ 28.

(4) المثبت من «ج».

(5) ونص الحديث: عن الربيع بنت معوذ قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً، فليصم» قالت: فكنا نصومه بعدُ، ونصوّمُ صبياننا، ونجعلُ لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار». وقول عمر ﷺ لرجل سكران: (ويلك، وصبياننا صيام).
ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صوم الصبيان 2/ 692.
وهذا يدل على أن صيام الصبيان كان شائعاً على عهد الصحابة، ولكن ينبغي أن يلاحظ في أمر الصبي بالصوم قدرته على ذلك بحيث لا يشق عليه، فيؤمر بفعله لسبع سنين إذا أطاق الصوم، ويضرب على تركه لعشر ليتمرن عليه، ويعوده قياساً على الصلاة، والصبية، والصبي في هذا كله سواء بلا خلاف.

(6) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(7) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(8) المثبت من «و».

(9) ما بين المعكوفين سقط من « أ » و«و».

(10) في «ب» و«ج»: (تكلم الآن)، وفي «د»: (ويتكلم الآن).

ذهب عقله، [ثم [علق][1] أيضاً هذا في الشرط الثالث، وكلامنا ـ هنا ـ كان الأليق][2] به عند قوله: (ولا يؤمر به المطيق)، ومعنى كلام المؤلف أن من بلغ عاقلاً ثم جُنّ فأطبق[3] عليه سنين قليلة.

قال ابن حبيب[4]: وهي الخمس ونحوها، وجعل العشر في حيز الكثير، فإنّ هذا يقضى إذا عاد إليه[5] عقله من غير خلاف في المذهب.

وأسقط قضاءه غيرهم[6]، وهو الظاهر عندي، واحتجاج أهل المذهب على صحة قولهم بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[7] في حق المريض، والمسافر، والمجنون [بمرض][8] ليس[9] ببين؛ لأن القضاء مشروط بتقدم الوجوب، أو بتقدم سببه، والجنون مانع من ذلك بخلاف الحيض.

ومعنى قول المؤلف: (بخلاف الصلاة) إشارةٌ منه ـ والله أعلم ـ إلى أنه لا يعترض[10] علينا في هذا الموضع بالصلاة، فإن البابين مفترقان.

ألا ترى أن الحيض في الصلاة يمنع من أدائها، وقضائها، ولا يمنع في الصوم إلا من الأداء خاصة[11].

الصيام والعقل

قوله: (وإلا فثالثها إن قلت وجب[12]، والمشهور القضاء)، يعني: وإن

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «ب» و«و»، وفي «د»: (ثم على) وهذا تحريف.

(2) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(3) أطبق: بمعنى غطاه، ومنه الجنون المطبق الذي لا يفيق صاحبه. ينظر: القاموس المحيط 3/ 256.

(4) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 30.

(5) في « أ » و«ب»: (عاد عليه عقله).

(6) وإلى ذلك ذهب الشافعي وأبو حنيفة؛ لأن من زال عقله لم يتعلق به وجوب الأداء ولا وجوب القضاء. ولعلّ هذا ما يشير إليه الشارح من قوله: «غيرهم». ينظر: المجموع 6/ 251، المبسوط 3/ 83.

(7) سورة البقرة: الآية 184.

(8) ما بين المعكوفين سقط من « أ » و«ج».

(9) في «ج»: (فليس).

(10) في « أ »: (يتعرض).

(11) ينظر: البخاري 1/ 335، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة.

(12) المثبت من «ب» و«ج»، وفي باقي النسخ: (وجبت).

عدم القيدان المذكوران[1] أوّلاً أو أحدهما، كأن[2] يبلغ[3] مجنوناً، وتكثر سُنُوُّ أطباقه، أو يكون أحد هاذين الأمرين فإن في ذلك ثلاثة أقوال[4]: وجوب القضاء، وهو المشهور، وسقوطه والتفرقة بين أن تقل السنون التي أطبق فيها، فيجب القضاء، وبين أن[5] تكثر، فيسقط[6]، وقد علمت [أن][7] اختيارنا في المحل الذي اتفق المذهب على وجوب القضاء [فيه][8]، وها ـ هنا ـ أحرى أن نَقُولَ[9] بالسقوط، والمشهور ـ هنا ـ هو القياس على محل الوفاق في الفرع السابق وأما القول الثالث: فالتفرقة باستحسان، وهو يقرب من قول من يفرق[10] من الأئمة في قضاء الفوائت من الصلوات بين القليل، والكثير على مذاهب لهم هناك.

﴿ ولا أثر للنوم اتفاقاً، وأما الإغماء فإن كان كل النهار، فكالجنون، وقيل: إن كان بمرض وإن كان في أقله، وأوله سالم فكالنوم وإلا فقولان، وفي النصف، والجل قولان ﴾.

قوله: (ولا أثر للنوم اتفاقاً)، يعني: أن زوال العقل بالنوم لا أثر له في إيجاب القضاء بالاتفاق كما في الصلاة[11] لأنه مقدور على التحرز منه في النهار، وهو مع ذلك بعريضة الزوال، ولذلك يعبر عنه بعضهم بأنه ساتر للعقل غير مزيل له [قالوا][12]، ولو كان جميع النهار.

قوله: (وأما الإغماء، فإن كان كل النهار فكالجنون)، يعني: في إيجاب

---

(1) هما: البلوغ عاقلاً، وقلت سنو إطباقه.
(2) المثبت من «د»، وفي سائر النسخ: (فإن).
(3) في « أ » و«ب»: (بَلَغَ).
(4) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 30، عقد الجواهر 1/ 360، حاشية الدسوقي 1/ 522.
(5) في «ج»: (أو تكثر).
(6) ينظر هذا في: النوادر 2/ 30، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 522.
(7) المثبت من « أ ».
(8) ما بين المعكوفين سقط من « أ » و«ب» و«و».
(9) في «ب» و«ج»: (تقول).
(10) في «ب» و«ج» و«د»: (فرق)، وفي «و»: (أفرق).
(11) في «د» و«و»: (الصلوات).
(12) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

القضاء؛ لأنه مساوٍ له في إذهاب العقل، وقيل: إن كان بمرض يعني تحقيقاً للمساواة؛ لأن الجنون مرض.

قال صاحب هذا القول وهو ابن الماجشون[1]: أو يكون بأثر مرضٍ، قال: وإمّا إن لم يكن عن أثر مرضٍ، وهو قليل [فهو كسل، أو نوم][2] [كمثل يوم، أو يومين][3] يريد فيصح صومه كذلك، ولا يلزمه القضاء، لكن ابن الماجشون لا يشترط في إيجاب هذا الإغماء القضاء أن يكون كل النهار كما يظهر من كلام المؤلف، وإنما يشترط فيه أن يكون قبل [طلوع][4] الفجر، ثم يدوم[5] إلى بعد طلوعه [فانظره][6].

قوله: (وإن كان في أقله، وأوله سالم فكالنوم)، يريد إن كان الإغماء في أقل النهار مع سلامة أوله، فلا أثر له كالنوم، وذلك لكثرته في الناس، ولا يلزم على هذا إلحاق الجنون به. في هذا لقلته.

وتبع المؤلف ابن بشير في نقل هذا الموضع، فلم يذكر في هذا القسم خلافاً، ونقل ابن يونس عن ابن عبد الحكم أنه يقول: القليل من الإغماء والكثير منه سواء وعليه القضاء وإن كان بعد العصر.

قال ابن يونس: كالمعترض عليه: إنما يفسد صومه عدم النية فإذا صحت له لم يفسد صومه ولو أغمى عليه [نهاره كله][7]، فهذا كله كمريض في نهار رمضان لم يأكل، ولم يشرب فإنه يجزئه صومه، وهذا الاعتراض لا يختص بابن عبد الحكم.

قوله: (وإلا فقولان وفي النصف والجل قولان)، [يعني][8]: وإن لم يكن الأمر كما ذكر، بل كان في أقله وأوله غير سالم من[9] الإغماء أو كل من غير الأقل، أما في النصف أو [في][10] الجل لكن مع سلامة أول النهار من

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 27، والمعونة 1/ 290.

(2) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(3) المثبت من «ب».

(4) المثبت من «ج».

(5) في «ج» و«د»: (يداوم).

(6) ما بين المعكوفين سقط من « أ » و«ب» و«و».

(7) المثبت من «ج».

(8) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

(9) في « أ »: (عن).

(10) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

الإغماء ففي كل قسم من هذين [القسمين][1] قولان: وجوب القضاء وسقوطه.

وفصل المؤلف هذا الفصل على مسألتين وعادته في مثل هذا جمعهما، ويذكر ما فيهما من الأقوال، وهو ممكن ها ـ هنا ـ فيقول: (وإلا فثالثها الفرق بين أول النهار وآخره)، وهذا أخصر لو فعله، وبقي عليه [أن يذكر][2] قول أشهب في المدونة[3] في الجل هذا استحسان يعني [أن][4] القضاء، ولو اجتزأ به عنف، وذكره أيضاً النصف هنا مع نقله الخلاف في الجل غير محتاج إليه، فإنه يعلم قطعاً أن من لا يرى إغماءه جُل النهار موجباً [للقضاء لا يرى ذلك في النصف اللَّهم إلا أن][5] يكون ذلك في العكس أن من يرى ذلك في النصف فقد لا يراه في الجل.

طهارة المرأة من الحيض والنفاس

﴿ **فمتى انقطع الحيض قبل الفجر فلا حكم، لكن على هذا التقرير يكون هذا قولاً آخراً، وهو لم يتعرض له حكم له، وقيل: إن أمكن الغسل قبله، وقيل: إن اغتسلت، فإن شكت صامت، وقضت** ﴾.

قوله: (ومتى انقطع الحيض قبل الفجر، فلا حكم له)، هذا [هو][6] الكلام على الشرط الثالث، وهو النقاء من الحيض، والنفاس، ولم يتعرض المؤلف ـ هنا ـ للنفاس مع العلم أنّهما[7] متساويان[8] في غالب الأحكام.

قوله: (وقيل: إن أمكن الغسل قبله، وقيل: إن اغتسلت)، يعني: أن هذا القائل اشترط[9] في نفي أثر الحيض في هذه المسألة إمكان وقوع الغسل قبل الفجر، ولم يكتف بظهور القصة[10] البيضاء كما اشترطه بعضهم في الصلاة لمنافاة الحيض كل واحد من العبادتين، أعني الصلاة والصوم.

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «أ».
(2) ما بين المعكوفين سقط من «أ» و«ب».
(3) ينظر: 1/ 208.
(4) ما بين المعكوفين سقط من «أ».
(5) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(6) ما بين المعكوفين سقط من «ب»، وفي «ج»: (غامضة غير واضحة).
(7) في «أ» و«ب»: (فإنهما).
(8) في «أ» و«د»: (مستويان).
(9) المثبت من «ج»، وفي سائر النسخ: (شرط).
(10) القصة: ماء الجير مخلوط بالرماد، ولذلك يقال: جصص داره وقصصها. ينظر: غرر المقالة 85.

وأما القائل الثالث: فأضاف إلى هذا حصول الغسل، ورأى أن [آثار][1] المانع[2] [كالمانع][3] [يتنزل منزلته][4]، فيرى أن [أثر][5] الحيض كالحيض، فالشرط على القول الأول وهو المشهور بسيط [وهو انقطاع الدم خاصة][6]، وعلى القول الثاني مركب منه، ومن إمكان الغسل، وعلى القول الثالث مركب بينهما، ومن حصول الغسل.

[**قوله**][7]: **(فإن شكت صامت، وقضت)**، هذه هي[8] مسألة المدونة[9] المشهورة واستقرأ منها ما يأتي تنبيه المؤلف عليه، وهي[10] مسألة فيها نظر؛ لأنه ألزم الإمساك فيها بمجرد الشك، ولم يستصحب[11] الأصل، وهو الإباحة السابقة على طلوع الفجر قريباً من قوله: (فيمن شك في الفجر فلم يأكل).

قال ابن رشد[12]: هو بخلاف الصلاة، فإنه لا يجب عليها أن تقضي ما شكت في وقته هل كان الطهر فيه، [وما قاله بيّن][13]، فإن الحيض مانع من أداء الصلاة، وقضائها، وهو حاصل، وموجب القضاء[14]، وهو الطهر مشكوك فيه.

وأما في[15] الصوم، فإنه يمنع من الأداء خاصة، ولا يمنع من القضاء، فلهذا وجب عليها [قضاء][16] الصوم دون الصلاة[17].

---

(1) زيادة من «ج».
(2) في «د»: (المنع).
(3) زيادة من «ج».
(4) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(5) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(6) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(7) ما بين المعكوفين سقط من «و».
(8) في « أ »: (في) وهي مقحمة ولا معنى لها.
(9) ينظر: 1/ 213.
(10) في « أ »: (في) وهي أيضاً مقحمة ولا معنى لها.
(11) في « أ »: (فلم يستصحب الأمر).
(12) ينظر: البيان والتحصيل 2/ 143.
(13) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».
(14) في «ج»: (وموجب القضاء به).
(15) في «ج»: (وأما الصوم).
(16) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(17) ينظر ص281 هامش 11.

بم يعرف رمضان؟ (طرق إثبات الشهر)

﴿ ويعرف رمضان بأمرين: أحدهما: الرؤيا، إما بالخبر المنتشر، أو بالشهادة على شرطها لرجلين حرين عدلين كالفطر، والمواسم إن كان تم معتنون بالشريعة، فإن لم يكن كفى الخبر ﴾.

قوله: (ويعرف رمضان... إلى آخره)، يريد ويعرف دخول رمضان بالرؤية أي برؤية الهلال، أما في حق الرائي فيعتمد على الحس، وأما في حق غيره فبوجوه أقواها: الخبر المنتشر، وهو المستفيض المحصل للعلم، أو الظن القريب من العلم ويليه الشهادة.

قال المؤلف: (على شرطها)، فيعتبر فيها في هذا الباب ما يعتبر في غيره من الحرية، والعدالة [والعدد][1] هذا هو المشهور المعلوم.

وذهب محمد بن مسلمة إلى قبول شهادة الرجل الواحد، وامرأتين في الهلال وهو بعيد[2]، وكل ما ذُكر ـ هنا ـ فإنه يعتبر في سائر الأهلة كهلال شوّال، وذي الحجة وغيرهما وإنما يتأتى النظر في الشهادة، ومن شهد بها إذا كان [ثم][3] قاضٍ، أو[4] جماعة من المسلمين[5] ينظرون كنظره، هذا يعني **قول المؤلف: (إن كان ثَمَّ معتنون [بالشريعة][6])**.

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(2) قال مالك: (لا يصام رمضان، ولا ينظر، ولا يقام الموسم إلا بشهادة رجلين حرين مسلمين عدلين) استناداً لقوله ﷺ «فإن شهد شاهدان ذوا عدل، فصوموا، وأفطروا» رواه الدارقطني في السنن 2/ 167 ـ 168.
فلا يثبت شهادة رجل، وامرأة، ولا بشهادة رجل وامرأتين، ولا بشهادة رجل واحد، وإن كان عدلاً.
قال سحنون: ولو كان قول عمر بن عبد العزيز ما صمت، ولا أفطرت بشهادته، ولا فرق في ذلك بين رمضان، وغيره من الشهور، فما ذهب إليه محمد بن مسلمة قياساً على الأقوال، فهو قياس ضعيف؛ ولأنه حكم يثبت في البدن يطلع عليه الرجال غالباً، فهو كالطلاق، والعتق، والقتل، فلا تقبل شهادة المرأة بحال من الأحوال إلا فيما طريقه المال، أو المقصود منه المال، وفيما لا يطلع عليه إلا النساء، وهذا هو المعتمد والمشهور. ينظر: المدونة 1/ 194، المعونة 1/ 280.

(3) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(4) في « أ » و«ب»: (وجماعة).

(5) في « أ »: (من المسلم) وهذا تحريف.

(6) ما بين المعكوفين سقط من «و».

ثم قال: (فإن لم يكن كفى الخبر)، يعني على شرطه من الضبط والعدالة، وعلى هذا يقبل [فيه][1] قول العبد والمرأة، وتكون هذه ضرورة تبيح الانتقال من الشهادة إلى الخبر كما ينقله الرجل إلى أهل داره، بل هذا [أولى][2]، والله أعلم.

﴿وإذا نقل بالانتشار، أو الشهادة على شرطها عنهما من بلد لزم سائر البلاد، وقيل: إلا عن حاكم مخصوص، فلا يلزم غير المولى عليهم﴾.

قوله: (وإذا نقل بالانتشار[3]... إلى آخره)، يعني: إذا كان الناقل خبراً منتشراً، أو شهادة [بَيِّنَةٍ][4] عادلةٍ ذات عدد كما تقدم عن شهادة [مُقيَّدة][5] كما تقدم، أو خبراً منتشراً، وهو معنى **قوله: (على شرطها عنهما)**، أي: عن الخبر المنتشر، أو الشهادة المعتبرة لزم سائر البلاد، وهذا الكلام إذا بقي على ظاهره كما فسرناه، فلا خلاف فيه في المذهب إلا شيئاً لم ينقله المؤلف.

وما ذكره المؤلف من الخلاف، وهو قوله: (إلا عن حاكم مخصوص)، يعني: فلا يلزم البلاد الخارجين عن ولايته، فكلامه الأول لا يتناوله حتى يحتاج إلى استثنائه؛ لأن ذلك القول[6] إنما هو فيما ينقل عن حكم الحاكم المخصوص حكمه ببلد، أو جهة، فيرى هذا القائل أن حكمه لا يتعدى حكم ولايته كسائر الأحكام، كما صرح به المؤلف رحمه الله في **قوله: (فلا يلزم غير المولّى عليهم)**.

وأما ما ينقل الشهود، أو عن الخبر المنتشر، فلا تختص جهة دون[7] جهة.

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(2) ما بين المعكوفين سقط من « أ » وسقط من «د».

(3) في الأصل: (بالانتقال)، ثم صوبت في هامشها (بالانتشار)، وسقط من «د»، وفي «ج»: (إلى الانتشار) وهو تحريف.

(4) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(5) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

(6) في « أ » و«ب» أقحمت كلمة الأول) بعد القول، وهي غير مناسبة للسياق.

(7) هكذا في « أ »، وفي باقي النسخ: (فلا يختص وجهة دون وجهة)، وكلاهما معنى واحد.

﴿ **وفي النقل بالخبر: قولان، فيقبل النقل بالخبر إلى الأهل، ونحوهم عنهما على الأصح وخرج قبول شهادة الواحد عليه، وليس بسديد للمشقة** ﴾.

قوله: (وفي النقل بالخبر قولان)، يعني: أنه اختلف هل يكفي النقل بالخبر عن الإمام، وعن الخبر المنتشر، وظاهر كلامه، وعن الشاهدين، وليس كذلك، فإن هذا الخلاف إنما هو في النقل عن الإمام وعن الخبر المنتشر لا عن الشاهدين.

وأصل هذا السؤال هو ما حكاه الشيخ أبو محمد عن ابن[1] ميسر[2] قال: إذا أخبرك عدل أن الهلال ثبت عند الإمام، وأمر بالصيام، أو نقل [إليك][3] ذلك عن بلد آخر لزمك الصوم بإخباره من باب قبول خبر الواحد لا من طريق الشهادة.

قال الشيخ أبو محمد: كما ينقل الرجل إلى أهله وولده يلزمهم الصوم بقوله[4]، وطعن [الشيخ][5] أبو عمران في صحة ما قاله[6] الشيخ أبو محمد وفي تشبيهه.

فقال: إنما الرواية عن ابن ميسر إذا وجه القوم رجلاً إلى بلد، فأخبرهم أنه رأى[7] الهلال لزمهم الصوم بقوله[8].

قال أبو عمران: وهذا لا حجة فيه؛ لأنه لما بعثوه لذلك صار كالمستكشف لهم.

---

(1) في «ج»: (عن ميسر).

(2) هو أحمد بن خالد بن ميسر الإسكندراني، أبو بكر الإمام العالم الفقيه الذي ليس له نظير في وقته، انتهت إليه رئاسة الفقه في مصر بعد ابن المواز، وهو راوي كتبه، وعليه تفقّه، وألّف كتاباً في الإقرار والإنكار، توفي سنة 309هـ.
ينظر ممن ترجم له: ترتيب المدارك 5/ 52 ـ 53، وطبقات الفقهاء 154، شجرة النور الزكية 80.

(3) ما بين المعكوفين سقط من «ب»، وفي النسخ الأخرى: (نقل ذلك إليك).

(4) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 10.

(5) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

(6) كذا في « أ »، وفي بقية النسخ: (نقله).

(7) في جميع النسخ «أنهم رأوا» ولعلّ الصواب: هو المثبت؛ لأن السياق يقتضي ذلك.

(8) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 10.

وأنكر القاضي ابن رشد[1] كلام [الشيخ][2] أبي عمران، وسوى [بين][3] هذه الوجوه الثلاثة في القبول، وهو بعثهم[4] العدل ليأتيهم بالخبر، أو إتيانه من غير أن يبعثوه، أو خبره لأهله بثبوت الرؤية.

قال: وإنما يفرّق[5] بعثهم من إتيانه من قبل نفسه بالنسبة إلى حكم الحاكم، فيصح للحاكم أن يحكم بقوله إذا بعثه، ويأمر الناس، ولا يصح [له][6] أن يحكم إذا أتاه من غير أن يأمره، بل يصوم الحاكم كما يصوم سائر الناس، وقول[7] ابن رشد صحيح.

قوله: (ويقبل النقل بالخبر إلى الأهل ونحوهم عنهما على الأصح)، يعني: أنه يكفي[8] نقل الرجل إلى أهله، ومن في معناهم[9] كالخادم، والأجير، ومن في عياله عن الخبر المنتشر، (وعن الإمام، وهو مراده بقوله: (عنهما على أصح القولين) وقيل: لا يكفي ذلك وفيه[10] بعد.

فإن قلتَ: قد سبق منك اعتراض على المؤلف في الاستثناء)[11] بنيته[12] على أنك أعدت الضمير المجرور من قوله: (عنهما) على الخبر المنتشر، وعلى الشهادة، ولو أعدته هناك على حكم الحاكم سقط الاعتراض، فلم أعدته [هناك][13] على الشهادة، والخبر المنتشر وأعدته ـ هنا ـ على الخبر المنتشر، وحكم الحاكم؟ وهلا سويت المعنى[14] في المسألتين؟

قلتُ: عود الضمير في المسألة الأولى على ما أعدناه عليه هو الصحيح؛ لأنه المذكور المتقدم في قوله، إما بالخبر المنتشر، وإما بالشهادة، وكذلك المسألة الثانية لا تصح إلا بأن يعاد الضمير على الخبر المنتشر، وعلى حكم

---

(1) ينظر: المقدمات 1/ 252 ـ 253.
(2) ما بين المعكوفين زيادة من «ج».
(3) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(4) في «ب» وهي: (بعث).
(5) في «د»: (يفترق).
(6) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(7) في «ج»: (كلام ابن رشد).
(8) في « أ »: (وكفى).
(9) في «ج»: (وما في معناه).
(10) في «و»: (فقيه).
(11) ما بين القوسين بياض من «ج».
(12) في «و»: (ينبيه).
(13) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».
(14) في «و»: (وهلا سويت بينهما في المعنى).

الحاكم؛ لأن المسألة كذلك هي في الأمهات، والأماكن التي تعلم قطعاً، أن المؤلف نقل منها[1] حتى أنه لو أراد غير ذلك لتوجه عليه سؤال آخر أقوى من الأول.

حكم إثبات الهلال برؤية واحد

قوله: (وخرج قبول شهادة الواحد عليه، وليس بسديد للمشقة)، يعني: أن من المتأخرين من خرج في المذهب قولاً بقبول شهادة الشاهد الواحد في الهلال على القول الأصح المذكور [الآن][2]؛ لأن شهادة الواحد في الهلال إن كانت [معتبرة][3] لزم طرحها في غير الأهل، وإن[4] لم تعتبر لزم ألا تقبل في الأهل وردهُ [بالفرق][5] بالمشقة في تكليف النساء [ومن][6] في معناهن[7] السماع من الإمام، أو من المخبرين عن الإمام، ولا مشقة على الرجل[8] في سماع[9] ذلك.

﴿ وفي قبول الشاهدين في الصحو في المصر الكبير ثالثها: إن نظروا إلى صوب واحد ردت ﴾.

قوله: (وفي قبول الشاهدين... إلى آخره)، يعني: إذا شهد الشاهدان برؤية الهلال في غير الصحو قبلاً من غير خلاف في [ذلك][10] وإن انفردا برؤيته في الصحو مع نظر الناس الكثيرين إليه، فاختلف في قبول شهادتهما على ثلاثة أقوال[11]: الأول[12]: القبول، وهو ظاهر المذهب، والثاني: عدمه، والثالث: التفصيل بين أن يكون نظرهما[13] في الجهة التي نظر الناس

---

(1) ينظر على سبيل المثال: الذخيرة 2/ 488، كتاب الصيام، الباب الأول في أسباب الوجوب، والطرق، عقد الجواهر 1/ 316.

(2) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

(3) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(4) في « أ »: (فإن).

(5) ما بين المعكوفين سقط من « أ » و«ب».

(6) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(7) المثبت من «ج»، وفي النسخ الأخرى: (معناهم).

(8) في «ج»: (الرجال).

(9) في «و»: (سؤال) وهو تحريف.

(10) ما بين المعكوفين سقط من «و» و«د».

(11) ينظر: المقدمات 1/ 250، عقد الجواهر 1/ 355.

(12) في «و»: (أحدها).

(13) في « أ »: (نظرهم).

إليها، فلا يُقبلا، وبين أن يكون نظرهما[1] إلى جهة أخرى، فيقبلان، هذا ما ذكره المؤلف، والذي في المذهب إنما هما[2] القولان الأوّلان وأما [القول][3] الثالث: فكلام ذكره بعض المتأخرين أراد أن يجمع به[4] بين القولين الأولين.

﴿ **وإذا قبلا فعد ثلاثون فلم يرَ في الصحو ففيها: قال مالك: هما شاهدا سوء** ﴾.

قوله: (وإذا قبلا... إلى آخره)، يعني: إذا شهد شاهدان على الرؤية فقبلا فعدّ الناس ثلاثين يوماً من رؤيتهما، ونظروا ليلة إحدى وثلاثين[5] والسماء مصحية فلم يروا شيئاً، ففي هذه المسألة قال مالك: هما شاهدا سَوْءٍ[6].

والضمير المجرور من قوله: (ففيها) عائدُ[7] على المسألة لا على المدونة، وكأنه أشار إلى [أن][8] وهْم الشاهدَيْن[9] مقطوع به في هذه المسألة بخلاف التي قبلها، فإن سحنوناً قال فيها[10]: وأي ريبة[11] أعظم من هذا، فإن[12] وَهْمَ الشاهدَيْن غير مقطوع به وعلى هذا يجب أن يقضي الناس يوماً في مسألة مالك ـ رحمه الله تعالى ـ إذا كانت شهادة الشاهدَيْن على رؤية هلال شوّال، وعدّ الناس ثلاثين [يوماً][13]، ولم يرَوْ هلال ذي القعدة وكذلك يفسد[14] الحج [إذا شهدا على رؤية][15] هلال ذي الحجة.

---

(1) في « أ »: (نظرهم). (2) في « أ »: (هو).

(3) ما بين المعكوفين سقط من « أ ». (4) في «و»: (في).

(5) في «ج»: (وثلاثين ليلة).

(6) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 8، ومواهب الجليل 2/ 383.

(7) في «ج»: (يعود). (8) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

(9) في «ب»: (الشاهدان) وهو خطأ لغوي.

(10) أي في مسألة عدلين شهدا في الهلال والسماء مصحية، ولا يشهد غيرهما. ينظر: النوادر والزيادات 2/ 8.

(11) في «ج»: (وأي رؤية) وهو تحريف. (12) في «و»: (قال) وهو تحريف.

(13) ما بين المعكوفين سقط من «ج». (14) في « أ »: (يهل).

(15) ما بين المعكوفين غير واضح في « أ ».

شروط إثبات الهلال لرؤية واحد

﴿ **ويجب على المنفرد عدلاً، أو مرجواً رفع رؤيته، وفي غيرهما قولان** ﴾.

قوله: (ويجب على المنفرد... إلى آخره)، يعني: أن من رأى الهلال وحده، فإما أن يكون معلوم العدالة، أو يكون ظاهره العدالة ترجى تزكيته [أو لا يكون معلوم العدالة، ولا ترجى تزكيته][1] إما؛ لأنه غير معلوم الحال، أو ظاهر الفسق، أو غير ذلك، والأول، والثاني يجب عليهما رفع الشهادة بالرؤية لظهور فائدة الرفع في حقهما، إما بأن يكون الإمام يرى قبول شهادة الواحد [في هذا][2]، أو لأنه حامل لمن حصل له مثل ما حصل لهذا الشاهد [على أداء الشهادة][3]، فيستقل[4] الحكم بشهادتهما، وأما الثالث: وهو الذي لا يرجى قبول [شهادته، فاختلف في وجوب الرفع في حقه إلى الإمام على قولين[5]: أحدهما[6]: السقوط طلباً لستر[7] حاله، ولقلة الفائدة][8] في رفعه فهو[9] أن يراه جماعة [عظيمة][10] يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب، فإذا رفع واحد منهم كان ذلك حاملاً للباقين على الرفع، [وهذه الفائدة هي التي يراعيها[11] القائل الثاني بوجوب الرفع [وأيضاً فيجب على كل واحد منهم مثل ما وجب[12] على الأول][13].

وقال أشهب[14]: هذا أحب إليّ أن يرفع، وما هو بالواجب عليه، وهذا قول ثالث بالاستحباب، ووجهه ظاهر][15].

﴿ **ويجب على الجميع الإمساك، ومن أفطر فالقضاء، والكفارة، وفي المتأول: قولان** ﴾.

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «و».
(2) ما بين المعكوفين سقط من «و».
(3) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(4) في «و»: (فيستقيل).
(5) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 6، حاشية الدسوقي 1/ 511.
(6) في «ج»: (الأول).
(7) في «ج»: (للستر عليه).
(8) ما بين المعكوفين سقط من «و».
(9) كذا في « أ »، وفي سائر النسخ: (وهي).
(10) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(11) في «و»: (راعى)، وفي «د» و«و»: (راعاها).
(12) في «و»: (ما يجب).
(13) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(14) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 6.
(15) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

قوله: **(ويجب على الجميع الإمساك)**، يعني: أن الثلاثة المذكورين[1] يجب على كل واحد منهم أن يمسك عن الأكل [بل][2] يجب عليه[3] إفشاء الصوم إن كان هلال رمضان لحصول سبب الوجوب في حقه قطعاً وهو[4] الرؤية، [سواء قبلت شهادته][5]، أو ردت.

حكم من أفطر متأولاً

قوله: **(ومن أفطر، فالقضاء، والكفارة، وفي المتأول [قولان][6])**، يعني: أن من أفطر من هؤلاء الثلاثة، فإما أن يفطر منتهكاً لحرمة الصيام، أو متأولاً، والأول لا خلاف في المذهب في وجوب الكفارة في حقه[7]، والثاني فيه قولان[8] وهما خلاف في حال هذا التأويل [هل][9] هو قريب، أو بعيد؟؛ لأنه لا يكفي مطلق التأويل بل لا بد من التأويل القريب، هذا ما في المذهب في هذه المسألة.

حكم من رأى الهلال وحده

﴿ولا يفطر في هلال شوّال ظاهراً، ولا خفيةً، وإن أمن الظهور على الأصح، فإن كان عذر يخفيه كالسفر، ونحوه أفطر﴾.

قوله: **(ولا يفطر في هلال شوّال ظاهراً، ولا خفيةً، وإن أمن الظهور على الأصح)**، يعني: [أن][10] من انفرد برؤية هلال شوّال، ولم يكن له [عذر][11] يستتر[12] به [قبل][13] الفطر، فلا يفطر ظاهراً؛ لأنه يعرض نفسه

---

(1) في جميع النسخ: (الثلاثة المذكورة)، ولعل الصواب المثبت.
(2) ما بين المعكوفين سقط من «و».
(3) في «ب»: (عليك) وفي «و»: (عليهم).
(4) في «ج»: (وهي).
(5) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(6) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(7) لوجوب الصوم عليه بلا نزاع.
(8) ينظر: عقد الجواهر 1/ 364، والشرح الكبير 1/ 512، ومواهب الجليل 2/ 387.
والمعتمد من المذهب وجوب الكفارة، بناء على أنه تأويل بعيد، كمن ظن أنه لا يلزمه الصوم برؤية الهلال منفرداً.
(9) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(10) ما بين المعكوفين سقط من «و».
(11) ما بين المعكوفين سقط من «ب» و«و»، وفي «و»: (في الفطر) وهو تحريف.
(12) في «و»: (يتستر).
(13) ما بين المعكوفين سقط من «و».

للأذى[1] من غير ضرورة إلى ذلك[2]، وهل يجوز له الفطر خفيةً إذا أمن الظهور عليه؟ في ذلك قولان[3]: أصحهما منعه لما [قد][4] يتطرق إليه[5] أنه علم به مع إمكان تحصيل غرض الشرع بالفطر بالنية، وإن أمكنه أن يأكل عند [طلوع][6] الفجر فحسن؛ لأنه إن ظُهر عليه حينئذٍ لم ينسبه إلّا إلى الغلط، وكذلك عند الغروب، والله أعلم.

قوله: (فإن كان له عذر يخفيه كالسفر، ونحوه أفطر)، يعني: وإن كان لهذا المنفرد بالرؤية عذر يخفي أكله في رمضان متعمداً كالسفر، أو الحيض، أو مرض يمكنه معه الصوم من غير مشقة، ويرى هو من نفسه المشقة، فهذا يفطر بالأكل، والحاصل أن الأصل وجوب الفطر عليه[7]، والمانع منه خشية نسبته إلى الفسق فإذا زال المانع بقي الوجوب على ما كان عليه.

رؤية الهلال قبل الزوال وبعده

﴿ومتى رئي قبل الزوال فللقابلة على الأصح﴾.

قوله: (ومتى رُئي[8] قبل الزوال فللقابلة على الأصح)، يعني: أن الهلال إما أن يُرى قبل الزوال، أو بعده، فإن رُئي قبل الزوال، فهل يكون لليلة القابلة، فيتمادى الناس في يومهم[9] على ما ابتدأوه من صوم في رمضان، وفطر في شعبان، أو لليلة الماضية، فيكفوا عن الأكل إذا أصبحوا معتقدين أنه من شعبان ويفطرون إذا أصبحوا معتقدين أنه من رمضان؟ في ذلك قولان[10]:

---

(1) في «و»: (للآداء).
(2) ينظر: الموطأ مع شرح الزرقاني 2/ 156، كتاب الصيام، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان، البيان والتحصيل 2/ 314.
(3) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 7، الشرح الكبير 1/ 512، مواهب الجليل 2/ 390.
(4) ما بين المعكوفين سقط من «ج». (5) في «ج»: (عليه).
(6) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(7) قال أبو زيد في العتبية عن ابن القاسم: (إلا مسافر وحده في مفازة فإنه يفطر). ينظر: البيان والتحصيل 2/ 314.
(8) في «د»: (ومتى رئي الهلال) زيادة الهلال.
(9) في «د»: (صومهم).
(10) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 12، والذخيرة 2/ 492، عقد الجواهر 1/ 356.

أصحهما[1] عند المؤلف هو الأول، وإن رُئيَ بعد الزوال، فلا خلاف أنه لليلة القابلة.

[وروى][2] الدارقطني عن عائشة[3] ﵂ قالت: «أصبح رسول الله ﷺ صائماً صبح ثلاثين يوماً، فرأى هلال شوّال نهاراً، فلم يفطر حتى أمسى»[4]، وضعّف هذا الحديث من جهة سنده مع احتمال أنه لم يره إلا بعد الزوال[5].

هل تلفق الشهادتان أم لا؟

﴿ وإذا انفرد عدل في أوله، وعدل في آخره بعد ثلاثين ففي تلفيقهما قولان بخلاف ما قبله ﴾.

قوله: (وإذا انفرد عدل في أوله... إلى آخره)، يعني: إذا شهد [شاهد][6] برؤية هلال رمضان، وشهد آخر برؤية هلال شوّال، وبين الرؤيتين ثلاثون يوماً، فهل تلفق الشهادتان[7]؟ في ذلك قولان[8]: أحدهما: أنها[9] تلفق فيفطر الناس، والثاني أنها لا تلفق بخلاف ما لو كان بين الرؤيتين تسعة وعشرون يوماً، فإنها لا تلفق، وهو معنى كلام[10] المؤلف في قوله: **(بخلاف ما قبله)**.

واعلم أن الأصل في هذه المسألة ليحيى بن عمر[11] في المجموعة قال

---

(1) المثبت من «ج»، وفي سائر النسخ: (أحدهما).

(2) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(3) هي أم عبد الله حبيبة رسول الله ﷺ بنت خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق من كبار فقهاء الصحابة حدث عنها جماعة منهم، ومن التابعين كابن المسيب وعروة والقاسم. قال عروة: ما رأينا أحداً أعلم بالطب منها، وأخبرنا هشام عن أبيه قال: ما رأيت أحداً أعلم بالقرآن، ولا بفريضة، ولا بحلال، ولا بحرام، ولا بحديث العرب، ولا بالنسب من عائشة ﵂، توفيت سنة 57، أو 58هـ عن خمس وستين. ينظر ممن ترجم لها: طبقات ابن سعد 58، تذكرة الحفاظ 1/ 27.

(4) ينظر: سنن الدارقطني 2/ 136، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال.

(5) ينظر: نصب الراية 2/ 444.

(6) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(7) في «و»: (يتلفق الشاهدان).

(8) ينظر: المعيار المعرب 1/ 418 ـ 419.

(9) في « أ » و«و» و«و»: (أنه).

(10) في «ج»: (قول المؤلف).

(11) هو يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني، الأندلسي. الجياني، القيرواني (أبو زكرياء)، فقيه مالكي عالم بالحديث، سمع من سحنون، وبه تفقّه، وسمع من غيره، =

فيها[1]: وإذا شهد شاهد على [رؤية][2] هلال رمضان، وآخر على هلال شوّال لم يفطر بشهادتهما.

فقال بعضهم: معناه إذا كان بين الرؤيتين تسعة وعشرون يوماً؛ لأن الشاهد الأول لم يوافق الثاني لاحتمال[3] أن يكون الشهر ثلاثين يوماً على رؤية الأول[4].

وأما إذا كان [بين الرؤيتين][5] ثلاثون يوماً، فإن الأول موافق للثاني، ولا بد لاستحالة زيادة الشهر على الثلاثين [يوماً][6].

وقال بعضهم: هذا صحيح على قول[7] من يرى تلفيق الشهادتين في الأفعال، وهو خلاف المشهور.

وقال بعضهم: [بل][8] لا فرق بين أن يكون بين الرؤيتين ثلاثون يوماً، أو تسعة وعشرون على[9] كل واحدة[10] من الصورتين يدخلها الخلاف في تلفيق الشهادة على الأفعال أما إذا كان بينهما ثلاثون فكما بينّاً الآن، وأما إذا كان بينهما تسعة وعشرون، [فلأن الثاني يوافق الأول على دخول أول الشهر الأول لامتناع أن يكون الشهر أقل من تسعة وعشرين يوماً][11].

وقال بعضهم: هذا وهْم قال: لأن الأول لا يصحح شهادة الثاني إذا

= وسمع منه أخوه محمد، وابن اللباد والأبياني، وغيرهم، له نحو من أربعين مؤلفاً منها: المنتخبة في اختصار المستخرجة، الميزان، الرد على المرجأة وغيرها، توفي سنة 289هـ بسوسة.
ينظر ممن ترجم له: لسان الميزان 6/ 270، الأعلام 9/ 200، معجم المؤلفين 217/13.

(1) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 9.
(2) ما بين المعكوفين سقط من «ج» و«د» و«و».
(3) في «ب»: (خلاف).
(4) في «و»: (على رؤية الأول الهلال) زيادة الهلال.
(5) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(6) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(7) في «و»: (قيل) وهو تحريف.
(8) ما بين المعكوفين سقط من « أ » و«ج».
(9) المثبت من «ب».
(10) في « أ » و«و» و«و»: (واحد).
(11) ما بين المعكوفين سقط من «د».

كان بينهما تسعة وعشرون [يوماً][1]، قال: والصواب أن يقال: يقضي اليوم الذي شهد به الأول؛ لأنهما اتفقا [على][2] أنه من رمضان، وإذا كان بين الرؤيتين ثلاثون وجب أن يفطر لاتفاقهما على أن ذلك اليوم (ليس من رمضان)[3]، ولم يجب قضاء اليوم الأول؛ لأنهما لم يجتمعا عليه، قال والصواب أن قول يحيى مطلق لا تلفق الشهادتان بحال[4].

﴾ الثاني إتمام ثلاثين يوماً، ولو غم قبله شهوراً متوالية، ولا يلتفت إلى حساب المنجمين اتفاقاً وإن ركن إليه بعض البغداديين].

قوله: (الثاني إتمام ثلاثين [يوماً][5]، ولو[6] غم قبله شهوراً متوالية)، يعني: أن الأمر الثاني من الأمرين اللذين[7] يعرف بهما دخول رمضان إتمام شعبان ثلاثين يوماً[8]، وهو أيضاً عام[9] [في][10] سائر الشهور سواء كان الشهر الذي قبل شعبان[11] ثلاثين، أو تسعة وعشرون حتى لو كان كما قال المؤلف: (غم قبله شهوراً متوالية)، وهذا لما جاء عن النبي ﷺ: «فإن غم عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين [يوماً][12]»[13].

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(2) ما بين المعكوفين سقط من « أ » و«و» و«د».

(3) المثبت من « أ » و«ب»، وفي سائر النسخ: (من غير رمضان).

(4) وهو المشهور. قال ابن رشد: والصحيح عندي أن لا فرق بين المسألتين، وأنهما جميعاً يتخرجان على قولين: لأنهما جميعاً متفقان على إيجاب الصيام للتمام من رؤية الأول، وإن اختلفا فيما قد شهدا به إذ قد اختلف الشاهدان في شهادتهما، واتفقا فيما يوجبه الحكم فالمشهور أن شهادتهما لا تجوز. ينظر: المقدمات الممهدات 252/1.

(5) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

(6) في «و»: (ولم) وهو تحريف.

(7) المثبت من «و»، وفي سائر النسخ: (الذين).

(8) المثبت من « أ ».

(9) في «و»: (على) وهو تحريف.

(10) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(11) في «ج»: (رمضان).

(12) المثبت من « أ ».

(13) أخرجه مالك في الموطأ 1/ 287، كتاب الصيام، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم، والفطر في رمضان، البخاري 2/ 674، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا».

إثبات الهلال بحساب المنجمين

قوله: (ولا يلتفت إلى حساب المنجمين اتفاقاً)، يعني: أن الناس إذا لَمْ يرَوْا الهلال لم ينظرْ[1] إلى كلام المنجمين[2] في أن الشهر ناقص وكذلك إذا رأوا الهلال لم ينظر[3] إلى كلام المنجمين في أن الشهر كامل لما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «نحن أمة أمية لا نحسب، [ولا نكتب][4]»[5].

وعوّل بعض التابعين عليه، وأنكره عليه تابع آخر، وكذلك عوّل عليه ابن سريج[6] من الشافعية، ومنهم من ركن إليه إذا تعذر النظر إليه من جهة حيلولة السحب، ونحو ذلك وعموم الحديث يرد على ذلك من غير تفصيل بين الغيم، وغيره[7].

---

(1) في « أ » و«و» و«ج»: (ينظروا). (2) في «و»: (المنجم).

(3) في « أ » و«و» و«ج»: (ينظروا). (4) ما بين المعكوفين مثبت من « أ ».

(5) أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر بلفظ: (إنا أمة أمية. . . .) الحديث. ينظر: صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان برؤية الهلال 7/ 192، رقم الحديث 2508، البخاري مع فتح الباري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب» 4/ 623 ـ 624.

(6) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس فقيه الشافعية في عصره، مولده ووفاته في بغداد، له نحو أربعمائة مصنف، ولي القضاء بشيراز كان حاضر الجواب، له مناظرات، وله نظم حسن، توفي سنة 306هـ. ينظر ممن ترجم له: طبقات الشافعية 2/ 87، الأعلام 1/ 185، البداية والنهاية 11/ 129، وفيات الأعيان 1/ 17. وينظر قول ابن سريج هذا في: المجموع 6/ 281 ـ 282.

(7) قال القرافي: (في الفرق الثاني والمئة بين قاعدة أوقات الصلاة يجوز إثباتها بالحساب، والآلات، وكل ما دلّ عليها، وقاعدة رؤية الأهلة في الرمضانات لا يجوز إثباتها بالحساب وفيه قولان عندنا وعند الشافعية والمشهور في المذهب عدم اعتبار الحساب).
ولعلّ السبب في ذلك هو اختلافهم في فهم الحديث: «فإن غمّ عليكم فاقدروا له» فذهب مطرف، وابن سريج وغيرهما أن معناه بتقدير المنازل، وذهب الجمهور إلى أن معناه تمام العدد ثلاثين يوماً تفسيراً لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (فأكملوا العدة).
* فالحق ما ذهب إليه الجمهور وما سواه فاسد، ومنابذ، ومردود بصرائح الأحاديث السابقة؛ لأن الناس لو كلفوا بذلك لضاق عليهم؛ لأنه لا يعرف الحساب إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار. وقد أنكر ابن العربي على من يقول بذلك، وقال مالك: في الإمام الذي يعتمد على الحساب لا يقتدى به ولا يتبع.
ينظر في: الفروق 1/ 86 للإمام شهاب الدين القرافي، دراسة وتحقيق د. محمد =

يوم الشك

﴿وإذا كان غيم، ولم تثبت الرؤية فذلك يوم الشك، فينبغي الإمساك حتى يستبرأ بمن يأتي من السفار، وغيرهم﴾.

قوله: (وإذا كان غيم، ولم تثبت الرؤية)، يعني: أن يوم الشك الذي جاء النهي عن صيامه[1] هو أن تكون السماء مغيّمة ليلة ثلاثين ولم تثبت الرؤية صبيحة ثلاثين الذي ليلته كما وصِفَتْ[2] هو يوم الشك.

وقال [بعض][3] الشافعية: ليس هذا يوم الشك، وإنما يوم الشك هو أن يشيع[4] على ألسنة من لا تقبل شهادتهم أن الناس قد رأوا الهلال.

ولم يثبت ذلك[5] هذا معنى قولهم، وهو ظاهر[6] عندي؛ لأنا في الغيم مأمورون[7] بإكمال العدّة ثلاثين بلا شك.

فإن قلتَ: وكذلك في هذه الصورة نحن مأمورون بإكمال العدة ثلاثين، فلا شك فنقول: أن مثير الشك فيما اخترناه حاصل، وهو ما جرى على ألسنة الناس من أن الهلال رؤي، فالشك موجود، ولا سبب للشك في الصورة الأولى سوى عدم الرؤية وذلك لا يثير[8] شكّاً؛ لأنه أعم منه ـ والله أعلم ـ وإذا فرّعْنَا على أن يوم الشك هو ما قاله المؤلف.

قال: (فينبغي الإمساك... إلى آخره)، يعني: أنه ينبغي الكف عن الإفطار حتى يأتي المسافرون من أحواز[9] البلاد، وينتشر الناس وتسمع الأخبار، فإذا ارتفع النهار، ولم يظهر موجب للصوم أفطر الناس وإلا نظر في ذلك الموجب على ما تقدم ـ والله أعلم ـ وقد وقع في الرواية ما ظاهره الكف

= أحمد سراج، د. علي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1421هـ ـ 2001م، عارضة الأحوذي 4/ 5، كتاب الصوم، شرح النووي لصحيح مسلم 7/ 189، تفسير القرطبي 2/ 293، المجموع 6/ 271، المقدمات 2/ 250.

(1) ينظر ص305.
(2) في «و»: (وصف).
(3) المثبت من « أ ».
(4) في «و» و«و»: (يسمع).
(5) ينظر: المجموع 6/ 428، كتاب الصيام، باب صوم التطوع.
(6) المثبت من « أ » و«ب»، وفي النسخ الأخرى: (أظهر) عندي.
(7) في «د»: (لأنا أمرنا في الغيم) والمعنى واحد.
(8) في «و»: (لا يصير).
(9) أحواز البلاد؛ أي ناحية البلاد. القاموس المحيط 2/ 174.

جميع النهار، وهو بعيد [إذ ذلك في صورة صيام [يوم][1] الشك احتياطاً بأنه من رمضان، وهو خلاف المذهب على ما سيأتي إن شاء الله][2].

﴿ **فإن ثبتت الرؤية وجب الإمساك، والقضاء، ولوكان أفطر، أو عزم** ﴾.

قوله: (فإن ثبتت [الرؤية][3] وجب الإمساك... إلى آخره)، يعني: فإن ثبت في أثناء النهار أن الهلال رئي البارحة، وجب الإمساك عن الأكل بقية النهار، ولا يكون تقدم الأكل الواقع في هذا النهار قبل ثبوت الرؤية مبيحاً للأكل، فهي بقية، ويجب قضاء صوم هذا اليوم، ولا يكون العزم على صيامه لمن عزم على ذلك من الليل، ولم يأكل في النهار مانعاً من وجوب القضاء؛ لأن ذلك العزم غير جازم.

فقوله: (أفطر) راجع إلى وجوب الإمساك، **وقوله: (أو عزم)** راجع إلى وجوب القضاء.

﴿ **فلو ثبت ثم أفطر متأولاً، فلا كفارة بخلاف غيره على المشهور** ﴾.

قوله: (فلو ثبت ثم أفطر متأولاً... إلى آخره)، يعني: فلو ثبت أن الهلال رئي تلك الليلة كما تقدم الآن وجب الإمساك، فمن أفطر بعد ذلك متأولاً أن هذا اليوم لا يجزئه، فيجوز له أن يفطره، وتأول هذا[4] القدر، فلا كفارة عليه؛ لأن الكفارة عند أهل المذهب منوطة بانتهاك حرمة الصوم مع الإفساد، وهو غير حاصل ـ هنا ـ وأما إن كان غير متأول لهذا القدر، وهو مراد المؤلف بقوله: **(بخلاف غيره)** فهل تجب عليه كفارة؟ المشهور وجوبها، والشاذ سقوطها، [وهو الصحيح][5] والله أعلم؛ لأن هذا الإفطار لم يكن مفسداً لصيام هذا اليوم [؛ لأن هذا اليوم][6] [الفرض][7] أن صيامه كان ساقطاً في ظاهر الأمر، والفرض ـ أيضاً ـ أن القضاء كان واجباً مثل الإفطار، وبالجملة أن الكفارة معلولة[8] بإفساد صيام نهار رمضان على سبيل العمد، وذلك معدوم هنا[9].

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «د».
(2) ما بين المعكوفين سقط من «و».
(3) ما بين المعكوفين سقط من «و».
(4) في «ب»: (ذلك).
(5) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(6) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(7) المثبت من « أ ».
(8) في «ب» و«و»: (معلومة).
(9) قال ابن حبيب: (كل متأول في الفطر، فلا يكفر إلا في التأويل البعيد مثل: أن =

أصحاب الأعذار في الصوم

﴿ وأما الحائض، والصبي، والمجنون، والمسافر تزول موانعهم، فلا يجب الإتمام؛ لأنه أبيح مع العلم أولاً ﴾.

قوله: (وأما الحائض... إلى آخره)، يعني: أن الحائض، ومن ذكر معها، وفي معناه المريض يصبح مفطراً لعذر المرض، ثُمَّ يصح، فهؤلاء إذا زالت الموانع في حقهم في أثناء النهار لم[1] يجب عليهم الإمساك بخلاف من أصبح أول يوم من رمضان لا علم له[2] بالرؤية كما تقدم الآن.

قال المؤلف: (لأنه أبيح)، يعني: الفطر **(مع العلم[3] أولاً)**، يعني: أن الفرق بينهم وبين من طرأ عليه العلم بالرؤية أن هؤلاء جاز لهم الفطر في نفس الأمر، وفي الظاهر وهو معنى قوله: (مع العلم أولاً)، فصار هذا اليوم في حقهم كيوم من شعبان.

وأما من طرأ عليه العلم بالرؤية، فإنما أبيح له الفطر في الظاهر [لا][4] في نفس الأمر، فإذا ظهر ما في نفس الأمر تغير الحكم ووجب الإمساك، هذا هو الفرق الذي يعتمدون عليه وفيه نظر.

وإطلاق [المؤلف][5] المانع على الحيض، والجنون صحيح، وإطلاقه على الصبي [و][6] السفر فيه مسامحة، وكذلك نفيه الوجوب[7] [؛ لأنه][8] لا يلزم منه نفي الندب، وهؤلاء لا يندب لهم أن يمسكوا بقية النهار، وكذلك

= يغتاب، أو يحتجم، فتأول أنه أفطر بذلك، وما شابه ذلك). وقال مالك: (فإن أفطر بعد ما علم لا أرى عليه كفارة، وعليه القضاء لذلك اليوم، إلا أن يكون أكل فيه، وهو يعلم ما على من أفطر في رمضان متعمداً جرأة على ذلك، فأرى عليه القضاء، والكفارة). ينظر: المدونة 1/ 203، كتاب الصيام، باب في صيام آخر يوم من شعبان، النوادر والزيادات 2/ 37، كتاب الصوم.

(1) في «ب»: (فلم).

(2) المثبت من « أ »، وفي سائر النسخ: (عنده).

(3) في «د»: (مع العلم كما تقدم أولاً) ـ زيادة كما تقدم.

(4) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(5) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(6) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(7) في « أ » و«و»: (ونفيه الوجوب كذلك).

(8) ما بين المعكوفين سقط من «و».

لفظ: **(الإتمام)** إذا تؤمل[1]، والله أعلم.

﴿ولذلك جاز وطء المسافر يقدم، وامرأته تطهر﴾.

قوله: (ولذلك جاز... إلى آخره)، يعني: ولأجل الفرق المتقدم جاز للمسافر إذا قدم نهاراً فوجد امرأته المقيمة قد طهرت[2] من الحيض أن يطأها؛ لأن الفطر أبيح لكل واحد منهما مع العلم بأن [ذلك][3] اليوم من رمضان والحاصل أن عدم الإمساك في حقهم ليس مقصوراً على الأكل، والشرب، بل يتناول الجماع[4].

واختلف الشيوخ في المسافر يقدم، فيجد امرأته الكتابية قد طهرت من الحيض، هل تلحق[5] بالمسلمة في هذا الحكم؟[6].

حكم الكافر يسلم أثناء نهار رمضان

﴿وفي الكافر يسلم قولان﴾.

قوله: (وفي الكافر يسلم قولان)، يعني: أنه اختلف في الكافر يسلم في أثناء النهار من رمضان، هل يجب عليه الكف عن الأكل، وما في معناه؟ والأقرب أنه لا يجب؛ لأنه لما غفر له ما قد سلف ساوى في هذا الحكم [الصبي][7] ويحقق ذلك سقوط القضاء[8] - والله أعلم - وهكذا نقل غيره.

وقد نص عبد الملك رحمه الله على استحباب الكف فيكون قولاً ثالثاً في المسألة.

---

(1) في «د»: (تأمل).

(2) المثبت من «ج»، وفي النسخ الأخرى: (اغتسلت).

(3) ما بين المعكوفين سقط من « أ » و«و».

(4) ينظر: التفريع 1/ 305.

(5) في «د»: (تلتحق).

(6) ظاهر المذهب أنها تلحق بالمسلمة وعلى هذا ذهب بعض فقهائنا إلى جواز وطئها؛ لأنها ليست بصائمة. قال عبد الباقي: وإن كانت صائمة في دينها، وقال ابن القاسم: إذا كانت صائمة في دينها فلا يجوز لزوجها المسلم أن يفطرها أو يكرهها على ما هي عليه من شرائع دينها.
قال ابن رشد: وهذا مما لا اختلاف فيه أنه ليس له أن يمنعها مما تتشرع به، والأول هو الظاهر لما علمت أن المذهب ظاهره التساوي بين المسلمة والكتابية هذا كله بخلاف صومها. ينظر: مواهب الجليل 2/ 396، البيان والتحصيل 2/ 349، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 515.

(7) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(8) في «ب» غير واضحة.

حكم من أفطر بعطش ونحوه

﴿ وفيمن أفطر بعطش، ونحوه فأزاله قولان: كمضطر الميتة ﴾.

قوله: (وفيمن أفطر... إلى آخره)، يعني: أن من أدركته ضرورة من غير مرض، فأفطر لإزالتها[1] كشدة [العطش][2] والجوع، فاختلف، هل [له][3] أن يستديم الفطر بقية النهار اختياراً [ولو بالجماع][4]؟ على قولين: [أجاز له [ذلك][5] سحنون][6]، ومنعه ابن حبيب[7] على أصلها فيمن أزال ضرورته بأكل الميتة، هل له أن يستديم الأكل إلى أن يشبع؟ أجاز له [ذلك][8] سحنون، وجمهور أهل المذهب، ومنعه ابن حبيب.

قال ابن حبيب: فإن أكل بعد ذلك أعني في مسألة الصيام جهلاً، أو تأويلاً، أو تعمداً، فلا كفارة؛ لأنهم شبه مرض[9].

صوم يوم الشك

﴿ ويصام نذراً أو قضاءً، أو بعادة، وفي صومه تطوعاً الجواز، والكراهة والمنصوص النهي عن صيامه احتياطاً ﴾.

---

(1) في «و»: (لإزالته).

(2) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

(3) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(4) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(5) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(6) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(7) قال اللخمي: فالأقيس قول سحنون وهو المشهور؛ لأنه أفطر لوجه مباح قياساً على المتعطش إذا كان يعلم أنه لا يوفي بصيامه إلا أن يشرب في نهاره مرة واحدة، فله أن يأكل ويصيب أهله. ينظر: مواهب الجليل 2/ 395.

(8) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(9) قال البرزلي: (والمشهور في هذه المسألة أنه يأكل، وَيشْبَع، ويتزود، وكذلك يشرب، ويجامع إن شاء). وفي المدونة إذا احتاج لركوب البدنة ركبها، وليس عليه أن ينزل إذا استراح، وكذلك إذا أبيح له تزويج الأمة بالشرطين، فالمشهور أنه صار أهلاً لتزويجها، وكذا من حلف بطلاق من يتزوج سنين يدركها، ثم خاف العنت، ثم أبيح له مرة سقط بيمينه إلى غير ذلك من المسائل.
ينظر: 152 ـ 153 المسائل المختصرة من كتاب البرزلي للإمام أبي العباس الزليطني المعروف بـ(حلولو)، تحقيق أحمد الخليفي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، الطبعة الأولى 1401هـ ـ 1991م. المدونة 1/ 395.

قوله: (ويصام نذراً، أو قضاءً، أو بعادةٍ)، يريد يوم الشك، وليست من عوارضه خاصة، بل هي عامة[1] فيه، وفي غيره لأن يوم الشك ليس هو آخر يوم شعبان كيف ما اتفق، بل حتى [تكون][2] السماء مغيمة في ليلته، ومعنى صومه نذراً أن ينذر صوم يوم، أو أيام، فيوافق أن يكون يوم الشك بعضها لا[3] أن ينذره من حيث هو يوم الشك كمن يقول لله عليّ [أن][4] أصوم يوم الشك، فإن فعل ذلك لم يلزمه؛ لأنه راجع إلى نذر المعصية، وصومه قضاء كمن عليه يوم من رمضان، فيقضيه في يوم الشك، وصومه بعادة كمن يسرد الصوم، أو يوافق يوماً جرت عادته أن يصومه كيوم الاثنين، ويوم الخميس[5].

صوم يوم الشك تطوعاً

قوله: (وفي صومه تطوعاً الكراهة [والجواز][6])، يعني: أنه اختلف في جواز صومه تطوعاً[7] على قولين: أحدهما: أنه مكروه[8]؛ لأنه إذا صامه لخصوصيته من غير أن يقدم قبله صوماً [صار][9] شبيهاً[10] بصيامه[11] احتياطاً، والثاني الجواز[12]؛ لأن النهي مقصور على صيامه احتياطاً.

---

(1) في «و»: (عارضة). (2) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(3) في «ب»: (ألا). (4) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

(5) والحاصل: أن من نذر أن يصوم يوم الاثنين، أو الخميس، أو كان عليه صوم من رمضان، فوافق يوم الشك، فإنه يجوز له أن يصومه، ويجزيه إن لم يثبت كونه من رمضان، فإن ثبت كونه من رمضان، فإنه لا يجزي عن النذر، ولا عن الفرض، وعليه قضاء يوم من رمضان الفائت، ويوم من رمضان الحاضر ولا قضاء عليه للنذر لكونه معيناً، ويجوز صوم يوم الشك لمن كانت عادته سرد الصوم، أو صوم يوم بعينه كالاثنين، والخميس، فوافق ذلك.
ينظر: عقد الجواهر 1/ 357، مواهب الجليل 2/ 393، وحاشية الدسوقي 1/ 513 ـ 514.

(6) ما بين المعكوفين سقط من «د». (7) في «و»: (احتياطاً).

(8) وهو قول محمد بن مسلمة، والإمام الشافعي وغيرهما، استناداً لنهي النبي ﷺ عن صيام يوم الشك. ينظر: مواهب الجليل 2/ 393، المهذب 1/ 179.

(9) ما بين المعكوفين سقط من «و». (10) في « أ » و«و» و«ب»: (متشبهاً).

(11) في «د»: (لمن صامه).

(12) وبه قال مالك، قال: (هو الذي أدركت عليه أهل العلم بالمدينة) أي من جواز صوم يوم الشك تطوعاً لا لعادة، وقال: (من صامه تطوعاً، ثم ثبت أنه من رمضان فليقضه).
ينظر: المدونة 1/ 204، كتاب الصيام، باب في صيام آخر يوم من شعبان.

قوله: (والمنصوص النهي عن صيامه [احتياطاً][1])، ولم يبين من حكمه سوى أنه منهي عن صيامه، والظاهر أنه على التحريم لقول عمار[2] رضي الله عنه: «من صامه فقد عصا أبا القاسم ﷺ»[3].

﴿ **وخرج اللخمي وجوبه من وجوب الإمساك على من شك في الفجر، ومن الحائض تتجاوز عادتها، وهو غلط لثبوت النهي** ﴾.

قوله: (وخرج اللخمي ... إلى آخره)، هذا هو المقابل للمنصوص[4]، ومعناه: أن صيام يوم الشك يتخرج وجوبه من مسألتين: إحداهما: من شك في الفجر، هل يباح له الأكل، أو يحرم، [أو][5] يجب [عليه][6] [الكف][7]، أو يكره[8]؟، وخَرّج[9] اللخمي القول بالوجوب، والجامع أن كل واحد من

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

(2) هو عمار بن ياسر بن عامر الكناني العنسي القحطاني أبو اليقظان، صحابي جليل، وهو أحد السابقين إلى الإسلام، والجهر به، هاجر إلى المدينة، وشهد بدراً، وبيعة الرضوان وغيرهما، وكان النبي ﷺ يلقبه (الطيب المطيب) وفي الحديث: «ما خُيِّر عمار بين أمرين إلا اختار أرشدهما»، وهو أول من بنى مسجداً في الإسلام، توفي سنة 67هـ.

ينظر ممن ترجم له: صفة الصفوة 1/ 175، الأعلام 5/ 36، الاستيعاب بهامش الإصابة 2/ 469.

(3) ينظر: النسائي على شرح السيوطي، كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك 4/ 126، والترمذي، كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك 3/ 61. وقال: حسن صحيح، وذكره البخاري معلقاً في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا. . .» 4/ 614، وسنن البيهقي، كتاب الصيام، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم 4/ 208.

(4) في «و»: (لا للمنصوص).

(5) ما بين المعكوفين سقط من «ج» و«د».

(6) ما بين المعكوفين سقط من «ج» و«د».

(7) ما بين المعكوفين [عليه الكف] سقط من «و».

(8) قال مالك في المدونة: (ويكره للرجل أن يأكل إذا شك في الفجر).

ينظر: المدونة 1/ 192 ـ 193، كتاب الصوم، باب السحور والأكل بعد طلوع الفجر.

(9) المثبت من «ج» و«د»، وفي سائر النسخ: (ويتخرج).

الزمنين مشكوك فيه [هل][1] هو جزء الواجب؟ فإذا كان الحكم في إحداهما تحريم الأكل وجب كون الآخر مثله والمسألة الثانية الحائض تجاوز دمها[2] عادتها، ولم تبلغ خمسة عشر يوماً على ما هو في كتاب الطهارة، فعلى القول بأنها تحتاط الصيام، ثم تقضي يجب أن يكون الحكم هو[3] يوم الشك كذلك[4].

والجامع أن الاحتمال في الصورتين معاً دائر بين الوجوب والتحريم؛ لأن ما زاد على العادة إن كان في نفس الأمر من أيام الحيض حرم صومه، وإن كان من أيام الطهر وجب [و][5]يوم الشك إن كان من شعبان [حرم][6] صومه لموافقة المنجمين، وإن كان من رمضان وجب صومه، فإذا كان الحكم في إحدى الصورتين الوجوب لزم إلحاق الأخرى بها.

قوله: (وهو غلط لثبوت النهي)، يعني: أن هذا التحريم غلط؛ لأن الجمع المذكور في الصورتين إن لم يكن صحيحاً فلا تخريج، وإن كان صحيحاً منع [من][7] إجراء الوجوب لثبوت النهي.

وحديث عمار المتقدم[8]؛ لأنه حينئذٍ يصير التخريج قياساً فاسد الموضع.

وطريق المؤلف [هنا][9] في الرد على اللخمي أصح من طريق ابن بشير في الرد عليه إذا تؤمل.

صوم يوم الشك احتياطاً

﴿ ولو صامه احتياطاً، ثم ثبت لم يجزه، وعليه العمل، وقال أشهب: كمن صلى شاكاً في الوقت ثم تبين أنه الوقت ﴾.

قوله: (ولو صامه احتياطاً... إلى آخره)، يعني: أن من صام يوم الشك محتاطاً به من رمضان، ثم [ثبت][10] أنه من رمضان فإنه لا يجزئه لفقدان النية

(1) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(2) كذا في جميع النسخ ولعلّ الصواب: (تجاوز دم عادتها).
(3) كذا في جميع النسخ ولعلّ الصواب: (في يوم الشك).
(4) في « أ »: (مثله).
(5) ما بين المعكوفين سقط من «و».
(6) ما بين المعكوفين سقط من «و».
(7) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(8) ينظر ص305.
(9) ما بين المعكوفين سقط من «و» و«ج».
(10) ما بين المعكوفين سقط من «و».

الجازمة، وهو الجامع بينه، وبين مسألة [أشهب][1]، وهي من صلى شاكاً في دخول الوقت، ثم تَبَيَّنَ [له][2] أن صلاته وقعت داخل الوقت.

﴿ **ورده اللخمي: بأن الصوم بالشك مأمور بخلاف شك الوقت. وقال: هي مثل من تطهر أو توضأ شاكاً، ثم تبيّن الوجوب، وفيها قولان، والصواب مع أشهب** ﴾.

قوله: (ورده اللخمي... إلى آخره)، يعني: أن اللخمي رد على أشهب بأن الحكم في الأصل مخالف للحكم في الفرع لأن[3] الحكم في الصلاة تحريم أدائها قبل دخول وقتها [سواء قطع بعد[4] دخول وقتها][5]، أو شك فيه، والحكم وهو صوم يوم الشك الوجوب.

قوله: (وقال[6]: هي مثل من تطهر... إلى آخره)، يعني: أن اللخمي لما رد على أشهب بما قاله شبّه المسألة بمسألة مختلف فيها، وهي أن من شك في وضوءٍ، أو غسلٍ فتوضأ، أو اغتسل، ثم تبين أنه [كان][7] محدثاً حين توضأ أو اغتسل، فأحد القولين الإجزاء.

فيجب أن يكون في [مسألة][8] [يوم][9] الشك كذلك.

قوله: (والصواب مع أشهب)، إنما كان الصواب مع أشهب [هذا؛ لأن هذه المسألة فرع عن التي قبلها، وقد تبين أن الصواب][10] فيها[11] التحريم، وذلك يصحح [قول][12][13] أشهب في مسألة الصلاة، ويمنع من تشبيه

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(2) ما بين المعكوفين سقط من «ب» و«ج».
(3) في «و»: (لكنه).
(4) كذا في جميع النسخ ولعلّ الصواب: (بعدم).
(5) ما بين المعكوفين سقط من «و».
(6) في « أ »: (قليل) وهذا تحريف.
(7) ما بين المعكوفين سقط من «و».
(8) ما بين المعكوفين سقط من «و».
(9) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(10) ما بين المعكوفين سقط من «و».
(11) في «و»: (فيه).
(12) ما بين المعكوفين سقط من «ب» و«د» و«و».
(13) في « أ » وردت كلمة تشبيه بعد كلمة (قول) في هامش النسخة، ولعلها مقحمة ولا معنى لها.

اللخمي في مسألة الطهارة؛ لأن من صحح [مسألة][1] الطهارة اعتقد أنها كانت واجبة مع الشك، والتحقيق أن أشهب، واللخمي جرى كل واحد منهما على أصله، فأشهب يرى المنع من صوم يوم الشك، فالآتي بصيامه مع الشك لا يجزئه إذا تحقق لفقدان الشرط، وهو النية الجازمة؛ ولأن المنهي عنه يجزئ عن المأمور به، واللخمي يرى وجوب الكف، وذلك يستلزم من النية الجازمة بذلك القدر، فإذا تبين بعد ذلك أن ذلك اليوم من رمضان كان الواجب واقعاً في محله، والله أعلم.

صيام الأسير وغيره

﴿ **وأما الأسير، ونحوه لا تمكنه رؤية، ولا غيرها، فيكمل ثلاثين، فإن التبست عليه الشهور بنى على الظن** ﴾.

قوله: (وأما الأسير، ونحوه لا تمكنه رؤية، ولا غيرها فيكمل ثلاثين)، يعني: أن الأسير، ومثله المحبوس، فإما أن يمكنهم[2] [الرؤية][3] أو لا، والأول حكمه حكم المطلق، فيعمل على ما تقدم[4]، وأما الثاني فيكمل الشهر[5] ثلاثين [يوماً][6][7]، وهذا كله لا خلاف فيه ما لم يؤد[8] إلى لبس.

حكم من التبست عليه الشهور

قوله: (فإن التبست عليه الشهور بنى على الظن)، يعني: أنه يجتهد ويتحرى [بحسب][9] الإمكان فإن ظن شيئاً عمل عليه، ويكون الظن في حقه كالقطع في حق غيره ليتمكن غيره من القطع، ونعذره على هذا، والله أعلم[10].

---

(1) المثبت من «ج» وسقطت من سائر النسخ.
(2) المثبت من « أ » وفي «ب»: (يمكنه)، وفي النسخ الأخرى: (تمكنه).
(3) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(4) أي يبنى على الرؤية أو العدد.
(5) في « أ »: (الشهور).
(6) المثبت من « أ ».
(7) في « أ » زيادة: (ثلاثين).
(8) في «و»: (يرد).
(9) ما بين المعكوفين سقط من «و».
(10) وهو المشهور، وقال ابن القاسم في العتبية: (لا يجزئه حتى يوقن أنه صادفه أو صام بعده). ينظر: البيان والتحصيل 2/ 331.

﴿ **فإن فقد الظن فقولان: كمن التبست عليه القبلة، أو نسي يوم نذره: صام جميع الشهور وتحرى شهراً، فإن تحرى، فأخطأ بما بعده أجزأه** ﴾.

قوله: (فإن فقد الظن فقولان... إلى آخره)، [يعني][1]: فإن لم يجد أمارة، ولم يستطع الوصول إلى الظن، فها ـ هنا ـ قولان يشبهان القولين فيمن التبست[2] دلائل القبلة [عليه][3]، هل يصلي إلى جميع الجهات الأربع، أو يتحرى جهة يصلى إليها؟ وكذلك من نذر يوماً من الجمعة معينة، ثم نسيه، هل يتحرى يوماً يصومه، أو يصوم الجمعة كلها؟ وقيل: في هذه يصوم آخر يوم [من][4] الجمعة.

قوله: (صام جميع الشهور وتحرى شهراً)، تفسير للقولين المذكورين في مسألة الأسير فقوله: (صام جميع الشهور) هو القول الأول[5]، وهو الذي يشبه القول بالصلاة إلى الجهات الأربع، ويشبه القول بصيام جميع أيام الجمعة.

قوله: (وتحرى شهراً)، هو القول الثاني[6]، وهو الذي يشبه تحري جهة، وتحري يوماً في المسألتين المشبه بهما، وظاهر كلام المؤلف [أن القولين في مسألة الأسير منصوصان والذي حكاه ابن بشير و[7] الذي عول عليه المؤلف][8] في هذا الفصل إنما هو تخريج الشيوخ على المسألتين المشبه بهما. والقول بصيام جميع[9] الشهور يكاد يكون من تكليف ما لا يطاق.

قوله: (فإن تحرى، فأخطأ بما بعده أجزأه)، يعني: فإذا كان فرض الأسير التحري فتحرى شهراً، فصادف ما[10] بعد رمضان وقع[11] صومه

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «و». (2) في « أ »: (اشتبهت) والمعنى واحد.

(3) ما بين المعكوفين سقط من «و». (4) المثبت من « أ » و«ب».

(5) ينظر: الذخيرة 2/ 503، التفريع: 1/ 312، عقد الجواهر 1/ 357. حكاه ابن بشير.

(6) ينظر نفس المصادر السابقة. وهذا القول حكاه عبد الملك بن الماجشون والشيخ خليل.

(7) في « أ » و«ب»: (وهو الذي) ولعلّ (هو) زائدة.

(8) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(9) في « أ »: (جميع أيام الشهور) زيادة: (أيام).

(10) في «و»: (ما بعد) وهذا تحريف. (11) في «د»: (وقع في صومه).

قضاءً، وأجزاه، ونابت[1] له نية الآداء عن نية القضاء للضرورة[2]، ثم ينظر بعد ذلك في عدد أيام الشهرين، هل يستويان[3] أم لا على ظاهر المذهب؟ فإن صادف صومه شوالاً وكان ناقصاً، ورمضان كاملاً [قضى يومين، وإن كان رمضان ناقصاً، وشوال كاملاً، فلا قضاء [عليه][4]، وإن كان [معاً][5] كاملين، أو [ناقصين][6] قضى يوماً [واحداً][7]، وهو يوم العيد.

﴿ وإن أخطأ بما قبله لم يجزه، الأول اتفاقاً، وفي وقوع الثاني، والثالث قضاءً عن الأول والثاني: قولان ﴾

قوله: (وإن أخطأ بما قبله... إلى آخره)، يعني: وإن كان لما تحرى وافق صومه شهراً قبل رمضان، فإن جرى له ذلك سنة واحدة لم يجزه اتفاقاً[8] لإتيانه به قبل أن يجب عليه فيبقى [في][9] عهدة الواجب، ولا يرد عليه أحد قولين في وقوف أهل عرفة يوم الثامن لما سيذكره [بعد][10] في موضعه إن شاء الله ـ تعالى ـ وإن جرى له ذلك أزيد من سنة، فالشهر الأول غير مجزئ اتفاقاً.

واختلف في وقوع الشهر الثاني[11] في قضاء عن رمضان الأول، ثم يصوم شهراً قضاءً عن [رمضان][12] الثاني، وكذلك إن جرى له ذلك [ثلاث][13] سنين، فأكثر بطل الشهر الأول، واختلف فيما بقي من الشهور [على ما قلنا][14]، وأجرى ـ هنا ـ بعضهم على الخلاف في طلب تعيين الأيام

---

(1) في « أ » و«و»: (ناب).

(2) ينظر: المدونة 1/ 206، الذخيرة 2/ 502.

(3) في «ج»: (يساويا).

(4) المثبت من «ب».

(5) ما بين المعكوفين سقط من « أ » و«د».

(6) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(7) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(8) ينظر: المدونة 1/ 206، الذخيرة 2/ 502.

(9) ما بين المعكوفين سقط من «ب»، وفي «و»: (على).

(10) ما بين المعكوفين سقط من « أ » و«و».

(11) في «ب»: (في الثاني الشهر).

(12) ما بين المعكوفين سقط من «ج» فقط.

(13) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(14) ما بين المعكوفين سقط من «و».

في الصلاة، والأقرب عدم الإجزاء[1] قياساً على من بقي أياماً كثيرة يصلى الظهر [مثلاً][2] قبل الزوال، وقد يفرق فإن أمارات أوقات الصلاة أظهر من أمارات رمضان، وفرض الصلاة[3] متسع الوقت، فالمخطئ مفرط.

ضرورة النية ووقتها

﴿ وشرط الصوم كله النية من الليل، ولا يشترط مقارنتها للفجر للمشقة، والمشهور الاكتفاء بها في أول ليلة رمضان لجميعه، وكذلك الكفارات، وفي إلحاق السرد ونذر يوم معين، ثالثها: يلحق السرد، والمشهور: أن عاشوراء كغيره، وعن ابن الماجشون لا يحتاج المعين إلى نية ﴾

قوله: (وشرط الصوم كله النية)، يعني: أن جميع أنواع الصيام فرضه، ونفله معينة، وغير [معينة][4] يشترط في صحته النية لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[5].

ولقوله أيضاً ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»[6]. فإن قيل

---

(1) هذا من المشهور بناء على أن نية الأداء لا تكفي عن نية القضاء، فلا يجعل شعبان الثاني قضاء عن رمضان الأول. وقال عبد الملك: بإجزاء ما صامه بناء على أن نية الأداء تكفي عن نية القضاء وهذا خلاف للمشهور. ينظر: المنتقى 6/ 41، القوانين الفقهية 80.

(2) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(3) في «ب»: (الصلوات).

(4) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(5) قال ابن حجر: وتواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث.
أخرجه البخاري 1/ 3 في كتب عديدة منها: كتاب الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، وأخرجه أيضاً في كتاب الإيمان، باب ما جاء إنما الأعمال بالنية والحسبة 1/ 30، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» 13/ 55، والنسائي أخرجه أيضاً في كتب عديدة منها كتاب الطلاق، باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه 6/ 58، وأخرجه في كتاب الطهارة، باب النية في الوضوء 1/ 58، ومالك في الموطأ 1/ 34 برواية محمد بن الحسن وغيرهم.

(6) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب عن سالم عن أبيه عن حفصة مرفوعاً 2/ 341، وذكر أبو داود أن هذا الحديث موقوف على الزهري، والترمذي، كتاب الصوم، باب من طريق سالم عن ابن عمر عن حفصة مرفوعاً بلفظ: (من لم يجمع) 2/ 179، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والنسائي مرفوعاً أيضاً، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك 4/ 166، وذكر أنه موقوف من طريق نافع عن ابن عمر.

إنه ليس بعمل[1]، فلا يدخل تحت [عموم][2] الحديث الأول، والحديث الثاني: «لا صيام لمن لم يبيت» لم يثبت[3].

قلتُ: الصحيح أنه عمل[4] لقوله ﷺ: [حكاية عن ربه تعالى][5] «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي، وأنا أجزي به»[6]، سلمنا أنه ليس بعمل لكنه لا يصح في كل زمن [بل][7] في بعضه[8].

فيجب القصد إلى إيقاعه في زمن [ما][9] من الأزمنة التي يصح وقوعه فيها.

فإن قلت: ظاهر ما في كتاب الصلاة أن المؤلف جعلها من الأركان؛ لأن جعل مصاحبتها شرطاً في الركن عنده، وهو تكبيرة الإحرام؛ لأنه فرق هناك بين الشرائط والفرائض، وها ـ هنا ـ عد النية من الشرائط[10] بقوله: (ويشترط في الصيام كله النية).

قلتُ: الظاهر أن المؤلف في هذا الموضع لم يحافظ على الاصطلاح،

---

(1) وإلى هذا ذهب الطحاوي إلى أن الصيام ليس بعمل، وأنه كف، وقال فيما روي عن النبي ﷺ حكاية عن ربه: «كل عمل ابن آدم فهو له إلا الصوم فإنه لي، وأنا أجزي به» إنه استثناء منفصل غير متصل، وأداة الاستثناء «إلا» بمعنى لكن كما أطلق هذا القول جماعة من أهل اللغة، وهذا بعيد. ينظر: المقدمات 1/ 244.

(2) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(3) في « أ »: (لم يتبيت) والحديث سبق تخريجه ص311.

(4) لأن الصيام من الدين، فوجب أن لا يجزئ بغير نية لقول الله ﷻ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: 5]، فوجب أن تخلص العبادة لله ـ تعالى ـ به وما ذهب إليه الطحاوي وغيره، من أن الصيام كف ليس بعمل، فهو بعيد؛ لأن الكف عمل؛ ولأنه كف مختص لزمن معلوم، فإنه يفتقر إلى النية بخلاف ما لا يختص بزمن معلوم كترك الزنا، وشرب الخمر، وما أشبه ذلك؛ لأن الترك على كل حال عمل بدليل تناول الأمر له، ألا ترى أنك تقول: اترك كذا كما تقول: اعمل كذا. ينظر: المقدمات 1/ 144 ـ 145، مواهب الجليل 2/ 418.

(5) ما بين المعكوفين سقط من «د».

(6) أخرجه البخاري من رواية أبي هريرة ﷺ في كتاب اللباس، باب ما يذكر في المسك 11/ 564، رقم الحديث (5927).

(7) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(8) المثبت من «ب» و«ج»، وفي سائر النسخ: (بعضها).

(9) ما بين المعكوفين سقط من «ب» و«و».

(10) هذا الذي عليه الجمهور خلافاً للشافعية فهي ركن كالإمساك. ينظر: الشرح الكبير 1/520، مغني المحتاج 1/ 423، المغني 3/ 91.

ألا تراه[1] يقول بعد هذا: (وشرطه الإمساك [في جميع زمانه عن إيصاله كذا][2]) (وشرطه الإمساك عن إخراج كذا) مع أن هاذين الشرطين ليسا من الأركان قطعاً، فلم يبق إلا أنه ترك الاصطلاح أما أنه اختلف قوله في النية فلا.

قوله: (ولا يشترط مقارنتها الفجر للمشقة)، يعني: أن نية الصوم مخالفة في الحكم لغيرها من نيات سائر العبادات، فإن النية إنما شرعت لتمييز العمل عن غيره، والمتميز[3] إنما يكون مقارناً لما ميز به، وخولف هذا في نية الصوم، فأجيز تقديمها في أول الليل [نعم][4].

قال المؤلف، وغيره (للمشقة)، ويريدون بذلك أن أول زمان هذه العبادات تأتي والإنسان نائم في الغالب، أو يقظان، ولكنه حينئذٍ يعسر عليه الوصول إلى معاينة الفجر فلو كلف النية حينئذٍ لشق ذلك[5] عليه بخلاف نية الصلاة، والطهارة، والحج، وغيرها، ولم يرض هذا الفرق بعضهم، وتمسك[6] في جواز التقديم بقوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»[7]، ولفظ التبييت غير مقصور على [وقت][8] طلوع الفجر، بل ظاهر اللفظ إنما يتناول ما قبل ذلك بكثير.

قوله: (والمشهور الاكتفاء بها في أول ليلة [من][9] رمضان لجميعه)، يعني: أن المذهب اختلف في نية رمضان، هل يكفي استحضارها[10] أول

---

(1) في «ب»: (ألا ترى أنه يقول).

(2) ما بين المعكوفين سقط من « أ » و«ب».

(3) في «ج»: «التمييز».

(4) المثبت في « أ ».

(5) هذا هو وجه التوسعة في ذلك؛ لأن وقت الدخول في هذه العبادة غير متعين للمكلف، وهو وقت نوم وغفلة، وفي ارتقاب ذلك مشقة، كما قال الشارح، والله ﷻ رفع الحرج والمشقة على عباده. قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]. ينظر: المنتقى 8/ 41.

(6) في « أ » و«ب»: (مسّك).

(7) سبق تخريجه ص311.

(8) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(9) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(10) كذا في « أ »، وفي سائر النسخ: (استصحابها).

ليلة، أو لا بد من تجديدها[1] لكل ليلة؟ والأول هو المشهور[2]، والثاني شاذ، ولكنه ظاهر في النظر[3]. لأن أيام الشهر عبادات متعددة وكل واحد منها عمل مستقل، فإذا افتقر أول يوم إلى النية وجب في الثاني، وما بعده كذلك، وراعى[4] في المشهور اتصال هذه الأيام بعضها ببعض، فرأى أن ذلك يلحقها بالعبادة الواحدة.

قوله: (وكذلك الكفارات)، يعني: في عدم طلب تجديد النية كل ليلة، والشبه حاصل في الكفارات التي يشترط التتابع فيها[5] فأمّا ما لا يشترط التتابع فيه، فيضعف[6] الاكتفاء [فيه][7] بنية واحدة[8].

قوله: (وفي إلحاق السرد، ونذر يوم معين ثالثها يلحق السرد)، يعني: إذا قلنا أن رمضان يكتفي فيه[9] بنية [في][10] أوله، فهل يلحق به سرد الصوم؟ ومن نذر يوماً معيناً بقية عمره مثلاً[11]، ذكر في ذلك ثلاثة أقوال[12]:

---

(1) المثبت من « أ »، وفي بقية النسخ: (استحضارها).

(2) ينظر: بداية المجتهد 1/ 203 ـ 204، القوانين الفقهية 80، التفريع 1/ 303 وقيل: باستحباب تجديد النية لكل يوم من رمضان. قاله القاضي عياض والشبيبي وغيرهما. ينظر: الحطاب 2/ 419.

(3) وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل. ينظر: مغني المحتاج 1/ 421، المغني 3/ 93.

(4) في «د»: (ورأى).

(5) ككفارة القتل، والظهار، والفطر في رمضان، والصوم المنذور. ينظر: النوادر والزيادات 2/ 13 ـ 14.

(6) المثبت من «ج»، وفي سائر النسخ الأخرى: (وأما الكفارة التي لا يشترط التتابع فيها فيضعف).

(7) ما بين المعكوفين سقط من «و»، وكذا في جميع النسخ ولعلّ الصواب: (فيها).

(8) كقضاء أيام من رمضان أفطر فيها لعذر، وصيام رمضان في السفر، وكفارة اليمين، وفدية الأذى، والقران والتمتع، فلا تكفي فيه نية واحدة، بل لا بدّ من استئناف النية أي تجديدها كل ليلة.
ينظر: البيان والتحصيل 2/ 338، بداية المجتهد 80.

(9) في «و»: (به).

(10) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(11) المثبت من «ج» و«د»، وفي سائر النسخ: (وذكر) زيادة: (و).

(12) ينظر لجملة الأقوال في: النوادر والزيادات 2/ 14، المنتقى 8/ 41.

أحدها: أنهما يلحقان[1] أما السرد؛ فلأن دوامه يحصل له الشبه [فيه][2]، وأما المعين المتكرر، فلوجوبه، وكثرة إتيانه وتعيين زمانه، والثاني: أنهما لا يلحقان، ولا يخفى وجهه، والثالث: أنه يلحق السرد لقوة الشبه فيه، ولا يلحق النذر [المذكور][3] لتخلل أيام الفطر بين أجزائه، وذلك فيه قادح في الشبه، ولو جاز أن يكتفي فيه بنية واحدة لاكتفى الإنسان في كل رمضان يأتي بنية واحدة.

قوله: (والمشهور أن عاشوراء كغيره)، يعني: أن المذهب اختلف في وجوب التبييت[4] ليوم عاشوراء في حق من أراد صيامه. فالمشهور وجوبه كسائر الأيام[5]، والشاذ[6] لا يفتقر إلى التبييت لما خرجه أبو داود «أن أسلم أتت[7] النبي ﷺ فقال: صمتم يومكم هذا؟ قالوا لا! قال: فأتموا بقية يومكم واقضوه»[8] يعني: يوم عاشوراء، قال عبد الحق: ولا يصح هذا الحديث في

---

(1) في « أ » وردت كلمة (يلحقان بالسرد) في الهامش، ولعلها مقحمة، فهي غير مناسبة للسباق.

(2) ما بين المعكوفين سقط من «ب» و«د». (3) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

(4) في «ج» و«د»: (في وجوب النية).

(5) ينظر: القوانين الفقهية 80، بداية المجتهد 1/ 204.

(6) ينظر: مواهب الجليل 2/ 406. وهو قول ابن حبيب.

(7) في «د»: (إلى النبي).

(8) أخرجه أبو داود، وهو مختلف في حقه كما أشار إليه الشارح من قول عبد الحق، ولا يصح... وذكر الزيلعي أن الخطيب البغدادي قال في التنقيع: (وهذا حديث مختل في إسناده، ومتنه، وفي صحته نظر).. والحديث المذكور ثابت في الصحيحين، وليس فيهما ذكر القضاء ورد ذكره بأسانيد مختلفة. ونصه: حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أن النبي ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء: «أن من أكل فليتم، أو فليصم ومن لم يأكل، فلا يأكل). ينظر: سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب في فضل صومه 2/ 340، ونصب الراية 2/ 436، والبخاري، كتاب الصوم، باب إذا نوى بالنهار صوماً 2/ 179، ومسلم، كتاب الصوم، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه 8/ 255.

أقول: ولعلّ سبب عدم صحة الحديث الذي رواه أبو داود كما أشار إليه الشارح من قول عبد الحق هو ذكر القضاء «فاقضوه»؛ لأن صيام التطوع كعاشوراء، وغيره من سائر أنواع التطوع لا يشرع فيه القضاء على المشهور إلا من أفطر بلا عذر، والدليل على ذلك ما ورد ذكره آنفاً في الصحيحين من أن المراد منه هو إمساك بقية النهار =

القضاء ثم إن هذا القائل لم يلحق بعاشوراء سائر أنواع التطوع، كما فعله الشافعي[1]، والبحث فيه يرجع[2] إلى [زيادة][3] تخصص العام المخصوص بالقياس، فإن قوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»[4] مخصوص بِيَوْمِ عاشوراء، فإذا قسنا على يوم عاشوراء صيام التطوع كان ذلك زيادة في التخصيص[5].

معيار النية في الصوم وتجديدها

قوله: (وعن ابن الماجشون لا يحتاج المعين إلى نية[6])، هذا النقل حكاه القاضي[7] عنه، وعن ابن المعدل[8]، وحكاه ابن حبيب عن ابن الماجشون [أن أهل البلد][9] إذا عمهم [علم][10] رؤية الهلال [بالرؤية][11]، أو بالشهادة عند حاكم[12] الموضع، فذلك يجزئ من لم يعلم، وإن لم يبيت الصيام[13]، وكذلك الغافل، والمجنون، قال بعض الشيوخ: فكأنه رأى لما

= بدليل أنهم أكلوا، ثم أمروا بالإتمام، ولم يؤمروا بالقضاء. والله أعلم.

(1) من أن صوم النفل بنية النهار قبل الزوال جائز وصحيح. واستدلّ على ذلك بحديث عائشة ﵁ قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة هل عندكم شيء؟» فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء. قال: «فإني صائم». وفي رواية: «إذا أصوم». ينظر: المجموع 6/ 297. والحديث أخرجه مسلم في كتاب الصوم، باب جواز صوم النافلة بنية النهار قبل الزوال 8/ 275 ـ 276.

(2) في « أ »: (رجع).

(3) ما بين المعكوفين سقط من « أ » و«ج» و«د».

(4) سبق تخريجه ص311.

(5) في « أ »: (التحصيل).

(6) في « أ »: (إلى جهة).

(7) يشير إلى أبي محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي وقد سبقت ترجمته.

(8) هو أحمد بن معدل البصري «أبو العباس» الفقيه الزاهد، أصولي، متكلم، كان ورعاً متبعاً للسنّة، سمع من ابن الماجشون، وابن مسلمة، وابن أبي أديس وغيرهم، وأخذ عنه جماعة كثيرة، له عدة مصنفات، توفي سنة 240هـ. ينظر: شذرات الذهب 2/ 95، شجرة النور الزكية 64، الديباج 1/ 141.

(9) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

(10) ما بين المعكوفين سقط من « أ » و«د».

(11) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(12) في «ج» و«د» و«و»: (حكم).

(13) ينظر: عقد الجواهر 1/ 356.

تعين صوم اليوم أجزأه ما تقدم من نية لصيام رمضان كناذر يوم من أيام الجمعة معين، قال: وعلى هذا، [1]لا يحتاج إلى أن يفرق بين أن يعمهم علم أو لا يعمهم[2]، وحكاه ابن حبيب أيضاً فيمن أصبح في رمضان بعد أوله ينوي الفطر ناسياً، فلا شيء عليه، وهذا، وما قاله الشيخ الذي نقلنا عنه يقوي ما نقله القاضي عن ابن الماجشون خلاف ظاهر ما حكاه ابن حبيب.

﴿ فإن انقطع التتابع بأمر فالمشهور: تجديدها، وثالثها: يجدد غير الحائض لقوله في الشاكة تقضي؛ لأنها لا تدري أطهرت قبل الفجر أم لا فلم يذكر النية ﴾.

قوله: (فإن انقطع التتابع... إلى آخره)، يعني: أنا إذا فرعنا على المشهور في عدم اشتراط [تجديد][3] النية [في التتابع][4]، [فإن انقطع التتابع بفطر لمرض، أو لسفر، أو لحيض، وما أشبه ذلك، فهل يلزم تجديد النية][5] عندما[6]، يعود إلى الصوم؟ وفي ذلك ثلاثة أقوال[7]: الأول: وهو المشهور لزوم تجديدها والثاني: عدم اللزوم، والثالث: الفرق بين الحائض ينقطع[8] تتابعها بسببه، فلا يلزمها[9] منها تجديد، وبين غيرها فيلزمه.

قال المؤلف: لقوله يعني المدونة[10] في الشاكة يعني من شكت بعد أن [طلع][11] الفجر هل طهرت قبل الفجر من حيضها[12]، أو بعده؟ أنها تقضي، وعلل ذلك بأنها لا تدري هل انقطع عنها الدم قبل الفجر؟ وهذا يقضي بحسب مفهوم العلة أنها لو تيقنت أن الدم انقطع عنها قبل الفجر (لما)[13] قضت، مع أنه لم تتقدم لها نية، وقوى هذا القول من ذَهَبَ إليه، فإن تخلل الحيض صيام رمضان، وما في معناه كالمعلوم عادةً، فصار كأن الصيام الذي بعده منوي

---

(1) في جميع النسخ (واو) ولعلها زائدة ولا معنى لها.

(2) وقال سحنون: لا يجزئه إلا أن يعلم ويبيت. ينظر: المقدمات 2/ 246.

(3) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(4) المثبت من «ج» و«د».

(5) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

(6) في «ب»: (من).

(7) ينظر: البيان والتحصيل 2/ 338، عقد الجواهر 1/ 357. قاله ابن القاسم عن مالك وابن يونس وبهذا قال غيرهم.

(8) في « أ »: (فيقطع).

(9) في « أ »: (فلا يكن).

(10) ينظر: المدونة 1/ 207. لاحتمال طهرها بعد الفجر.

(11) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(12) في «ب» و«د» و«و»: (حيضها).

(13) ما بين القوسين بياض من «ج».

أولاً بخلاف [غير][1] الحيض، فإنه غير معلوم في أول الصيام، وفيه نظر.

حكم رفض النية بعد الانعقاد

﴿ وإذا رفضت النية بعد الانعقاد، فالمشهور: تبطل كما يبطل قبله ﴾.

قوله: (وإذا رفضت النية... إلى آخره)، يعني [أن][2] من أصبح ناوياً للصيام، ثم نوى الفطر، فاختلف المذهب، هل يبطل صومه بذلك أم لا؟ على قولين: أحدهما وهو المشهور: أنه بطل، والثاني وهو الشاذ: لا يبطل، وهذا الأصل مختلف فيه، وهو مطرد في العبادات المفتقرة إلى النية ما عدا الحج.

قال المؤلف: (كما يبطل قبله) يعني كما لو بيت[3] الصوم[4] فلما كان قريب[5] الفجر نوى الفطر، فإنه يبطل صوم ذلك اليوم، وظاهر كلام المؤلف أن الفرع المشبه به عارٍ[6] عن الخلاف ونص أشهب فيه على سقوط الكفارة في صوم رمضان، قال: (وإن أكل[7] بعد ذلك فعليه الكفارة)، وأما الفرع الأول، فقد تردد ابن القاسم، هل سمع[8] من مالك فيه الكفارة؟.

قال ابن القاسم[9] وأَجَبُّ إليَّ أن يُكَفِّرْ، وقطع سحنون فيه بسقوطها، وجعلها[10] في الفرع المشبه به الذي خالف فيه أشهب، والظاهر وجوب القضاء في الفرعين معاً مع الكفارة [في الفرع الثاني المشبه به][11].

مفسدات الصوم

﴿ وشرطه الإمساك في جميع زمانه عن إيصال طعام، أو شراب إلى الحلق، أو إلى المعدة من منفذ واسع كالفم، والأنف، والأذن يمكنه الاحتراز منه ﴾.

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(2) ما بين المعكوفين سقط من «د».
(3) في «و»: (تبت).
(4) في «ج»: (الصيام).
(5) في «ج»: (قرب).
(6) في «ج»: (عن).
(7) في « أ » و«و»: (وإن كان بعد ذلك).
(8) إلى هذا توقفت عن المقارنة من النسخة «و».
(9) المثبت من « أ » و«ب» و«ج»، وفي باقي النسخ: (واجب).
(10) كذا في « أ » وكتبت فوقها (وتشبهها)، و«ب»: (شبهها)، وفي باقي النسخ: (سلمها).
(11) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

قوله: (وشرطه الإمساك... إلى آخره)، الضمير المضاف إليه عائد على الصيام المشترط[1] فيه النية، وقد تقدم أن (المؤلف)[2] تسامح في هذا الكلام بإطلاق الشرط على الركن، وكذلك الشرط الآتي بعد هذا[3]، وأما زمن[4] الصوم المذكور في هذا الشرط، فسيأتي إن شاء الله [ﷻ][5].

قوله: (عن إيصال طعام، أو شراب)، ولم يقل عن إيصال شيء ليعم الحصى، وما في معناه، وكأنه تكلم في الشرط على المتفق عليه، وترك المختلف فيه؛ لأن نقل الفروع بعد هذا يأتي عليه، وهو حسن لكن قوله (أو المعدة) عطفاً على الحلق [يرد هذا][6] [فإنما يصل إلى المعدة إذا دخل من الإحليل[7]، أو بالحقنة[8] مختلف[9] فيه وقد ذكره هنا.

فإن قلتَ: مراده][10] ما يصل إلى المعدة من المنافذ الواسعة كالفم، والأنف.

قلتُ: إن كان هذا مراده، فيلزم أن يستغني عن ذكر المعدة؛ لأنه لا يصل إليها من المنفذ الواسع إلا بعد وصوله إلى الحلق، فإذا كان وصوله إلى المعدة كافياً في الإفطار فالزائد على ذلك غير محتاج [إليه][11].

﴿وإيلاج الحشفة في قبل، أو دبر، وفي نحو التراب، والحصى، والدراهم قولان﴾.

---

(1) في «ب»: (المشروط). (2) ما بين القوسين مطموس من «ج».

(3) في «ب»: (الذي يأتي بعد).

(4) المثبت من « أ »، وفي بقية النسخ: (زمان) والمعنى واحد.

(5) ما بين المعكوفين زيادة من « أ »، وفي «ب» و«ج»: (تعالى).

(6) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(7) الإحليل، بكسر الهمزة: ثقب الذكر من حيث يخرج البول ونحوه، وقيل: يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة. ينظر: شرح الخرشي، باب الصيام 2/ 258.

(8) هي ما يحقن به المريض من الأدوية. ينظر: مختار الصحاح 5/ 103، مادة: (حقن).

(9) راجع هذه المسألة عند قوله: «وفي وصول ما يماعُ من العين» من رواية ابن القاسم في المدونة ص321 ـ 322.

(10) ما بين المعكوفين سقط من «ب». (11) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

قوله: (وإيلاج الحشفة في[1] قبل، أو دبر)، مخفوض عطفاً إلى إيصال ويريد أن قدر الحشفة من مقطوع [الحشفة][2] يتنزل هنا منزلة سالمها كما قدم أول الكتاب.

حكم من أدخل شيئاً لم يتعمده أو أمراً غالباً

قوله: (وفي نحو التراب، والحصى، والدراهم[3] قولان)، يعني: أن المذهب اختلف في الصائم يصل إلى جوفه شيء مما لا يستعمل[4] في الغذاء هل يفسد بذلك صومه أم[5] لا؟، على قولين: أحدهما: أن صومه يفسد؛ لأنه قد شغل المعدة كما شغلها[6] الطعام[7]، والثاني: لا شيء عليه[8]؛ لأنه لما [كان][9] من غير [جنس][10] الغذاء [و][11] لا سيما الحصى صار وجوده كعدمه، بل [في][12] وجوده مضرة، فلا يقع [به][13] الفطر وتأول[14] سحنون على مالك في الحصاة[15]

---

(1) في «ب»: (في الفرج في قُبُل أو دُبر).
(2) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».
(3) في «ب» و«ج» و«د»: (الدرهم).
(4) في «ج»: (لا يستقل به).
(5) في «ج»: (أو).
(6) في « أ » و«ب»: (يشغلها).
(7) وإلى ذلك ذهب ابن الماجشون، وابن حبيب، وسحنون في كتاب ابنه، وعليه القضاء في سهوه، والقضاء والكفارة في العمد؛ لأن بلع ذلك يثقل المعدة، ويكسر الجوع. وقال ابن القاسم: لا شيء في سهوه إلا أن يكون متعمداً، فيقضي لتهاونه بصومه في الفرض، وأما النفل فهو لغو، ولو عمداً، فجعل القضاء مع العمد من باب العقوبة. والأول أشبه؛ لأن الحصاة تشغل المعدة اشتغالاً ما، وقال مالك: يفطر ولا يكفر مطلقاً.
ينظر: الذخيرة 2/ 507، الكافي: 1/ 335، النوادر والزيادات 2/ 41، التاج والإكليل 2/ 424.
(8) قاله الحسن بن صالح، وعلل بأن الحصاة، وما أشبهها أنها ليست طعاماً، ولا شراباً. ينظر: الذخيرة 2/ 507.
(9) زيادة من المحقق لأنها يقتضيها السياق.
(10) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».
(11) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(12) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(13) ما بين المعكوفين سقط من «ج»، وفي «د»: (فلا يقع فيه).
(14) كذا في جميع النسخ وكتب فوقها (نقل) إشارة إلى اختلاف النسخ.
(15) في « أ »: (الحصى)، و«ب» و«د»: (الحصياة).

[غير ذلك][1] أنها [إنما][2] كانت بين أسنانه. كالفلق[3]، وأما لو أخذها من الأرض، فابتلعها عامداً لزمه القضاء، والكفارة فرد[4] القولين إلى قول واحد، وذكر ابن حبيب عن ابن القاسم الفرق [بين المدرة، والحصى فجعل المدرة كالطعام، وجعل الحصى، واللوزة[5]][6]، وما لا غذاء[7] له [فيه][8] يقضي في عمده من غير كفارة، ويسقط القضاء في سهوه[9]، وقال ابن القاسم: أيضاً في النواة يعبث بها، فنزلت في حلقه، فلا قضاء عليه في النافلة، ويقضي ويكفر في الفريضة[10] هذا مع أن القاعدة فيما أوجب الكفارة في الفرض فوجب القضاء في النفل.

حكم الحقنة والقيء والكحل وغيره

﴿ وفي وصول ما ينماع من العين، والإحليل، والحقنة ثالثها: المشهور يقضي في الحقنة وفي العين إن وصل، والجائفة كالحقنة، بخلاف دهن الرأس، وقيل إلا أن يستطعمه ﴾.

(1) ما بين المعكوفين سقط من «ج» و«د». (2) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

(3) هذا قول مالك: ينظر: النوادر والزيادات 2/ 41.

(4) في « أ » و«ب» و«د»: (يُرَدّ). (5) في « أ »: (النورة).

(6) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(7) وأما ما له غذاء كالنواة، والمدرة، والطين مثلاً، فقال ابن القاسم: عليه القضاء في السهو، والغلبة وفي عمده الكفارة. ينظر: البيان والتحصيل 2/ 346 ـ 347.

(8) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(9) ينظر: الذخيرة 2/ 507، وكنفل الظاهر من قوله هذا في الفرض، أما النفل فهو لغو ولو عمداً.
ينظر: التاج والإكليل 2/ 424. إن نزلت في حلقه عمداً كما في التوضيح، أما غَلَبةً فلا كفارة عليه.

(10) قال ابن رشد: هذا معارض لقوله: إن عبث بها، فنزلت في حلقه في الفريضة كانت عليه الكفارة مع القضاء، وإن كان ساهياً فعليه القضاء، فكان يجب على قوله في الفريضة، أن يجب عليه القضاء في النافلة وعلى قوله في النافلة إلا يجب عليه في الفريضة الكفارة في العمد، ولا القضاء في السهو. وقول ابن الرشد وهو الأظهر تمشياً مع القاعدة، فقد خالف ابن القاسم قاعدته من أن ما أوجب الكفارة في الفرض أوجب القضاء في النفل، والظاهر من قوله إنه يقضي، ويكفر إن نزلت في حلقه عمداً أما غلبة، فلا كفارة عليه.
ينظر: النوادر والزيادات 2/ 42، الشرح الكبير 1/ 532، البيان والتحصيل 2/ 347.

قوله: **(وفي وصول ما ينماع من العين... إلى آخره)**، يعني: فإن[1] المائع إذا دخل [إلى المعدة][2] من المنفذ الضيق في الأعالي[3] كالعين، أو أدخل من الأسافل حتى وصل إلى المعدة، فاختلف المذهب في[4] ذلك على ثلاثة أقوال[5] أحدها وجوب القضاء، الثاني: سقوطه، والثالث: التفصيل بين العين[6] ونحوها [فيجب][7] وبين[8] الأسافل، فلا يجب؛ لأنه ليس ببعيد نزول الغذاء من الأعلى[9] بخلاف العكس، وجعل المؤلف هذا القول هو المشهور، ورواية ابن القاسم في المدونة[10] أنه إن احتقن[11] [بشيء][12] يصل إلى جوفه، فالقضاء[13]، بل جعله في الرضاع ينشر الحرمة لكن شرط فيه صيرورة ذلك غذاء له، وأما الجائفة[14] فأبعد [من][15] هذا كله.

وظاهر كلام المؤلف أنه اختلف فيها، وقد قال في الرواية[16] لا قضاء

---

(1) في «د»: (في).

(2) ما بين المعكوفين سقط من « أ » و«و».

(3) في « أ » و«ج»: (الأعلى)، وفي «ب»: (العالي).

(4) في «ب»: (فيه).

(5) ينظر: المدونة 1/ 197، عقد الجواهر 1/ 357.

(6) في « أ »: (بين العينين ونحوهما).

(7) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

(8) في « أ »: (في).

(9) في « أ »، و«ب» و«د»: (الأعالي).

(10) ينظر: 1/ 197.

(11) في « أ » و«ج» وردت كلمة (ما) بعد كلمة احتقن وهي مقحمة ولا معنى لها.

(12) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(13) قال ابن عبد البر وقد قيل: القضاء في الحقنة استحباب لا إيجاب، وهو عندنا الصواب، والصحيح أنها لا تفطر. وقال مالك: ويكره للصائم أن يحتقن، فإن احتقن في فرض، أو واجب، فليقض، ولا يكفر، وسئل عن الفتائل تجعل للحقنة، قال: أرى ذلك خفيفاً ولا شيء عليه، وقال: ولا بأس بالستور إن احتاج إليها.
ينظر: الكافي، كتاب الصيام، باب ما يحرم على الصائم، وما يفسد صومه، وما لا يفسد 1/ 345، المدونة 1/ 197.

(14) وهي الخرق الصغير جداً الواصل للبطن، وصل للمعدة، حاشية العدوي على شرح الخرشي على المختصر 2/ 258.

(15) ما بين المعكوفين سقط من «د».

(16) أي رواية ابن القاسم عن مالك ﷺ.

عليه فيها ولا كفارة قال: لأنه [لا يصل[1]] إلى مدخل الطعام، ولو وصل إليه لمات[2]، والخلاف الذي في دهن [الرأس][3] خلاف في حال[4].

وقال ابن لبابة[5]: من استنشق بخوراً لم يفطره، وكره له ذلك[6].

﴿وفي غبار الطريق، ونحو الذباب يدخل غلبة معفو، وفي غبار الدقيق: قولان، وغبار الجباسين دونه﴾.

قوله: (وفي غبار الطريق، ونحو الذباب يدخل غلبةً معفوٌ)، الضمير المجرور يرجع إلى الحلق أي يدخل على حلقه[7]، وإنما عفي عنه، وعن غبار الطريق لمشقة التحرز[8].

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «ب». (2) ينظر: المدونة 1/ 198.

(3) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(4) ومثل دهن الرأس القطرة، والكحل في العين. قال مالك: ولا يكتحل، ولا يصب في أذنه دهناً إلا أن يعلم أنه لا يصل إلى حلقه، فإن وصل إلى حلقه فليتمادى في صوم بقية يومه، وعليه القضاء، ولا يكفر إن كان في رمضان، فإن لم يصل إلى حلقه شيء، فلا شيء عليه، وهذا هو الأحوط، والمشهور.
ينظر: المدونة 1/ 197. وفي التوضيح: أن المشهور سقوط القضاء في دهن الرأس ولو استطعم. ينظر: مواهب الجليل 2/ 425.

(5) هو محمد بن عمر بن لبابة القرطبي، أبو عبد الله، كان إماماً في الفقه، مقدماً على أهل زمانه في حفظ الرأي والبصر بالفتيا، وعنه أخذ اللؤلؤي، وابن مسرة خالد بن سعيد وغيرهم.
ينظر: ترتيب المدارك 5/ 153 ـ 157، الديباج: 245 ـ 246، شجرة النور الزكية 861.
وينظر قول ابن لبابة هذا في: النوادر والزيادات 2/ 43، الذخيرة 2/ 506.

(6) قال الحطاب: ويحمل قول ابن لبابة على من شمّ رائحة البخور، ولم يجد طعم البخور. أما إذا وصل شيء منه إلى الحلق، فسد الصوم، ووجب القضاء، سواء حصل ذلك لمن كانت مهنته مزاولة هذه الأشياء أو لغيره وأما إذا وصل إلى الحلق من غير اختيار، ولا تعرض لها بالاستنشاق، فلا شيء في ذلك لا على صانعها ولا على غيره، ومثل: البخور وصول دخان التبغ إلى حلقه، وبخار الدخان من القدر، والمفسد للصوم من ذلك كله هو وصول مادة الدخان، والبخار إلى الحلق أما مجرد وصول رائحة، فلا شيء فيه، مثل: شم رائحة المسك، والعنبر، والزبد وغير ذلك؛ لأن الرائحة لا جسم لها.
ينظر: مواهب الجليل 2/ 426، كما ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 525.

(7) م ث: قال خليل: يدل على أنه قرأها بالعين المهملة والياء المثناة من أسفل، ولعله تصحيف. التوضيح: [2/ 228].

(8) قال ابن الجلاب: (من دخل في حلقه غبار الدقيق، أو غبار الطريق، فلا شيء =

وظاهر ما في المجموعة عن عبد الملك أنه يقضي في الذباب، وهو بعيد[1].

قوله: (وفي غبار الدقيق قولان)، أطلق المؤلف القولين، وظاهره يتناول الواجب، والتطوع، والقضاء فيه إنما يعلم لأشهب، وهو القائل لا يقضي في التطوع. إلّا إن فطر بعد ذلك[2].

وقال القاضي عبد الوهاب[3]: لا شيء [عليه][4].

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد[5]: [ينبغي][6] ألا شيء عليه في غبار كيل القمح، ولا بد للناس من هذا، ثم قال: فانظر ما الفرق بينه وبين الدقيق[7].

= عليه)؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه، فهو أمر غالب، والناس محتاجون إلى المشي في الطرقات، وهذا القول هو قول عامة أهل العلم. ينظر: التفريع 2/ 308.

(1) قال مالك: (في الصائم يدخل حلقه الذباب، أو يكون بين أسنانه فلقة حبة، أو نحوها، فيبلعها مع ريقه فلا شيء عليه، ولو كان في الصلاة لم يَقْطَعْ صلاته، وإلى ذلك ذهب الجلاب وقال: أو بعوض)؛ لأن الإنسان لا بدّ له من حديث، والذباب يطير، فسبقه إلى حلقه، فلا يقدر على ردّه لا في فريضة، ولا نافلة لا قضاء عليه. والأصل ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يدخل في حلقه الذباب وهو صائم لا يفطر.
ينظر: المدونة 1/ 199، فتح الباري 5/ 155، التفريع 2/ 308، البيان والتحصيل: 2/ 346.

(2) ينظر: عقد الجواهر 1/ 358، التاج والإكليل 2/ 441.

(3) ينظر: المعونة 1/ 289 ـ التلقين 65.

(4) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(5) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 39.

(6) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(7) قال الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي: (قيد الخلاف في الدقيق، وما بعده كالجبس، إنما هو للصانع كما في التوضيح، وأما غيره، فلا يغتفر له ذلك اتفاقاً). والجبس لصانعه نظر لضرورة الصنعة، وإمكان غيرها. وقال التونسي: في لغو غبار الدقيق، والجبس، والدباغ لصانعه نظراً لظروف الصنعة، وإمكان غيرها. وعلى هذا، فلا يجوز لغير الصانع التعرض له، فإن تعرض لذلك الغبار ووصل إلى حلقه فسد صومه ومثل غبار الدقيق، والجبس وغيرهم.
ينظر: حاشية الدسوقي 1/ 533، كما ينظر: المعيار المعرب 1/ 422، الذخيرة 2/ 507.

قوله: (وغبار الجباسين دونه)، يريد وهو مع ذلك مختلف[1] فيه لكن القول بالفطر بما يصل إلى الجوف منه أضعف من القول في غبار الدقيق [و][2]، وإن كانا معاً][3] لا بد منهما.

﴿ **والمشهور أن لا قضاء في فلقة من الطعام بين الأسنان تبلع، والمضمضة لوضوء، أو عطش جائز، فإن غلبه إلى حلقه، فالقضاء إلا أن يتعمد، فالقضاء، والكفارة** ﴾.

قوله: (والمشهور [أن][4] لا قضاء في فلقة من الطعام بين الأسنان تبلع)، القائل فيها بالقضاء[5] هو أشهب فيما نقل عنه ابن عبد الحكم، ونقل عنه ابن حبيب أنه أحب إليه، قال: وليس بالبين، فانظر هل هو قول ثالث في المسألة؟ وقيد المؤلف المسألة بقوله: (بين الأسنان) ليلاً، فلا يدخل في كلامه إلا إذا أخذها من الأرض، وقيد أبو محمد المسألة بما يمكنه طرحه، وأما لو ابتلعها غلبة، فلا شيء عليه[6].

جواز المضمضة والسواك للصائم

قوله: (والمضمضة لوضوء... إلى آخره)، أما جواز المضمضة في الوضوء، فلا إشكال فيه بل الحكم فيها الندب كما في الفطر غير أنه لا يبالغ في ذلك كما جاء عن النبي ﷺ[7]، وأما في شدة العطش فأجازه أهل المذهب

---

(1) في «ج»: (وفي غبار الجباسين).
(2) ما بين المعكوفين سقط من «و».
(3) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».
(4) المثبت من «ج»، وفي النسخ: (ألا قضاء).
(5) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 40.
(6) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 40.
(7) والحديث صحيح رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي وغيرهم، ولفظهم عن لقيط بن صبرة بفتح الصاد، وكسر الباء. قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء، قال: «أسبغ الوضوء، وخلّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً». قال الترمذي هو حديث حسن صحيح.
ينظر: النسائي 1/ 66، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، أبو داود، كتاب الصوم، باب السواك للصائم 2/ 318، والترمذي 2/ 206، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق.

للضرورة[1]. قال مالك[2]: ولا بأس أن يبلع ريقه، مع قوله[3]: يكره للصائم ذوق الطعام[4]، ولو مجه [مضغ الخبز للصبي [ولحسن المراء، ولو مجه[5]][6].

ولعل ذلك في المضمضة لشدة الضرورة إليها، وأما القضاء فيها مع الغلبة بوصول الماء إلى حلقه والكفارة [في العمد][7] فظاهر[8].

﴿والسواك مباح كل النهار بما لا يتحلل منه شيء، وكره بالرتب لما يتحلل، فإن تحلل ووصل إلى حلقه فكالمضمضة﴾.

قوله: (والسواك مباح... إلى آخره)، أما السواك، فاليابس الذي لا يتحلل منه [شيء][9] في أول النهار، فلا خلاف في جوازه، وكذلك آخر النهار على المشهور[10]، وحكى عن البرقي[11] كراهته كمذهب الشافعي[12].

---

(1) قال مالك: (ولا بأس أن يغتسل الصائم، ثم يتمضمض من حرّ يجده، وذلك يعينه عليه على ما هو فيه). ينظر: المدونة 1/ 200.

(2) ينظر: المدونة 1/ 199، الذخيرة 2/ 508.

(3) في « أ » و«و» و«ج»: (قولهم).

(4) قال ابن عباس: (لا بأس أن يتطعم الصائم القدر، أو الشيء) يعني المرقة، ونحوها. فتح الباري 4/ 657.

(5) ما بين المعكوفين سقط من «و».
* ومجه: مج الرجل الشراب من فيه إذا رمى به. ينظر: مختار الصحاح 1/ 340، مادة: (مج).

(6) كل ذلك يعني من ذوق الطعام، ومضغه لا يفسد الصوم قياساً على المضمضة بالماء.

(7) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

(8) والأولى للصائم ترك ما ذكر من ذوق الطعم، ومضغ الخبز، ولو لم يصل شيء منه إلى الحلق.

(9) ما بين المعكوفين سقط من «ب». (10) ينظر: فتح الباري 4/ 662.

(11) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن أبي زرعة البرقي، كان من أصحاب الحديث، روى عن عبد الله بن عبد الحكم، وأشهب، وابن بكير، ونعيم بن حماد، وأصبغ بن الفرج، وابن معين وغيرهم. وروى عنه أبو حاتم الرازي، ومطرف، والخشي، وغيرهم. من تآليفه: اختصار مختصر ابن عبد الحكم، وكتاب في التاريخ، وكتاب في الطبقات، وكتاب في رجال الموطأ، توفي سنة 249هـ. ينظر ممن ترجم له: ترتيب المدارك 4/ 180، 181، الديباج 233 ـ 234، شجرة النور الزكية 1/ 67.

(12) ينظر: المجموع 6/ 408، وقيل: إن منع الشافعي السواك آخر النهار؛ لأنه رأى أن =

وأما بالرطب، فظاهر المذهب كراهته كذوق الطعام[1] [قال ابن حبيب][2]: ولو مج ما يجتمع في فيه، فلا شيء عليه، قال: وهو في النافلة أخف، قال: ومن جهل أن يمج ما يجتمع في فيه حتى وصل إلى حلقه، فليقض في الواجب ولا يكفر[3]، وفي هذا إسقاط للكفارة مطلقاً [خلاف تشبيه المؤلف له بالمضمضة إلا أنه [يعد][4] كلام ابن حبيب][5] خلاف المشهور[6].

﴿ وشرطه الإمساك عن إخراج مني، أو قيءٍ، وفي المذي، والإنعاظ قولان ﴾.

قوله: (وشرطه الإمساك عن إخراج منيٍ أو قيءٍ)، أما شرط[7] الإمساك

= الخلوف من الفم ورآه مالك من المعدة فلم يمنع السواك آخر النهار، وأصل اختلافهما حديث أبو هريرة ﷺ: (لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك).

والأظهر ـ والله أعلم ـ أن السواك لا يزيل الخلوف؛ لأن الخلوف سببه خلوّ المعدة، فلا يزال الخلوف ما مدحه الله بالسواك. ينظر: الذخيرة 2/ 508، المدونة 1/ 201.

وقال مالك: ولا أرى بأساً بأن يستاك الصائم في أي ساعة شاء من ساعات النهار، إلا أنه لا يستاك بالعود الأخضر. ينظر: المدونة 1/ 201.

(1) وأجاز بعض أهل العلم كابن سيرين السواك بالشيء الرطب قياساً على الماء الذي يتمضمض به.
ينظر: فتح الباري 4/ 663.

(2) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(3) ينظر: التاج والإكليل 2/ 434، شرح ابن ناجي على الرسالة 1/ 297، النوادر والزيادات 2/ 46.

(4) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(5) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

(6) والمشهور: أن الصائم إذا ابتلع شيئاً من السواك الرطب المنهي عنه كالعود الأخضر مثلاً ووصل إلى جوفه عمداً، أو غلبة، فعليه القضاء، والكفارة؛ لتهاونه حيث استاك بما هو منهي عنه، أما إن استاك بشيء أذن فيه كالعود اليابس، وتحلّل منه شيء، وسبقه إلى جوفه غلبة، فليس عليه إلا القضاء إن كان الصوم فرضاً، ولا شيء عليه إن كان الصوم نفلاً. وحكم هذا حكمه في المضمضة، وهذا معنى قول الشارح خلاف تشبيه المؤلف بالمضمضة. ينظر: حاشية الدسوقي والشرح الكبير 1/ 525 ـ 528.

(7) المثبت من «ج»، وفي سائر النسخ: (وأما شرطية الإمساك).

عن إخراج المني[1]، فلا خلاف فيه[2]، وأما القيء فلحديث أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه القيء، وهو صائم، فليس عليه القضاء، وإن استقاء فليقض[3]»[4]، [ولا شك [في][5] أن الواجب عدم التعرض اختياراً لما يوجب القضاء، وقد ظهر من الحديث أيضاً سقوط القضاء][6] في حق من غلبه القيء.

قوله: (وفي المذي، والإنعاظ قولان)، لا يريد أن القولين بالتعرض إلى أسبابهما فإن ذلك خلاف المذهب، وهو ظاهر من كلامه بأثر هذا، وإنما يريد هل يجب القضاء أم لا؟ والأشهر[7] وجوبه، والأقرب سقوطه لعدم الدليل الدال على وجوبه، وفهم بعضهم عن [مالك][8] الاستحباب في المذي[9] مستدلاً على ذلك بسقوط الكفارة، وكذلك [فهم][10] في القيء اختياراً[11]، واستدل عليه بهذا المعنى، وهو ظاهر لولا الحديث المتقدم.

القبلة والمباشرة ونحوها للصائم

﴿والمبادئ، كالفكر، والنظر، والقبلة والمباشرة، والملاعبة إن علمت السلامة لم تحرم وإن علم نفيها حرمت، وإن شك فالظاهر التحريم﴾.

---

(1) المني: الماء الدافق الذي خلق الله منه الأجنة في الأرحام، يخرج من الرجل، رائحته كطلع النخل، أو العجين يخرج عند اللذة الكبرى، وفي المرأة رقيق أصفر. ينظر: غرر المقالة 84.

(2) في «ب»: (به).

(3) في «ب»: (القضاء).

(4) حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب الصائم يسقي عامداً 2/321.
وقال: ورواه حفص بن غياث عن هشام مثله، والترمذي، الصوم 2/ 173، كتاب الصوم، باب ما جاء في من استقاء عمداً، وقال: حسن غريب، وأحمد في المسند 2/ 498.
ذرعه القيء: أي سبقه وغلبه في الخروج.

(5) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(6) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(7) في «و»: (والمشهور).

(8) ما بين المعكوفين سقط من «و». ينظر: قول مالك في الذخيرة 2/ 504.

(9) هو ماء أبيض رقيق، يخرج من الرجل والمرأة عند التفكير بالشهوة وعند الملاعبة ومقدمات الجماع. ينظر: غرر المقالة 82.

(10) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(11) ينظر: الذخيرة 2/ 504.

قوله: (والمبادئ... إلى آخره)، نفيه التحريم لا يقتضي الإباحة لما علمت أن نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم غير أنه ليس فيه بيان لحكمها، وقد كرهوا ذلك في المشهور، وجعلوا[1] مراتب الكراهة تتفاوت بالأشدية على نحو ما رتب المؤلف المبادئ: فأخفها بالإطلاق الفكر، وأشدها الملاعبة، فكما أنها في استلزامها خروج المني، أو المذي متفاوتة على حسب هذا الترتيب فكذلك يكون حكمها في الكراهة انتقالاً من الأدنى إلى الأعلى[2]، سواء وقع في المذهب في القبلة تفريق بين الفرض[3] والنفل، وبين الشيخ، والشاب[4]، وعدم الكراهة مطلقاً، وأنت تعلم أن من لا يكره القبلة لا يكره ما قبلها، وقد يكره ما بعدها، وإليك النظر في بقية الأقوال.

قوله: (وإن علم نفيها حرم)، يعني: نفي السلامة، والتحريم ظاهر.

قوله: (وإن شك فالظاهر التحريم)، يعني: وإن شك في السلامة فقولان[5]: الظاهر منهما[6] التحريم، وقيل: لا يحرم؛ لأن الإباحة هي الأصل مع كثرة أحاديث إباحة القبلة من غير تعرض فيها للتفصيل.

خرّج مسلم عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: سل هذه لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ تسليماً يصنع [ذلك][7].

فقال: يا رسول قد غفر الله لك [ما تقدم][8] من ذنبك وما تأخر، فقال [له][9] رسول الله ﷺ تسليماً: «أما والله إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له»[10].

﴿ **قوله: فإن فكر، أو نظر فلم يستدم، فلا قضاء أنعظ، أو أمذى للمشقة، فإن أمنى ابتداءً قضى إلا أن يكثر** ﴾.

---

(1) في « أ »: (وجعل).
(2) في «و»: (من الأعلى إلى الأدنى).
(3) المثبت من « أ »، وفي النسخ الأخرى: (تفرقة بين النفل والفرض).
(4) في « أ »: (الشباب).
(5) ينظر: المنتقى 2/ 47.
(6) في « أ »: (منه).
(7) ما بين المعكوفين سقط من «و».
(8) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(9) ما بين المعكوفين سقط من «و» و«ج».
(10) حديث عمر بن أبي سلمة أخرجه مسلم 7/ 220 في كتاب الصيام، باب أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته. والموطأ 1/ 285.

قوله: (فإن فكر أو نظر)، جمع الفكر مع النظر؛ لأنهما متفقان[1] في الحكم عنده، وإسقاط[2] القضاء في الإنعاظ[3]، والمذي غير مستدام أسبابهما النظر، والفكر معللان[4] بالمشقة، وهو ظاهر واستحب بعضهم القضاء في المذي إذا كان سببه النظر غير المستديم[5]، وفي العتبية من رواية ابن القاسم عن [مالك][6] وإذا نظر نظرة من غير تعمد، فأمذى[7]، فليقض[8]، وظاهره الوجوب، وسكت المؤلف عن بيان حكم الإنعاظ، والمذي إذا كانا عن فكرٍ، أو نظرٍ مستدامين، وكأنه استغنى عن ذلك بقوله أول هذا الفصل: «وفي المذي والإنعاظ قولان» وليس فيه [كبير][9] بيان، وأحال عليه في حكم القبلة.

فقال: (والقبلة مطلقاً، ولو واحدة) كالفكر المستدام، غير أن المنصوص فيها[10] عند غيره سقوط القضاء في الإنعاظ، ويؤمر به في المذي على خلافٍ في الأمر بذلك هل هو على الوجوب، أو على الاستحباب؟ ويمكن[11] أن يقال إن المؤلف تعرض إلي ذكر حكمهما[12] في الإنعاظ، والمذي [إذا كانا عن استدامةٍ وهو القضاء.

ألا ترى أنه قال: (فإن استدام قضى، وكفّر) فيكون قوله: (قَضَى) راجع إلى موجب القضاء، وهو الإنعاظ، والمذي][13]، وقوله: (كفّر) راجع إلى

---

(1) في «ب»: (لاتفاقهما).
(2) المثبت من « أ »، وفي النسخ الأخرى: (سقط).
(3) الإنعاظ: هو نعظ ذكر الرجل ينعظ نعظاً ونعوظاً يعني انتبه، وأنعظ الرجل وأنعظت المرأة إذا أعلاهما الشوق. ينظر: غرر المقالة 82.
(4) المثبت من « أ »، وفي «ب» و«ج» و«د»: (معللاً بالمشقة)، و«و»: (معللاً المشقة).
(5) المثبت من « أ »، وفي سائر النسخ: (المستدام).
(6) المثبت من « أ » وسقط من بقية النسخ.
(7) في «ب» و«ج»: (فأمنى).
(8) ينظر: البيان والتحصيل 2/ 312 ـ 313، كما ينظر: المدونة 1/ 199.
(9) ما بين المعكوفين سقط من «ج»، وفي «ب»: (كثير).
(10) في « أ »: (فيه).
(11) في «د»: (وهكذا).
(12) المثبت من «ب»، وفي سائر النسخ: (حكمه).
(13) ما بين المعكوفين سقط من «و».

موجبه، وهو المني وهذا أقرب[1] إلى السداد، والله أعلم.

قوله: (فإن أمنى ابتداءً، قضى إلا أن يُكثر)، [يعني: فإن أمنى مع أول الفكر، أو مع أول النظر من غير استدامة فيهما فعليه القضاء، فلا كفارة إلا أن يكثر][2] ذلك منه، فيسقط القضاء[3] للمشقة لكثرة ذلك، والذي قاله ظاهر في النظر إلا أن الظاهر من المؤلف في هذا الفصل أنه قصد إلى تبع ابن بشير لكنه خالفه في موضع منه، ومنها هذا الموضع، فإن المؤلف ساوى بين المني الناشئ عن الفكر[4] والنظر غير المستدام في سقوط القضاء مطلقاً مع الكثرة، وابن بشير سكت عنه في النظر لأن النظر أقوى عنده من الفكر في استدعاء المني[5].

وأضرب المؤلف أيضاً عن مذهب الشيخ أبي الحسن بن القابسي في النظرة الأولى إذا كانت قصداً فكان عنها المني، فقد[6] أوجب فيها[7] الكفارة، وساوى بينها، وبين النظر المستدام[8].

﴿ فإن استدام قضى وكفّر، إلا أن يكون بخلاف عادته، ففي التكفير قولان ﴾.

قوله: (فإن استدام... إلى آخره)، يعني: [فإن][9] استدام الفكر، أو النظر حتى أمنى، فعليه القضاء، والكفارة إذا كانت تلك عادته؛ لأنه حينئذٍ مختار في استجلاب المني، وأما لو[10] كانت عادته بخلاف ذلك فالأظهر من القولين عندي سقوط الكفاة لعدم الانتهاك الذي هو مناط الكفارة وقريب من تفرقتهم ـ هنا ـ بين استدامة النظر وعدم استدامته تفرقتهم كذلك في حق الحاج

(1) في «ج»: (وهو قريب)، و«د»: (هذا قريب).
(2) ما بين المعكوفين سقط من «و».
(3) في «د»: (يسقط القضاء أيضاً) زيادة أيضاً.
(4) في « أ »: (الفكرة) وهو تحريف.
(5) ينظر: التاج والإكليل 2/ 434.
(6) في «د»: (فإن أوجب).
(7) في «و»: (فيه).
(8) ينظر: حاشية الدسوقي 1/ 529.
(9) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».
(10) المثبت « أ »، وفي «ب» و«د»: (إن كانت)، و«ج»: (فإن كانت)، و«و»: (إذا كانت) والمعنى واحد.

إلا أنهم حكموا على [غير][1] المستديم في الهدي خاصة دون القضاء، وأوجبوا [هنا][2] القضاء على المستديم.

وروى أشهب عن مالك: أن الذي أدام[3] النظر في الحج حتى أمنى لا قضاء عليه ولا عمرة إنما عليه الهدى[4].

﴿والقبلة مطلقاً، ولو واحدة كالفكر المستدام﴾.

قوله: (والقبلة مطلقاً ولو واحدة)، قد تقدم كلامنا على قول المؤلف في الفكر المستدام، وأين أشار إليه من كلامه إذا كان عنه إنعاظ، أو مذي؟ والحاصل أنه [في الفكر][5] المستدام يقضي على خلاف في الإنعاظ والمذي، ويقضي مع الكفارة في المني، إلا أن يكون على خلاف عادته، وكذلك يكون الحكم في القبلة، إلا أن فيها قولاً ثالثاً باستحباب القضاء إذا أنعظ[6]، ذكره ابن القاسم في العتبية[7] عن [مالك][8].

﴿والملاعبة والمباشرة مثلها إلا أن في المني الكفارة بغير تفصيل خلافاً لأشهب كالمني بمجامعة غير الفرج، وماء المرأة كماء الرجل﴾.

قوله: (والملاعبة والمباشرة... إلى آخره)، يعني: أن الملاعبة، والمباشرة حكمُهما حكم[9] القبلة [سواء][10]، إلا أن المني الناشئ عنهما تجب فيه الكفارة من غير التفات إلى عادة [المباشرة][11].

وخالف [أشهب][12] في ذلك أعني في المني، ومذهبه قريب مما حكيناه عنه في إدامة النظر في الحج.

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(2) المثبت من «ج» وسقط من بقية النسخ.
(3) في «ج»: (من استدام النظر) والمعنى واحد.
(4) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 48 ـ 49، عقد الجواهر 1/ 427.
(5) ما بين المعكوفين سقط من «و».
(6) م ت: قال خليل: ليس بظاهر. التوضيح: [2/ 236].
(7) ينظر: البيان والتحصيل 2/ 312 ـ 313.
(8) ما بين المعكوفين سقط من «و».
(9) في «و»: (كحكم القبلة) والمعنى واحد.
(10) ما بين المعكوفين سقط من «و».
(11) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(12) ما بين المعكوفين سقط من «و».

ومعنى قول المؤلف: (كالمني بمجامعة ما دون الفرج)، يعني: أن المباشرة والملاعبة إذا كان عنهما مني فسد الصوم كما يفسد بسبب المني الكائن عن مجامعة ما دون الفرج، وما حكاه المؤلف عن أشهب له في المجموعة[1] خلاف قال فيها: إذا تابع النظر حتى أنزل فعليه الكفارة[2]، فإذا أوجبها في مداومة النظر، فأحرى[3] المباشرة.

قوله: (وماء المرأة كماء[4] الرجل)، يعني: أن كل ما تقدم من التفصيل في مني الرجل من الكلام في الفكر، والنظر إلى آخر الكلام على الملاعبة، والمباشرة، يجري مثله في ماء المرأة سواء، وهو صحيح منصوص [عليه][5] ممن تقدم من أهل المذهب.

﴿ والقيء الضروري كالعدم، وفي الخارج منه إلى الحلق يسترد قولان كالبلغم، وأما المستدعي، فالمشهور القضاء، فإن استدعي لغير عذر ففي الكفارة قولان ﴾.

قوله: (والقيء الضروري كالعدم)، يعني: أن من ذرعه القيء، وسبقه، وغلبه، فلا شيء عليه كما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «من ذرعه القيء، وهو صائم، فليس عليه القضاء، وإن استقاء، فليقض»[6].

قوله: (وفي الخارج منه من الحلق يسترد قولان كالبلغم)، من الأولى للتبعيض، أو للبيان، والثانية لابتداء[7] الغاية، ويريد أن ما جاوز الحلق منه فرد إلى داخل الحلق اختلف فيه على قولين[8]: هل يوجب قضاء الصوم أم

---

(1) كتاب لمحمد بن عبدوس المتوفى 260هـ. ينظر: الديباج 145.

(2) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 48، التفريع 2/ 305.

(3) في «ب»: (فأحرى في المباشرة) زيادة: (في).

(4) في «و» و«د»: (كمني الرجل).

(5) ما بين المعكوفين سقط من «ب» و«ج».

(6) سبق تخريجه ص328.
وروى ابن أبي أويس: (أنه يقضي في الغلبة، وإن لم يزدرد شيئاً)، وهو خلاف المشهور. ينظر: الذخيرة 2/ 507.

(7) في «ب» و«ج» و«د»: (لانتهاء الغاية).

(8) ينظر: الذخيرة 2/ 508، النوادر والزيادات 2/ 42 ـ 46.

لا؟ كالقولين في البلغم[1] إذا رد بعد ما ظهر في الفم، وهذا تشبيه للقولين بالقولين لتقاربهما في المعنى. (إلا أن من)[2] قال: يقضى في البلغم، قال: يقضى في القيء المسترد، ومن نفى القضاء في البلغم نفى القضاء في القيء، بل قد نص ابن حبيب في القلس[3] إذا رده بعد إمكان طرحه[4] على القضاء والكفارة في الجهل، والعمد، ونص في النخامة على أن من ابتلعها بعد وصولها إلى طرف اللسان [أنه][5] لا شيء عليه، وقد أساء، قال: لأن القلس طعام وشراب.

وأوجب سحنون في البلغم يخرج من الصدر، أو الرأس إلى طرف اللسان، ثم يسترد القضاء، والشك[6] في الكفارة مع العمد.

قوله: (وأما المستدعي فالمشهور القضاء)، يريد[7] أن الشاذ المقابل للمشهور استحباب القضاء لا سقوطه مطلقاً[8]، واحتج هذا القائل بسقوط الكفارة، وإن استدعى لغير عذر، ولا حجة في ذلك لمنع الحكم على أن الحديث المتقدم حجة صحيحة للمشهور، وظاهر كلام المؤلف أن هذا الحكم عام في الفرض[9].

والتطوع لوجوب القضاء[10]، وفي المذهب [في التطوع][11] ثلاثة

---

(1) البلغم: (هو النخامة التي تجتمع في الفم فهي ليست بطعام، ولا شراب ومخرجها من الرأس والصدر). ينظر: التاج والإكليل 2/ 426.

(2) ما بين المعكوفين مطموس في «ج»، وفي «د»: (لا إن).

(3) القلس: كالقيء (وهو ما يصعد من فم المعدة عند امتلائها). ينظر: الذخيرة 2/ 508.

(4) في «ب»: (خروجه).

(5) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(6) كذا في جميع النسخ ولعلّ الصواب: (وسكت في الكفارة مع العمد).

(7) في «و»: (يرى أن).

(8) وإلى ذلك ذهب ابن الجلاب: فقال: وإن استقاء عامداً، فعليه القضاء، وهو عندي مستحب له غير مستحق عليه؛ لأنه لو كان مفسداً للصوم لاستوى مختاره، وغالبه كالأكل، والشراب، والجماع إذا أكره عليهم. ينظر: التفريع 2/ 307.

(9) في «ب»: (النفل).

(10) قال صاحب العتبية: (القضاء في الفريضة، والنافلة سواء). البيان والتحصيل 2/ 350.

(11) ما بين المعكوفين سقط من «و».

أقوال[1]: أحدها وجوب القضاء وهو مذهب مالك، وأحد قولي ابن القاسم، والقول الثاني: له اسْتِحْبَابَهُ، والقول الثالث: لابن حبيب: سقوطه.

قوله: (فإن استدعى لغير عذر[2] ففي الكفارة قولان)، سقوط الكفارة هو المشهور لعدم التعرض لها في الحديث المتقدم، وأيضاً لا يحصل به الانتهاك[3]، والقول بإيجابها هو [قول][4] ابن الماجشون، وسحنون، وقاله أبو الفرج[5] إجراءً على مذهب مالك.

فإن [كان][6] أول القيء ضرورياً، وبقيت منه بقية [أوجبت][7] [غثياناً][8] فاستقاها فنص مالك ـ رحمه الله تعالى ـ في المجموعة على القضاء[9].

حكم الحجامة للصائم

﴿ وتكره الحجامة للتغرير، وذوق الملح، والطعام، والعلك، ثم يمجه ﴾.

قوله: (وتكره الحجامة للتغرير)، للحديث أكنتم تكرهون الحجامة على عهد رسول الله ﷺ فقال: «لا إلا خيفة التغرير»، أو كما قال[10]، فإن كان

---

(1) ينظر: الذخيرة 207 ـ 208، البيان والتحصيل 2/ 350، النوادر والزيادات 2/ 45. والذي في المدونة أن الوجوب لأشهب 1/ 200.

(2) في «ج»: (ضرورة).

(3) ينظر: القوانين الفقهية 81.

(4) المثبت من«ب»، وفي سائر النسخ: (قول) وسقط من «ج».

(5) هو أبو الفرج عمرو بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي، أصله من البصرة ونشأ ببغداد، وتفقه على القاضي إسماعيل، ورافقه، وكان كاتباً له وبرع في العلوم والفنون حتى صار فقيهاً، له مصنفات منها الحاوي في الفروع، اللمع في أصول الفقه، توفي سنة 331هـ.
ينظر ممن ترجم له: الفتح المبين 1/ 181، شجرة النور الزكية 69.

(6) ما بين المعكوفين زيادة من المحقق لأن السياق يقتضي ذلك.

(7) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(8) ما بين المعكوفين سقط من «د»، وفي «ج»: (غيلاناً) وهو تحريف.

(9) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 45، التاج والإكليل 2/ 264، الذخيرة 2/ 507.

(10) حديث شعبة أخرجه البخاري مع فتح الباري بنحوه، ونصه: (قال: سمعت ثابتاً البناني يسأل أنس بن مالك ﷺ: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف).
ينظر: البخاري مع فتح الباري 4/ 682، كتاب الصوم، باب الحجامة، والقيء للصائم.

لعذر جاز[1] كما أنه ﷺ «احتجم وهو صائم»[2] [وروي][3] عن ابن القاسم إن اعتقد المحتجم بطلان صومه فأفطر، فلا كفارة عليه.

وقال أصبغ: هو تأويل بعيد[4]، وذوق الملح[5]، وما أشبهه من التغرير فلذلك كره.

---

(1) قال مالك: لا يكره للصائم الحجامة إلا خشية أن يضعف ولولا ذلك لم تكره.
وقال الباجي: إنما تكره للصائم للتغرير بالصيام، فمن أحس من نفسه بضعف أو لم يعرف حاله كرهت له الحجامة؛ لأنه تغرير بصيامه، ولا يجوز التغرير بالعبادات التي حرم الخروج منها إلا بعد كمالها فإن احتجم ووقع في المحظور، فعليه القضاء لا الكفارة؛ لأنه لم يفطر متعمداً، وإنما لضرورة فإن سلم، فلا شيء عليه، وأما من عرف من نفسه القوة على ذلك، وأن الحجامة لا تضعفه، فلا تخرجه إلى الفطر فهي مباحة له كما فعل النبي ﷺ وسعد بن أبي وقاص، وعروة، وغيرهم.
وما ورد من الروايات التي تدل على النهي عن الحجامة للصائم كقول النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»، فقد أجاب العلماء عنه بأجوبة:
أحدها: أن هذا الحديث منسوخ بحديث ابن عباس ﷺ الذي سبق ذكره.
والجواب الثاني: أنه محمول على أنهما كانا يغتابان فسماهما مفطرين لذهاب الأجر كما قال به بعض الصحابة.
والجواب الثالث: أنه محمول على تعرضهما للفطر، أما المحجوم فلضعفه بخروج الدم، أو غيره وربما لحقته مشقة، فعجز عن الصوم، فأفطر، وأما الحاجم فقد يصل جوفه شيء من الدم، أو غيره إذا ضم شفتيه، والحاصل من ذلك ما قاله ابن ناجي على التفصيل الآتي:
1 ـ جائزة باتفاق لمن تحققت سلامته.
2 ـ غير جائزة لمن تحقق عكسها.
3 ـ مكروهة لمجهول الحال.
ينظر: المدونة 1/ 198، المنتقى على شرح الموطأ 2/ 57، شرح ابن ناجي على الرسالة 1/ 298، ناسخ الحديث ومنسوخه لابن حفص بن شاهين، دراسة وتحقيق د. الصادق الغرياني، دار الحكمة، طرابلس، ليبيا، ط: بلا. الذخيرة 2/ 506.

(2) حديث ابن عباس ﷺ أخرجه البخاري في باب الحجامة والقيء للصائم، من كتاب الصوم 6/ 682، وأبو داود في باب الرخصة في ذلك من كتاب الصوم 2/ 319 ـ 320، وابن ماجه في باب ما جاء في الحجامة للصائم من كتاب الصيام 1/ 537، والموطأ 1/298، كتاب الصيام، باب ما جاء في حجامة الصائم، وغيرهم على مختلف الروايات.

(3) ما بين المعكوفين سقط من «ب» و«و» و«ج».

(4) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 37، البيان والتحصيل 2/ 336.

(5) قال مالك: (يكره للصائم ذوق الملح، والعسل، وما أشبه ذلك، فإن ذاق، ولم ينزل =

وقت الإمساك

﴿وزمانه من الفجر المستطير لا المستطيل حتى تغرب الشمس﴾.

قوله: (وزمانه... إلى آخره)، هذا مما اتفق عليه [اليوم][1]، وتقدم معنى المستطير والمستطيل[2].

حكم من شك في طلوع الفجر

﴿فمن شك في الفجر ناظراً دليله، فثلاثة: التحريم، والكراهة، والإباحة، فإن أكل فعلم بطلوعه، فالقضاء مطلقاً فإن لم يعلم فعلى ما تقدم، ولو طرأ الشك فالمشهور القضاء أيضاً﴾.

قوله: (فمن شك في الفجر... إلى آخره)، يعني: أن من كان بحيث ينظر إلى الفجر، أو إلى دلائله فشك في طلوعه، وهو من أهل المعرفة، فاختلف هل يباح له الأكل[3]، أو يكره، أو يحرم؟ والقولان الأخيران كما ذكر في المذهب[4]، وأما الأول فكأن المؤلف حققه[5] كما قال ابن شاس[6] عن ابن حبيب، وابن حبيب: إنما قال هو القياس[7]، واستحب الكف، وهو الصحيح والله أعلم.

= إلى جوفه شيء منه لم يفطر). قال ابن عباس: (لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء) يعني المرقة، فإن وصل إلى جوفه شيء من غير تعمد فليقض، وإن تعمد فليكفر، والأولى للصائم ترك ذلك، ولو لم يصل إلى جوفه شيء.
ينظر: المدونة 1/ 199، والنوادر 2/ 40، التفريع 2/ 307.

(1) ما بين المعكوفين سقط من «و». (2) ينظر في الجزء الأول من الكتاب.

(3) المثبت من « أ »، وفي سائر النسخ: (يباح له الفطر).

(4) ينظر: المدونة 1/ 192 ـ 193. (5) في «ب»: (حقه) وهو تحريف.

(6) يشير إلى التحريم. ينظر: عقد الجواهر 1/ 359.

(7) ولعل من ذهب إلى تحريم الأكل على الشاك في طلوع الفجر، فهو غلط مخالف للقرآن، ولابن عباس وإلى جميع الأصحاب، بل لجماهير العلماء. قال البيهقي: وروي هذا أعني إباحة الأكل عن أبي بكر الصديق وعمرو وابن عمر ﷺ، ولا نعرف أحداً من العلماء قال بتحريمه إلا علماء المذهب، ولكن الأفضل للشاك أن لا يأكل احتياطاً، وخروجاً من الخلاف، وهو الأولى.
ينظر: مواهب الجليل 2/ 428، النوادر والزيادات 2/ 18، سنن البيهقي 4/ 221 ـ 474، =

قوله: **(فإن أكل فعلم بطلوعه فالقضاء مطلقاً)**، يعني: بالإطلاق سواء كان حين الأكل معتقداً أنه لم يطلع، أو شاكاً إلا أنه تبين له أنه قد طلع.

قوله: **(فإن لم يعلم فعلى ما تقدم)**، [يعني: [أنه[1]] إذا[2] أكل، وهو شاك، ولم يزل [على][3] شكه بعد ذلك، فإجراء القضاء على الثلاثة الأقوال المتقدمة. يجب القضاء على القول بتحريم [الأكل][4]، ويستحب على القول بالكراهة، [ولا يجب][5]، ولا يستحب على القول الثالث، وهو ظاهر.

قوله: **(ولو طرأ الشك، فالمشهور القضاء [أيضاً][6])**، يعني: أنه إذا أكل[7] معتقداً أن الفجر لم يطلع، ثم شك بعد ذلك ففي وجوب القضاء قولان.

وذكر المؤلف أن المشهور منهما الوجوب[8]، وفي قوله: (أيضاً)[9] تنبيه على أن المشهور في المسألة التي قبلها كذلك يحرم الأكل، والشرب.

والباجي[10] يرى أن الأقرب ضعف مثل هذا الشك، وهو ما أديت العبادة من غير شك ثم طرأ الشك بعدها[11] على أنه ذكر[12] فيه القولين، وانظر كلامه فيمن صلى بثوب صلواتٍ، ثم وجد فيه منياً، هل يعيد من آخر[13] نومة، أو من أول نومة؟.

= البخاري في الصوم، باب ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ 2/ 677 ـ 678، ومسلم مع شرح النووي في الصوم، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر 7/ 200 ـ 206.

(1) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(2) في « أ »: (فإن).
(3) ما بين المعكوفين سقط من «و».
(4) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(5) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(6) المثبت من «و» و«ب».
(7) في « أ » و«و»: (كان معتقداً) زيادة: (كان).
(8) ينظر: المدونة 1/ 191 ـ 193.
* واعلم أن وجوب القضاء في مسألة طرو الشك خاص بالفرض، وأما النفل فلا قضاء فيه اتفاقاً لأن أكله ليس بالعمل الحرام.
(9) انظر: التوضيح: [2/ 240].
(10) ينظر: المنتقى 1/ 95.
(11) في «ج»: (بعد ذلك).
(12) في «د»: (فيها).
(13) المثبت من «ج»، وفي سائر النسخ: (أحدث).

حكم من طلع عليه الفجر وهو يأكل

﴿فإن طلع عليه الفجر، وهو آكل، أو شارب ألقى، ولا قضاء على المنصوص، وقد خرج القضاء على إمساك جزء من الليل، وفيه: قولان﴾.

قوله: (فإن طلع عليه الفجر وهو آكل أو شارب)، يعني: أن الآكل إذا كان يعتقد بقاء الليل، أو شك، وبنى [على القول][1] بإباحة الأكل فطلع الفجر عليه والطعام في فيه فإنه يلقيه منه، ولا قضاء عليه على المنصوص[2].

قال المؤلف: (وخرج الخلاف في القضاء على وجوب إمساك جزء من الليل، وفي وجوب إمساكه قولان) وعندي أن [هذا][3] التخريج ضعيف[4]؛ لأن من أوجب إمساك الجزء من [الليل][5]، وإنما رأى ذلك حوطة لنهار الصيام لا أنه كجزء من النهار[6] من كل الوجوه حتى إنه إذا وقع الأكل فيه عمداً مع تحقق[7] السلامة تجب الكفارة، بل لأنه من باب[8] ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به عند هذا القائل [و][9] مثل هذا إنما قام الدليل على وجوبه لا على إلحاقه بسائر أحكام ذلك الواجب، والله أعلم.

حكم من طلع عليه الفجر وهو يجامع

﴿فإن طلع، وهو يجامع نزع، ولا كفارة على المشهور، وفي القضاء: قولان﴾.

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «د».

(2) ينظر: البخاري، كتاب الصوم، باب قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ...﴾ الآية 2/ 678، ومسلم، كتاب الصوم، باب بيان أن الدخول في الصيام يحصل بطلوع الفجر 7/ 302 ـ 303.

(3) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(4) لأن الأكل بالليل مباح فلا يمتنع منه إلا بيقين وهو تبيين الفجر لنص الآية والحديث. ينظر: المقدمات 1/ 249.

(5) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(6) في « أ »: (كجزء من الليل) وهو تحريف.

(7) في «ب» و«ج» و«د»: (تقدير)، وفي «و»: (تقديم).

(8) في « أ »: (مما).

(9) ما بين المعكوفين سقط من «د» و«و».

قوله: (فإن طلع، وهو يجامع نزع، ولا كفارة على المشهور)، أما وجوب النزع فلا إشكال فيه، بل لو تمادى عليه لوجب [عليه][1] القضاء والكفارة[2]، وهل يلزمه إن نزع شيء؟ ذكر المؤلف قولين في الكفارة: المشهور منهما نفي الكفارة[3]، وذكر في وجوب القضاء قولين، وسببهما هل يعد النازع كالمجامع أم لا؟ وهذا الخلاف معلوم في المذهب[4] فيمن قال لإمرآته إن وطئتك فأنت طالق واحدة، أو ثلاثاً على أن ظاهر المدونة[5] [جواز][6] الوطء إذا قال لأمته إن وطئتك فأنت حرة، ولم أقف فيه على شيء بيّن.

فإن قلتَ: لمَ لمْ يستغن المؤلف عن ذكر الخلاف في القضاء بما ذكره من الخلاف في وجوب الكفارة؟

قلتُ: لأن المشهور نفي الكفارة، ونفيها[7] أخص من نفي القضاء [فلا يستلزم نفي القضاء][8] إذ من الجائز أن يكون المشهور نفي الكفارة [ووجوب القضاء، والشاذ أيضاً وجوب الكفارة][9] [وذلك يستلزم وجوب القضاء][10]، فيتفق المشهور، والشاذ على وجوب القضاء فلأجل ذلك[11] احتيج إلى ذكر الخلاف في وجوب القضاء.

حكم من شك في غروب الشمس

﴿فإن شك في الغروب حرم الأكل اتفاقاً، فإن أكل، ولم يتبين فالقضاء﴾.

قوله: (فإن شك في الغروب حرم [الأكل][12] اتفاقاً)، يعني: لقوله ﷺ:

---

(1) المثبت من « أ » وسقط من بقية النسخ.

(2) ينظر: الذخيرة 2/ 520.

(3) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 50.

(4) ينظر: الذخيرة 2/ 519 ـ 520، المغني 4/ 89. كما ينظر إلى القاعدة الخامسة والأربعين من قواعد الونشريسي (النزع هل هو وطء أم لا؟). ينظر: إيضاح المسالك 240.

(5) ينظر 2/ 90.

(6) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

(7) من هنا توقفت المقارنة من النسخة «و».

(8) ما بين المعكوفين سقط من « أ » و«ب».

(9) ما بين المعكوفين سقط من «ج» و«و».

(10) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(11) في « أ »: (فلذلك).

(12) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[1] فجعل غاية الصيام [إلى][2] الليل لا شك فيه، وأيضاً استصحاب الوجوب باقٍ، وهذا يشبه من أيقن بالحدث وشك في الطهارة، والشك في الفجر [يشبه][3] من أيقن بالفجر وشك في الحدث.

قوله: (فإن أكل، ولم يتبين فالقضاء)، يعني: أنه إن أكل شاكاً، ولم يدر بعد ذلك في أي الزمانين وقع أكله أفي الليل أم في النهار، بل بقي على شكه فالقضاء واجب؛ لأن الأكل كان عليه محرماً، وإن تبين في هذا الفرع أن أكله كان في النهار فللأشياخ في وجوب الكفارة تردد بخلاف الطرف الآخر، فإن الأصح ألَّا كفارة عليه لما قد اتفق على المنع من الأكل في آخر النهار[4] مع الشك ووقع الاضطراب في أوله.

﴿ فإن كان غير ناظر فله الاقتداء بالمستدل وإلا أخذ بالأحوط ﴾.

قوله: (فإن كان غير ناظر... إلى آخره)، يعني: أن هذا القسم أحد قسمي الشك؛ لأنه إما أن يكون ناظراً في دلائل الفجر أو لا وقد تكلم على القسم الأول، وفروعه وإن كان أكثرها مشتركاً بين القسمين، وبقي القسم الثاني، وظاهره أنه يجوز له الاقتداء بالمستدل، وإن كانت قادراً على الاستدلال خلاف ما قاله في القِبلة.

قال ابن حبيب: ويجوز له تقليد[5] المؤذن العارف العدل[6]، ويمكن أن يتناول كلامهم على أن من لا علم عنده، ولا فيه أهلية الاستدلال يجوز له أن يقتدي بمن فيه الأهلية.

---

(1) سورة البقرة: الآية 187.

(2) ما بين المعكوفين سقط من «و» و«ج». (3) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(4) وعلى ذلك فإن أفطر فعليه القضاء في الفرض خلاف النذر المعين؛ لأن خطأ الوقت في الصوم مثله في الصلاة، فلو صلى المغرب، وعنده أن الشمس قد غربت، ولم تكن غربت لزمه القضاء، وكذلك إذا أفطر وعنده أنها قد غربت وبان له أنها لم تغرب.
ينظر: المعونة 1/ 294، كتاب الصوم، باب ممن أكل أو شرب أو خرم الإمساك ناسياً وهو صائم.

(5) في « أ » و«د»: (يقدم).

(6) ينظر: المقدمات 1/ 253، النوادر والزيادات 2/ 19.

قال ابن وهب: عن مالك فإن قال له رجل إنك تسحرت في[1] الفجر، وقال له آخر بل قبل[2] الفجر، فأرى أن يقضي[3].

ومعنى **قول المؤلف: (والأخذ بالأحوط)** أي إذا لم تكن فيه الأهلية، ولم يجد من فيه الأهلية، وهو يقوي التأويل الذي ذكرناه حتى يستوي هذا الباب مع باب القبلة.

موجبات القضاء

﴿ويجب قضاء رمضان والواجب بالفطر عمداً واجباً، ومباحاً، وحراماً، أو نسياناً، أو غلطاً في التقدير، فيجب على الحائض، والمسافر، وغيرهما ولو ذكر في أثنائه أنه قضاه فليتم أشهب: إن قطع فلا شيء عليه﴾.

قوله: (ويجب قضاء رمضان والواجب... إلى آخره)، لفظ الواجب من كلام المؤلف ـ هنا ـ مخفوض عطفاً على رمضان من عطف العام على الخاص؛ لأن الواجب يشمل رمضان، والنذر إلا أن مراد المؤلف [بالواجب][4] هنا النذر، وهو قريب مما قاله في المدونة، فإن احتقن في فرض، أو واجب[5].

وكذلك [في المدونة][6] في موضع آخر[7] وكثيراً ما يسأل عن ذلك حتى ربما بقي من لفظ الحنفية[8]، ومعناه يجب قضاء رمضان وقضاء الصوم الواجب من غير رمضان فالفطر مطلقاً سواء كان الفطر عمداً، أو نسياناً كمن

---

(1) كذا في «و» و«ج»، وفي النسخ الأخرى: (قبيل).

(2) في «ب»: (بعد الفجر). (3) ينظر: المدونة 1/ 192.

(4) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(5) ينظر 1/ 197 كتاب الصوم، باب في الحقنة وصب الدهن في الأذن والكحل للصائم.

(6) ما بين المعكوفين سقط من «ب». (7) ينظر 4/ 116.

(8) لعله يشير إلى أثر التفرقة بين الفرض والواجب عند الأحناف فعندهم لفظان مختلفان، فالفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني.
ينظر: أصول الفقه 366 ـ 377 لبدران أبو العينين، دار المعارف، أصول الفقه 36 لطه عبد الله الدسوقي، مطبعة لجنة البيان العربي.

أصبح [صائماً][1]، ثم نسي أنه صائم فأكل، أو غلط كمن أصبح أول يوم [من رمضان][2] لا علم عنده بالرؤية مفطراً، ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان، والقسم الأول العمد قد يكون الفطر فيه واجباً كمن خشي على نفسه الهلاك إن صام؛ لأن الرخصة قد تنهض إلى الوجوب، وقد تنحط عن ذلك إلى الندب، كمن ظن من نفسه، وهو صائم في رمضان مجاهداً للعدو، وأن فطره محدث له قوة.

وأضرب المؤلف ـ هنا ـ عن ذكر هذا القسم استغناء منه بذكر الواجب والمباح ومثّل الفطر الواجب بفطر الحائض، والمباح بالمسافر، والأمر فيه قريب، وقد يكون الفطر حراماً، وهو ظاهر، والقضاء يجب في ذلك كله، وإن شك بعضهم في بعض صور الحرام استغني عنه بالكفارة، وإذا وجب القضاء على المعذور لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3] فلأن يجب على غير المعذور أولى.

حكم من أصبح صائماً قضاء رمضان ثم تبين له أثناء النهار أنه قضاه

قوله: (ولو ذكر في أثنائه أنه قضاه [فليتم][4] أشهب إن قطع، فلا شيء عليه)، معنى: هذا الكلام أنه إذا ظن أن عليه يوماً من رمضان، وأصبح صائماً فتبين [له][5] في أثناء النهار أنه قد كان قضاه، فقال ابن القاسم: فليتم صومه[6]، وأشهب يقول لا شيء عليه إن قطع [و][7]ليس في هذا الكلام بيان، هل التمادي عند ابن القاسم [على الوجوب][8]؟ إلا ما يعطيه [ظاهر][9] لفظ الأمر، وهي[10] مسألة المدونة، ولفظ ابن القاسم فيها: ولا يجوز له أن يفطر[11]، وهذا أصرح في الوجوب من[12] لفظ المؤلف، وزاد الشيخ أبو محمد فقال: يريد فإن أفطر فعليه قضاؤه[13].

(1) ما بين المعكوفين سقط من «و».
(2) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».
(3) سورة البقرة: الآية 184.
(4) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».
(5) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(6) ينظر: المدونة 1/ 205.
(7) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(8) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(9) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(10) في «ب»: (وفي مسألة).
(11) ينظر: المدونة 1/ 205.
(12) المثبت من «ب» و«ج»، وفي سائر النسخ الأخرى: (في).
(13) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 80.

ولفظ أشهب في المدونة[1] قريبٌ مما نقله المؤلف عنه، قال فيها: لا أحب له أن يفطر، فإن أفطر، فلا قضاء عليه، وشبه ذلك أشهب بمن أخذ يصلى الظهر، ثم تبين [له][2] أنه قد صلاها، فإن الأولى له أن ينصرف على شفعٍ، فإن قطع، فلا شيء عليه، وهو أظهر في النظر من قول ابن القاسم، والله أعلمً.

حكم من نذر ثم فطر بعذر

﴿ **وفي الواجب المعين بعذر كمرض، أو نسيان ثالثها: يقضي في النسيان، ورابعها: يقضي إن لم يكن لليوم فضيلة، والمشهور: لا يقضي** ﴾.

قوله: (وفي الواجب المعين... إلى آخره)، قد تقدم أن مراده بالواجب النذر، ومعنى هذا الكلام، وفي قضاء الواجب المعين إذا كان الفطر بعذر كمرض، أو نسيان، أو حيض، أو غير ذلك أربعة أقوال[3]: أحدها: وجوب القضاء إلحاقاً له برمضان، وهو ضعيف لمثال الأمر[4] منه إلى الجمع بالحكم، والثاني وهو المشهور سقوط القضاء؛ لأن الملتزم إنما هو [شيء][5] بعينه، فإن عجز عن الإتيان به سقط العوض[6] لسقوط أصله، ولا سيما على رأي من يقول أن القضاء بأمر جديد، والثالث يقضي في النسيان دون ما عداه من الأعذار؛ لأنه في النسيان كالمفرط وهو ضعيف، والرابع: الفرق بين الأيام التي[7] يقصد فضلها وبين ما عداها، فلا يجب قضاء الأولى؛ لأن المراد عينها، وقد عدمت ويجب قضاء الثانية؛ لأن نذرها يؤول إلى نذر غير المعين.

موجبات القضاء في صوم النفل

﴿ **ويجب في النفل بالعمد الحرام خاصة، وفي قضاء القضاء معه: قولان، ولو أكل ناسياً حرم عليه جميع الأكل ثانياً، وفي العمد قولان** ﴾.

قوله: (ويجب في النفل بالعمد الحرام خاصة)، يعني: أنه يجب القضاء في صوم النفل في الفطر إذا كان عمداً حراماً، ومثاله معلوم وكلامه يستلزم أن

---

(1) ينظر: المدونة 1/ 205.
(2) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(3) ينظر لجملة الأقوال في: المدونة 1/ 215، 216، البيان والتحصيل 2/ 430.
(4) في «ج»: (الحكم).
(5) ما بين المعكوفين سقط من «و».
(6) في «و» و«ج»: (الفرض).
(7) المثبت من «ج»، وفي سائر النسخ: (الذي).

تمام صيام النفل واجب، ولا يجوز قطعه اختياراً، وذلك هو المذهب[1] حتى قال بعضهم: [إنه لا يفطر][2] لمن حلف عليه بالطلاق يحنثه، ورخص بالنظر فيه لمن شأنه سرد الصيام إذا أمره أحد أبويه بالفطر[3].

ومذهب المخالف عندي أظهر، وهو جواز الفطر مطلقاً للآثار الواردة في ذلك[4].

حكم من لزمه قضاء تطوع فأفطر فيه

قوله: (وفي قضاء القضاء معه قولان)، يعني: أن من لزمه قضاء صوم تطوع فأفطر فيه، فاختلف فيه هل يلزمه قضاء يوم أو قضاء يومين؟ على قولين: أحدهما أنه يلزمه يوم واحد؛ لأن الواجب في الأصل إنما هو يوم واحد وما بعده إنما وجب بسببه، والقول الثاني: أنه يجب عليه صيام يومين أحدهما قضاء اليوم الأول، والثاني قضاء القضاء الذي كان أفسده؛ لأنه لما

---

(1) ينظر: التفريع 1/ 303، البيان والتحصيل 2/ 339 ـ 340، الذخيرة 2/ 253.

(2) المثبت من «و» و«ج»، وفي سائر النسخ: (أنه يفطر) وسقط من «ب».

(3) قاله مطرف. قال: وإن حلف عليه رجل بالطلاق، أو العتق، والمشي، وشبهه فليحنثه، ولا يفطر إلا أن يكون لذلك وجه، وليحنثه في اليمين بالله إلا في أبويه يعزمان على فطره، فأحب إليّ أن يطيعهما. وقال مالك: في من يكثر صومه، أو يسرده فأمرته أمه بالفطر، فليطعها، وقد فعله رجال من أهل الفضل.
ينظر: النوادر والزيادات 2/ 71 ـ 72.

(4) منها حديث أم هانئ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» وفي رواية: «أمين».
وإلى ذلك ذهب عمر وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأحمد، وإسحاق، وسفيان الثوري، والشافعي، وبالجملة جمهور العلماء سلفاً، وخلفاً.
وقد رجح هذا القول الشيخ أحمد الدردير. قال الجمهور: وما ذهب إليه الفريق الأول من أنه لا يجوز إفساده إلا لعذر مستدلين بأمر النبي عليه الصلاة والسلام لعائشة وحفصة بالقضاء عندما أفطرتا أن هذا الحديث إما أن يكون ضعيفاً كما ورد في سنن البيهقي. قال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: لا يصح، أو أنه قد ثبت ومحل القضاء على الاستحباب فقط، وهو الراجح إن شاء الله تعالى.
ينظر: المجموع 6/ 426، الشرح الكبير 537، المغني 3/ 151، سنن البيهقي 4/ 457 ـ 459، كتاب الصيام، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه، سنن الترمذي 2/180، كتاب الصوم، باب صيام التطوع من غير تبييت. مغني المحتاج 1/ 437 ـ 448.

دخل في صوم القضاء وجب عليه إتمامه، ألا ترى لو تبين أنه لا قضاء عليه، فإنه يلزمه التمادي على صيامه كما تقدم لابن القاسم.

وفسره أبو محمد في مسألة من أصبح صائماً في قضاء رمضان[1]، والأول أولى لما يلزم على طرد هذا، لو أفطر في قضاء أحد هذين اليومين متعمداً، أنه يقضي أيضاً يومين، وفي اليوم الثاني كذلك، ويتضاعف هذا بما لا يقوله هذا القائل، والضمير المخفوض (بمع) من كلام المؤلف عائد إلى القضاء أي [و][2] في قضاء القضاء مع القضاء قولان.

وظاهر كلام المؤلف أن الخلاف مقصور على قضاء التطوع، ولم يجد الشيخ أبو محمد فيمن أفطر في قضاء رمضان إلا قولاً واحداً بقضاء يوم واحد، وأشار إلى إجراء الخلاف فيه من مسألة التطوع[3].

وذكر ابن يونس الخلاف فيها نصاً أعني مسألة قضاء رمضان وفيها عندي نظر؛ لأن ما نقله في هذه المسألة إنما هو من النوادر[4]، وليس فيها إلا ما تقدم[5].

وقال في كتاب الطهارة[6]: من المدونة من أفطر في قضاء رمضان فإنما يقضي يوماً واحداً[7].

الصائم المتطوع إذا أكل ناسياً

قوله: (ولو أكل ناسياً حرم عليه جميع [الأكل ثانياً وفي العمد قولان)، يعني: أن الصائم المتطوع إذا أكل ناسياً][8] لم يفسد ذلك صومه بخلاف

(1) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 85.
(2) ما بين المعكوفين سقط من «ب» و«و».
(3) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 57.
(4) كتاب لأبي محمد بن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة 386هـ وهو كتاب على المدونة. ينظر: الديباج 136 ـ 138.
(5) م ث: انظر تعقيب الشيخ خليل على كلام ابن عبد السلام. التوضيح: [2/ 246].
(6) المثبت من «و»، وفي سائر النسخ (الظهار).
* والحق أنني لم أجد هذا النص في كتاب الطهارة ولا في كتاب الظهار أيضاً، بل إنه في كتاب الصوم.
(7) ينظر 3/ 79 كتاب الصوم، باب في مرض المتظاهر من امرأته وهو صائم.
(8) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

الواجب[1] فلذلك يحرم عليه الأكل بعد ذلك لإفساد أكله[2] حينئذ صومه[3]، أما لو أكل، أو وطئ في تطوعه متعمداً حتى وجب عليه القضاء، فاختلف، هل يجوز له الأكل بقية يومه؟ على قولين: أحدها جوازه إذا فسد صومه، ولا حرمة للزمان كرمضان، فلا معنى لمنعه من الأكل، والثاني المنع وكأنه عقوبة له بنقيض مقصوده[4] قالوا: ولو أصبح في السفر صائماً متطوعاً، ثم أفطر فيه من غير عذر، فلا قضاء عليه.

ووقع في المختصر[5] فليس قضاؤه بواجب عليه كما هو في الحضر، وفسر ذلك الشيخ أبو محمد أي وأحب إلي أن يقضي[6] (أما لو ابتدأ صوم التطوع في الحضر، ثم سافر فقال في المختصر: ليس قضاؤه بواجب وقال ابن حبيب فليقض[7].

هل يجب قضاء رمضان على الفور؟

﴿ ولا يجب قضاء رمضان على الفور اتفاقاً، فإن أخره إلى رمضان ثان من غير عذر فالفدية اتفاقاً ﴾.

قوله: (ولا يجب قضاء رمضان على الفور اتفاقاً)[8]، يعني: أن زمان القضاء موسع [فهو][9] من ثاني عيد الفطر إلى [آخر][10] شعبان، وقد قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[11]، وظاهره [يقتضي][12] التوسعة، وهو كما قال متفق عليه[13] إلا أن المستحب له تعجيل القضاء[14].

---

(1) خلافاً لأبي حنيفة والشافعي. ينظر: الهداية للمرغيناني 1/ 132، المهذب 1/ 183.

(2) في «ب»: (لإفساد صومه).

(3) في «ب»: (حينئذ لصامه).

(4) في «ج»: (قصده).

(5) المختصر الكبير لابن عبد الحكم: ص119.

(6) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 72، التفريع 1/ 305، الذخيرة 2/ 514.

(7) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 72.

(8) ما بين القوسين مطموس في «د».

(9) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(10) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(11) سورة البقرة: الآية 184.

(12) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(13) ينظر: فتح الباري 5/ 93 كتاب الصوم، مسلم 2/ 802 كتاب الصيام.

(14) وهذا هو ظاهر المدونة 1/ 219 ـ 220.

قال أشهب: وهو في الصلاة أخف، يعني أن تأخير الصلاة إلى آخر وقتها أخف من تأخير قضاء رمضان إلى شعبان؛ لأن الصلاة مؤداة، ورمضان في الوقت المذكور قضاء ولذلك يجوز، أو يستحب تقديم النافلة بين يدي الفريضة، واختلف في المتأكد من نافلة الصيام كعاشوراء، هل يجوز تقديمها قبل قضاء رمضان؟ أما ما دون ذلك من تطوع [الصيام][1] بالمنصوص أنه لا يفعل[2].

كفارة من فرّط في قضاء رمضان

قوله: (فإن أخره إلى رمضان ثانٍ من غير عذر [فالفدية اتفاقاً)، [يعني: إن أخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان][3] آخر من غير عذر سفر أو مرض أو ما أشبه ذلك وجبت عليه الفدية][4]، وهو ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه وعن غيره من السلف[5].

﴿فلو مرض أو سافر عند تعين القضاء ففي الفدية: قولان﴾.

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(2) قال في العتيبة من سماع ابن القاسم. قال مالك: ولا أحب أن يصوم يوم عاشوراء قبله، وأرجو أن يكون خفيفاً. ينظر: البيان والتحصيل 2/ 325.

(3) ما بين المعكوفين من قوله: (يعني) حتى نهاية المعقوف سقط من «ج».

(4) ما بين المعكوفين من قوله: (فالفدية اتفاقاً) حتى نهاية المعكوف سقط من «د».

(5) كابن عباس، وأبي هريرة، وعطاء بن أبي رباح، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وبالجملة الجمهور إلا أبا حنيفة قال: يقضي ولا فدية عليه، وكذلك المزني.

فعن ابن عمر: (من أدركه رمضان، ولم يكن صام رمضان الخالي، فليطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة، ثم ليس عليه قضاء).

وعن ابن عباس: (من فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر: يصم هذا مع الناس، ويصوم الذي فرط فيه، ويطعم لكل يوم مسكين مداً) وإلى غير ذلك.

وفي الاستذكار قال داود: (من أوجب الفدية على من أخّر القضاء حتى دخل عليه رمضان آخر ليس معه حجة من كتاب، ولا سنّة، ولا إجماع) وبه قال الشوكاني.

ينظر: الأم 1/ 112، المبسوط 3/ 83، المدونة 1/ 219، المغني 4/ 257، سنن البيهقي 4/ 422 ـ 423، كتاب الصيام، باب المفطر يمكنه أن يصوم...، وسنن الدارقطني 1/ 95، كتاب الصيام، الاستذكار لابن عبد البر، تخريج د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ ـ 1993م 5/ 99، نيل الأوطار 4/ 234 ـ 235.

حكم من أخّر قضاء رمضان لعذر

قوله: (فلو مرض، أو سافر عند تعيين القضاء ففي الفدية قولان)، يعني: لو مرض [في][1] شعبان، أو سافر في آخره بقدر الأيام الواجب عليه صيامها أو جرى له ذلك في جميع شعبان، إن كان عليه [قضاء][2] جميع الشهر [كله][3] مع سلامته من الموانع من أول زمان القضاء إلى القدر الذي وجب عليه أن يقضي فيه رمضان وجوباً مضيقاً فهل تلزمه الفدية أو لا؟ قولان: وهما على الخلاف فيمن أخر أداء الواجب [الموسع][4] فمات في أخر الوقت قبل أن يأتي به، هل يموت آثماً [أم لا][5]؟

وقد تقدم التنبيه على ذلك [في][6] أوائل الكتاب.

﴿وفيها: ولو تمادى به المرض أو السفر فلا إطعام﴾.

قوله: (وفيها... إلى آخره)، يعني: هذه المسألة ظاهر ولا خلاف فيه؛ لأن من كان مريضاً من رمضان إلى رمضان، أو مسافراً كذلك فليس بمفرط في القضاء، فوجب سقوط هذه الكفارة[7]، ألا ترى أن الفقهاء يسمونها كفارة التفريط [؛ لأن مناطها عندهم هو إما التفريط][8] في قضاء رمضان أو شبه التفريط في أدائه.

فإن قلت: جرت عادة المؤلف ألا يذكر مسائل المدونة إلا لمعنى فيها من زيادة نكتة أو تنبيه أو[9] ترجيح قول، أو احتمال خلاف ذكره (المؤلف)[10]، أو ما أشبه [ذلك][11] فلأي معنى أتى المؤلف بهذه المسألة منسوبة إلى المدونة.

قلتُ: الغالب عليه [أن يفعل][12] ما ذكرته، وربما خالف ذلك في بعض المواضع ولعل الموجب لذكرها على ما ساقه[13] هو ما اشتملت عليه من تمادي السفر من أول شوال إلى آخر شعبان، وذلك أمر نادر وربما توهم

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(2) ما بين المعكوفين سقط من «د».
(3) المثبت من « أ » وسقط من بقية النسخ.
(4) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(5) ما بين المعكوفين سقط من «د».
(6) ما بين المعكوفين سقط من «د».
(7) ينظر: المدونة 1/ 220.
(8) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(9) في «ج»: (على ترجيح).
(10) ما بين القوسين بياض في «ج».
(11) ما بين المعكوفين سقط من «و».
(12) ما بين المعكوفين مثبت من «ج» وسقط من النسخ الأخرى.
(13) في «ب»: (ماسقه) وهو غلط.

منه التفريط في قضاء رمضان في زمانه المقدر له شرعاً فأتى بالمسألة كما هي في المدونة لنفي ذلك الوهم.

مقدار الكفارة في تفريط قضاء رمضان

﴿وهي مد بمد النبي ﷺ، ولا يجزئ الزائد عليه لمسكين﴾.

قوله: (وهي مد بمد النبي ﷺ)، لا خلاف فيه فيما أعلم إلا ما قال أشهب: أن المد[1] إنما هو[2] بمكة والمدينة، وأما غيرهما من البلاد فمد وثلث يريد الوسط من شبع كل بلد[3].

قوله: (ولا يجزئ الزائد عليه لمسكين)، يعني: أنه لا يجوز لمن عليه كفارات أيام دفع أكثر من مدٍ لمسكين واحدٍ ولا خلاف [في المذهب][4] في ذلك فيما أعلم، والظاهر عندي وهو مذهب [الشافعي][5] جواز دفع مدّين[6] فأكثر لمسكين واحد[7]؛ لأنهما كفارات متباينة متعددة بتعدد الأيام، نعم لا يعطى المسكين مد وبعض مد، كما لا يعطى في كفارات الأيمان كذلك.

وانظر إذا فرعنا على مذهبنا بالظاهر أيضاً أن[8] يعطى المسكين مدّين عن يومين من عامين، (وكذلك أيضاً إذا تغايرت نسبة المدين وإن كان سببهما [يوماً][9] واحداً)[10] كالحامل على رأي مثلاً إذا أفطرت يوماً من رمضان ولم تقضه حتى أتى[11] رمضان آخر، فالواجب عليها مدان يجوز أن تعطيهما لمسكين واحد وكذلك إذا أفطر يوماً متعمداً، أو ترك قضاءه مفرطاً حتى أتى عليه رمضان آخر[12] يجوز أن يدفع مدّاً من الكفارة الكبرى مع مدّ الكفارة

---

(1) المد ـ بالضم ـ: مكيال، وهو رطل، وثلث عند أهل الحجاز، وهو ملء اليدين المتوسطتين، وهو مده عليه الصلاة والسلام، والمد بالميزان العصري يساوي 560جم. ينظر: مختار الصحاح 2/ 537، مادة: (مد).

(2) في «ج»: (يكون).

(3) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 54.

(4) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

(5) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(6) في «و»: (مد فأكثر).

(7) ينظر: المجموع 6/ 394 ـ 395.

(8) في «ج»: (أن لا يعطى).

(9) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(10) ما بين المعكوفين سقط من «د».

(11) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(12) م ث: قال خليل: وقد يقال: بل الظاهر أنه مكروه قياسا على ما قاله في المدونة، ونقله المصنف في باب الظهار. التوضيح: [2/ 249].

الصغرى لمسكين، ولا يخرج في (ذلك)[1] كله لمسكين بعض مد كما ذكرناه.

وقت الكفارة

﴿وفي وقتها قولان عند القضاء الثاني، أو بعده وعند التعذر﴾.

قوله: (وفي وقتها... إلى آخره)، يعني: أن المذهب اختلف في الوقت الذي تجب [به هذه][2] الكفارة على قولين[3] أحدهما وهو المشهور: أنه عندما يأخذ في القضاء، أو بعده، ومراد المؤلف بالثاني هو ما قلناه عند الأخذ في القضاء وفيه تجوز، القول الثاني [أنه][4] عندما يتعذر عليه القضاء للأيام التي عليه لضيق الزمان، وهو قول أشهب.

ولذلك قال في المجموعة: إن كان عليه عشرون يوماً فلما[5] يعني لرمضان الثاني عشرة كفر عن عشرين لم يجزه إلا عشرة[6].

قال ابن حبيب: والمستحب في هذا الطعام كل ما صام يوماً أطعم مسكيناً[7]، ومن قدم الإطعام، أو أخره، أو فرقه، أو جمعه أجزأه[8].

فإن قلتَ: كلام المؤلف لا يدل إلا على وقت كفارة [التفريط في القضاء خاصة، ولا يدل على وقت الكفارة][9] الواجب على المرضع، والحامل عند من يرى ذلك عليهما، ألا ترى أن القولين المذكورين لا يوجدان إلا حيث ذكرهما المؤلف مع أن كلامه يقتضي أنه قصد إلى بيان وقت هذه الكفارة[10] في حق من وجبت عليه.

قلتُ: بل كلامه شامل لجميع صور مسائل هذه الكفارة، ألا ترى أن المرضع مثلاً يمكن أن يقال أنها تؤدي الكفارة عند أخذها في القضاء على المشهور، وعندما أفطرت على القول الثاني، وكذلك الحامل.

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «د». (2) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(3) ينظر: المدونة 1/ 220، النوادر والزيادات 2/ 53، المواق 2/ 450.

(4) ما بين المعكوفين سقط من «د».

(5) المثبت من «و» و«ج»، وفي سائر النسخ: (فيما).

(6) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 53، المواق 2/ 450.

(7) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 53. (8) وبهذا قال مالك. المدونة 1/ 220.

(9) ما بين المعكوفين سقط من «و» و«د».

(10) في « أ » زيادة: (ألا ترى أن المرضع مثلاً).

حكم من اجتمع صوم التمتع وقضاء رمضان ولم يعينه

﴿ولو اجتمع نحو صوم التمتع، وقضاء رمضان، ولم يتعين بدئ بالتمتع على المشهور بخلاف ما لو تعين﴾.

قوله: (ولو اجتمع... إلى آخره)، يعني: لو وجب عليه قضاء رمضان مع صيام [الهدي][1]، وهو مراده بنحو صوم التمتع ولم يقرب رمضان الثاني حتى يضيف ما بقي من الأيام عن عدد أيام الهدي، وأيام القضاء وهو مراده **بقوله: (ولم يتعين)** فإن في ذلك قولان[2]، أحدهما: وهو المشهور: أنه يبدأ بأيام الهدي.

قال بعضهم؛ لأنه لما صام ثلاثة أيام في الحج فلو أتى بصيام القضاء قبل [تمام][3] صوم التمتع وقعت التفرقة[4] بين صيام التمتع من غير ضرورة، وهذا بين إذا صام الثلاثة في الحج وعلى هذا لو لم يصم شيئاً من أيام الهدي، بل أخرها لأمر ما لزم تقديم[5] صيام القضاء.

والقول الثاني: وهو الشاذ المقابل للمشهور في كلام المؤلف أنه يبدأ بصيام القضاء.

ونص أشهب فيمن عليه قضاء رمضان، (وصيام ظهار بدأ أيهما شاء)[6] ما لم يضق الوقت فيبدأ بقضاء رمضان، وقال: ويبدأ بقضاء رمضان قبل نذرٍ نذره، قال: وإذا كان عليه قضاء رمضانين بدأ بقضاء الأول، فإن بدأ بالثاني أجزأه[7].

وأما قول المؤلف: «بخلاف ما لو تعين»، فينبغي إذا ضاق الوقت حتى لا يسع إلا أحد الواجبين، فإنه يبدأ بقضاء رمضان، وهو مما لا خلاف فيه، وكالمرجح للشاذ لولا ما حكيناه إلا عن بعضهم.

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(2) ينظر: المدونة 1/ 122، الذخيرة 1/ 524 وقال ابن القاسم: لقد سألت مالكاً عن الرجل يكون عليه الصيام في رمضان وصيام الهدي بأيهما يبدأ في صيامه فقال: بالهدي، إلا أن يرهقه رمضان آخر ثم يقضي صيام الهدي بعد ذلك.

(3) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(4) في «ج»: (الفرقة).

(5) في «ج»: (تقدم).

(6) ما بين القوسين مطموس من «د».

(7) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 56.

﴿ **وكل زمن يخير في صومه، وفطره، وليس برمضان فمحل للقضاء بخلاف العيدين** ﴾.

قوله: (وكل زمن... إلى آخره)، مراده بالتخيير ـ هنا ـ صحة الصوم، والفطر شرعاً لا التخيير الذي يقتضي التساوي؛ لأن التطوع بالصوم مندوب إليه، وذلك يستلزم نفي التساوي، وأما القيد الثاني في الكلية وهو قوله: «وليس برمضان» فمراده به أن رمضان قد يعرض فيه صحة فطره وصومه ومع ذلك فإنه لا يقضي فيه رمضان آخر فلولا ذكر هذا القيد لدخلت [هذه الصورة[1] فلا تصح الكلية، وذلك من حق المسافر [السفر][2] المبيح للفطر وبعض][3] أنواع المرض.

حكم صيام العيدين وقضاء رمضان في الأيام المعدودات ونذرها

قوله: (بخلاف العيدين)، يعني: لا يصح صومهما[4].

﴿ **وأما الأيام المعدودات: فثالثها: يصام الثالث دونهما، وكذلك لو نذرها تعييناً، أو تبعاً** ﴾.

قوله: (وأما الأيام المعدودات... إلى آخره)، يعني: أن ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وهي المعدودات اختلف المذهب في قضاء رمضان فيها على ثلاثة أقوال[5]: (أحدها صحة [ذلك][6] وهو شاذ، والثاني مقابله، وهو المشهور، والثالث التفصيل فيقضي في ثالثها، ولا يقضي في اليومين اللذين قبله.

ونص أشهب: على أنه يفطر من صام هذه الأيام متى ما ذكر فإن أتمه لم يجزه على الواجب[7].

قوله: (وكذلك لو نذرها تعييناً، أو تبعاً)، يعني: أن هذه الأقوال الثلاثة موجودة في ناذر صيام الأيام المعدودات)[8] سواء نذرها بعينها وذلك

---

(1) في «ب»: (هذه المسألة).
(2) ما بين المعكوفين سقط من «و».
(3) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(4) راجع عند قوله: (وفيها لا يصام العيدان) ص378.
(5) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 75، عقد الجواهر 1/ 369.
(6) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(7) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 74.
(8) ما بين القوسين من قوله: (أحدهما صحة ذلك) إلى نهاية القوس مطموس من «د».

على وجهين: أحدها: أن يقول: لله عليّ أن أصوم الأيام المعدودات، والوجه الثاني أن يقول: لله عليَّ أن أصوم يوم كذا فيصادف أحد هذه الأيام، أو نذرها تبعاً، وهو أيضاً على وجهين أحدهما: أن يقول: لله عليَّ أن أصوم شهر ذي الحجة، والثاني: أن يقول لله عليَّ أن أصوم سنة كذا، وينبغي أن يمنع ذلك كله، وإن اختلفت وجوه المنع فيه بالتأكد، وهو مرتب على هذه الوجوه الأربعة، فالأول منها آكد في المنع مطلقاً، ويليه الثاني، ثم كذلك[1] الثالث[2] ثم الرابع.

حكم قضاء رمضان على رمضان آخر

﴿ولو نوى القضاء برمضان عن رمضان فثالثها: لا يجزئ عن واحد منهما، والأولان تحتملهما المدونة؛ لأن فيها: وعليه قضاء الآخر معاً فجاء بكسر الخاء وفتحها﴾.

قوله: (ولو نوى القضاء برمضان... إلى آخره)، هذه المسألة من الصور التي لا يصح في زمنها إلا الصوم، وذلك أن المؤلف لما قال في الكلية: [وكل][3] زمان يخير في صومه، وفطره، وبين ما لا يصح صومه ذكر الآن ما لا يصح فطره وهو رمضان وهي مسألة المدونة[4]، إذا صام رمضان قضى عن رمضان آخر فاختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال[5]: أحدها: أنه لا يجزيه عما نوى، وعليه قضاء رمضان عامه، والثاني: العكس، وهو أنه[6] يجزيه عن رمضان عامه، وعليه قضاء المتقدم، الثالث: أنه لا يجزي عن واحد منهما، وهذا القول الأخير هو الصحيح ـ والله أعلم ـ لأنه لما كان الزمن غير محل للقضاء [وجب ألا يجزئ عن الأول، وكذلك أيضاً لا يجزيه عن عامه؛ لأنه غير منوي][7] فوجب ألا يجزه واحد منهما.

قال ابن رشد[8]: وهو الصواب عند أهل النظر كلهم، وأما احتمال

---

(1) في «ج»: (ثم الثالث).
(2) المثبت من «ج»، وفي باقي النسخ: (والرابع).
(3) ما بين المعكوفين سقط من « أ ». (4) ينظر: المدونة 1/ 122.
(5) ينظر: المدونة 1/ 122، التفريع 1/ 311.
(6) في «و»: (وهو أنه لا يجزئه عن رمضان المتقدم).
(7) ما بين المعكوفين سقط من «ج». (8) ينظر: البيان والتحصيل 2/ 339.

المدونة للقولين الأولين [فظاهر][1]، وتقرير ما ذكره[2] المؤلف غير أن في اختصار المبسوطة بعد سوقه قول مالك، وهو القول الثالث[3] الذي ذكر المؤلف قال: يعني ابن القاسم، وأنا أرى أن [ذلك][4] يجزي عنه لرمضان الذي نواه به، وعليه قضاء هذا الرمضان الأخير.

قال ابن رشد: [قول ابن القاسم][5] هذا بيّن ما وقع في المدونة، ويصحح رواية من روى الآخِر بكسر الخاء.

ولابن القاسم في صيام العتبية مثل قول مالك بعدم الإجزاء عن [كل][6] واحد منهما[7].

من كان عليه نذر فصام رمضان

﴿فلو صام رمضان عن نذرٍ، فالمنصوص لا يجزئ عن واحد منهما، وخرجهما اللخمي على الأولى، ولا يجب التتابع في قضاء رمضان كله، أو بعضه﴾.

قوله: (ولو صام رمضان عن نذر... إلى آخره)، يعني: أنه لو كان عليه نذر فصام رمضان، أو بعضه عن نذره لم يجزه [عن نذره][8] ولا عن رمضان، وهو المنصوص.

وخرج الشيخ أبو الحسن اللخمي الخلاف المتقدم ـ هنا ـ أن القولين الأولين[9] (في المسألة الأولى قال)[10] ابن بشير: ولعل ذلك لا يجزئ هنا لبعد ما بين الوجهين[11]، وفي معنى صيام النذر في رمضان صيام الكفارة، وكل صيام واجب [و[بقي][12] في هذه المسألة تفريع][13].

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(2) المثبت من «ج» و«د»، وفي سائر النسخ: (وما نقله).

(3) في «ج»: (وهذا).

(4) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(5) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(6) المثبت من «ج» وسقط من بقية النسخ.

(7) ينظر: البيان والتحصيل 2/ 339.

(8) ما بين المعكوفين سقط من «د».

(9) في «ب» و«و»: (المتقدمين).

(10) ما بين القوسين مطموس من «د».

(11) المثبت من «و» و«د»، وفي سائر النسخ: (الوجوبين).

(12) المثبت من «ج» و«د» وسقط من بقية النسخ.

(13) ما بين المعكوفين سقط من «و».

﴿ **وفيها: ومن نوى نذره وحجة الفريضة أجزأه لنذره فقط** ﴾.

قوله: (وفيها... إلى آخره)، هذه المسألة فيها أربعة أقوال [و][1] يأتي الكلام عليها إن شاء الله حيث ذكرها المؤلف بالأقوال المذكورة فيها[2].

التتابع في قضاء رمضان وقضاؤه بالعدد

﴿ **ولا يجب التتابع في قضاء رمضان كله، أو بعضه** ﴾.

قوله: (ولا يجب التتابع في قضاء رمضان كله، أو بعضه)، يعني: أن من وجب عليه قضاء [جميع][3] رمضان، أو قضاء البعض، فوجوب التتابع ساقط عنه، وقد علمت أن نفي الوجوب لا يستلزم نفي الندب.

وقد نص مالك، وابن القاسم في المدونة[4]، وأشهب على استحباب التتابع في قضاء رمضان [و][5] قال أشهب: كل ما لم يذكر[6] الله سبحانه التتابع فيه، فإن فرقه أجزأه وبئس ما صنع[7].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما إن أفطر أيّاماً من رمضان متتابعة قضاها كذلك، وإن كانت متفرقة قضاها كذلك[8]، ولعل التنبيه على مخالفة هذا هو قصد المؤلف بقوله: «كله أو بعضه».

﴿ **ويجب العدد، وقيل: إلا أن يصوم شهراً متتابعاً، ويكون أكمل، فيجب إكماله** ﴾.

قوله: (ويجب العدد... إلى آخره)، يعني: أن من أوجب عليه قضاء رمضان كله لفطره إياه[9] في سفر، أو مرض، أو غير ذلك إنما يجب عليه

---

(1) المثبت من «ج» وسقط من بقية النسخ.

(2) هذه المسألة حقها أن تكون في كتاب النذور، أو في كتاب الحج وما أدري كيف أقحمت هنا في كتاب الصيام ولعلها من المسائل المختلطة، وقد فات ابن عبد السلام أن يضعها في مكانها المناسب على غير عادته والله أعلم.

(3) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(4) ينظر 1/ 213، كتاب الصوم، باب ما يتابع من الصيام وما لا يتابع.

(5) المثبت من «ج» وسقط من بقية النسخ.

(6) في « أ » و«ب» و«و»: (يذكر اسم الله) زيادة اسم.

(7) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 57. (8) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة 2/ 311.

(9) المثبت من « أ » و«ب»، وفي سائر النسخ: (أيامه).

[قضاء][1] عدد أيامه كانت ثلاثين، أو تسعة وعشرين [هذا هو الصحيح لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2].

وروى ابن وهب عن مالك أنه إن صام شهراً أجزأه [صومه][3] سواء اتفق [له][4] عدد أيامه[5]، أو كان عدد الفطر[6] أكمل، أو أنقص[7]، وكلام المؤلف إنما يقتضي (أنه إذا كان رمضان تسعة وعشرين فصام شهراً، أو كان ثلاثين وجب عليه إتمامه، وهذا لا يدر على العكس لاحتمال][8] أن يقال إذا كان رمضان ثلاثين وجب أن يكون القضاء كذلك ويفرق بالاحتياط ولكن النفل كما قدمناه[9])[10].

لا تجب الكفارة في غير رمضان

﴿ **ولا تجب الكفارة في غير رمضان وتجب بإيلاج الحشفة، وبالمني، وبما يصل إلى الحلق من الفم خاصة** ﴾.

قوله: (ولا تجب الكفارة في غير رمضان)، يعني: أن من خصائص رمضان تعلق الكفارة به، ولا تتعداه إلى قضائه كما روي عن بعض التابعين، وذلك إما لأن القياس لا يدخل باب الكفارات، أو يدخله[11] ولكن حرمة رمضان زائدة على حرمة غيره، فلا يتحقق حصول الجامع.

موجبات الكفارة

قوله: (وتجب بإيلاج الحشفة وبالمني)، يعني: بإيلاج الحشفة[12] الإيلاج الموجب للغسل، وقدرها من المقطوع يتنزل منزلته كما في الغسل أيضاً، وكذلك أيضاً إذا خرج المني من غير إيلاج، بل بالقُبلة، وما في معناها مما تقدم، ولا خلاف في ذلك.

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «ج». (2) سورة البقرة: الآية 184.
(3) ما بين المعكوفين سقط من «و». (4) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(5) في جميع النسخ أيامها ولعلّ الصواب المثبت.
(6) في «و» و«ج»: (عدد القضاء). (7) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 58.
(8) ما بين المعكوفين من قوله: (هذا هو الصحيح) إلى نهاية هذا المعقوف سقط من «و».
(9) المثبت من «ج»، وفي سائر النسخ: (قدمته).
(10) ما بين القوسين مطموس في «د». (11) في «ج»: (فلا يدخل).
(12) في «و» و«ج»: (والإيلاج) زيادة: (و).
* والحشفة: ما فوق الختان. ينظر: مختار الصحاح 4/ 1344، مادة: (ختن).

قوله: (وبما يصل إلى الحلق من الفم خاصة)، لا خلاف في المذهب في أن الأكل والشرب على سبيل الانتهاك موجب للكفارة والظاهر عندي مذهب الشافعي أن الكفارة مختصة بالجماع[1]، وذلك أن الشرع لما أوجب في الجماع في نهار رمضان كفارة الظهار، ورتبها ترتيب على ما هو الصحيح الموافق للخبر غلب على الظن أن الكفارة إنما هي لما وصل الصائم من المرأة إلى ما يصل إليه [المظاهر][2] من المظاهر منها وعلى هذا فلا يدخل الأكل والشرب في ذلك، ولو سلم أن لها مدخلاً فيه وعلل بالانتهاك كما يقوله أهل المذهب فمن المعلوم أن الانتهاك بالجماع أشد منه بالأكل، والله أعلم.

وقصد المؤلف الكفارة على ما يصل إلى الحلق من الفم خاصة ليخرج منه قول[3] أبي مصعب[4] الآتي بعد هذا إن شاء الله ـ تعالى ـ، وكذلك عندي الصحيح مذهب الشافعي في قصر الكفارة على الرجل، ولا شيء على المرأة منها[5].

حكم من أصبح بنية الإفطار ثم نوى الصوم قبل أن يأكل

﴿ وبالإصباح بنية الفطر، ولو نوى الصوم بعده على الأصح، وبرفع النية نهاراً على الأصح ذاكراً منتهكاً حرمة رمضان ﴾.

قوله: (وبالإصباح بنية الفطر... إلى آخره)، قد تقدمت هذه المسألة، والكلام عليها في آخر الفصل الذي تكلم فيه على النية، وفي هذا الفصل هنا

(1) ينظر: المهذب 6/ 339، وإلى ذلك ذهب الحنابلة أيضاً: المغني 4/ 681.

(2) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(3) المثبت من «و»، وفي سائر النسخ: (مذهب).

(4) هو أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري، قاضي المدينة وعالمها، روى عن مالك الموطأ وغيره، وله مختصر في قول مالك مشهور، روى عنه الشيخان، والقاضي إسماعيل وغيرهم، توفي سنة 242هـ.
ينظر ممن ترجم له: ترتيب المدارك 2/ 511، الديباج 85، شجرة النور الزكية 56، تذكرة الحفاظ 1/ 428. وينظر: قول مصعب هذا عند قوله: (ولا كفارة فيما يصل) ص362.

(5) ينظر: المجموع 6/ 343.

زيادة، وهي إذا أصبح بنية الإفطار، ثم نوى الصوم قبل أن يأكل، فإن ذلك لا يزيل عنه حكم الذي تخلد[1] في الذمة على الأصح، ولا ينبغي أن يختلف فيه وهو أن يعبر عنه بالصحيح أولى من أن يعبر عنه بالأصح، وكذلك أيضاً جعل هنا أن رفع النية نهاراً يوجب على الأصح، وهو مناط موجب للقضاء على المشهور، وذلك يستلزم أن الأصح عنده هو المشهور؛ لأن وجوب الكفارة يستلزم وجوب القضاء بخلاف[2] العكس، ولذلك كان الأليق بالمؤلف في اختصاره أن يستغني بهذا الفصل عن ذلك الفصل، وقد تقدم لنا بيان شيء من حكم الكفارة [في هذه المسألة هناك.

وأما **قول المؤلف: (ذاكراً منتهكاً حرمة رمضان)**، فليس مقصوراً على رفع النية نهاراً][3]، بل هو راجع إليه، وإلى ما تقدم عليه من **قوله: (وتجب بإيلاج الحشفة)** إلى [آخر][4] ما عطف عليه.

لا كفارة مع النسيان والإكراه والغلبة

﴿ **فلا كفارة مع النسيان، والإكراه والغلبة، وقيل: إلا في نسيانه الجماع، وإكراهه** ﴾.

قوله: (فلا كفارة... إلى آخره)، يعني: ولأجل أن الكفارة يشترط في [وجوبها][5] أن يكون المفطر ذاكراً منتهكاً تسقط مع النسيان، والغلبة، والإكراه لفقدان الشرط الأول في حق الناسي، وفقدان الشرط الثاني في حق المغلوب، والمكره، ووجه القول الثاني في الجماع ترك الاستفصال. في قضية المجامع لقوله: واقعت أهلي في رمضان[6] كذا في الظرف.

---

(1) في «و» و«ج»: (تخلدت).

(2) في «ج»: (دون العكس).

(3) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(4) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(5) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(6) هذا جزء من حديث طويل، ونصه: عن أبي هريرة ﷺ قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان فقال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا، ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا» فقال: أفقر منّا، فما بين =

﴿ **وفي نحو التراب، وفلقة الطعام على تفريع الإفطار قولان**﴾.

قوله: (وفي نحو التراب... إلى آخره)، يعني: أن التراب، وما يبقى بين الأسنان على القول بأن ذلك موجب للقضاء، اختلف هل تجب الكفارة بعمده، أو تسقط للتردد في حصول الانتهاك بمثل هذا؟ والأقرب سقوط الكفارة)[1].

حكم من أكره زوجته أو أمته أو غيرهما على الجماع

﴿ **والمشهور: وجوبها على المكره، ولذلك تجب على الرجل عن امرأته، أو أمته، أو غيرهما إذا أكرههن، وفي مكره جماع الرجل: قولان**﴾.

قوله: (والمشهور وجوبها على المكره)، يعني: أن الرجل أذا أكره زوجته[2]، أو أمته، أو غيرهما وجبت الكفارة على المكرِه عن نفسه بلا خلاف.

واختلف هل تجب على المكرَهة، فيؤديها [عنها][3] من أكرهها، فالمشهور أنها واجبة[4] والشاذ سقوطها، وهو الصحيح، وقول سحنون لانتفاء الانتهاك في حقها، ولا يقال إنما وجبت الكفارة عن المكره عنها لإفساده صومها؛ لأن ذلك منقوض بمن صبّ في حلقه ماءً هكذا هو ظاهر المذهب.

ونص ابن حبيب على وجوب الكفارة في ذلك، أعني في حق فاعل صب الماء وبما قلناه من ظاهر المذهب في مسألة صب الماء، ومثله جماع النائمة[5]، احتج سحنون على ابن القاسم ولمالك رَحِمَهُ اللَّهُ سقوط الغسل عن

= لابتيها أهل بيت أحوج إليه منّا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك».

ينظر: البخاري 2/ 684، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق. مسلم 7/ 225 ـ 226، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار صيام.

(1) ما بين القوسين من قوله: (ولا تجب الكفارة في غير رمضان) إلى نهاية القوس مطموس في «و».

(2) المثبت من «ج»، وفي سائر النسخ: (امرأته).

(3) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(4) قال مالك: من أكره زوجته على الجماع بنهار رمضان لزمه كفارتان واحدة عن نفسه وواحدة عنها وعليها القضاء. المدونة 1/ 218، التفريع 1/ 306.

(5) يعني: فلو جامعها، وهي نائمة لا تشعر فلزمها القضاء دون الكفارة.

ينظر: المنتقى 2/ 54، النوادر والزيادات 2/ 39.

المكرهة، والنائمة، وأخذ منه)[1] ابن القصار سقوط القضاء كمذهب الشافعي[2].

(واختلف الشيوخ فيمن أكرهها بالقبلة)[3] حتى أنزلت[4] هل يكفّر عنها؟ وتمام التحقيق في ذلك يختص بالكلام على مسائل (المدونة لعدم تعرض)[5] المؤلف إلى ذلك [المسألة][6] هنا[7] وظاهر كلام المؤلف أن الأمة مع سيدها (يتصور في حقها الطوع)[8] والإكراه.

ونص الشيخ أبو محمد عن بعض أصحابنا: أنها مكرهة، وإن لم تظهر تمنعاً للرق بخلاف الحرة، ومثل الأمة المستحقة في سقوط الحد عنها، وإن كانت تعلم أن وطئها غير ملك[9] لها[10].

قوله: (وفي مكره جماع الرجل قولان)، يعني: أن المذهب اختلف في المكره [غيره][11] على أن يجامع امرأة، هل يجب على فاعل الإكراه كفارة، أم لا؟ والأقرب سقوطها بعد تسليم وجوبها على الرجل في المسألة المتقدمة؛ لأن المكره ثَمّ كالمباشر[12]، وهو متسبب هنا.

واختلف في المجامع للمرأة مكرهاً هل تلزم الكفارة أيضاً؟ وهذا الخلاف إنما يتوجه على القول بسقوطها عن فاعل الإكراه.

قال القاضي عياض: وأكثر أقاويل أصحابنا أنه لا كفارة عليه، ولا

---

(1) ما بين القوسين من قوله: (والمشهور وجوبها) حتى قوله: (وأخذ منه) مطموس في «د».

(2) ينظر: مغني المحتاج 2/ 118.

(3) ما بين القوسين بياض في «ج».

(4) في «و» و«د»: (حتى أنزلا).

(5) ما بين القوسين بياض في «ج».

(6) ما بين المعكوفين سقط من « أ » و«ب» و«و».

(7) والذي في المدونة: إن أكرهها فالكفارة عليه، وعلى المرأة القضاء، وإن طاوعته فالكفارة عليها 1/ 196.

(8) ما بين القوسين بياض في «ج».

(9) في «د»: (لمالك لها).

(10) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 39.

(11) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

(12) في « أ » و«ب»: (كالمباشرة).

خلاف أن عليه القضاء، والأكثر على وجوب الحد عليه، والمرأة المكرهة بخلافه انتهى كلامه[1].

﴿ **ولا كفارة فيما يصل من أنف، أو أذن، أو حقنة، أو غيرها، وقول أبي مصعب في الأنف، والأذن بعيد** ﴾.

قوله: (ولا كفارة فيما يصل... إلى آخره)، يعني: أن ما يصل إلى [المعدة من غير الفم لا خلاف في سقوط الكفارة في ذلك إلا ما قاله أبو مصعب][2] فيما يصل[3] إليها من منفذ واسع كالأنف، والأذن، وهو بعيد لما قدمناه من أن الكفارة عند أهل المذهب منوطة بالإفساد على سبيل الانتهاك، أو ما يشبهه، وهو عندهم أخصر من العمد، وكأن أبا مصعب رآها منوطة بالعمد، ولا يلزم منه طرد هذا الحكم في الحقنة، وما في معناها؛ لأن الوصول لا يتحقق حينئذ، فإن [من][4] أوجب القضاء خاصة للاحتياط لم يلزمه أن يقول ذلك في الكفارة على أنه اختلف المذهب في وجوب القضاء فيما يصل من الأنف، والأذن.

موجبات القضاء بحكم التأويل القريب

﴿ **فإن تأول بوجه قريب كَمَنْ نسي فظن البطلان فأفطر ثانياً، وكمن لم تغتسل حتى أصبحت فظنت البطلان فأفطرت، وكمن قدم ليلاً فظن البطلان فأصبح مفطراً، أو كالراعي على أميالٍ فيفطر بظن السفر، قال ابن القاسم: كلما رأيته يسأل عنه وله تأويل، قال: فلا كفارة، إلا المفطرة على أنها تحيض، فتفطر ثم تحيض، والمفطر على أنه يوم الحمى فيفطر يحم** ﴾.

قوله: (فإن تأول بوجه قريب... إلى آخره)، يعني: فإن تأول المفطر[5] في رمضان إباحة الفطر، فلا يخلو إما أن يكون تأويله بوجه قريب، أو بوجه بعيد، فإن كان بوجه قريب، وهو أن يكون مستنداً لسبب موجود لم تلزم الكفارة لما تقدم أنها مرتبة على الانتهاك، وهو مفقود مع التأويل القريب.

---

(1) ينظر: إكمال إكمال المعلم 3/ 150.

(2) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(3) في «ج»: (لأن ما يصل إليها).

(4) ما بين المعكوفين سقط من «ج» و«د».

(5) المثبت من «ج»، وفي سائر النسخ: (الفطر).

وذكر المؤلف للتأويل القريب أربعة أمثلة[1] المثال الأول: من أفطر ناسياً، ثم أفطر بعد ذلك متعمداً معتقداً أن التمادي[2] إنما يجب على من يَصِحُّ صومه، ويسقط عنه القضاء وأنه لا حرمة لليوم، ولا شك أن سبب هذا التأويل موجود، وهو فساد اليوم، وهو أقرب الأمثلة الأربعة عند التأمل، ولم يذكر المؤلف في سقوط الكفارة في هذا المثال خلافاً، وفيه ثلاثة أقوال: أحدها: ما ذكر، وهو مذهب ابن القاسم، وأشهب، والقول الثاني: لعبد الملك: (وجوبها، والقول الثالث)[3]: الفرق بين أن يكون الفطر الثاني بأكل فتسقط الكفارة، أو يكون بجماع فتجب، وهو في كتاب ابن حبيب.

وقال المغيرة أيضاً: في من ظن غروب الشمس، فأكل ثم ظهرت الشمس، وأصاب أهله[4]. المثال الثاني: من انقطعت حيضتها قبل الفجر، ولم تغتسل حتى طلع الفجر، فظنت بطلان صومها، فأفطرت وعذر هذه أضعف من عذر المفطر[5] في المسألة التي قبل هذه؛ لأن الفرض في المسألة المتقدمة أنه أفطر على سبيل النسيان أولاً، فالقضاء واجب عليه، بِلَا خلاف في المذهب، وهذه لم يحصل منها تسبب ترك الغسل موجب للقضاء، وإنما وجب عليها [القضاء][6].

عند بعضهم لأجل [عدم][7] تجديد النية على ما تقدم، ولهذا يمكنك أن تجري في هذه [جميع][8] الأقوال المتقدمة في المسألة التي قبلها. والله أعلم.

(المثال الثالث: من قدم ليلاً من سفر، فظن أنه لا ينعقد له صوم في صبيحة تلك الليلة وتوهم أن من شرط صحة انعقاده أن يقدم قبل غروب الشمس، وحينئذ يصح أن يعقده في الليلة الآتية، وهذا أضعف تأويلاً من تأويل المرأة في المثال الذي قبله، ألا ترى أنه قد ذهب بعضهم إلى ما تأولته المرأة)[9]، ولم يذهب إلى ما تأوله[10] هذا أَحَدٌ فيما علمت.

---

(1) ينظر لهذه الأمثلة في المدونة 1/ 208 ـ 209، عقد الجواهر 1/ 363.
(2) في «و»: (الإتمام).
(3) ما بين القوسين بياض في «ج».
(4) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 37.
(5) في «ب»: (المفرط).
(6) ما بين المعكوفين سقط من «و».
(7) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».
(8) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(9) ما بين القوسين مطموس في «د».
(10) المثبت من «ب» و«ج»، وفي سائر النسخ: (توهمته).

المثال الرابع: [الراعي][1] يخرج لرعي ماشيته على أميال، ويظن أن مثل ذلك سفر مبيح الفطر، فيفطر، فقد جعلوا تأويل هذا [تأويلاً][2] قريباً يسقط عنه الكفارة؛ لأنه سبب موجود، وكأنه أقرب من تأويل المرأة في المثال الثاني، ومن تأويل القادم في المثال الثالث بل ذهب بعض العلماء إلى أنه سفر مبيح للفطر ابتداء، لكن ليس وجود الخلاف موجباً لقرب التأويل، [وقربه][3] موجباً لبعده، وإنما الموجب لقربه، أو بعده ظهور عدم الانتهاك وحماه وقوله ابن القاسم: كل ما رأيت مالكاً يسأل عنه وله تأويل، أي تأويل قريب[4]، ولذلك [يكون][5] الاستثناء.

قي قوله: «إلا المفطرة» منفصلاً؛ لأن تأويلها لا يرفع الكفارة لبعده، وهذه إحدى المسألتين[6] اللتين مثل بهما التأويل البعيد، وصورة الأولى منهما أن تجري عادة المرأة بالحيض في يوم معين من الشهر، فتصبح فيه مفطرة قبل ظهور الحيض، ثم تحيض باقي ذلك النهار، والثانية منهما[7] من به حُمَّى الرابع مثلاً يصبح يوم الثالث من حُمّاه مفطراً قبل أن يصيبه الحمى في ذلك اليوم، ثم يصيبه فيه بعد إفطاره.

فهاتان المسألتان، وما أشبههما جعلوهما في المشهور من التأويل البعيد؛ لأن سبب الفطر فيهما غير حاصل حين الفطر بخلاف ما تقدم من أمثلة [سقوط][8] الكفارة، وكذلك أسقطها ابن القاسم فيمن رأى هلال شوال من نصف النهار من يوم ثلاثين [فرآه][9] من التأويل القريب لوجود سببه حساً كمن أفطر ناسياً أو جارياً مجراه لمن قدم ليلاً في المثال الثالث.

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(2) ما بين المعكوفين سقط من « أ » و«ب» و«و».

(3) ما بين المعكوفين سقط من «و». (4) ينظر: المدونة 1/ 209.

(5) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(6) المثبت من «ج»، وفي «د»: (المسائل اللتين)، وفي سائر النسخ الأخرى: (إحدى المسائل).

(7) المثبت من «ج»، وفي سائر النسخ: (منها).

(8) المثبت من «ج» وسقطت من بقية النسخ.

(9) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

ولقد قال ابن القاسم فيمن احتجم، فظن [أن][1] الحجامة تفطر الصائم[2]، فأفطر بقية نهاره أنه لا كفارة عليه، وإن كان أصبغ قال: هذا تأويل بعيد [وألزم ابن حبيب فيه، وفي المغتاب يفطر بعد ذلك الكفارة، وكذلك أسقطها ابن القاسم فيمن رأى هلال شوال نصف النهار من يوم ثلاثين ثم أفطر][3][4].

موجبات القضاء والكفارة بحكم التأويل البعيد

﴿ وفيهما: وفي الوجه البعيد مثلهما قولان: كمن رآه ولم يقبل ﴾.

قوله: (وفيهما وفي الوجه[5] البعيد مثلهما قولان)، يعني: أن [في][6] التأويل القريب تسقط الكفارة، وظاهره من غير خلاف في ذلك و[7]اختلف في التأويل البعيد، هل يسقط الكفارة أم لا؟ وقد تقدم الخلاف في أول مثال من أمثلة التأويل القريب مع ظهور قرب التأويل، والأوْلى أن يقال إن التأويل إن كان قريباً أسقط الكفارة، وإن كان بعيداً لم يسقطها، وما يوجد من الخلاف في بعض المسائل إنما هو خلاف في حال هل هو تأويل قريب، أو هو تأويل بعيد؟ الصورة الثالثة من صور التأويل [البعيد][8] أن يرى هلال رمضان، فيصبح مفطراً؛ لأنه لم تقبل شهادته برؤيته فيظن أن حكم رمضان لا يتبعض[9] في حق المكلفين، وأنه كما لم يجب على سائر الناس أن يصوموا لشهادته فكذلك لا يجب عليه هو، وتأويل هذا أقرب من تأويل المسافر يقدم ليلاً، فيصبح مفطراً صبيحة ذلك اليوم، والله أعلم.

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

(2) المثبت من «ب» و«و»، وفي سائر النسخ: (الصيام).

(3) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(4) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 37، البيان والتحصيل 2/ 336.

(5) المثبت من «و»، وفي سائر النسخ: (التأويل).

(6) ما بين المعكوفين سقط من «ب» و«و» و«د».

(7) المثبت من الباحث.

(8) ما بين المعكوفين سقط من «ب» و«و».

(9) في «ب»: (لا ينتقص).

﴿ والمشهور: أنها إطعام ستين مسكيناً مداً مداً كإطعام الظهار دون العتق والصيام وقيل على الأولى، وقيل: على التخيير، وقيل: على الترتيب كالظهار، وقيل: العتق أو الصيام للجماع والإطعام لغيره وفيها: لا يعرف مالك غير الطعام لا عتقاً ولا صوماً ﴾.

قوله: (والمشهور أنها إطعام ستين مسكيناً... إلى آخره)، يعني: أن [المذهب][1] اختلف في الكفارة الكبرى في رمضان، هل هي مقصورة على نوع واحد، أو هي على التخيير بين أنواع ثلاثة، أو على الترتيب كالظهار، أو تتنوع بتنوع الإفساد؟ فقيل: إنها مقصورة على إطعام ستين مسكيناً مُدّاً لكل مسكين بمد النبي ﷺ وهو مراد المؤلف من قوله: «كإطعام الظهار» أي: في عدد المساكين لا في قدر ما يأخذه كل واحد[2]، وقيل: هذا القصر على الأُولى؛ لأن الطعام أعم نفعاً لكثرة المنتفعين [به][3] بخلاف الصيام، والعتق.

وهذان القولان تنازع [فيهم][4] قول مالك فيما حكاه المؤلف عن المدونة[5]، ولا يعرف مالك إلا الإطعام لا عتقاً، ولا صياماً، وقيل: على التخيير يعني بين الأنواع الثلاثة، الإطعام المتقدم، أو عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، (وهذا القول له وجه لعطف الأنواع بعضها)[6] على بعض، فبعض طرق الحديث (بحرف «أو» وهي ظاهرة التخيير في باب الطلب[7]، وقيل: إنها على الترتيب المعلوم في كفارة الظهار.

وهذا القول هو الصحيح والله أعلم[8]، لمجيء الحديث كذلك، ألا ترى

(1) ما بين المعكوفين سقط من «د».
(2) في «ب» و«و»: (كل مسكين).
(3) ما بين المعكوفين سقط من «و».
(4) ما بين المعكوفين سقط من «و».
(5) ينظر: المدونة 1/ 218.
(6) ما بين القوسين مطموس في «د».
(7) وإلى ذلك ذهب القاضي عبد الوهاب، وابن الجلاب. التلقين 59، التفريع 1/ 307.
(8) وهذا القول هو قول الشافعي، وأبي حنيفة، ومشهور مذهب أحمد ورواية عن مالك، واختاره ابن العربي، وذهب مالك في المشهور، وأحمد في رواية أنها على التخيير لما جاء في الموطأ عن أبي هريرة ﷺ: (أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً. . .) الحديث.
=

إلى قوله ﷺ في [الحديث][1] الصحيح: «هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا»[2] لا يقال إن هذه الرواية معارضة بما قدمته من رواية «أو». والرجحان للتخيير؛ لأنه أقرب إلى البراءة الأصلية لأنا [نقول][3] أولها مجمل آخر وهو التفصيل، دلت الرواية التي عولنا عليها إرادة ذلك المجمل ـ هنا ـ.

وأما القول الأخير الذي ذكره المؤلف فضعيف جداً لمصادمته النص من جهة أنه عين الإطعام لغير الجماع، والحديث الذي [هو][4] أصل هذا الباب إنما كانت الكفارة فيه بالإطعام عن الجماع[5].

تعدد الكفارات بتعدد الموجب في اليوم الواحد

﴿وتتعدد بتعدد الأيام، ولا تتعدد عن اليوم الواحد، قيل: التكفير، وفي تعددها بعده قولان﴾.

قوله: (وتتعدد... إلى آخره)، أما تعددها[6] بتعدد الأيام، فصحيح كما في سائر الكفارات بخلاف الحدود.

وأما [اليوم][7] الواحد إذا كرر الإفطار فيه قبل إخراج الكفارة، فلا تتعدد اتفاقاً، وكذلك إذا كرر الإفطار في اليوم الواحد قبل[8] إخراجها على الصحيح؛ لأنها منوطة بالانتهاك المستلزم للإفساد، والإفطار الثاني لا يستلزم.

= فظاهره التخيير لوجود حرف، (أو) التي تفيد التخيير، والأولى من كل ذلك، وخروجاً من الخلاف مراعاة الترتيب.
ينظر: القبس 2/ 499، كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان، الموطأ مع شرح الزرقاني 1/ 171 ـ 172، كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان.
ينظر: الذخيرة 2/ 526، الأم 2/ 107 ـ 108، المغني 4/ 205.

(1) ما بين المعكوفين سقط من «و».
(2) حديث أبي هريرة: سبق تخريجه ص359.
(3) ما بين المعكوفين سقط من «ب». (4) ما بين المعكوفين سقط من «و».
(5) ينظر: المنتقى 2/ 54، المدونة 1/ 218، التلقين 59، أحكام الإحكام لابن دقيق العيد 2/ 14.
(6) في «و»: (تعدادها). (7) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(8) كذا في جميع النسخ ولعلّ الصواب: (بعد).

﴿ **ويكفر ولي السفيه عنه، وعلى الترتيب تكون كالظهار، وفي إجزاء صيامه فيه مع وجود الرقبة: قولان** ﴾.

قوله: (ويكفر وليّ السفيه... إلى آخره)، (يعني: أن السفيه إذا فعل [ما][1] يوجب الكفارة)[2] كفّر وليه عنه، فإن فرعنا على أنها (على التخيير أمره بالصيام؛ لأنه أحفظ لماله، وإن لم يقدر على الصيام كفر عنه بأقل الكفارتين قيمة العتق، أو الإطعام، وإن فرعنا على القول بأنها على الترتيب كان الأمر فيها كما إذا ظاهر فيؤمر بالعتق أولاً، وقيل: لا يكفر إلا بالصيام؛ لأن سفهه [لا][3] يَرْدَعُه[4] عن تكرار الظهار فلو ألزم العتق لأدى إلى إتلاف ماله، وقيل: بالفرق بين أن يتكرر منه الظهار)[5]، أو لا يتكرر، وهذه الكفارة شبيهة[6] بتلك، فيجري حكمه عليها.

﴿ **ويؤدب المفطر عامداً** ﴾.

قوله: (ويؤدب المفطر عامداً)، [يعني: عامداً][7] إجراماً، وعلى[8] المشهور، [9]في أن ترك الصيام اختياراً لا يخرج عن الإسلام خلافاً لابن حبيب كما تقدم.

﴿ **فإن جاء تائباً مستفتياً، فالظاهر العفو، وأجراه اللخمي على الخلاف في شاهد الزور** ﴾.

قوله: (فإن جاء تائباً... إلى آخره)، يعني: فإن جاء إلى الحاكم يسأله من غير أن يشهد عليه فلا شيء عليه لما تقدم (من الحديث، فإن النبي ﷺ لم يعنف[10])[11]، الذي جامع أهله في رمضان وجاء تائباً، بل ضحك له النبي ﷺ في آخر الأمر[12].

---

(1) المثبت من «د» وسقط من بقية النسخ.

(2) ما بين القوسين بياض في «ج».

(3) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(4) في «ب»: (يَزَعُهُ).

(5) ما بين القوسين من قوله: (على التخيير) حتى نهاية القوس مطموس من «ج».

(6) في «ب»: (أشبه)، و«و»: (شبهت).

(7) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(8) المثبت من «ج»، وفي سائر النسخ: (وعلى ما هو).

(9) في جميع النسخ واو ولعلها زائدة.

(10) في «و»: (يعاقب).

(11) ما بين القوسين بياض في «ج».

(12) حديث أبي هريرة سبق تخريجه ص359.

وأما إجراء اللخمي فتكلف بعضهم الفرق بأن شهادة[1] الزور (أعظم لعدها في أكبر الكبائر، ولا يحتاج إليه)[2]؛ لأنه إن صح الفرق فلا إشكال، وإلا فالمانع من القياس وجود الحكم [في الفرع][3] منصوصاً عليه على خلاف مقتضى القياس.

مبيحات السفر وحكم المسافر

﴿المبيحات: ويسوغ الفطر لسفر القصر بالإجماع، ومشهورها: الصوم أفضل، ولا تكفي نيته حتى يصحبه الفعل﴾.

قوله: (المبيحات: ويسوغ الفطر لسفر القصر بالإجماع)، يعني: أن سفر القصر[4] لا خلاف بين الأئمة (أن له أثراً في الإذن في الفطر إلا أن أهل المذهب)[5] يشترطون في ذلك البروز[6] عن محل الإقامة (قبل [طلوع][7] الفجر، وهو الذي إشار إليه المؤلف **بقوله**)[8]: **(ولا تكفي[9] النية حتى يصحبها الفعل)**. ولكنه غير وافٍ بهذا المعنى لصدقه على من خرج نهاراً عن محل الإقامة، ولذلك[10] احتاج إلى ذكر ما أشرنا إليه [بعد هذا][11]، ولعله إنما أفرد له كلاماً لأجل ما فيه من الخلاف.

وأما قول المؤلف: (قبيل ومشهورها الصوم [أفضل][12])، يعني: أن في ترجيح الصوم على الفطر، أو العكس، أو التساوي ثلاثة أقوال: المشهور منها الأول[13].

---

(1) في «و»: (شاهد).
(2) ما بين القوسين بياض في «ج».
(3) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(4) يعني المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة وهي تساوي 48 ميلاً أو أربعة برد أو مسيرة يوم وليلة. ينظر: المنتقى 2/ 49.
(5) ما بين القوسين بياض من «ج».
(6) البروز: أي الخروج. ينظر: الصحاح 1/ 533.
(7) ما بين المعكوفين سقط من «د».
(8) ما بين القوسين بياض من «ج».
(9) في «ب» و«و»: (ولا أحب).
(10) في «و»: (ولأجل ذلك).
(11) ما بين المعكوفين سقط من «ب» و«و».
(12) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(13) قال مالك: والصوم أفضل لي لمن قوي عليه. المدونة 1/ 201.

فإن قلت: قول المؤلف (مشهورها) يقتضي أن الأقوال أكثر من اثنين، **وقوله: (الصوم أفضل)** لا يدل إلا على [اثنين][1]؛ لأن كون الصوم أفضل إنما[2] يستلزم مقابله، وهو أن الفطر أفضل.

قلتُ: بل يستلزم من القولين الباقيين؛ لأنه أقام [مقام][3] قوله: (الصوم أفضل مقام). قوله: (الصوم) أرجح وأخبر أن الأقوال أكثر من اثنين، والوجوه الممكنة في المسألة ثلاثة: فضيلة الصوم على الفطر، ومفضوليته، ومساواته للفطر مَعْلُومٌ قطعاً أن الأقوال لا تزيد عن ثلاثة، ولا تنقص عنها.

(وأكثر الأحاديث تقتضي الفطر وهو)[4] آخر الأمرين من النبي ﷺ[5] وذلك إن لم يقتض الوجوب، فلا أقل من الندب لكن الفقهاء تأولوا ما وقع في الأحاديث [على][6] أنه [كان][7] لضرورة القتال[8] لقوله: «تقَوَّوْا لعدوكم»[9].

﴿ وفيمن عزم فأفطر ـ ثالثها تجب الكفارة إن كان لم يأخذ في أهبته، ورابعها: إن لم يتم ﴾.

قوله: (وفيمن عزم... إلى آخره)، يعني: أنه إذا لم يكف في الإذن في الفطر مجرد العزم، وخالف ذلك، وأفطر قبل الخروج.

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».
(2) في «و»: (هل يستلزم).
(3) ما بين المعكوفين سقط من « أ » و«ب».
(4) ما بين القوسين مطموس في «د».
(5) ونص الحديث: (عن ابن عباس ﭭ أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ الكَدِيدَ أفطر فأفطر الناس). والكديد ماء بين عسفان وقُدَيْد.
ينظر: البخاري 2/ 686، كتاب الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، مسلم 7/ 230 ـ 231، كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر. . .، النسائي 4/ 194، كتاب الصيام، باب الرخصة في الإفطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر وغيرهم.
(6) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(7) ما بين المعكوفين سقط من «و».
(8) في «و»: (المثال) وهو تحريف.
(9) أخرجه الإمام مالك في موطأه 1/ 294، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر، البخاري 5/ 121، كتاب الجهاد والسير، باب الخروج في رمضان.

فاختلف المذهب في ذلك على أربعة أقوال[1]: أحدها: وجوب الكفارة لحصول الانتهاك والثاني سقوطها لاستناد الفطر إلى سبب وهو العزم وهو الذي لاحظه القائل الثالث إذ العزم وحده ليس بسبب ظاهر بل لا بد من ظهور السبب وهو التهيؤ[2]، والأخذ في أسباب السفر وتحققه، وهو الذي لاحظه القائل الرابع إذ السبب الحقيقي هو الذي يستلزم وجود مسببه[3]، والله أعلم.

﴿فلو نوى في السفر وسافر نهاراً لم يجز إفطاره على الأصح بخلاف طارئ المرض، ولذلك يقضي التطوع، فإن أفطر متأولاً فلا كفارة﴾.

قوله: (فلو نوى في السفر... إلى آخره)، يريد أنه لو أصبح صائماً في السفر، أو في الحضر ثم سافر، فهل يجوز له أن يفطر في ذلك؟ قولان: الأصح[4] منهما عدم الجواز هذا ما أراده[5] المؤلف [وما ذكره أنه الأصح هو المشهور [أيضاً][6]، وهو مذهب الشافعي[7] أعني في الذي أصبح في الحضر صائماً ثم خرج فأفطر، وقال ابن القصار: يكره له الفطر.

وقال ابن حبيب: يجوز، وهو مذهب جماعة خارج المذهب][8][9] [فأكثر اعتماده في النقل إنما هو على تنبيه ابن بشير، والجواهر[10]، ولم يذكر

---

(1) ينظر: المدونة 1/ 201 ـ 202، النوادر والزيادات 2/ 23 ـ 24، عقد الجواهر 1/361، الكافي 1/ 338، البيان والتحصيل 2/ 335 ـ 366.

* قال محمد بن رشد: وأظهر الأقوال ألا كفارة عليه بحال، لأن الكفارة إنما هي تكفير للذنوب، ومن تأول فلم يذنب، وإنما أخطأ والله ـ تعالى ـ قد تجاوز لأمة نبيه عليه الصلاة والسلام: «عن الخطأ، والنسيان وما استكرهوا عليه». مرت الإشارة إلى الحديث. وقال ابن عبد البر وهو الأصح عندي وبه أقول.

(2) في «ب»: (التنبؤ).

(3) المثبت من «ب»، وفي «و»: (المسبب)، وفي سائر النسخ: (سببه).

(4) في «ج»: (أصحهما).

(5) في «و»: (أما المؤلف).

(6) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(7) ينظر: المهذب 6/ 259، المجموع 6/ 260.

(8) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(9) وإلى ذلك ذهب أحمد، وإسحاق، والمزني، وعمرو بن شرحبيل، والشعبي، وابن المنذر، وهو وجه ضعيف. ينظر: المهذب 6/ 259، المجموع 6/ 260، الشرح الكبير على المغني 4/ 147.

(10) ينظر: 1/ 361 ـ 362.

اختلافاً في عدم إباحة القصر فيمن أصبح في الحضر صائماً ثم سافر، وإنما ذكر قول مطرف وهو في الفرع الأول، وكذلك طرأ في السفر، أو في الحضر، وسواء عجز معه المكلف عن الصيام، أو خاف حدوث مرض، أو زيادته، أو تماديه[1] على ما سيأتي بعد.

ومعنى **قوله: (ولذلك يقضي التطوع)** أي، ولتتَحقّق المخالفة بين طارئ السفر وطارئ المرض يقضي المتطوع بالصيام إذا سافر فأفطر، ولا يقضي إذا مرض، ولعل الفرق، فإن[2] السفر اختياراً والمرض ليس كذلك، على أنه في المدونة يقول في كتاب الصيام: إذا أصبح صائماً متطوعاً في السفر، أو في الحضر، ثم سافر فافطر فإن كان لعذرٍ، فلا قضاء عليه، وإلا فليقض[3].

ويقول في كتاب الظهار [فيها][4] فيمن سافر في صيام ظهاره فمرض فأفطر خاف أن يكون السفر هاج [عليه][5] ومنه ولو أيقنت أن ذلك لغير حر، أو برد هاجه السفر لأجزاه البناء [ولكني أخاف][6][7]، ولا فرق إلا ما في التطوع من الخفة.

وخالف[8] الشافعي بجواز الفطر اختياراً في التطوع، وهو الصحيح عندي أعني مذهب الشافعي[9].

قوله: (فإن أفطر متأولاً فلا كفارة)، هذا الكلام أيضاً تبع فيه ابن بشير، وابن شاس[10]، وهو خلاف نص العتبية وظاهر المدونة [عندي][11] أما في

= * والجواهر كتاب لأبي محمد عبد الله بن شاس المتوفى سنة 610هـ. ينظر: الديباج 229.

(1) في «ب»: (تمامه).

(2) كذا في جميع النسخ ولعلّ الصواب ـ والله أعلم ـ (أن السفر يكون اختياراً والمرض ليس كذلك).

(3) ينظر 1/ 202 كتاب الصيام، باب الصيام في السفر.

(4) ما بين المعكوفين سقط من «ب». (5) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

(6) ما بين المعكوفين سقط من « أ ». (7) ينظر: المدونة 1/ 218.

(8) المثبت من «و» و«ج»، وفي سائر النسخ: (خلاف).

(9) راجع هذه المسألة عند قوله: (ويجب في النفل بالعمد الحرام خاصة) ص344 ـ 345.

(10) ينظر: الجواهر 1/ 361. (11) ما بين المعكوفين سقط من «د».

العتبية بأن موسى بن معاوية[1] روي فيها عن ابن القاسم عن مالك، والليث[2] فيمن بيت الصيام في السفر، ثم أفطر متأولاً بالأكل، أو جماعٍ[3] أن عليه الكفارة[4] هذا نص [ما في العتبية][5].

وأما [ما جاء في][6] المدونة فقال: فإن أصبح في السفر صائماً في رمضان، ثم أفطر لعذرٍ فعليه القضاء فقط، وإن تعمد لغير عذر فليكفِّر[7]، وظاهر لمن تأول[8] كما في العتبية لكن ما ذكرناه عن الكتابين إنما هو في الذي أصبح في السفر صائماً.

﴿ وإن لم يتأول ـ فثالثها: المشهور: تجب الكفارة في الأول لا الثاني، ورابعها العكس ﴾.

[**قوله: (وإن لم يتأول... إلى آخره)**، يعني: أن [من][9] أصبح في السفر صائماً][10] [ثم أفطر][11]، وأصبح في الحضر كذلك فأفطر غير متأول في الفرعين معاً ففيه أربعة أقوال[12]: يكفِّر فيهما معاً، ولا يكفِّر فيهما معاً وهما شاذان، ويكفِّر في الفرع الأول إذا أصبح صائماً في السفر، ولا

---

(1) هو موسى بن معاوية الصمادحي الإمام الثقة الأمين العالم بالحديث والفقه، الآخذ عنه رجاله، سمع من أبيه ووكيع بن الجراح، والفضيل بن عياض، وسمع ابن القاسم وغيره، وعنه أخذ عامة الفقهاء وكان على فقهه مأموناً عالماً بالحديث والفقه كثير الأخذ عن رجاله المدنيين والكوفيين والبصريين، توفي سنة 225هـ.
ينظر ممن ترجم له: ترتيب المدارك 2/ 5، شجرة النور الزكية 68.

(2) هو أبو الحارث بن سعد بن عبد الرحمٰن العنسي ولاء إمام أهل مصر في الحديث والفقه، قال عنه الشافعي: الليث بن سعد أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، أصله من خراسان، ومولده بقلقشندة قرية من الوجه البحري من القاهرة سنة 94هـ، وتوفي بالقاهرة سنة 175هـ.
ينظر ممن ترجم له: وفيات الأعيان 127 ـ 131، الأعلام 5/ 80.

(3) في «ب»: (أو جامع).

(4) ينظر: البيان والتحصيل 2/ 345.

(5) المثبت من «د» وسقط من بقية النسخ.

(6) ما بين المعكوفين سقط من « أ » و«ب» و«و».

(7) ينظر: المدونة: 1/ 201 ـ 202.

(8) في «و» و«ج» و«د»: (تأمل).

(9) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

(10) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(11) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(12) ينظر: عقد الجواهر 1/ 362.

يكفّر[1] في الثاني إذا صام في الحضر ثم سافر، وهو المشهور، ومقابله وهو[2] القياس هو القول الأول، وأما القول الثاني فمراعاة لمن أجار الفطر مطلقاً إن ثبت كونه في المذهب، ووجه المشهور أنه يرى طروّ السفر كطروّ المرض، وإن لم يكن مثله من كل وجه بخلاف من أنشأ الصوم في السفر فإنه لم يطرأ عليه عذر ولا شبهة.

وأما العكس فكأنه[3] يرى حرمة اليوم أقوى في حقه من إنشاء الصوم في الحضر، ألا ترى أنه لا يجوز إلا ذلك بخلاف من أصبح في السفر صائماً فإنه مخير[4] [في الفطر][5] ابتداءً وانتهاءً عند مطرف كما تقدم.

﴿ **فلو طرأ عذر كالتقوي على العدو، أو الجهاد أبيح اتفاقاً، وقال ابن الماجشون: إن أفطر بالجماع كفّر في الجميع، ولو صام في السفر غيره فكالحضر على الأصح** ﴾.

قوله: (فلو طرأ عذر... إلى آخره)، يعني: أن طريان الاحتياج إلى التقوي على (العدو فمبيح كالمرض بل أولى منه وفيه جاءت السنة)[6] عن النبي ﷺ[7].

ومعنى **قول: (ابن الماجشون في الجميع)** أي (في جميع ما تقدم من هذه المسائل التي مذهبه إن تعذر فيها فالفطر بالأكل والذي رأيت له في المجموعة على ما حكاه)[8] الشيخ أبو محمد بن أبي زيد إنما هو في ما إذا[9] أصبح صائماً في السفر، لكن النكتة عامة في الجميع وحكي فيها عن مالك أخاف عليه يريد ـ والله أعلم ـ وجوب الكفارة[10].

قوله: (ولو صام في السفر غيره فكالحضر على الأصح)، يعني: أن

---

(1) المثبت من «ج»، وفي سائر النسخ: (دون الثاني).
(2) في «ب» و«و»: (والقياس)، سقطت (هو).
(3) في « أ » و«ب» و«ج»: (فإنه يرى).
(4) في « أ »: (تحرى).
(5) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(6) ما بين القوسين مطموس من «د».
(7) وحديث التقوي على العدو سبق تخريجه ص370.
(8) ما بين القوسين مطموس من «د».
(9) في «ج»: (في من أصلح).
(10) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 61.

رمضان لا يقبل أن يصام فيه غيره، أما في الحضر، فباتفاق، وهو بيّن وأما في السفر فقولان: [إلا أن][1] أصحهما أنه كالحضر؛ لأن الرخصة إنما هي في جواز[2] الفطر؛ لأن السفر مضنة المشقة، فإذا اختار ترك[3] الرخصة عاد حكم الفريضة[4]، وهو وجوب رمضان.

حكم المريض

﴿ ويجوز بالمرض إذا خاف تماديه، أو زيادته، أو حدوث مرض آخر، فأما إذا أدى إلى التلف، أو الأذى الشديد وجب ﴾.

قوله: (ويجوز بالمرض... إلى آخره)، تقدم [هذا][5]، وأشرنا إليه عند قوله: (بخلاف طارئ المرض)، وقد تقدم في الطهارة أن هذه أعذار[6] تنقل إلى التيمم على المشهور، وينبغي أن يجري ذلك الخلاف هنا وهذا كما قال ما لم يؤد إلى التلف، فإن أدى إليه أو إلى الأذى الشديد الذي يقرب منه فيجب الإفطار لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[7]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾[8].

وتردد بعض الأئمة فيما [لو][9] تجشم[10] هذه المشقة في الطهارة وسلم هل تجزئه أم لا؟ لأنه كان منهياً عن ذلك، والمنهي عنه لا يجزئ عن المأمور به.

حكم الحامل والمرضع

﴿ والحامل، والمرضع لا يمكنهما الاستئجار، أو غيره كالمريض ففي الجواز، والوجوب خافتا على أنفسهما، أو ولديهما ﴾.

قوله: (والحامل والمرضع... إلى آخره)، قيد عدم الإمكان راجع إلى المرضع خاصة، ولم يبين الحكم إذا أمكنها، وعلى من يكون الاستئجار، وحكم ذلك مذكور في [غير][11] هذا الموضع، ومعنى ما أراد أن المرضع أو الحامل إذا خافتا على نفسيهما[12]، أو على ولديهما التلف، أو الأذى الشديد

---

(1) المثبت من «و» وسقط من بقية النسخ، وفي «د» بياض.
(2) في «ب»: (في جواز ترك العزيمة).
(3) في «د»: (فإذا جاز حكم الرخصة).
(4) في «ب» و«ج» و«د»: (حكم العزيمة).
(5) ما بين المعكوفين سقط من «و».
(6) في « أ »: (اعتذار).
(7) سورة البقرة: الآية 195.
(8) سورة النساء: الآية 29.
(9) ما بين المعكوفين سقط من «د».
(10) في «ب»: (عمم).
(11) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(12) في « أ »: (أنفسهما).

وجب الإفطار[1] وإن خافتا ما دون ذلك جاز الفطر، ولم يجب.

﴿ **وفي وجوب الفدية عليهما ـ ثالثها: المشهور: على المرضع دونها، ورابعها: على الحامل إن خافت على ولدها دونها، وخامسها: إن كان قبل ستة أشهر** ﴾.

قوله: (وفي وجوب الفدية عليهما... إلى آخره)، يعني: أن الحامل، والمرضع المذكورتين إذا أفطرتا الفطر المأذون فيه فاختلف المذهب [فيه][2] هل عليهما فدية؟ على خمسة أقوال[3]: أحدها وجوب الفدية [على كل واحد [منهما][4]][5]، والثاني: سقوطها عن كل واحد منهما، والثالث: وهو المشهور، وجوبها على المرضع دون الحامل، والرابع: وجوبها على الحامل إن خافت على ولدها[6]، وسقوطها إن خافت على نفسها [وهو معنى قوله: «دونها»][7]، والخامس التفصيل في الحامل بين أن تكون قبل ستة أشهر فتجب عليها، وبين أن تكون بعد ذلك[8] فتسقط عنها.

وقد جعل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ المسألة مركبة من حكم الحامل، والمرضع، وجعل فيها خمسة أقوال كما تراه ولا حظ للمرضع[9] في القول الرابع، والخامس؛ لأنهما تفصيل في حال الحامل[10] وغيره يجعل في مسألة المرضع قولين [خاصة][11]، وفي الحامل أربعة أقوال، وهو أقرب إلى التحقيق.

---

(1) ينظر: الترمذي 3/ 94، كتاب الصيام، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع وقال: حديث حسن، أبو داود 2/ 329، كتاب الصوم، باب اختيار الفطر، البيهقي 4/ 389، كتاب الصيام، باب الحامل والمرضع لا يقدران على الصوم أفطرتا وقضتا بلا كفارة كالمريض.

(2) ما بين المعكوفين سقط من « أ » و«ب» و«و».

(3) ينظر: المدونة 1/ 210، عقد الجواهر 1/ 366، النوادر والزيادات 2/ 34، الذخيرة 2/ 515.

(4) ما بين المعكوفين سقط من «و» و«د». (5) ما بين المعكوفين سقط من «د».

(6) في «و»: (إن خافت على ولدها دون نفسها).

(7) ما بين المعكوفين سقط من «ج». (8) في «ج»: (بعد ستة أشهر).

(9) في «ب»: (الحامل) وهو خطأ.

(10) في « أ » و«د» و«و»: (المرضع) وهو خطأ.

(11) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

وأنكر أبو عمران أن يكون في المذهب قول بوجوب الفدية على الحامل مطلقاً وقال إنما نقله سحنون إلى المدونة[1] من موطأ ابن وهب بالتأويل، والأقرب إلى[2] أصول المذهب من هذه الأقاويل هو الثالث؛ لأن الحامل في حكم المريض؛ لأن صومها مؤدٍ إلى ضررٍ في نفسها، وأما المرضع فإنما تخاف على غيرها لا على نفسها.

صوم الشيخ الكبير

﴿والكبير لا يطيق الصوم كالمريض، ولا فدية على المشهور﴾.

قوله: (والكبير لا يطيق الصوم... إلى آخره)، يعني: أن الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم لكبره يجوز له الفطر، واختلف في وجوب الفدية [عليه][3]، وروي عن أنس بن مالك[4] ﷺ أنه كان يقتدي بحمله في المشهور على الاستحباب، وكذلك هو النقل[5] لا كما[6] يقتضيه ظاهر كلام [المؤلف][7] من سقوط مطلقاً، وحمله في الشاذ على الوجوب[8]، وهو أحد

---

(1) ينظر: المدونة 1/ 225.

(2) في «ج»: (والأقرب إلى الصواب وصول. . .) زيادة الصواب ولعلها مقحمة ولا معنى لها.

(3) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(4) هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ نزيل البصرة قدم الرسول ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين وأهدته أمه إلى النبي ﷺ ليخدمه وهو آخر من بقي بالبصرة من الصحابة روى عنه رجال الحديث 2286 حديثاً، توفي سنة 91هـ، وقيل غير ذلك.
ينظر ممن ترجم له: الأعلام 1/ 665، صفة الصفوة 1/ 303، شذرات الذهب 1/ 100، تهذيب التهذيب 1/ 376.

(5) قال مالك: (لا صيام عليه ولا فدية وأحبّ إليّ أن يطعم إذا كان قوياً أي قادراً عليه ولا أرى ذلك واجباً فإن عجز فلا شيء عليه، لأن أصل الصوم لم يلزمه لكونه عاجزاً) وبذلك قال أشهب أيضاً.
وقال الزرقاني: (هذا هو الصحيح في النظر لأن الله لم يوجبه على من لا يطيقه، والفدية لم تجب في كتاب ولا سنّة صحيحة ولا إجماع والفرائض لا تجب إلا بهذه الوجوه).
ينظر: المدونة 1/ 211، الموطأ مع شرح الزرقاني 2/ 192، التفريع 1/ 310، الذخيرة 2/ 516.

(6) في «ب»: (لكنه يقتضيه).

(7) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(8) وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة في أحد قوليه وأصحاب الرأي =

التفاسير لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾[1].

الصيام المحرّم «صوم العيدين»

﴿ وفيها لا يصام العيدان، وأما اليومان بعد يوم النحر فلا يصومهما إلا المتمتع، واليوم بعدهما للمتمتع، والنذر، ولا يقضي فيه رمضان، ولا يبتدأ فيه كفارة بخلاف الإتمام﴾.

قوله: (وفيها لا يصام العيدان... إلى آخره)، لم يذكر في هذا الفصل غير مسألة المدونة[2] وجردها عن الخلاف، وهو صحيح؛ لأن الخلاف في أيام التشريق إنما هو في حق الناذر، وقد تقدم.

وقد صح[3] عَنِ النبي ﷺ النهي عن الصيام يوم العيد، وعن أيام التشريق[4]، وفي البخاري[5] عن عائشة رضي الله عنها، وابن عمر رضي الله عنه قالا: «لم

= وابن عباس وأبو هريرة وغيرهم اتباعاً لقول الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وهو اختيار البخاري فإنه قال: (وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنس بن مالك بعدما كبر عاماً أو عامين كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً وأفطر).
ينظر: فتح الباري 9/ 34، كتاب التفسير، باب قوله: أياماً معدودات. . . ، الأم 2/113، المبسوط 3/ 110، المغني 4/ 148، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 2/288 ـ 289، تفسير ابن كثير 1/ 249 ـ 250.

(1) سورة البقرة: الآية 184.

(2) ينظر: المدونة 1/ 216.

(3) في جميع النسخ: (وقد صح النبي. . .) ولعلّ الصواب المثبت.

(4) أما العيد، فعن أبي عبد مولى أن أزهر قال: (شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه نسككم)، وأما أيام التشريق فقال ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر الله تعالى».
ينظر: البخاري 2/ 702، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، مسلم 8/ 257، كتاب الصوم، باب النهي عن صوم يوم الفطر والأضحى، مسلم 8/ 259، كتاب الصوم، باب تحريم صوم أيام التشريق، أبو داود 2/ 332، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق.

(5) هو أبو عبد الله محمد بن أبي الحسن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي بالولاء، البخاري نسبة إلى بخارى، من أعظم مدن ما وراء النهر حبر الإسلام الإمام الحافظ لحديث رسول الله ﷺ المتفرد في علمي الرواية والدراية، صاحب الجامع الصحيح الذي أجمع المسلمون على أنه هو أصح كتاب بعد كتاب الله ـ تعالى ـ قال هو في شأنه: (ما وضعت في كتابي الصحيح حديثاً إلا اغتسلتُ قبل ذلك وصليت =

يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»[1].

صيام النذر

﴿ وكره مالك نذر الصيام، وغيره بشرط، أو غيره، ويجب الوفاء بالطاعة منه ﴾.

قوله: (وكره مالك نذر الصيام وغيره بشرط، أو غيره)، المعروف لمالك في هذا الباب كراهة النذر المعلق كقول الناذر إن شفا الله مريضي[2] وفيه جاء عن النبي ﷺ: «إنما يستخرج من البخيل»[3].

= ركعتين، وقال: صنّفت كتابي الصحيح لستة عشر سنة خرّجته من ستمائة ألف حديث، وجعلته حجة في ما بيني وبين الله ﷻ، ولد سنة 194هـ، وتوفي 256هـ.
ينظر ممن ترجم له: شذرات الذهب 2/ 134، الأعلام 5/ 96، وفيات الأعيان 4/ 188.

(1) ينظر: البخاري 2/ 703، كتاب الصيام، باب صيام أيام التشريق.
ورواه أيضاً: البيهقي 4/ 491، كتاب الصوم، باب من رخص للمتمتع في صيام أيام التشريق.

(2) في «ب»: (عليلي) والمعنى واحد.

(3) هذا جزء من حديث طويل لابن عمر، أخرجه البخاري 6/ 2463، كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، مسلم 11/ 100 ـ 101، كتاب النذر، باب النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئاً.
قال القرطبي في شرح البُخَاري معلقاً على هذا الحديث: ووجه النهي أنه لما علق صاحب النذر نذره على حصول غرض دنيوي عاجل ظهر أن نيته لم تتوجه إلى التقرب به إلى الله بل سلك به سبيل المعاوضة، وهذا حال البخيل الذي لا يعطي ماله إلا مقابل عوض عاجل أكثر مما أعطى، وقد يظن الجاهل أن النذر هو الذي أوجب حصول الشفاء، أو أن الله يفعل له ذلك لأجل النذر. ولذا ردّ رسول الله ﷺ عن الناس هذا الخاطر فقال: فإن النذر لا يردّ من قضاء الله شيئاً، وحمل العلماء النهي الوارد في الحديث على الكراهة، قال: (أي القرطبي: والذي يظهر لي أنه على التحريم في حق من يخاف عليه الاعتقاد الفاسد يكون إقدامه على ذلك محرماً، والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك.
قال الحافظ في فتح الباري: وهو تفصيل حسن، وهذا النذر مع النهي عليه يجب الوفاء به إذا وقع. ففي حديث ابن عباس ﷺ: (أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت، فجاءت ابنتها، أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها). أخرجه أبو داود.
ينظر: فتح الباري 13/ 437، كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، المدونة 1/ 216، المقدمات 1/ 238، سنن أبي داود 3/ 234، كتاب الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت.

وأما غير المعلق فكره مالك رحمه الله ما يتكرر [منه][1] (كمن يقول لله عليّ أن أصوم [كل][2] [يوم][3] خميس يأتي؛ لأنه أدخل نفسه في[4] مشقة الغالب [عليه][5] عدم الوفاء بها وربما أتى بها، أو ببعضها، وهو كاره، وأما نذر ما لا يتكرر من العبادات فليس بمكروه، بل قال بعضهم: إنه مستحب، وظاهر كلام المؤلف رحمه الله هنا: وفي النذر الكراهة على الإطلاق [أنه مكروه][6]، وكذلك نذر غير الصيام.

قوله: (ويجب الوفاء بالطاعة منه)، لا خلاف في ذلك في غير المعلق، وكذلك المعلق على المشهور، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ﴾[7].

وقال النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله، فلا يعصه»[8] وتمام هذه المسألة في النذور.

﴿ فإن كان اللفظ محتملاً لأقل، أو أكثر ففي براءته بالأقل: قولان: مثل نذر شهر، أو نصف شهر، وفيها: إن صام شهراً بالهلال أجزأه ناقصاً، وأما بغيره فيكمل ﴾.

قوله: (فإن كان اللفظ محتملاً... إلى آخره)، يعني: أن اللفظ الصادر من الناذر للصيام إما أن تصحبه نية، أو يتجرد عنها، والأول الحكم [فيه][9] [تابع للنية، والثاني: إما أن يكون نصاً في مدلوله، وفي معناه الظاهر، والحكم في ذلك تابع للفظ، وأما أن يكون محتملاً][10] لعدد قليل، أو كثير.

وقال: فاختلف المذهب هل تبرأ ذمة الناذر بالقليل، أو لا تبرأ إلا

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «ب». (2) ما بين المعكوفين سقط من «و».
(3) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(4) في «ج»: (لأجل أنه أدخل على نفسه مشقة).
(5) ما بين المعكوفين سقط من «ب». (6) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(7) سورة التوبة: الآية 75.
(8) حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري 6/ 2465، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، أبو داود 3/ 229، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية.
(9) ما بين المعكوفين سقط من «ب». (10) ما بين المعكوفين سقط من «و».

بالكثير؟ وهذه الأقسام وإن لم[1] يصرح المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا لبيان الحكم فيها فله في غير هذا الموضع بيان ذلك مع[2] ما يستلزمه كلامه هنا على سبيل الإيحاء[3] لمن تأمل [ذلك][4]، والمشهر من القولين وهو الظاهر براءة الذمة بالقليل؛ لأنه أوفق للأقل، ثم ذكر المؤلف لهذا الأصل ثلاثة أمثلة: المثال [الأول][5]: لَوْ[6] نذر شهراً، أو نصف شهرٍ فهل تبرأ ذمته بتسعة وعشرين يوماً في [نذر][7] الشهر وبأربعة وعشر في نذر نصف الشهر؟ قولان، وظاهر كلام المؤلف أن الخلاف حاصل سواء صام في أول الهلال أو ابتدأ في أثناء الشهر، ولذلك[8] ذكر مسألة المدونة[9] بأثر كلامه؛ [لأنها][10] كالمناقضة لما أصله لتضمنها[11] التفصيل بين أن يبتدأ من الهلال[12]، أو بين أن يبتدأ في أثناء الشهر على عادته في ذكر مسائل المدونة والذي رأيته في المنصوص، ودلت عليه مسائلهم عزو الخلاف عن المبتدئ أول الهلال وقصره على من ابتدأ في أثناء الشهر في حق من نذر شهراً.

وأما[13] ناذر نصف شهر فظاهر نصوصهم أن لا فرق بين أن يبتدأ من الهلال، أو ما بعد ذلك، واعلم أن المشهور في هذا المثال من القولين أنه لا يبرأ إلا بالأكثر[14]، والصحيح أن مع الاحتمال[15] لا تعمر بالأكثر.

﴿ومثل سنة بعينها ففي قضاء ما لا يصح صومه قولان: وعلى القضاء ففي قضاء رمضان [قولان] والصحيح لا يلزم﴾.

---

(1) في «و»: (وإن صرح المؤلف).
(2) في «ج»: (على ما).
(3) في «ب»: (الإيمان) وهو تحريف.
(4) المثبت من «ج».
(5) المثبت من «ج».
(6) المثبت من «ب» و«و»، وفي سائر النسخ: (أحدٌ نذر شهراً).
(7) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(8) المثبت من «و»، وفي سائر النسخ: (وكذلك).
(9) ينظر المدونة 1/ 214.
(10) ما بين المعكوفين سقط من «و»، وفي «ج»: (لأنه).
(11) في «ب»: (يقتضي).
(12) في «و»: (أول الشهر).
(13) في «ب»: (ولو أناذر).
(14) في «ب» و«ج» و«د»: (بالأكل) وهو تحريف.
(15) في «ب»: (الإجمال) وهو خطأ.

قوله: (ومثل سنة بعينها ففي قضاء ما لا يصح صومه قولان)، هذا هو المثال الثاني للأصل المتقدم في لزوم أقل ما يحتمله اللفظ، أو أكثره وهو من قال: لله عليّ [أن][1] أصوم سنة كذا[2]، أو قال: إن فعلت كذا فعليّ صوم سنة كذا، فاختلف قول مالك: هل يلزمه قضاء الأيام التي لا يصح [له][3] صومها كيوم العيد؟[4].

ورأى[5] المؤلف وغيره أن هذا الخلاف جارٍ على الأصل المشار إليه، ويمكن إجراؤه على الخلاف في النذر المعين إذا أفطر فيه ناسياً أو مريضاً إلا أن المانع من الصوم في الفرع الذي الكلام عليه شرعي، وفي العذر به خلاف آخر.

قوله: (وعلى القضاء ففي قضاء رمضان [قولان][6] والصحيح لا يلزم)، يعني: فإذا فرعنا على القول بلزوم قضاء الأيام التي لا يصح صومها من السنة، فهل يقضي [أيضاً][7] الأيام التي ألزم الشرع صيامها، وهو رمضان؟؛ لأنه مانع[8] من صيامها عن النذر أمر شرعي كفطر يوم العيد وأيام الحيض، والصحيح أنه لا يجب القضاء[9]، وهو الذي أراده المؤلف رحمه الله بقوله: (والصحيح لا يلزم)؛ لأن هذه الأيام استحقت بصيام آكد من صيام النذر مع علم الناذر بذلك، ويحتمل أن يريد [المؤلف][10] عدم اللزوم في هذا الفرع وفي أصله وهو قضاء أيام الأعياد، والأقرب أن مراده ما تقدم والله

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «و» و«ج» و«د».

(2) في «ب»: (سنة بعينها) والمعنى واحد.

(3) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(4) قال ابن القاسم: (وأحب إليّ قول مالك الأول وهو أن يصوم منه ما كان يصام، ويفطر ما كان يفطر ولا قضاء عليه إلا أن يكون نوى ذلك). وقال ابن عبد البر: هذا هو الصحيح.
ينظر: المدونة 1/ 215، الكافي 1/ 348، باب جامع النذر.

(5) في « أ » و«و» و«د»: (وروى).

(6) ما بين المعكوفين سقط من «د».

(7) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

(8) في «ب»: (منع).

(9) ينظر: المدونة 1/ 214 ـ 215، الكافي 348.

(10) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

أعلم. والظاهر أنه لا يلتحق برمضان في ذلك الأيام التي وجب صيامها في الكفارات وما في معناها من صيام الهدي والفدية لعدم تحقق لزومها حين النذر.

﴿ **وفيها: كالوقت الذي لا يصلي فيه لو نذر صلاة يوم بعينه، وكما لو نذر العيدين، وكأيام الحيض والمرض، وقال مالك في السفر: لا أدري ما هو** ﴾.

قوله: (وفيها... إلى آخره)، يعني: أن قول مالك في المدونة[1] فيمن نذر أن يصلي يوماً بعينه أنه يصلي في الأوقات التي أبيحت الصلاة فيها، ولا يصلي في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، ولا قضاء عليه [وهذا][2] يبين[3][4] أن الصحيح من القولين عدم القضاء، ووجه التذليل منها ظاهر[5]، وهو أيضاً يقوي أن مراد المؤلف من قوله: (والصحيح لا يلزم) وهو الاحتمال الثاني.

قوله: (وكما لو نذر العيدين، وكأيام الحيض، والمرض)، يعني: أن الرجحان (في مسألة ناذر سنة بعينها مع)[6] القائل بسقوط القضاء كما أن الحكم في ناذر العيدين، وأيام الحيض (السقوط)[7]. بجامع أن كل النذرين معصية، وينتظم[8] قياساً آخر في مسألة ناذر أيام المرض؛ لأن صومها قد لا يجزي[9]، فإذا لم يجب القضاء مع الأذن [في الصوم][10] فلأن يسقط مع عدم الإذن في الأيام المنهي عنها أحرى.

قوله: (وقال مالك في السفر: لا أدري[11] ما هو)، يعني: أن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ توقف في ناذر سنة بعينها، فسافر [فيها][12]، هل يقضي أيام السفر، أو لا يقضيها؟ كما لو مرضها، وهذا إنما ذكره في المدونة[13] فيمن نذرت[14]

---

(1) ينظر 1/ 217.
(2) المثبت من «د».
(3) في «ب»: (يعني).
(4) في «د»: (يبين إلى أن) زيادة: (إلى).
(5) في « أ » و«ب» و«و»: (وهو أيضاً ظاهر).
(6) ما بين القوسين مطموس من «د».
(7) ما بين القوسين مطموس من «د».
(8) في « أ »: (ويتضح).
(9) في «و» و«ج»: (يحرم).
(10) ما بين المعكوفين سقط من «و».
(11) في «ب»: (ما أدري).
(12) ما بين المعكوفين سقط من «و».
(13) ينظر: المدونة 1/ 217.
(14) المثبت من «د»، وفي سائر النسخ: (نذر).

[يوم][1] الاثنين والخميس ما بقيت فحاضت، أو مرضت فيهن فلا قضاء عليها.

قال: وأما السفر فقال مالك: لا أدري ما هو، قال ابن القاسم: كأنه أحب أن يقضي ويظهر حينئذٍ التوقف في القضاء؛ لأنها لو ألزمته لشق [ذلك][2] لما يؤدي إليه من امتناعها من السفر بقية عمرها، ولو لم تلزمه لأدى إلى سقوط النذر اختياراً؛ لأن السفر ليس بالأمر الواقع من كل الناس، ولا سيما في حق النساء ولأجل ذلك [توقف][3] مع أن لزوم القضاء هو الأصل استحب لها مالك القضاء فيما فهم عنه ابن القاسم[4].

﴿ **ثم سئل عَمّن نذر صوم ذي الحجة فقال: يقضي أيام الذبح إلا أن ينوي ألا يقضيها أما لو لم يعين قضى** ﴾.

قوله: (ثم سئل عَمّن نذر ذي الحجة... إلى آخره)، هذه أيضاً مسألة المدونة[5]، والخلاف فيها [أيضاً][6] مشهور، ولا يخفى سببه مما تقدم.

قوله: (أما لو لم يعين قضى)، هذا القسم هو المقابل لقوله: (ومثل سنة بعينها)، يعني: أن ناذر الصيام إذا طرأ عليه مانع من الصيام فإما أن يكون نذره معيناً، أو لا يكون معيناً، والأول هو الذي وقع الكلام فيه من قوله: (مثل سنة بعينها) إلى قوله: (إلا أن ينوي ألا يقضيها[7])، والثاني هو قوله: (أما لو لم يعين [قضى][8])، ومعناه: لو قال: لله عليّ أن[9] أصومُ أيام، أو شهر، أو سنة ثم مرض، أو حاضت، أو سافرت فأفطرت، فالقضاء واجب من غير خلاف.

﴿ **ومثل سنة، أو شهر، أو أيام، ولم ينو التتابع ثالثها: يلزم التتابع في السنة، والشهر لا الأيام، والمشهور: لا يلزم** ﴾.

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من « أ » و«و» و«ج».
(2) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».
(3) المثبت من «و».
(4) ينظر: المدونة 1/ 217.
(5) ينظر: المدونة 1/ 215.
(6) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».
(7) في «ج»: (ألا يقضي).
(8) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».
(9) المثبت من «ج»، وفي سائر النسخ: (لله عليّ صوم).

قوله: (ومثل سنة، أو أيام، أو شهر... إلى آخره)، هذا الكلام معطوف على قوله في أول الفصل: (مثل [نذر][1] شهر، أو نصف شهر)، وهو من الأمثلة للأصل السابق، هل تبرأ الذمة بالأقل، أو بالأكثر إذا كان اللفظ يحتملها؟ ومعنى هذا المثال أن من قال: لله عليّ صوم سنة، أو شهر، أو أيام، فهل يلزمه التتابع فيها، أو [لا][2] يلزمه فيها، أو يلزمه في السنة، والأشهر، ولا يلزمه في الأيام؟ وفي ذلك ثلاثة أقوال: والمشهور منها الثاني، وأضعفها هو الثالث إن لم يقتضه العرف.

﴿ ولو نذر يوم يقدم فلان فقد ليلاً صام يومه، فإن قدم نهاراً فلا قضاء على المشهور، ولو قدم يوم عيد لم يقض، وخرّجه اللخمي على الأولى ﴾.

قوله: (ولو نذر يوم يقدمُ[3]... إلى آخره)، يعني: أن الناذر إذا التزم صيام يوم قدومه، أو قدوم غيره، وإما أن يقدم ليلاً، أو نهاراً، والأول يصوم صبيحة ذلك[4] اليوم، والثاني لا يمكنه صوم ذلك اليوم، أعني [اليوم][5] الذي قدم[6] فيه عن نذره؛ لأن أول النهار كان مسافراً.

واختلف هل يجب عليه قضاؤه؟ على قولين[7]: المشهور السقوط؛ لأن وجوب القضاء مشروط بتقدم الوجوب، أو تقدم سببه، ولا وجود لهما ـ هنا ـ، والشاذ الوجوب، وهو مذهب أشهب، وعبد الملك، وابن حبيب؛ لأن التقدير عنده إن قدم ليلاً صام نهاره، وإن قدم نهاراً قضى، وكان النذر عندهم[8] إنما انعقد هكذا؛ لأن حمل الكلام على ظاهره، وهو أن المراد من النهار[9] اليوم كما في قوله تعالى: ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ﴾[10] فوجب إلغاء هذا النذر مطلقاً.

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».
(2) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».
(3) في «ج»: (قدوم) والمعنى واحد.
(4) في « أ » و«ب»: (تلك).
(5) ما بين المعكوفين سقط من «و».
(6) في «ب»: (دخل).
(7) ينظر: المدونة 1/ 216، النوادر والزيادات 2/ 67 ـ 68.
(8) المثبت من «ج»، وفي سائر النسخ: (عنده).
(9) في «ب» و«ج»: (أن المراد من اليوم النهار).
(10) سورة الحاقة: الآية 7.

قال أشهب: ولو قدم نهاراً وكان قد بيّت صومه تطوعاً، أو لقضاء رمضان، أو غيره فلا يجزئه لنذره، ولا لما صامه [له][1].

وقال عبد الملك: ولو علم أنه[2] يدخل أول النهار فبيّت الصوم لم يجزه؛ لأنه صامه قبل وجوبه قال عبد الملك، وأشهب، وأصبغ: وليصم [اليوم][3] الذي [يليه][4][5].

قوله: (ولو قدم يوم العيد لم يقض، وخرجه اللخميّ على الأولى)، يعني: أن هذا الناذر لو قدم نهار عيدٍ، أو ليلته، فالمنصوص ألا قضاء [عليه][6].

وقال الشيخ أبو الحسن اللخميّ: يتخرج الخلاف فيه من الشاذ إذا قدم نهاراً في غير يوم عيدٍ[7]، يعني والجامع أن المانع من الصيام في الصورتين معاً من جهة الشرع؛ لأنه كما لا يصام بعض يوم شرعاً فكذلك لا يصام يوم العيد شرعاً، وسلم له ذلك ابن بشير، وهو مما ينظر فيه، فإن أشهب أحد القائلين في مسألة القضاء[8] الأولى قائلاً في الثانية: لا قضاء عليه سواء ليلاً، أو نهاراً[9].

حكم من أوجب على نفسه صوم يوم معين فنسيه

﴿ولو نذر يوماً بعينه فنسيه، فثلاثة: يتخير وجميعها، وآخرها﴾.

قوله: (ولو نذر يوماً بعينه... إلى آخره)، يعني: أن من نذر صيام يوم معين، ثم نسي عينه ففيه (ثلاثة أقوال[10]: أحدها)[11]: أنه يتخير وهو ضعيف

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «و».
(2) في «ج»: (لا يدخل) وهو خطأ.
(3) ما بين المعكوفين سقط من «و» و«د».
(4) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(5) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 67 ـ 68.
(6) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(7) في « أ »: (يوم عرفة).
(8) في «و» و«ج» و«د»: (بالقضاء في المسألة).
(9) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 68.
(10) ينظر: عقد الجواهر 1/ 376 ـ 368، البيان والتحصيل 2/ 393، النوادر والزيادات 2/ 68 ـ 69.
(11) ما بين القوسين مطموس من «د».

لاحتمال موافقة صومه لغير المنذور، وهذا القول لسحنون، وقال أيضاً: وهو آخر أقواله: إنه يصومها كلها، وهو أظهر الأقاويل لاختلاط الواجب بما ليس بواجب وعدم تمييزه، وله غير نظير من مسائل [الفقه][1]، وقال أيضاً: ووافقه ابن القاسم أنه يصوم آخر يوم من الجمعة، قال ابن القاسم: وهو يوم الجمعة وله وجه؛ لأن ما قبل يوم الجمعة لم يتحقق عمارة ذمته به، وإنما[2] تحقق يوم الجمعة الذي هو آخر الأيام فيصومه، فإن وافق منذوره، فهو آداء، وإلا فقضاء، وأنكر بعض المتأخرين أن يكون يوم الجمعة آخر [أيام][3] الجمعة، وزعمه أنه [يوم][4] السبت[5]، وأن يوم الأحد أولها.

﴿ **وأجاز مالك صوم الأبد، وحمل النهي على ذي عجز، أو مضرة، وقد ورد صوم يوم عرفة، وصوم يوم عاشوراء، ويوم التروية، وصوم الأشهر الحرم وشعبان** ﴾.

صيام الأبد

قوله: (وأجاز مالك صوم الأبد)، معنى: المسألة ظاهر، وقد روي[6] عن مالك أنه حمل النهي على من يصوم الأيام التي نهى الشرع عن صيامها[7].

ومثله مرويٌ[8] عن الشافعي[9]، وأحمد[10]، وإسحاق[11]، وإطلاق ابن

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(2) في «د»: (فلما).
(3) المثبت من «و».
(4) ما بين المعكوفين سقط من «و».
(5) ينظر: البيان والتحصيل 2/ 343.
(6) في «ب»: (ورد).
(7) ينظر: الذخيرة 2/ 532، الكافي 1/ 350، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 1/ 217.
(8) في «ب»: (يروى).
(9) ينظر: المجموع 6/ 415.
(10) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي إمام المذهب الحنبلي، أحد الأئمة الأربعة لم يكن في زمانه مثله خصوصاً في الحديث، فعكف على طلب العلم ورحل في سبيله إلى الكوفة، ومكة والمغرب، وغيرها، وله عدة تصانيف منها: المسند، جمع فيه نحو ثلاثين ألف حديث، والناسخ والمنسوخ والتفسير، والمناسك، وغيرها، ولد سنة 164هـ، وتوفي سنة 241هـ.
ينظر ممن ترجم له: طبقات الحنابلة لأبي يعلى 1/ 4، دار الفكر العربي، ط: بلا، الأعلام 1/ 203، شذرات الذهب: 2/ 96، وينظر قول أحمد هذا في: المغني عن الشرح الكبير 4/ 263.
(11) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي أبو يعقوب بن راهويه، عالم =

حبيب في صيام الدهر [أنه][1] أحسن لمن قوي عليه بعيد[2].

والحديث الوارد [في][3] صيام الدهر، وهو ما خرجه غير واحد من الأئمة عن أبي قتادة[4]: (أن رجلاً قال: يا رسول الله ﷺ كيف بمن صام الدهر؟ قال: «لا صام ولا أفطر، أو لم يصم [ولم يفطر][5]»)[6]، ومثله من

= خراسان في عصره من سكان مرو، وهو أحد كبار الحفاظ، طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وغيرهم. قال أحمد بن حنبل: لا أعلم بالعراق له نظيراً، له تصانيف منها: المسند، ولد سنة 161هـ، وتوفي سنة 238هـ بنيسابور.
ينظر ممن ترجم له: الأعلام 1/ 292، شذرات الذهب 1/ 98، وينظر قوله هذا في: المجموع 6/ 415.

(1) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(2) قال مالك وابن القاسم: لا بأس بصيام الدهر، وقد سرده قوم صالحون من الصحابة، والتابعين كعمر بن الخطاب، وعثمان، وعائشة، وسعيد بن المسيب، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وغيرهم، وهو صوم عيسى ابن مريم عليه السلام فذهب الجمهور إلى أنه مستحب، وأفضل لمن قوي عليه بشرط أن لا يلحقه به ضرر، ولا يفوت حقاً فإن تضرر، أو فوت حقاً فمكروه، وخالفهم ابن العربي لدعاء النبي ﷺ على فاعله، وأجاب الجمهور عن حديث: «لا صام من صام الدهر» بأجوبة منها:
1 ـ أنه محمول على حقيقته، لأنه يصوم معه العيدين، وأيام التشريق، وبهذا أجابت عائشة رضي الله عنها.
2 ـ أنه محمول على من تضرر به، أو فوت به حقاً، ويؤيده أن النهي كان خطاباً لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر الإمام مسلم عنه أن عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة بقوله: يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ.
3 ـ أن معنى: «لا صام» أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره، فيكون خبراً لا دعاءً.
ينظر: البخاري مع فتح الباري 4/ 743، عارضة الأحوذي 3/ 298 ـ 299، النووي على شرح مسلم 8/ 281 ـ 282، النوادر والزيادات 2/ 77، نيل الأوطار 4/ 255 ـ 256.

(3) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(4) هو أبو قتادة بن ربعي الأنصاري معروف بكنيته، واختلف في اسمه، فقيل: الحارث بن ربيع، وقيل: النعمان بن ربعي، وقيل: عمرو بن ربعي، شهد أُحُداً، وهو من الصحابة الذين نزلوا الكوفة، ومات بها، ومنهم من أنكر وفاته بالكوفة، وأنّ وفاته كانت بالمدينة سنة 54هـ وعمرُه 70 سنة. ينظر ممن ترجم له: الطبقات الكبرى 6/ 15.

(5) ما بين المعكوفين سقط من «د».

(6) حديث أبي قتادة، أخرجه مسلم 8/ 291، كتاب الصوم، باب استحباب صيام ثلاثة =

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص[(1)]، وفيه أنه ﷺ قال له: «أأنت الذي تقول ذلك؟» يعني؟ لأقومن الليل، ولأصومن النهار، فقلت [له][(2)]: قد قلته، فقال [له][(3)] رسول الله ﷺ: «فإنك[(4)] لا تستطيع ذلك فصم، وأفطر، ونم، وقم»[(5)] وفي رواية أنه قال [له][(6)]: «ألم أخبر أنك تصوم الدهر»[(7)].

صيام السنة

قوله: (وقد ورد صوم [يوم][(8)] عرفة، وصوم [يوم][(9)] عاشوراء، ويوم التروية، وصوم الأشهر الحرم وشعبان)، أما يوم عرفة فما جاء من حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفِّر

= أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة، وعاشوراء، والاثنين، والخميس، أبو داود 2/ 333 ـ 334، كتاب الصوم، باب في صوم الدهر تطوعاً، النسائي بشرح السيوطي 4/ 213، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف على غيلان بن جرير فيه: والنهي عن صيام الدهر.

(1) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، الإمام الحبر العابد، صاحب رسول الله ﷺ وأحد العبادلة الفقهاء، أسلم قبل أبيه، وحمل عن النبي ﷺ علماً جمّاً له مناقب وفضائل ومقام راسخ في العلم، توفي سنة 63هـ.
ينظر ممن ترجم له: الإصابة 4/ 192، الاستيعاب 3/ 956، طبقات الفقهاء 50، تذكرة الحفاظ 1/ 41.

(2) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(3) ما بين المعكوفين سقط من « أ » و«ج» و«د».

(4) في « أ »: (لا تقدر).

(5) حديث سعيد بن المسيب أخرجه البخاري 2/ 698، كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم، مسلم 6/ 281 ـ 282، كتاب الصوم، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوت به حقاً.

(6) ما بين المعكوفين سقط من «ب» و«و».

(7) هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري مختصراً 2/ 696، كتاب الصوم، باب حق الضيف في الصوم، وأخرجه أيضاً من الكتاب نفسه 2/ 697، باب حق الجسم في الصوم وغيرهما، مسلم 8/ 283، كتاب الصوم، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً.

(8) ما بين المعكوفين سقط من «د».

(9) ما بين المعكوفين سقط من « أ » و«ب» و«د».

السنة التي قبله والسنة التي بعده»[1].

وأما عاشوراء فحديث أبي قتادة أيضاً أن النبي ﷺ قال: «صيام يوم عاشوراء و[إني][2] أحتسب على أن الله يكفر السنة التي قبله»[3]، وأما يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، فجاء أنه كصيام سنة، ولا أعلم هذا إلا من كتب بعض الفقهاء لا من كتب الحديث[4]، نعم جاء في الصحيح ما يعمه[5] من حديث[6] ابن عباس[7] قال: [قال][8] رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر. قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «ولا جهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء»[9] وغير هذا من الأحاديث.

---

(1) حديث أبي قتادة، أخرجه مسلم 8/ 392، كتاب الصوم، باب استحباب صيام ثلاثة أيام كل شهر، وصوم يوم عرفة، وعاشوراء، والاثنين، والخميس. البيهقي 4/ 468 ـ 479، كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة لغير الحاج، الترمذي 2/ 187، كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل الصوم يوم عرفة، أحمد في مسنده 5/ 296، كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة.

(2) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(3) حديث أبي قتادة، أخرجه مسلم 8/ 392، كتاب الصوم، باب استحباب صيام ثلاثة أيام كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، البيهقي 4/ 473 ـ 474، كتاب الصوم، باب فضل يوم عاشوراء الترمذي 2/ 189، كتاب الصوم، باب الحث على صوم يوم عاشوراء.

(4) المثبت من «ج» و«د»، وفي سائر النسخ: (الصحيح).

(5) في «و»: (يعضده).

(6) في « أ »: (من طريق).

(7) هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الإمام البحر، ترجمان القرآن، ابن عمّ رسول الله ﷺ دعا له الرسول ﷺ بالحكمة والثقة في الدين، كان عمر وعثمان يدعوانه فيشر عليهما مع أهل بدر، وكان يفتي في عهدهما، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي بالطائف سنة 68هـ.

ينظر ممن ترجم له: صفة الصفوة 1/ 446، طبقات الفقهاء 48، تذكرة الحفاظ 1/ 40.

(8) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(9) حديث ابن عباس أخرجه البخاري 1/ 329، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، الترمذي 2/ 191، كتاب الصوم، باب ما جاء في العمل في الأيام =

وأما صوم الأشهر الحرم، وهي (المحرم)[1] ورجب، وذو القعدة، وذو الحجة والذي [أعلمه من كتب الحديث أن النبي ﷺ][2] قال: «صم من المحرم واترك صم من المحرم واترك، [صم من المحرم واترك][3]، وقال: بأصابعه الثلاثة فضمها وأرسلها»[4]، وأما شعبان فقالت عائشة رضي الله عنها: «[كان][5] أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان»[6]، وعنها أنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ [في [شهر][7] أكثر من[8] صيام منه في شعبان كان يصومه إلا قليلاً بل كان يصومه كله»[9].

وعن أم سلمة[10] رضي الله عنها أنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ][11] يصوم

= العشر، ابن ماجه 1/ 155، كتاب الصيام، باب في صيام العشر، أبو داود 2/ 338، كتاب الصوم، باب في صوم العشر وغيرهم.

(1) ما بين القوسين بياض في «د». (2) ما بين المعكوفين سقط من «د».

(3) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(4) أخرجه أبو داود 2/ 135، كتاب الصوم، باب في صوم الأشهر الحرم بلفظ: (فضمها ثم أرسلها). البيهقي 4/ 481 ـ 482، كتاب الصيام، باب فضل الصوم في أشهر الحرم.

(5) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(6) حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه أبو داود 2/ 336، كتاب الصوم، باب في صوم شعبان.

(7) ما بين المعكوفين سقط من «و»، وفي «ب»: (في أشهر).

(8) في «ج»: (أكثر صياماً منه).

(9) حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري 2/ 695، كتاب الصوم، باب صوم شعبان، مسلم 8/279، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، مالك في الموطأ 1/ 309، باب جامع الصيام، وأما رواية عائشة رضي الله عنها: (كان يصوم إلا قليلاً بل كان يصومه كله). أخرجه مسلم 8/ 279، من نفس الكتاب والباب السابقين، أحمد 2/ 344، كتاب الصوم، باب صوم شعبان، البيهقي 4/ 482، كتاب الصيام، باب في فضل صوم شعبان.

(10) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية، زوج النبي ﷺ، وأحد أمهات المؤمنين، وكانت من أكمل الناس خلقاً وعقلاً، وهي قديمة الإسلام، توفيت أول أيام يزيد بن معاوية، وقيل: إنها توفيت في شهر رمضان، أو شوال سنة 59هـ، وقيل 62هـ، وهو الأكثر ودفنت بالبقيع.
ينظر ممن ترجم لها: الأعلام 8/ 97 ـ 98، أسد الغابة 7/ 278 لأبي الحسن ابن الأثير، تحقيق وتعليق محمد إبراهيم البنا، محمد أحمد عاشور، ومحمود فايد، دار الشعب، ط: بلا.

(11) ما بين المعكوفين سقط من «د».

شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان»[1].

﴿ **وكره مالك صيام ستة أيام بعد يوم الفطر، وإن ورد للعمل، وأجاز صوم يوم الجمعة منفرداً قال الداودي: لم يبلغه الحديث** ﴾.

قوله: (وكره[2] مالك... إلى آخره)، لم يأخذ مطرف وغيره بكراهية مالك، وتعليله الكراهة خشية أن يظن ذلك أهل الجفاء والجهل [أن ذلك][3] من رمضان[4]، بل عوّلوا على ما صح عنه ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر»[5] رواه أبو أيوب[6] رضي الله عنه.

حكم صوم يوم الجمعة منفرداً

قوله: (وأجاز صوم يوم الجمعة منفرداً قال الداودي: لم يبلغه الحديث)، (يعني: الداودي[7] ....

---

(1) حديث أم سلمة، أخرجه الترمذي 2/ 182، كتاب الصوم، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان، وقال: حديث حسن، النسائي 4/ 206، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ بأبي وأمي.

(2) في « أ »: (وخرج).

(3) المثبت من «ج».

(4) وأما للرجل في خاصة نفسه، فلا يكره لها صيامها.
ينظر: المقدمات 1/ 243، النوادر والزيادات 2/ 82 ـ 83.

(5) حديث أبي أيوب الأنصاري، أخرجه مسلم 8/ 297، كتاب الصوم، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان، الدارمي 2/ 21، كتاب الصوم، باب صيام الستة من شوال، أبو داود 2/ 324، كتاب الصوم، باب في صوم ستة أيام من شوال، ابن ماجه 1/ 547، كتاب الصيام، باب صيام ستة أيام من شوال.

(6) هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن مالك بن النجار، واسمه تيم الله بن ثعلبة، أبو أيوب الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، شهد العقبة، وبدراً، وأُحداً، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ روى عنه من الصحابة: ابن عباس، وأنس بن مالك وغيرهما، ومن التابعين: سعيد بن المسيب وأبو سلمة، توفي مجاهداً سنة 50هـ، وقيل: 51هـ، وقيل: 52هـ، وهو الأكثر.
ينظر ممن ترجم له: أسد الغابة 2/ 121 ـ 123، الإصابة 1/ 405، الأعلام 2/ 295.

(7) هو أحمد بن نصر الداودي الأسدي أبو جعفر من أئمة المالكية بالمغرب، كان بطرابلس، وبها أصل كتابه في شرح الموطأ، وكان فقيهاً فاضلاً متقناً، له حظ من اللسان والحديث، ألّف كتاب النامي في شرح الموطأ والواعي في الفقه، والنصيحة في شرح البخاري وغير ذلك، توفي سنة 402هـ، وقال القاضي عياض: وقرأت في بعض التواريخ أن وفاته سنة إحدى عشر، والأول أصح. =

ما)[1] رواه أبو هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: «لا يصم[2] أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله يوماً، أو بعده»[3].

﴿ **وورد صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وروت عائشة ﷺ: كان لا يعين، وروى أبو الدرداء ﷺ الأيام البيض، واستحب ابن القابسي من أول الشهر** ﴾.

قوله: (وورد صيام ثلاثة أيام من كل شهر)، يعني: أنها وردت (مطلقة ومقيدة أما المطلقة فما روته معاذة[4]: [أنها][5] قالت: قلت لعائشة:)[6] أكان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؟ قالت: نعم، قلتُ: من أيهم[7] كان يصوم؟ قالت: كان لا يبالي من أيها[8] صام)[9].

= ينظر ممن ترجم له: الديباج 94، الأعلام 1/ 264، وفيه وفاته سنة 307هـ، شجرة النور الزكية 1/ 198، ترتيب المدارك 2/ 623 ـ 624، معجم المؤلفين 2/ 194.

(1) ما بين القوسين مطموس في «د».

(2) في «و»: (يصوم).

(3) حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه البخاري 2/ 700 ـ 701، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، مسلم 8/ 261، كتاب الصيام، باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً، اللؤلؤ والمرجان 2/ 17، كتاب الصيام، باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً، الترمذي 2/ 185، كتاب الصوم، باب كما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده.
وأما قول مالك في الموطأ: (لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن به يقتدى نهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه)، فهذا الذي قاله هو الذي رآه، وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو، والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره، وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به، ومالك معذور فإنه لم يبلغه. قال الداودي ـ وهو الذي أشار إليه شارحنا ـ من أصحاب مالك: لم يبلغ مالكاً هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه.
قال العلماء: والحكمة في النهي عنه أن يوم الجمعة يوم ذكر وعبادة من الغسل، والتكبير، والصلاة، وغير ذلك من العبادات، فاستحب الفطر فيه، فيكون أعون له على هذه الوظائف.

(4) هي معاذة بنت عبد الله أم الصهباء العدوية، روت عن علي، وعائشة ﷺ، وعنها أبو قلابة الجرمي، ويزيد الرشك، وأيوب السختياني، توفيت سنة 83هـ.
ينظر ممن ترجم لها: تهذيب التهذيب 2/ 452، سير أعلام النبلاء 4/ 508 ـ 509.

(5) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(6) ما بين القوسين مطموس في «د».

(7) في «ب»: (أيها) و«و» و«ج»: (أيه).

(8) والذي في السنن: (من أي أيام الشهر يصوم).

(9) حديث معاذة العدوية، أخرجه مسلم 8/ 290، كتاب الصيام، باب استحباب صيام =

وقال أبو هريرة ﷺ: «عهد إليّ النبي ﷺ [ثلاثاً][1] أن لا أنام إلا على وتر، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وأن أصلى الضحى»[2].

وأما المقيدة فهي الأيام البيض[3] لما رواه أبو الدرداء[4] على ما قاله المؤلف: (وهي صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشر وخمس عشر)[5].

رواه عن النبي ﷺ جرير بن عبد الله[6] وغيره، ورواه ابن

= ثلاثة أيام من كل شهر. الترمذي 2/ 194، كتاب الصيام، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، أبو داود 2/ 341، كتاب الصوم، باب من قال: لا يبالي من أي شهر، ابن ماجه 5/ 65، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

(1) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(2) حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري 1/ 295، كتاب الكسوف، باب صلاة الضحى في الحضر، وأخرجه أيضاً في كتاب الصوم 2/ 699، باب صيام البيض، مسلم 6/241، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، الترمذي 2/ 193، كتاب الصيام، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر.

(3) سميت هذه الليالي بيضاً لأنه تبيض بطلوع القمر من أولها إلى آخرها.
ينظر: شرح السيوطي على النسائي 4/ 247.

(4) هكذا في سائر النسخ، ولعلّ الصواب: (أبو ذر)، وليس أبا الدرداء، إذ لم أجد رواية لهذا الحديث عن أبي الدرداء، ولعلّ أبا الدرداء ـ هنا ـ محرف عن أبي ذرّ لتشابه اللفظين.
* وأبو الدرداء هو: عويمر بن زيد، ويقال: ابن عامر، وابن مالك أبو الدرداء الأنصاري الخزرجي، صاحب رسول الله ﷺ الإمام القدوة، قاضي دمشق، وسيّد القراء بها. روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وهو معدود في من جمع القرآن في حياة رسول الله ﷺ، وفي من تلا عليه، أسلم يوم بدر، وشهد أُحداً، وأبلى فيها، توفي سنة 32هـ.
ينظر ممن ترجم له: الإصابة 4/ 747، الاستيعاب 3/ 1227، الطبقات الكبرى 7/391، سير أعلام النبلاء 2/ 335.

(5) حديث أبي ذر ﷺ، أخرجه النسائي على شرح السيوطي 4/ 228 ـ 229، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر، الترمذي 2/ 193، كتاب الصوم، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وقال: حديث حسن، البيهقي 4/ 486، كتاب الصوم، باب من أي الشهر يصوم هذه الأيام الثلاثة.

(6) في «و»: جابر بن عبد الله، وهو خطأ. =

مسعود[1] ﷺ: كان النبي ﷺ: «يصوم يعني من غرة [هلال][2] كل شهر ثلاثة أيام»[3]، وهو يشهد لاختيار ابن القابسي[4]، واختار بعضهم الأول والحادي عشر والحادي والعشرين[5].

[تم كتاب الصيام ويتلوه كتاب الاعتكاف][6]

= * وجرير هو: الشليل بن مالك بن نصر بن ثعلبة بن جشم بن عوف بن خزيمة، أبو عمر، وقيل: أبو عبد الله البجلي، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً وكان حسن الصورة. قال عمر بن الخطاب ﷺ: جرير يوسف هذه الأمة وهو سيد قومه وقال النبي ﷺ لما دخل عليه جرير فأكرمه وقال: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه» روى عنه بنوه: عبد الله، والمنذر، وإبراهيم، وغيرهم، توفي سنة 51هـ، وقيل: سنة 54هـ.
ينظر ممن ترجم له: أسد الغابة 1/ 529 ـ 531، الإصابة 1/ 175.
وأخرجوه أيضاً عن قتادة بن ملحان، ولعلّ هذا ما يشير إليه الشارح بقوله: (وغيره).

(1) هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أبو عبد الرحمٰن، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، وأحد السابقين الأولين، ومن كبار البدريين، ومن نبلاء الفقهاء، روى علماً كثيراً، توفي بالمدينة سنة 32هـ، ودفن في البقيع ﷺ.
ينظر ممن ترجم له: صفة الصفوة 1/ 395، الأعلام 4/ 280، طبقات ابن سعد 3/150، الإصابة 4/ 233، الاستيعاب 3/ 987.

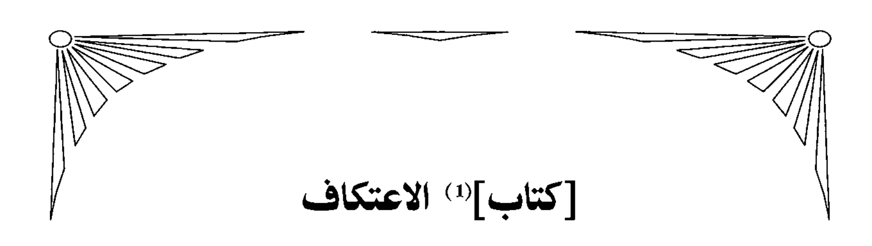
(2) ما بين المعكوفين سقط من « أ » و«ب» و«د».

(3) حديث عبد الله بن مسعود، أخرجه أبو داود 2/ 341، كتاب الصوم، باب في صوم الثلاثة من كل شهر، البيهقي 4/ 485، كتاب الصيام، باب من أي الشهر نصوم هذه الأيام.

(4) في «ج» و«د»: (ابن القاسم) وهو خطأ، وينظر اختيار ابن القابسي هذا في: مواهب الجليل 2/ 414.

(5) قيل: إن ذلك كان صوم مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ ولعلّ هذه الرواية شاذة، وضعيفة يردها الحديث السابق في تفسيرها، والله أعلم.
وتحصيل القول في هذه المسألة ما قاله الإمام مالك قال: (ليس هذا ببلدنا وإني أكره أن يتعمد صيامها، وأن الأيام كلها لله)، ولذا كره علماؤنا تخصيص هذه الثلاثة دون غيرها؛ لأن الأيام كلها لله ﷻ، ولما في التحديد من التضييق واعتقاد وجوبها، ولما جاء في حديث عائشة ﷺ: (لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم)، فإن وقع صومها على سبيل الاتفاق فلا كراهة في ذلك.
ينظر: البيان والتحصيل 2/ 322، الشرح الكبير 1/ 517، المقدمات 1/ 243.

(6) زيادة من المحقق.



[كتاب][1] الاعتكاف

معنى الاعتكاف وحكمه

﴿**الاعتكاف قربة قال مالك: ولم يبلغني أن أحداً من السلف اعتكف غير أبي بكر بن عبد الرحمٰن، وإنما تركوه لشدته**﴾.

قوله: (الاعتكاف قربة)، قدم التصديق على التصور[2]؛ لأنه ذكر حكمه قبل رسمه، وأما كونه قربة فلا شك فيه إلا أنه ليس فيه بيان في أي درجات القرب هو لاحتمال أعلاها كالواجب، أو السنة فيما ليس بواجب، والمتوسط، وهو الفضيلة، وأدناها هو النافلة.

وقال الشيخ أبو محمد ﷺ: والاعتكاف من نوافل الخير[3]، ومقتضى الآثار أنه سنة[4] لفعله ﷺ له مداوماً عليه ففي الصحيح عن عائشة ﷺ: «[أنه][5] كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان [حتى توفاه الله ﷻ، ثم

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «ج» و«د» و«و».

(2) ينظر: الفرق بينهما وتقديم التصديق على التصور في: إيضاح المبهم 5 ـ 6، شرح ابن ناجي على الرسالة 1/ 311.

(3) ينظر: الرسالة الفقهية 163 ـ 164.

(4) والظاهر أنه مستحب إذ لو كان سنة لم يواظب السلف الصالح على تركه، وذلك لشدته وصعوبته، ولأن ليله ونهاره سواء فيشق على النفس الوفاء به، ولم يكن السلف الصالح على شيء من أعمال البر أقل تعاهداً منهم على الاعتكاف فهو أشبه بالوصال الذي فعله النبي ﷺ ونهى عنه أصحابه ومقابله ما قاله ابن العربي أنه سنّة وينكر على من يقول: إن الاعتكاف جائز فقال: (ولا يقال فيه مباح، فإنه جهل من أصحابنا الذين يقولون في كتبهم الاعتكاف مباح فهو سنّة). وقال ابن عبد البر: إنه سنّة في رمضان ومندوب في غيره)، وقيل: إنه جائز إلا في الأيام التي نهى النبي ﷺ عن صيامها، وقول مالك في المدونة والذي سيأتي فيما بعد دليل على عدم وجوب الاعتكاف في غير حالة النذر.
ينظر: المقدمات 1/ 258، عارضة الأحوذي 4/ 2، الكافي لابن عبد البر 1/ 352.

(5) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

اعتكف أزواجه من بعده»[1].

وفي النسائي[2] أن رسول الله ﷺ: «كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى][3] فسافر عاماً فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين»[4].

وقول [المؤلف][5]: (مالك لم يبلغني أن أحداً من السلف [اعتكف])[6]

هو في المدونة، [وفي المدونة][7]: (لم يبلغني أن أحداً من سلف هذه الأمة أعني، ولا من التابعين[8]، ولا ممن اقتدى به اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمٰن[9])، ثم [قال][10] في المدونة بعد هذا: (قد كان من مضى ممن يقتدي [به][11] ممن [كان][12] يعتكف يتخذ بيتاً قريباً)[13]، وتأول على أن المراد منه[14] أبا بكر بن عبد الرحمٰن، فلا يكون بين الكلامين تعارض.

---

(1) حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري 2/ 713، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها، مسلم 8/ 308 ـ 309، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان.

(2) هو أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان، أبو عبد الرحمٰن النسائي صاحب السنن، القاضي الحافظ لشيخ الإسلام، استوطن في مصر، فحسده مشايخها، فخرج إلى الرملة بفلسطين حيث توفي هناك، ودفن ببيت المقدس، وقيل: خرج حاجاً فمات بمكة، له السنن الصغرى، والكبرى، والضعفاء والمتروكون وغيرها، ولد سنة 215هـ، وتوفي سنة 303هـ.

ينظر ممن ترجم له: الأعلام 1/ 171، تذكرة الحفاظ 2/ 241، وفيات الأعيان 1/ 21.

(3) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(4) لم أجد هذا الحديث في سنن النسائي الصغرى، ولعلّ النسائي رواه في الكبرى. والحديث رواه أبو داود 2/ 344، كتاب الصوم، باب الاعتكاف.

(5) المثبت من «و».

(6) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(7) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(8) المثبت من «ج» و«د» وفي « أ »: (التابعين)، وفي «و» و«ب»: (ولا التابعين).

(9) ينظر 1/ 237.

(10) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(11) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(12) ما بين المعكوفين سقط من «ج» وهي ليست موجودة في المدونة.

(13) ينظر 1/ 237.

(14) في «ج»: (المراد به).

حقيقة الاعتكاف

﴿ وهو لزوم المسلم المميز المسجد للعبادة صائماً كافٍّ عن الجماع، ومقدماته يوماً فما فوقه بالنية فيصح من المرأة، والصبي، والرقيق، وإن أذن لامرأته، أو لعبده، فدخلا فيه فليس له قطعه ﴾.

قوله: (وهو لزوم المسلم المميز المسجد للعبادة صائماً كافاً عن الجماع، ومقدماته يوماً فما فوقه بالنية)، بلزوم كالجنس لهذا الرسم[(1)]، وهو حَقِيقَتُهُ اللغوية[(2)]، وذكره المسلم كالمستغني عنه لقوله: (للعبادة صائماً) إذا علم أنهما لا يصحان، أعني العبادة، والصيام من غير المسلم [وفي][(3)] [قوله][(4)]: (العبادة) [فيه][(5)] احتمال إذ من العبادة ما ليس للمعتكف فعله كما سيأتي إن شاء الله، وذكره الصيام في قيود الرسم مشعر بأنه عنده ركن، وفي رُكْنِيّتِهِ خلافٌ يأتي[(6)] وذكر الجماع مستغنىً عنه لالتزام الكف عن مقدمات الكف[(7)]، ولا يقال كان حقه أن يستغني عن ذكرهما أعني الجماع، ومقدماته في الرسم لمضادتهما للصيام الذي هو أحد قيوده لأنا نقول: لو لم يذكرهما لأوهم إباحتهما للمعتكف ليلاً، وهو ممنوع منهما، نعم يصح أن يقال: يستغني عنهما بذكر المسجد للمنع منهما فيه، إلا أن المعتكف ربما خرج[(8)] من المسجد لأمر يباح له، فلو لم يذكرا في الرسم لأوهم ذلك جوازهما خارج المسجد حينئذٍ[(9)].

---

(1) في «و»: (الجنس).

(2) ينظر: القاموس المحيط 3/ 177، مادة: (اعتكف).

(3) ما بين المعكوفين سقط من «ج». (4) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

(5) المثبت من «ج».

(6) يراجع قوله: (والصوم له أو لغيره سواء) ص408 ـ 409.

(7) في « أ »: (الكف عنه).

(8) في « أ »: (خرج له) زيادة: (له) ولعلّها مقحمة ولا معنى لها.

(9) قال الضحاك: (كان الرجل إذا اعتكف فخرج من المسجد في وقت يباح فيه الوطء وطأ إن شاء فنهاهم الله تعالى عن ذلك فقال: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ أي لا تقربوهن ما دمتم عاكفين في المسجد ولا في غيره)، وهذا الذي حكاه هو الأمر المتفق عليه عند العلماء. ينظر: تفسير ابن كثير 1/ 261.

اعتكاف المرأة والصبي والرقيق

قوله: (فيصح من المرأة، والصبي، والرقيق)، يعني: لدخولهم في قوله: (المسلم المميز)، ولذلك أتى بالفاء، ويدخل تحت قوله: (والرقيق) من فيه (عقد حرية)[1]، ومن ليس فيه ذلك، ولما كان الاعتكاف ليس بواجب وهو مع ذلك يستلزم الصيام، وكل واحد منهما مانع من الجماع، ومقدماته احتيج في اعتكاف ذات الزوج الحاضر معها إلى[2] إذنه لما في الصحيح عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوم المرأة، وبعلها شاهد إلا بإذنه»[3] وكذلك العبد، والأمة لحق السيد في خدمتهما، فإذا أذن للمرأة، والعبد، ودخلا في الاعتكاف لم يكن له قطعه عليهما (لإسقاط [حقه][4] وقبضهما ذلك[5].

وأما قبل الدخول فيه فهل له الرجوع عنه؟)[6] في هذا الأصل قولان: والظاهر منهما عندي سقوط [حقه][7] في ذلك[8].

حكم المرأة إذا دخلت الاعتكاف ثم طلقها زوجها

﴿**ولا تخرج للعدة إلا بعده، وإن منعه نذر فعليه إن أعتق، ولا يمنع المكاتب الاعتكاف اليسير**﴾.

قوله: (ولا تخرج للعدة إلا بعده)، يعني: أن المرأة إذا دخلت في الاعتكاف (ثم طلقها زوجها، أو مات عنها وجب عليها البقاء[9]، ولم تخرج؛ لأن الاعتكاف بعد الدخول [فيه][10] يجب إتمامه[11]، فصار الاعتكاف

---

(1) ما بين القوسين بياض من «ج». (2) في «ب»: (في إذنه).

(3) حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري 5/ 2051، كتاب النفقات، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد. مسلم 7/ 116، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، أبو داود 2/ 343، كتاب الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها.

(4) ما بين المعكوفين سقط من «و». (5) ينظر: المدونة 1/ 230.

(6) ما بين القوسين مطموس من «د». (7) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(8) ينظر: عقد الجواهر 1/ 375 ـ 376. (9) في «و» و«د»: (العدة) وهو تحريف.

(10) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(11) قال مالك: (تمضي على اعتكافها حتى تفرغ منه ثم ترجع إلى بيت زوجها وتعتد فيه ما بقي من عدتها). المدونة 1/ 231.

والعدة، واجبتين، ورجح الاعتكاف لسبقيته)[1].

[بخلاف أن[2] لو نذرت أياماً بعينها فلم تَدْخُلْ فيها حتى طلقها، أو مات عنها فإن العدة تترجح على الاعتكاف للسبقية[3] أيضاً][4] وعندي أن الأولى [مراعاة][5] العدة في الصورتين معاً؛ لأنها واجبة بإيجاب الله تعالى بخلاف الاعتكاف.

قوله: (وإن منعه نذر فعليه إن أعتق)، يعني: إذا نذر العبد [اعتكاف][6] أيام غير معينة فمنعه سيده من اعتكافها[7] بقيت في ذمته، فإذا أعتق اعْتَكَفَهَا، وليس لسيده أن يسقطها عنه مطلقاً بخلاف الدين[8].

والفرق أن بقاء[9] الدين في ذمة العبد عيب يبخس ثمنه، والنذر ليس كذلك.

قوله: (ولا يمنع المكاتب الاعتكاف)، أليس يعني: أن المكاتب مفارق للعبد القن؟؛ لأن المكاتب أحرز نفسه، وماله فليس لسيده عليه اعتراض إلا فيما يؤدي إلى عجزه، وإنما يكون ذلك في الاعتكاف الطويل[10].

الأمور التي تفسد الاعتكاف

﴿ والردة والسكر المكتسب مبطلاً قارناً، أو طرءاً، فيجب استئنافه في السكر، وفي غير المكتسب كالجنون، والإغماء البناء ﴾.

---

(1) ما بين القوسين مطموس في «د».

(2) في «ب»: (بخلاف لو نذرت).

(3) قال ابن رشد: (إذا سبق الطلاق أو الموت الاعتكاف أو الإحرام لم يصح لها أن تعتكف أو تحرم حتى تنقضي العدة لأنها قد لزمتها فليس لها أن تنقضها). البيان والتحصيل 2/ 324.

(4) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(5) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(6) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(7) في «ب»: (فما بقيت) زيادة: (فما).

(8) وهذا هو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة سواء كان معيناً أو مضموناً، وقال: (هذا قول مالك)، وقال سحنون: (إن كان معيناً فلا قضاء عليه)، والأول هو الأظهر والله أعلم.
ينظر: المدونة 1/ 231، مواهب الجليل: 2/ 458.

(9) في «ج»: (أن يقال إن الدين).

(10) لأن في ذلك ضرراً على سيده. المدونة 1/ 231.

قوله: (والردة والسكر المكتسب مبطلان قارناً أو طرءاً[1])، يعني: [لأن][2] الردة على نقيض الإسلام الذي هو شرط صحة الاعتكاف، بل شرط كل عبادة، وكذلك السكر، فإنه مناقض للتمييز، لكن لمّا كان ذهاب العقل منه ما هو مكتسب يصح دخوله تحت التكليف، ومنه [ما ليس بمكتسب كالنوم، والجنون، والإغماء، والذي بمكتسب منه ما يعلم وقوعه زمان الاعتكاف كالنوم.

ومنه ما لا يعلم وقوعه][3] كالجنون خولف بينهما في الأحكام، فجعل المكتسب مانعاً من [أحكام][4] الاعتكاف، [ومبطلاً][5] له إن طرأ عليه، وهو السكر[6] المكتسب، والأمر فيه ظاهر، والذي ليس بمكتسب لا يمكن الانفكاك عنه؛ [لأنه][7] لا أثر له في الاعتكاف كالنوم والذي ليس بمكتسب قليل الوقوع كالجنون يمنع من الاعتكاف في زمنه، ولا يمنع من البناء بعد إقلاعه، وإما قول المؤلف: (قارناً، أو طرأ[8]) فذكر المقارنة ـ هنا ـ ليس ببيّن؛ لأن الإبطال يستدعي تقدم فعل يحكم عليه بالبطلان، وذلك معدوم في حق الكافر، والسكران ولا سيما السكران، وكذلك تقسيمه السكر إلى مكتسب، وغير المكتسب، وجعلَ غير المكتسب هو الجنون والإغماء يلزم عليه إطلاق السكر على الجنون والإغماء، وهو مجاز بعيد وبالجملة أنه استعمل لفظة: (مبطلان) بدل مانعان، واستعمل: (السكر) بدل ذهاب العقل.

﴿ وفي إبطاله بالكبائر التي لا تبطل الصوم كالقذف، والخمر ليلاً قولان بخلاف الصغائر ﴾.

قوله: (وفي إبطاله بالكبائر... إلى آخره)، يعني: أن الذنوب على ثلاثة أقسام: صغائر، وكبائر [مبطلة للصوم][9]، وكبائر ليست مبطلة للصوم، فالقسم

---

(1) في « أ » و«و»: (طارئاً) ولعلّ الصواب ما أثبت.

(2) ما بين المعكوفين سقط من «د».

(3) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(4) ما بين المعكوفين سقط من « أ » و«ب» و«و».

(5) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(6) في « أ »: (السكن) وهو تحريف.

(7) (لأنه) زيادة من المحقق لاقتضاء السياق.

(8) المثبت من «ج»، وفي سائر النسخ: (طارئاً).

(9) ما بين المعكوفين سقط من «و».

الأول، وهو الصغائر لا خلاف أنها لا تبطل الاعتكاف كالنظر[1] إلى الأجنبية لأجل اللذة، والقسم الثاني لا خلاف أنه يبطل الاعتكاف، وذلك لاستلزامها إبطال الصوم الذي هو شرط في صحة الاعتكاف، وإذا كان المباح المناقض للصوم مبطلاف للاعتكاف فأحرى الكبيرة، والقسم الثالث الكبائر التي [لا][2] تناقض [الصوم][3] كالقذف ليلاً ونهاراً، أو شرب الخمر ليلاً، ففي المذهب قولان: هل يبطل هذا النوع الاعتكاف لمناقضة مشروعية الاعتكاف؛ لأن معناه لزوم العبادة، ولا عبادة مع التلبس بالكبيرة، أو لا يبطل[4] كما في الصغائر؟ ألا ترى أن المناقضة أيضاً حاصلة مع صحة الاعتكاف.

مكان الاعتكاف

﴿ والمسجد ورحابه سواء بخلاف السطح على الأشهر، وبخلاف بيت قناديله، ونحوه وفي صعود المؤذن المنار ثالثها يكره كالسطح ﴾.

قوله: (والمسجد ورحابه سواء)، يعني: في الإجزاء وقد استحبوا له آخر بيت المسجد[5] ورحابه لكن ليس ذلك من أجل أنها أفضل [من][6] حيث أنها أخريات، أو رحاب بل [إما][7] لأنها أخفى وأستر للعبادة.

وإما للبعد ممن قد يتشاغل بالحديث معه عما هو بسبيله[8] وأجازه ابن لبابة في غير المسجد[9].

---

(1) في «و»: (وذلك كالنظر). (2) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(3) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(4) المشهور أنه مبطل للاعتكاف لأنه أفحش من الخروج من المسجد، ولأن ارتكاب المعتكف معصية من الكبائر مثل الغيبة والقذف وشرب الخمر ليلاً من المعاصي التي تنافي الاعتكاف الذي هو نهاية الطاعة وغاية التبتل للعبادة وما ضاد العبادة أفسدها، والذي رأى أن الكبائر لا تبطل الاعتكاف قياساً على الصوم خلاف للمشهور.
ينظر: المدونة 1/ 228، الذخيرة 2/ 545، المعونة 1/ 313، الكافي 1/ 354.

(5) في «و» و«ج»: (أخريات المسجد). (6) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(7) ما بين المعكوفين سقط من «ج». (8) في «د»: (بسببه).

(9) وقول ابن لبابة هذا شاذ، ولا يعول عليه؛ لأن ظاهر القرآن الكريم أن للمسجد خصوصية في الاعتكاف لذكره فيه ولذلك فلا يصح الاعتكاف إلا في المسجد المباح للناس جميعاً، ولأن النبي ﷺ اعتكف هو وأزواجه وأصحابه في المسجد مع المشقة =

قوله: (بخلاف السطح على الأشهر)، يعني: أن المذهب اختلف في جواز الاعتكاف على سطح (المسجد على قولين: أشهرها بالمنع، وقد اضطرب المذهب)[1] في إلحاق السطح بحكم ما تحته في الجمعة وفي الاعتكاف وحكموا بالحنث على من حلف ألا يدخل بيتاً[2] فصعد على سطحه، وجعلوه حرزاً يقطع من سرق ثوباً منشوراً عليه[3].

قوله: (وبخلاف بيت قناديله ونحوه)، يعني: أن الاعتكاف في هذا لا يجزئ، هذا هو[4] ظاهر كلام المتأخرين، وعبارة[5] المتقدمين ـ هنا ـ الكراهة؛ لأنها ليست بمتخذة للصلاة، والسطح قد يصلى في فصل الحر.

فإن قلتَ: هل يتخرج في بيت القناديل، ونحوها قول بالجواز، أو بالإجزاء بعد وقوع[6] الخلاف في إيقاع الجمعة هناك.

قلتُ: لا يتخرج؛ لأن القائل بذلك في الجمعة إنما رآه في حق[7] التابع للإمام والجماعة الذين أتوا بالجمعة في محلها المتخذ [لها][8] وهو المسجد فتجزيه كما أجزاه [قضاء][9] ركعة منها، وهو منفرد فيها عند الإمام، والجماعة [وكما أجزأت في الطريق لمن ضاق عليه المسجد، ولا يجوز إيقاع الإمام والجماعة][10] [لها][11] هنالك[12]، وهذا مفقود في حق المعتكف ولفقدان التبعية والله أعلم، ولا بد من إثبات واو العطف في قول المؤلف (وبخلاف) كما فعل لئَلاً يتغير المعنى [بما قد عرفته][13].

= في ملازمته فلو جاز في غيره لفعلوه ولو مرة لا سيّما النساء لأن حاجتهن إلى البيوت أكثر وهذا الذي عليه الجمهور خلافاً لأبي حنيفة الذي قال: يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها.

ينظر: المقدمات 1/ 256، النووي على شرح مسلم 8/ 308 ـ 309.

(1) ما بين القوسين مطموس من «د».
(2) في «ب»: (شيئاً) وهو تحريف.
(3) ينظر: عقد الجواهر 1/ 373.
(4) في «ج»: (من).
(5) في «ب»: (عبارات).
(6) في « أ » و«ج» و«د»: (من الخلاف) زيادة: (من).
(7) في «د»: (في حكم التابع).
(8) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(9) ما بين المعكوفين سقط من «و».
(10) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(11) المثبت من «د».
(12) في «ج»: (هناك).
(13) ما بين المعكوفين سقط من «و».

قوله: (وفي صعود المؤذن المنار ثالثها يكره كالسطح)، يعني: أن المذهب اختلف في كراهة صعود المؤذن المنار[1] للآذان على ثلاثة أقوال[2] الجواز، والتحريم، والكراهة، وهو جلُّ قول مالك[3]، وقول المؤلف: (كالسطح) الأظهر من كلامه أنه من تمام القول الثالث[4]، يعني: أن صعود المؤذن السطح مكروه، وإن قيل في المنار بالجواز وهذا القول[5] [6]منقول في المذهب ووجهه أن المنار قد عهد [صعود المؤذن إليه، فإذا أبيح له الآذان أبيح له دخول المكان المعد[7] له][8].

وأما السطح فلم يتخذ لذلك فحكمه أشد من حكم المنار ـ والله أعلم ـ ويحتمل قول المؤلف: (كالسطح) أن الأقاويل المنصوصة في المنار هي بعينها في السطح، لكن لو أراد [ذلك][9] لقال: وفي صعود المؤذن السطح، والمنار هذا مما يتعلق بكلام المؤلف، والأقرب أن يكون السطح أخف من المنار أما أولاً فلما تقدم من القولين المشهورين بجواز الاعتكاف فيه وأما ثانياً؛ فلأن السطح كما تقدم قد يصلي فيه [الإمام][10] بالجماعة وهذا [فيه][11] معهود ولا يعهد مثل ذلك[12] في المنار.

﴿فإن كان في أثنائه جمعة، وهو ممن تجب عليه ففي تعيين الجامع قولان، وعلى صحتهما إتمامه في الجامع، أو عوده قولان﴾.

قوله: (فإن كان في أثنائه جمعة... إلى أخره)، يعني: أن زمان الاعتكاف فإن كانت الجمعة تتخلله، فالمعتكف إما ألا يكون ممن تلزمه الجمعة[13] كالعبد، والمرأة، وهذا لا يتعين في حقه الجامع اتفاقاً، بل

---

(1) هو موضع يتخذ للإعلام بالصلاة لا للصلاة فيه.

(2) ينظر: المدونة 1/ 230، عقد الجواهر 1/ 373.

(3) ينظر: المدونة 1/ 230.

(4) م ت: قال خليل ـ بعد أن وجه الأقوال وإيراد كلام ابن عبد السلام ـ: وما ذكرناه أولى لأنه أكثر. التوضيح: [2/ 287].

(5) في «د»: (هكذا).

(6) في «و» و«ب»: (هو منقول).

(7) في « أ » و«و»: (المتعد).

(8) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(9) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».

(10) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(11) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(12) في «ج»: (هذا).

(13) في « أ » و«ب»: (أن تكون لا تلزمه الجمعة).

يعتكف في أي المساجد شاء، ولولا أن الجامع الأعظم أفضل لكثرة الجماعة في الصلاة [في][1] حق العبد لكان غيره من المساجد أفضل؛ لأنه أخف للاعتكاف، وإن كان المعتكف ممن تجب عليه [الجمعة][2]. فهل يتعين الجامع في حقه؟ قولان[3]: والمشهور تعيينه؛ لأن في اعتكافه في غير الجامع تعرضاً للخروج من معتكفه مع إمكان التحرز منه، والقول الثاني [في][4] جواز اعتكافه في غير الجامع، فإذا حضر وقت الجمعة خرج إليها كما يخرج لغسل الجنابة ولشراء طعامه ولا يخفى عليك الفرق.

قوله: (وعلى صحته ففي إتمامه في الجامع، أو عوده قولان)، يعني: إذا فرعنا على القول بجواز الاعتكاف في مسجد غير الجامع فإنه يجب عليه الخروج للجمعة فإذا صلاها، فهل يتم الاعتكاف في الجامع، أو يرجع إلى المسجد[5] الذي ابتداء فيه؟ والأظهر أن يتمه في الجامع[6].

واعلم أن قول المؤلف: (وعلى صحته) يدل التزاماً [على][7] [أن][8] [القول][9] المشهور يتعين[10] الجامع إذا خرج للجمعة بطل الاعتكاف[11]؛

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «و»،

(2) ما بين المعكوفين سقط من « أ » و«ب».

(3) ينظر: عقد الجواهر 1/ 373.

(4) ما بين المعكوفين سقط من «و» و«د».

(5) في « أ » و«و»: (فيتمه) وهي مقحمة ولا معنى لها.

(6) وهذه هي الرواية الثانية للإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ. ينظر: المنتقى 2/ 79، النوادر والزيادات 2/ 98.

(7) ما بين المعكوفين سقط من «ج».

(8) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(9) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(10) في «ب»: (التعيين).

(11) هذا هو المشهور من مذهب مالك رَحِمَهُ اللهُ. قال ابن العربي: (والصحيح أنه لا يبطل بل يشرف اعتكافه لخروجه للجمعة؛ لأنه يخرج لحاجة الإنسان إجماعاً فكيف لا يخرج للجمعة، ولكن الأولى من ذلك كله أن يعتكف في مسجد يجمع فيه، لأن في اعتكافه في مسجد لا يجمع فيه يدخل في اعتكافه نقصاً، واختلافاً في جوازه، وبطلانه هذا إن كان الاعتكاف يصل إلى وقت الجمعة، أما إن كان الاعتكاف لا يصل إلى وقت الجمعة فلا بأس به في سائر المساجد.
ينظر: عارضة الأحوذي 4/ 4، المدونة 1/ 235، الموطأ 1/ 313، الكافي 1/ 153، المنتقى 2/ 79.

لأن [مقابل][1] نقيض[2] الصحة يستلزم البطلان.

ما يجوز للمعتكف فعله

﴿ ويخرج لحاجته لمعيشته إن احتاج ولو بعد، بخلاف عيادة المريض والحكومة، وآداء الشهادة، وصلاة الجنائز ﴾.

قوله: (ويخرج لحاجته... إلى آخره)، يعني: أنه يجوز له الخروج من المسجد لما لا بد له منه فمن ذلك حاجة الإنسان واستحبوا أن يكون في غير منزله إن أمكن؛ لأن [في][3] دخول منزله تعرضاً[4] للشغل[5] وكذلك يخرج لشراء معيشته[6]، وإن[7] كره [ذلك][8] له مالك في [آخر][9] قوله: (أن يعتكف حتى يكون له من ينوب عنه في ذلك)[10]، ومعنى **قول المؤلف: (ولو بعد)** أي: إذا لم يجد مكاناً لقضاء الحاجة، أو من يشتري منه الطعام إلا على بعد، وأما لو وجد ذلك قريباف فاختار البعيد، فإن (ذلك مكروه، أو مفسد للاعتكاف، وكذلك يلحق بما ذكر)[11] غسل الجابة والوضوء وغسل الثوب الذي أجنب فيه إذا لم يكن له ثوب غيره، وغير ذلك مما في معناه مما نبه المؤلف عليه.

قوله: (بخلاف عيادة المريض والحكومة وأداء الشهادة)، يعني: لا يخرج إليها لما يستلزم من فوات شرط الاعتكاف وهو المسجد من غير كبير ضرورة، ألا ترى أنه يمكن نقل الشهادة عنه، واستنابته في الحكم[12]، وفي

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «د».
(2) المثبت من «ج»، وفي سائر النسخ: (تبعيض).
(3) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(4) في «ب» و«ج»: (يعرض للشغل).
(5) ينظر: المدونة 1/ 237.
(6) في «ب»: (عيشه).
(7) في «ج»: (وإن كان) زيادة: (كان).
(8) ما بين المعكوفين سقط من « أ » و«و» و«ج».
(9) ما بين المعكوفين سقط من «ب» و«و».
(10) ينظر: المدونة 1/ 228.
(11) ما بين القوسين مطموس من «د».
(12) قال ابن عبد البر: (ولو كانت عنده شهادة فدعي إلى أدائها خرج فأداها إذا لم يكن غيره ينوب عنه فيها ثم استأنف الاعتكاف عند مالك وغيره يبني اعتكافه لأنه فرض أداه وعاد إلى مكان اعتكافه). ينظر: الكافي 1/ 354.

العِتبية عن مالك إذا مرض أحد أبويه فليخرج إليه ويتبدئ اعتكافه[1].

وقال ابن حبيب [ولا يخرج][2] للصلاة على جنازة أحد أبويه[3].

﴿ **فإن كان في المسجد وقل الاشتغال به فقولان، ويخرج لغسل جمعته، أو لجنابة احتلام ولا ينتظر غسل ثوبه ولا بتحفيفه ولذلك استحب أن يعد ثوباً آخر، ويكره اشتغاله بالعلم وكتابته ما لم يخف** ﴾.

قوله: (فإن كان في المسجد وقل الاشتغال به فقولان)، يعني: فإن كان في المسجد شيء مما ذكرناه[4] لا يخرج إليه، وقل الاشتغال به ففي جواز فعل ذلك قولان: والأشبه لفعل المتقدمين جوازه في عيادة المريض، وتقييد المؤلف الجنابة بالاحتلام ظاهر إذ الجماع وما دونه مبطل للاعتكاف، وظاهر الرواية أنه لا يخرج لغسل الجمعة إلا إذا كان يفعله في مكان الوضوء أي لا يبعد له كبعده لغسل الجنابة قال في المجموعة: ولا بأس أن يخرج يغتسل للحر يصيبه قال: وإذا أصابته جنابة أول الليل فلا يعجبني أن يقيم حتى أصبح ثم يغتسل[5].

قوله: (ويكره اشتغاله بالعلم وكتابته ما لم يخف)، يعني: أنه يجوز في ذلك الخفيف، ويكره [له][6] الكثير، وظاهر كلامهم أن الكثير منه مفسد للاعتكاف.

وظاهر كلامهم إن كتب[7] الرسالة الخفيفة جائز بل هو نص[8] لمالك[9].

---

(1) ينظر: البيان والتحصيل 2/ 321.

(2) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(3) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 91، المواق 2/ 456.
قال القابسي في المعيار المعرب 1/ 430: (والفرق بين خروج المعتكف إليهما للمرض رفقاً بهما، وإذا ماتا فإنما عليه إلا أن يضيعا).

(4) في «ب» و«ج» و«د»: (مما ذكر أنه).

(5) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 93.

(6) المثبت من «ج».

(7) في « أ »: (كتاب الرسالة).

(8) في «ج»: (نص قول لمالك).

(9) ينظر: المدونة 1/ 229، وقال: (الترك أحبّ إليّ).

﴿**ولا يأخذ من شعره ولا يحتجم، وإن جمعه، وألقاه لحرمة المسجد**﴾.

قوله: (ولا من يأخذ شعره... إلى آخره)، يعني: أن هذا إنما كره له لحرمة المسجد، وصيانته عن الأقذار، وأما لو دعته ضرورة إلى الاحتجام فخرج عن المسجد.

واحتجم هناك، فلا بأس [به][1]، ألا ترى إن غير المعتكف يكره له فعل هذا في المسجد.

وفي كتاب ابن حبيب فإما [أن][2] تطيب وحلّق شعراً وقصر ظفراً، وقتل دواباً وعقد نكاحاً له، ولغيره فلا يحرم [عليه][3] إذا كان في مجلسه[4]، إلا أنه يكره له الاشتغال بشيءٍ من هذا[5]، وظاهر هذا إباحته في المسجد لغير المعتكف.

شرط الاعتكاف الصوم

﴿**والصوم له ولغيره سواء، فلو نذر اعتكافاً فقولان**﴾.

قوله: (والصوم له أو لغيره سواء)، يعني: أنه لما قدم أنه [لا][6] يتم إلا بصيام نبه الآن على أن الصيام لا يختص به [بل][7] يَصِحُّ أن يكون الصيام له، أو لغيره، ولم يشترط ابن لبابه في الاعتكاف صياماً[8] فأجازه بصيام،

---

(1) المثبت من «ج».
(2) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».
(3) ما بين المعكوفين سقط من «و».
(4) في « أ »: (مسجده).
(5) في «ج»: (من ذلك).
(6) ما بين المعكوفين سقط من «و».
(7) ما بين المعكوفين سقط من «د».
(8) ما ذهب إليه ابن لبابة مخالف لمشهور المذهب إذ المشهور أن الصوم شرط في صحته سواء كان في رمضان، أو صوم كفارة، فلا يصح الاعتكاف إلا بصوم. قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: 187]، فذكر الله الاعتكاف مع الصيام، ولم يذكره من غير صيام، وقالت عائشة رضي الله عنها: (ولا اعتكاف إلا بصوم) رواه أبو داود.
ينظر: المدونة 1/ 225، المقدمات 1/ 227، سنن أبي داود 2/ 345، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، الموطأ 1/ 315.

وبغير صيام كمذهب الشافعي[1] بخلاف[2] المذهب في[3] اشتراط الصيام والمسجد وأجاز المباشرة فيه إذا كان في غير المسجد، ومنعها إذا كان في المسجد على ظاهر الآية[4].

نذر الاعتكاف

قوله: (فلو نذر اعتكافاً فقولان)، يعني: أن الاعتكاف الذي لا يتعين له الصوم هو التطوع، [وأما الاعتكاف][5] المنذور فاختلف هل يتعين له صوم، فلا يجوز [له][6] إيقاعه في رمضان وغيره [من الصيام الواجب][7] أو لا يتعين فيوقع في رمضان غيره؟، وسبب الخلاف هل الصوم ركن؟ فناذر الاعتكاف ناذر لجميع أجزائه ومنها الصوم فلا يجزي[8] صوم رمضان عن صيام النذر أو هو شرط فيصح في رمضان؛ لأن ناذره إنما قصد الإتيان به لا بشرطه كما يصح له إيقاع الصلاة الفريضة المنذورة بطهارة أتى بها لغيرها من الفرائض، أو النوافل على أنه [قد][9] يفرق بين الصيام و[بين][10] الطهارة؛ لأن[11] مُلْتزِمَ الاعتكاف ملتزم ما هو من ضرورياته، ومن ذلك الصوم سواء عُدَّ شرطاً، أو ركناً، وأما ملتزم الصلاة فإنما لم يؤمر بطهارة مستقلة لها إذا كان على طهارة؛ لأن المقصود من الطهارة ارتفاع حكم الحدث، وهو حاصل فلو أمر به مرة أخرى قبل الحدث لكان ذلك تحصيل للحاصل.

---

(1) ينظر: المجموع 6/ 475، مغني المحتاج 1/ 453.
وقال الشوكاني: (وهذا هو الحق لا كما قال ابن القيم: إن الراجح هو الذي عليه جمهور السلف من أن الصوم شرط في الاعتكاف). نيل الأوطار 4/ 267 ـ 268.

(2) في «ب» و«ج» و«د»: (مخالف).

(3) في «ج» و«د» و«و»: (عدم اشتراط).

(4) ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: 187].

(5) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(6) المثبت من «ج».

(7) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(8) في «ب»: (كما يجزي).

(9) ما بين المعكوفين سقط من « أ » و«ج».

(10) ما بين المعكوفين سقط من « أ » و«ب».

(11) في «ب»: (لأنه ملتزم)، وفي «و» و«ج»: (لأنه ملتزم).

﴿ **ولو طرأ ما يمنعه فقط دون المسجد كالمريض إن قدر والحائض تخرج ثم تطهر ففي لزوم المسجد ثالثها: المشهور: يخرجان، فإذا صح وطهرت رجعا تلك الساعة وإلا ابتدأه** ﴾.

قوله: (ولو طرأ ما يمنعه فقط... إلى آخره)، يعني: إذا طرأ من الموانع ما يمنع الصيام خاصة ولا يمنع المكث في المسجد فالضمير المنصوب عائد على الصوم، وذلك في صورتين أحدهما طُرُوِّ المرض، والثانية طرو [طهر][1] الحائض نهاراً، ففي هاتين [الصورتين][2] وشبههما كالإغماء يكون المانع من الصوم فقط ثم فيها ثلاثة أقوال: كما ذكر: [المكث][3].

والخروج إلى غروب الشمس من اليوم الذي يستكمل فيه الصحة التي يستطيع معها الصوم والثالث الخروج ولكنه إذا صح في أثناء النهار رجع حينئذٍ، ولا يؤخر إلى الغروب، وهذه الأقاويل مفهومة من كلامه في حق المريض.

وأما الطاهر[4] من الحيض في أثناء النهار ففي فهم الأقاويل المذكورة من كلام غيره لأن قوله: (ففي لزوم المسجد) يوهم أن الخلاف في لزوم الحائض[5] كما هو في لزوم المريض [وإنما الخلاف في الزوم المريض][6] وفي عودها إلى المسجد لا في لزومها له[7] وإطلاق اللزوم على العود مجاز

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «د».
(2) ما بين المعكوفين سقط من «و».
(3) ما بين المعكوفين سقط من «و».
(4) في «و»: (الطهر).
(5) في «ج»: (لزوم المسجد).
(6) ما بين المعكوفين سقط من « أ » و«ب».
(7) قال مالك: إذا حاضت المرأة المعتكفة خرجت من معتكفها لأن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد فإذا طهرت رجعت إلى معتكفها في أي ساعة طهرت، ولا تؤخر رجوعها عن وقت طهرها أي وقت كان من ليل أو نهار، لأن من شرط الاعتكاف التتابع، فإذا أخّرت بطل الاعتكاف، وكذلك المريض الذي لا يطيق مرضه يصح بعض النهار، ويستثنى من ذلك ما إذا زال العذر عنهما ليلة العيد أو يوم العيد فلا يفسد اعتكافهما بعدم الرجوع إلى المسجد لأن العيد لا يصح صومه لأحد، أما الحيض فيصح صومه لغير الحائض ومما يجب التنبيه عليه: أن المريض والحائض يجب عليهما مراعاة حرمة الاعتكاف عند خروجهما من المسجد، وهما في البيت =

بعيد، ولو لم يكن فيه إلا استعمال اللفظة [الواحدة][1] في حقيقتها بالنسبة إلى المريض، و[في][2] مجازها بالنسبة إلى الطاهر، والقدر المشترك بينهما وهو الحلول في المسجد لا يدل عليه [لفظ][3] اللزوم إلا بالمجاز البعيد، وأبعد من[4] هذا قوله: (يخرجان) فإن خروج المريض قطعاً إنا هو من المسجد، وهو القول الثالث فيه كما تقدم.

وأما المرأة فلا خلاف في خروجها من المسجد، وإنما الخلاف في عودتها، وبالجملة فكلامه ـ رحمه الله تعالى ـ في هذا الفصل بالنسبة إلى المرأة في غاية الإشكال.

﴿ وفي الباقي يوم العيد القضاء ما بقي عليه بعده قولان، بخلاف ما لو تخلل ابتداء على الأصح، وعلى اللزوم ففي خروجه للعيد قولان ﴾.

قوله: (وفي الباقي يوم العيد القضاء ما بقي عليه بعده قولان)، يعني: أن من نوى اعتكاف عشرة أيام من آخر رمضان ثم مرض في أثنائها فجاء[5] يوم العيد، وقد صح من مرضه فهل يلزمه المقام يوم العيد في المسجد أو لا يلزمه؟ وفيه قولان كما ذكر أحدهما أنه يقيم[6]؛ لأن الاعتكاف عبادة ذات أجزاء[7] من صيام وذكرٍ، ولا يمكنه أن يأتي بالصيام فيأتي بالذكر في محله، وهو المسجد لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[8]، وبالقياس على الليل، والجامع تعذر الصيام، [والقول الثاني جواز الخروج[9]؛ لأن

= فيمنعان من كل ما يمنع منه المعتكف فمتى فعل ذلك أفسد اعتكافه واستأنفه.
ينظر: المدونة 1/ 255، المعونة 1/ 312، المنتقى 2/ 85.

(1) ما بين المعكوفين سقط من «و».
(2) المثبت من «ج».
(3) ما بين المعكوفين سقط من «و».
(4) في «و» و«ج»: (وأبعد من ذلك).
(5) في «د»: (حتى جاء).
(6) وإلى ذلك ذهب ابن سحنون عن أبيه قال: (لا يشهد العيد وليقم في المسجد وإن كان مفطراً وصوّبه اللخمي).
ينظر: النوادر والزيادات 2/ 97 ـ 98، حاشية الدسوقي 552.
(7) في «و»: (ذات جزء).
(8) هذا جزء من حديث طويل، أخرجه مسلم 9/ 106، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، النسائي 5/ 112، كتاب مناسك، باب وجوب الحج.
(9) وهو مذهب المدونة. قال ابن القاسم: (لو أن رجلاً اعتكف بعض العشر الأواخر ثم =

الصيام شرط فتعذره يستلزم سقوط المشروط كما في الطهارة][1] مع الصلاة على رأي مالك و[ذلك][2] هو عين الفارق بين زمانين الليل والنهار.

وأما قول المؤلف: (بخلاف ما لو تخلل ابتداءً على الأصح)[3] فمعناه أن الأصح في المذهب الفرق بين أن يتخلل المرض في أثناء الاعتكاف بعد مضي يوم فأكثر منه، وبين أن يتخلله قبل[4] الدخول فيه، فالأول يجب[5] عليه قضاء أيام المرض[6].

والثاني الذي مرض قبل أن يعتكف يوماً وحداً لا قضاء عليه، هكذا قال ابن عبدوس[7] قال والفرق بين هذا، أو [بين][8] الذي قبله أن الأول بقي عليه حرمة الاعتكاف في الأيام التي مرضها فكأنه أتى بالاعتكاف عارياً من شرطه، وهو الصيام، والثاني من عجز عن الإتيان به مطلقاً إذا لم ينعقد في حقه، ولا هو قادر على عقده[9].

تأول الشيخ أبو محمد بن أبي زيد كلام ابن عبدوس هذا على النذر المعين[10]، وفيه وفي كلام سحنون [الذي فرق][11] بين

= مرض فصح قبل الفطر بيوم فإنه يخرج ولا يثبت في معتكفه لأنه لا يكون اعتكافاً إلا بصيام ويوم الفطر لا يصام). ينظر: المدونة 1/ 226.
ولعلّ هذا القول هو الراجح ـ والله أعلم ـ لما علمنا من أن شرط الاعتكاف الصيام فيوم العيد يحرم الصيام فيه. ولمزيد من النظر في هذه المسألة ينظر عند قوله: (وفي خروجه ليلة الفطر إلى آخره) ص420.

(1) ما بين المعكوفين سقط من «و».
(2) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(3) م ت: قال خليل: وعلى هذا فمخالفة هذا الفرع للذي قبله إنما هي على كلام المصنف فقط، وإلا فقد ذكرنا أن المشهور فيهما الخروج وهذا أولى من قول ابن عبد السلام وابن هارون... إلخ. التوضيح: [2/ 292 ـ 293].
(4) في «ب»: (بعد الدخول).
(5) في « أ »: (يخشى) وهو تحريف.
(6) في «ج» غير واضحة.
(7) هو أبو عبد الله بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير، من كبار أصحاب سحنون إمام في الفقه، وهو أحد المحمديين الأربعة من المالكية، تفقه بسحنون وبغيره، له تصانيف منها: المجموعة، وكتاب شرح المدونة وكتاب الورع وغيرهم، توفي سنة 260هـ.
ينظر ممن ترجم له: الديباج 235، 236، طبقات الفقهاء 134، شجرة النور الزكية 170.
(8) المثبت من« أ ».
(9) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 99.
(10) ينظر: النوادر والزيادات 2/ 99.
(11) ما بين المعكوفين سقط من «و».

[رمضان][1] و[بين][2] غيره نظر يطول شرحه، والاعتراض عليه، وفي جمع المؤلف[3] بين قوله: (يتخلل) وبين قوله: (ابتداء) تجوّز.

قوله: (وعلى اللزوم ففي خروجه للعيد قولان)، يعني: على القول بأنه يلزم المسجد في يوم العيد، ولا ينقلب إلى أهله، فهل يخرج إلى صلاة العيد؟ قولان: والقياس عدم الخروج؛ لأن مُكْثَهُ في المسجد واجب[4] وصلاة العيد سنة.

مفسدات الاعتكاف

﴿ **والجماع ومقدماته من القبلة والمباشرة وفي معناها مفسدة ليلاً، أو نهاراً، ولو كانت حائضاً** ﴾.

قوله: (والجماع ومقدماته... إلى آخره)، يعني: أن المباشرة ممنوعة في حق المعتكف بنص التنزيل ويلتحق بها ما في معناها من قُبلة، ونحوها بحكم [قياس][5] المساواة.

وأما الجماع فقياس الأحرى، والنهي يدل على فساد المنهي عنه، وقد تقدم قول ابن لبابه، ولا فرق بين الحائض وغيرها؛ لأنها خارج المسجد عليها حرمة الاعتكاف.

﴿ **ولا بأس أن يعقد النكاح في مجلسه وبالطيب، ويجب الاستئناف لجميعه بالمفسد عمداً ويجب القضاء بغيره، والبناء، ولا يسقطه الاشتراط** ﴾.

قوله: (ولا بأس أن يعقد النكاح في مجلسه وبالطيب)، قيد عقد النكاح بكونه في مجلسه؛ لأنه عمل خارج عن معنى الاعتكاف، ولو كان مندوباً [إليه][6]، وقيد ذلك في الرواية بأن لا يطول التشاغل به وسواءً كان متزوجاً أو ولياً[7] وأما

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «و». (2) المثبت من «ج».
(3) في «ب»: (وفي جمع الدافعين). (4) في «ب»: (فرض).
(5) ما بين المعكوفين سقط من «ب». (6) ما بين المعكوفين سقط من «وأ».
(7) قال مالك: (لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك ما لم يكن المسيس، والمرأة المعتكفة أيضاً تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن المسيس). الموطأ 1/ 318، الكافي 354/1.

الطيب فلا مانع[1] [منه][2] وهب أنه يدعو إلى النكاح لكن عدم مخالطة النساء تمنع من قوة الداعية بخلاف المحرم[3].

قوله: (ويجب الاستئناف لجميعه بالمفسد عمداً)، يعني: أن سنته عند أهل المذهب التتابع والاتصال فيتنزل بسبب ذلك منزلة العبادة الواحدة فلذلك إذا فسد جزء مِنْهُ[4] عمداً فسد جميعه، وسواء كان ذاك المفسد أكله نهاراً (أو جماعاً بما دونه ليلاً، ونهاراً، والأقرب عندي مذهب)[5] المخالف[6] [وهو][7] عدم شرطية التتابع (في مطلقه إلا بالتزام لذلك؛ لأنه[8] إذا صح اعتكاف يوم وأكثر من)[9] ذلك فناذر الأيام التزم ما هو أعم من التتابع[10]، فلا يلزمه الأخص وكما في الصيام هذا في حق [الناذر وأحرى [في][11] غير الناذر][12] والله أعلم.

قضاء الاعتكاف إذا فسد

قوله: (ويجب القضاء بغيره والبناء)، يعني: أن المفسد على قسمين أحدهما ما يقع على سبيل العمد وقد تقدم حكمه، والثاني ما لا يكون عمداً، بل سهواً، أو غلبة، فهذا يجب القضاء به متصلاً بآخر الأيام التي نوى أو نذر[13]، وهذا المراد من قوله: (ويجب القضاء بغيره والبناء)، وظاهر كلامه

---

(1) في «ب»: (بالمانع).

(2) ما بين المعكوفين سقط من « أ » و«ب».

(3) قال مالك: (لا بأس أن يتطيب المعتكف ويَنكح ويُنكح). والفرق بينه وبين الإحرام أن الطيب ممنوع في الإحرام، وهو من دواعي الوطء، فكان النكاح أولى بالمنع، وليس كذلك الاعتكاف.
ينظر: المدونة 1/ 230، المعونة 1/ 311.

(4) في «ج»: (منها).

(5) ما بين القوسين مطموس في «د».

(6) ولعله يشير إلى المذهب الشّافعيّ. ينظر: المجموع 5/ 235.

(7) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(8) في «و»: (لكنه).

(9) ما بين القوسين مطموس من «د».

(10) في «ب» و«و»: (المتتابع).

(11) ما بين المعكوفين سقط من « أ » و«ج».

(12) ما بين المعكوفين سقط من «و».

(13) ينظر: المدونة 1/ 226.

أن القُبلة والمباشرة سهواً من القسم الثاني [والمذهب][1] أنه من القسم الأول نص على ذلك في المدونة[2] في أول كتاب الاعتكاف منها وفي غيرها من الدواوين.

وأما الإفطار بالأكل والشرب على سبيل النسيان، فالمنصوص[3] أنه في النذر يقضي الاعتكاف متصلاً كما أشار إليه المؤلف في القسم الثاني، وإن كان ذلك في التطوع فقال ابن القاسم، وعبد الملك: «يقضي» زاد عبد الملك وليتم صيام يومه، وقال ابن حبيب: لا قضاء عليه[4].

حكم الاشتراط في الاعتكاف

قوله: (ولا يسقطه الاشتراط)، يعني: أن اشتراط المعتكف عندما دخل[5] في الاعتكاف [أنه][6] إن طرأ عليه ما يوجب القضاء، فلا قضاء عليه لم ينفعه شرطه كما لو شرط أولاً إن حدثت[7] له ضرورة ترك الاعتكاف[8].

وهذه المسألة المشبه بها خالف فيها الشافعي[9]، ومذهبه فيها ظاهر عندي بالقياس أيضاً على مذهبه في الحج لحديث ضباعة[10] وسيأتي إن ـ شاء الله تعالى ـ.

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «و».
(2) ينظر 1/ 227.
(3) في «و»: (فالنص).
(4) ينظر: المدونة 1/ 226، النوادر والزيادات 2/ 95.
(5) في «ب»: (دخل عليه في) زيادة (عليه).
(6) ما بين المعكوفين سقط من «ج».
(7) في « أ »: (حدث).
(8) قال أبو محمد بن أبي زيد القيرواني: (ولا شرط في الاعتكاف)؛ لأنها عبادة والشرط فيها يناقض عقدها المطلق.
ينظر: الرسالة الفقهية 164، المعونة 1/ 309.
(9) قال النووي: (إذا نذر اعتكافاً متتابعاً وشرط الخروج إن عرض عارض صح شرطه على المذهب).
ينظر: مغني المحتاج 1/ 457، روضة الطالبين 2/ 402.
(10) هي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي ﷺ، رَوَتْ عن النبي ﷺ وعن زوجها المقداد بن الأسود، وروى عنها ابن عباس وعائشة وبنتها كريمة بنت المقداد وابن المسيب وغيرهم.
ينظر ممن ترجم لها: الاستيعاب 4/ 352، الإصابة 4/ 352.

﴿ **ويبني من خرج لتعين جهاد أو محاكمة على الأصح وإليه رجع، ومن أخر البناء بعد ذهاب عذره ابتدأ** ﴾.

قوله: (ويبني من خرج لتعين جهاد... إلى آخره)، يعني: أن المعتكف في الثغور إذا نزل العدو، فخرج ليقاتل، ثم انفض الجهاد اختلف قول مالك: هل يبني على اعتكافه أو يبتدئ؟ ورجع مالك إلى البناء، وكذلك المعتكف إذ أخرجه الحاكم مكرهاً لإقامة حدٍ عليه، أو غير ذلك[1].

واختلف المذهب هل يعذر الحالف في الأيْمان بإكراه الإمام، فلا يحنث، أو لا يعذر؟ وظاهر المدونة في كتاب التخيير[2].

قال ابن رشد: [وهو الظاهر عندي][3] [عدم العذر][4].

قوله: (ومن أخر البناء بعد ذهاب عذره ابتداءً)، يعني: أن من [كان][5] حكمه البناء[6] فتركه فإنه يتنزل منزلة من قطع اعتكافه اختياراً فيفسد، وهو ظاهر.

﴿ **وما اختلف في وجوب الكفارة فيه اختلف في الاستئناف، وما اختلف في وجوب قضاء صيامه اختلف في قضائه** ﴾.

قوله: (وما اختلف في وجوب الكفارة... إلى آخره)، يعني: أن مفسد الصيام الموجب للكفارة إن كان إيجابه [لها][7] إيجاباً متفقاً عليه، فلا خلاف في إيجاب استئناف الاعتكاف، [وهذا لازم عن كلامه وإن كان إيجابه لها إيجاباً مختلفاً فيه، فاختلف في إيجابه استئناف الاعتكاف][8] وهذا

---

(1) قال مالك: (ولا ينبغي لقاضٍ أو إمام أن يخرج معتكفاً لخصومة أو غير ذلك حتى يفرغ من اعتكافه إلا إذا تبين أنه إنما اعتكف للواذ، أي فراراً من الحق فيرى في ذلك رأيه). المدونة 1/ 236.

(2) ينظر 2/ 386.

(3) المثبت من «ج»، وسقط من «ب»، وفي سائر النسخ: (وهو المشهور).

(4) ما بين المعكوفين سقط من «ج». وينظر قول ابن رشد هذا في: البيان والتحصيل 2/ 321.

(5) المثبت من «و» و«د».

(6) إلى هنا توقفت المقارنة من النسخة «و».

(7) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(8) ما بين المعكوفين سقط من «ب» و«د».

مدلول عليه من كلام المؤلف بالمطابقة. [وإن لم يكن مفسد الصيام متفقاً على إفساده إياه بل كان مختلفاً فيه فإنه اختلف في وجوب قضاء الاعتكاف بسببه وهذا أيضاً مدلول عليه من كلامه بالمطابقة][1]، وأمثلة هذه الأقسام ظاهرة من كتاب الصيام والعهد[2] بها قريب، وقد [كان][3] ينبغي لنا أن نبين كلامه هنا بأبسط من هذا، ونطيل النفس عليه لولا أن الخلل فيه ظاهر، وهو قوله: **(وما اختلف في وجوب قضاء صيامه اختلف في قضائه)** لما علمت أن الإنعاظ الناشئ عن القُبلة، أو المباشرة وأن المذي مختلف في إيجاب قضاء الصوم لهما ومع ذلك، فلا خلاف في وجوب[4] قضاء الاعتكاف بهما [والله أعلم].

زمن الاعتكاف

﴿ وأقله: يوم، وقيل: وليلة، وأكمله عشرة وفي كراهة ما دونها قولان، ومن نذر اعتكاف ليلة فقيل: تبطل، وقيل: يلزمه يومها، ويجب تتابعه في المطلق ﴾.

قوله: (وأقله يوم وليلة)، لا خلاف في ذلك في المذهب، وهو بيّن على مذهب من يرى أن الصوم أحد أركانه[5] وأما من يرى أن الصوم شرط فيه، وليس بركن، أو على ما حكيناه عن ابن لبابة من [أن][6] الصوم فيه غير معتبر لا شرطاً، ولا ركناً.

فالظاهر على مذهبهم أنه يجوز أقل من ذلك[7].

قوله: (وأكمله عشرة أيام)، يعني: لأن هذا العدد موافق لاعتكاف

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «ج». (2) في «د»: (العمل بها).

(3) ما بين المعكوفين سقط من «ج». (4) في « أ »: (وجود) وهو تحريف.

(5) ينظر: المدونة 1/ 234، الكافي 1/ 352.

(6) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(7) يشير إلى مذهب الشافعي الذي أشار إليه في مسألة الصوم السابقة. قال الشافعي وأصحابه: (يجوز الاعتكاف في جميع الأوقات قليله وكثيره ولو لحظة أو ساعة واحدة)، وهذا هو المشهور أيضاً عن أحمد.
ينظر: المهذب 6/ 479 ـ 480، نيل الأوطار 4/ 267 ـ 268.

النبي ﷺ[1] وظاهر كلام المؤلف أن الزيادة على هذا القدر مكروهة؛ لأنه ليس وتراً الأكمل فضيلة تتطلب، وقد صرح بذلك غيره.

وظاهر كلام الشيخ أبي محمد في الرسالة خلافه لقوله: (فيها) وأقل ما هو أحب إلينا من الاعتكاف عشرة أيام[2].

قوله: (وفي كراهية ما دونها قولان)، يعني: هل يكره اعتكاف تسعة أيام فأقل؟ وفي[3] ذلك قولان لمالك: بالكراهة لعدم موافقة ذلك لفعل النبي ﷺ مع مُوَاظَبَتِهِ على ذلك، والجواز؛ لأن فعله ﷺ أفضل[4] ولا يلزم من نفي الأفضل حصول المكروه (وينبغي على القول بالكراهة إن تختلف مراتبها بحسب قربها من العشرة وبعدها)[5].

قوله: (ومن[6] نذر اعتكاف ليلة لزمه يومها وقيل يبطل[7])، شبيه[8] أن يكون سبب الخلاف على نظرٍ في ذلك الاختلاف في شرطية الصوم، أو ركنيته.

قوله: (ويجب تتابعه في المطلق)، تقدمت الإشارة إلى ذلك، واختيارنا فيه.

متى يبدأ الاعتكاف؟

﴿ ومن دخل قبل الغروب اعتد بيومه وبعد الفجر لا يعتد به، وفيما بينهما قولان ﴾.

قوله: (ومن دخل قبل الغروب... إلى آخره)، يعني: أن من نوى أياماً

(1) حديث عائشة: سبق ذكره وتخريجه في أول كتاب الاعتكاف ص396 ـ 397.
(2) ينظر: الرسالة 163.
(3) في «ب»: (من ذلك).
(4) ينظر: المواق 2/ 550.
(5) ما بين القوسين مطموس من «د».
(6) في «ج»: (وإن نذر).
(7) هذا هو مذهب المدونة. قال ابن القاسم: (من نذر اعتكاف يوم أو اعتكاف ليلة لزمه أن يعتكف يوماً وليلة)، لأنه أقل الاعتكاف، ومن نذر اعتكاف ساعة أو جزء من يوم لم يلزمه شيء لأن الاعتكاف شرطه الصوم ولا يصام بعض يوم خلافاً للشافعي. ينظر: المدونة 1/ 234، المواق 2/ 458 ـ 459.
(8) في «ب»: (فشبه) و«ج»: (يشبه).

أو نذرها فلا يخلو إما أن يبتديها قبل الغروب [أو بعده وقبل طلوع الفجر][1]، أو بعد طلوع الفجر ولا إشكال في اعتداده باليوم الأول في القسم الأول، ولا في عدم الاعتداد به في القسم الثالث، واختلف في اعتداده باليوم الأول في القسم الثاني على قولين: أحدهما: أنه يعتد وهو المشهور[2]، والثاني: عدم الاعتداد به[3]؛ لأن الليلة محل للاعتكاف فتارك الاعتكاف فيها، أو في جزء منها، لم يأت بالاعتكاف في مجموع اليوم والليلة.

وظاهر كلام المؤلف يقتضي أن محل الخلاف إذا دخل بعد غروب الشمس ولو بقرب ذلك، وظاهر الروايتين[4] [أن][5] الخلاف لا يدخل مثل هذه الصورة وإنما محله إذا دخل معتكفه قبل[6] طلوع الفجر.

وفي صحيح مسلم في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: «كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه»[7].

حكم الجِوار

﴿ **وإذا دخل ونوى وجب المنوي بخلاف الجور، لا يجب إلا باللفظ كالنذر لجوار مكة، أو مسجد في بلد ساكن هو فيه ومن نذر اعتكافاً بمسجد الفسطاط، فليعتكف بموضعه بخلاف مسجد مكة والمدينة** ﴾.

قوله: (وإذا دخل ونوى وجب[8] المنوي)، هذا من ثمرة وجوب

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من «د».

(2) لأن الليلة وقت لنية الصيام فأي وقت نوى فيه أجزأه. ينظر: المعونة 1/ 311، التلقين 61.

(3) وبه قال عبد الملك وسحنون، وقال سحنون: (هذا بخلاف العقيقة فإذا ولد قبل الفجر فإنه محسوب).
ينظر: النوادر والزيادات 2/ 91، حاشية الدسوقي 1/ 550.

(4) في «ج» و«د»: (وظاهر الرواية).

(5) المثبت من «ج».

(6) المثبت من «ج» و«د»، وفي سائر النسخ: (قرب).

(7) حديث عائشة رضي الله عنها. أخرجه البخاري 2/ 715، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، مسلم 8/ 309، كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه.

(8) في « أ » و«ب»: (وجوب).

التتابع؛ لأن ذلك يصير بمثابة عبادة واحدة ذات أركان فلو اقتصر على الركن الأول منها لم يجزه لعدم قيام الجزء منها مقام الكل، وأما **قوله: (بخلاف الجوار إلى آخره)** فلا شك أن الجوار[1] المنذور باللفظ يجب؛ لأنه طاعة: «ومن نذر أن يطيع الله فليطعه»[2]، وأما إذا كان النذر[3] بالقلب خاصةً فذلك جارٍ على انعقاد اليمين بمثل هذا، وأما إن لم يكن إلا مجرد النية من غير نذرٍ بها[4] (ولا باللفظ[5] فالذي)[6] يقتضيه كلام المؤلف عدم اللزوم سواء دخل في الجوار، أو لم يدخل، والذي قاله غيره، وهو الأقرب أنه بعد الدخول فيه يلزم منه أقل ما يصدق عليه لفظ الجوار.

﴿وإذا غربت الشمس من آخر أيامه جاز الخروج﴾.

قوله: (وإذا غربت الشمس من آخر أيامه جاز الخروج)، لا خلاف في ذلك في المذهب، واختار اللخمي مُكْثَ الليلة التي تلي آخر أيام الاعتكاف لقول أبي سعيد الخدري ﷺ: «فلما كان ليلة إحدى وعشرين وهي التي يخرج رسول الله ﷺ من صبيحتها من اعتكافه»[7] وهو ظاهر واعتراض [8] ابن بشير وعياض عليه في ذلك ضعيف[9].

﴿وفي خروجه ليلة الفطر قولان وعلى المنع في فساده بالخروج أو بما يضاد الاعتكاف قولان﴾.

قوله: (وفي خروجه ليلة الفطر... إلى آخره)، يعني: أن من اعتكف

---

(1) الجوار ـ بكسر الجيم وضمها ـ يراد به: الإقامة في المسجد بنية العبادة. ينظر: مختار الصحاح 1/ 320.

(2) حديث ابن عمر سبق تخريجه ص380.

(3) المثبت من « أ » و«ب»، وفي باقي النسخ: (المنذور).

(4) في « أ »: (من غير نذر هو). (5) في «ج»: (ولا بالقلب).

(6) ما بين القوسين مطموس في «د».

(7) هذا جزء من حديث أخرجه مالك في الموطأ 1/ 319، كتاب الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر، البخاري 2/ 714، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، مسلم 8/ 301، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها.

(8) في « أ »: (وأغراض) وهو تحريف.

(9) ينظر: كفاية الطالب الرباني 1/ 592، باب الوقت الذي يخرج فيه من اعتكافه.

أواخر رمضان، فقد اختلف المذهب، هل يشرع له مكث ليلة العيد في معتكفه أو لا؟ على قولين: المشهور منهما أنه يمكث، وإذا فرعنا عليه فهل هو واجب أم لا؟ ذهب ابن القاسم إلى أنه ليس[1] بواجب، وذهب عبد الملك بن الماجشون إلى وجوبه، واختلف فيه قول سحنون قالوا: وكان النبي ﷺ: «يقيم تلك الليلة»، والخلاف في الوجوب والندب على (خلاف)[2] الأصوليين[3] على ماذا[4] تحمل أفعاله ﷺ وعلى القول بالوجوب يبطل الاعتكاف إذا فعل تلك الليلة فعلاً يضاده وعلى الندب لا يبطل.

أفضل أيام الاعتكاف

﴿ **وأفضله العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر** ﴾.

قوله: (وأفضله العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر)، أما كونها أفضل فإنما ذلك لمواظبة النبي ﷺ في أكثر الأمر[5] وأما ليلة القدر فإنما هي بالانجرار، ألا ترى أن الاعتكاف لا يختص بالليل، لكن الحديث [الآتي الآن ظاهره][6] موافق للمؤلف.

ليلة القدر وأي ليلة هي؟

﴿ **واختلف المذهب في قوله ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر في التاسعة والسابعة والخامسة»، فقيل بظاهره، والمنصوص: «لتسع بقين أو سبع أو خمس»، وقول من قال من العلماء إنها في جميع العشر الأواخر، أو في جميع الشهر، أو كانت ورفعت ضعيفاً** ﴾.

قوله: (واختلف المذهب... إلى آخره)، يعني: اختلف [أهل][7] المذهب في فهم الحديث المذكور، وحجة المشهور هو أنها لتسع بقين أو سبع [بقين][8]، أو خمس [بقين][9]، ما خرجه مسلم عن أبي نضرة[10] عن أبي

---

(1) في « أ »: (إلى أنه غير واجب).
(2) ما بين القوسين مطموس في «ج».
(3) في «ج»: (قولين).
(4) في « أ »: (على هذا).
(5) ينظر حديث عائشة رضي الله عنها ص396 ـ 397.
(6) ما بين المعكوفين سقط من « أ ».
(7) زيادة من «ج» و«د».
(8) ما بين المعكوفين سقط من « أ » و«د».
(9) ما بين المعكوفين سقط من « أ » و«ج» و«د».
(10) هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي أبي نضرة العوفي البصري، يكنى أبا نضرة، روى =

سعيد رضي الله عنه قال: «اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له فلما انقضين أمر بالبناء فقوض، ثم أبينت له في العشر الأواخر فأمر بالبناء فأعيد ثم خرج على الناس فقال: أيها الناس إنما كانت أبينت لي ليلة القدر، وإني خرجت لأخبركم بها فجاء (رجلان يختصمان[1] [معهما الشيطان][2] فنسيتها)[3] فالتمسوها في العشر الأواخر في رمضان [و][4] التمسوها في التاسعة والسابعة و(الخامسة)، قال: قلت[5] يا أبا سعيد إنكم)[6] أعلم بالعدد منا قال: أجل نحن أحق بذلك منكم قال: قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها ثنتي[7] وعشرين وهي التاسعة فإذا مضى ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة، فإذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة)»[8]، وخرّج البخاري[9] ذلك مرفوعاً من حديث ابن عباس[10] لكن ظاهر الحديثين المذكورين إنما هي لتسع بقين على أن الشهر كامل فتكون التاسعة ليلة الثاني والعشرين والسابعة ليلة الرابع والعشرين، والخامسة ليلة السادس والعشرين، وقال مالك في المدونة:

= عن علي وابن عمر وابن زيد وابن العباس وجابر وغيرهم. وروى عنه ابن عبد الملك وقتادة وسعيد الجريري وغيرهم. وذكر الحسيني أنه بحر، وأبو زرعة والنسائي وثقوه وكان من نعماء الناس، وذكره ابن حبيب في الثقات، وذكر أنه ممن كان يخطئ، توفي سنة 108هـ، أو 109هـ.
ينظر ممن ترجم له: ثقات ابن حبان 5/ 420، التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة 3/ 1713.

(1) المثبت من «ج» وهي رواية ابن خلاد، وفي النسخ الأخرى: (يحتقان) وهي صحيحة ومعناه: يطلب كل واحد منهما حقه ويدّعي أنه المحق.
(2) ما بين المعكوفين سقط من «ب».
(3) ما بين القوسين مطموس في «د».
(4) ما بين المعكوفين سقط من « أ » و«ج».
(5) المثبت من «ج»، وفي النسخ الأخرى: (قلنا).
(6) ما بين القوسين مطموس في «د».
(7) في « أ »: (الثاني والعشرون)، وفي سائر النسخ: (ثنتان وعشرون) ولعلّ الصواب ما أثبت لأنه منصوب بفعل محذوف تقديره: (أعني ثنتي وعشرين) والله أعلم.
(8) ينظر: مسلم 8/ 304، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها.
(9) في «ج»: (نحو من ذلك) زيادة: (نحو من) ولعلها مقحمة ولا معنى لها.
(10) ينظر 2/ 711، كتاب صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر.

(إنها لتسع بقين علم أن الشهر ناقص فجل التاسعة ليلة إحدى وعشرين ثم كذلك)[1].

وأما قول المؤلف: (وقول من قال من العلماء... إلى آخره) وحكم على الأقوال الثلاثة بالضعف فليس كذلك بل القول الأول من هذه الثلاثة هو الصحيح فيها عند الجمهور، وأنها تدور في العشر؛ لأن أحاديث[2] هذا الباب أكثرها صحيح ففي بعضها ليلة ثلاث وعشرون، وفي بعضها ليلة سبع وعشرون إلى غير ذلك، ولا يمكن الجمع بينهما إلا على ذلك[3].

وخرج أبو داود عن ابن عمر قال: (سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال: «هي في كل رمضان»)[4].

قال عبد الحق: والذي أسنده ثقة، وهذا يدل على صحة القول الثاني من الأقاويل الثلاثة التي ضعفها المؤلف، لكن لعل هذا قبل أن تبان له ﷺ ولا شك في ضعف القول الأخير[5]، والله أعلم.

[تم بعون الله كتاب الصيام والاعتكاف][6]

---

(1) ينظر: 1/ 239. (2) في «ب»: (لأن آحاد).

(3) والصحيح كما قال ابن العربي: (أنها لا تعلم) فقد اختلف العلماء فيها اختلافاً كثيراً حتى وصلوا في ذلك إلى أربعين قولاً، فأكثر وأرجح الأقوال كلها أنها في وتر من العشر الأخير، وأرجاها عند جمهور العلماء ليلة سبع وعشرين فقد كان النبي ﷺ: «إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله»، رواه البخاري، قال العلماء: (والحكمة في إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها كما في ساعة الجمعة). ينظر: نيل الأوطار 4/ 275، عارضة الأحوذي 2/ 9، صحيح البخاري مع فتح الباري 4/ 779 ـ 802.

(4) ينظر: سنن أبي داود 2/ 55، كتاب الصلاة، باب: من قال هي في كل رمضان.

(5) وهذا القول حكاه متولي عن الروافض والفاكهاني عن الحنفية وهو ضعيف وشاذ كما أشار إليه الشارح لأن آخر الحديث يرد عليهم، فإنه ﷺ قال: «فرفعت وعسى أن يكون خير لكم فالتمسوها في السبع والتسع» وفي هذا الحديث تصريح بأن المراد من رفعها رفع بيان علم عينها، ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها. ينظر: شرح النووي 8/ 298 ـ 299، فتح الباري 4/ 802.

(6) زيادة من المحقق.



الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأبيات الشعرية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الكتب.
- فهرس بعض المفردات والمصطلحات الفقهية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس القسم التحقيقي (الموضوعات).

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأبيات الشعرية

فهرس الأعلام[1]

(1) لا يشمل هذا الفهرس الأعلام التي وردت في هوامش التعليق.

فهرس الكتب[1]

(1) لا يشمل هذا الفهرس الكتب التي وردت في هوامش التعليق.

فهرس بعض المفردات والمصطلحات الفقهية

فهرس المصادر والمراجع

1 ـ القرآن الكريم.

2 ـ أحكام القرآن: لابن العربي، دار الثقافة العربية، ط: بلا.

3 ـ أخبار القضاة: لوكيع محمد بن خلف بن حيان، صححه وعلق عليه، وخرج أحاديثه عبد العزيز مصطفى المراغي، القاهرة، 1366هـ ـ 1949م.

4 ـ أزهار الرياض: للمقري، تحقيق مجموعة من الأساتذة، مطبعة فضالة بالمغرب.

5 ـ أساس البلاغة: لجار الله الزمخشري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ومركز تحقيق التراث، الطبعة الثالثة، 1385هـ.

6 ـ الاستذكار: لابن عبد البر، تخريج د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1414هـ ـ 1993م.

7 ـ الاستيعاب: لابن عبد البر، تحقيق، علي محمد البيجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1412هـ.

8 ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن عز الدين ابن الأثير، تحقيق وتعليق، الشيخ علي محمد معوض، د. عبد الفتاح أبو سنة، د. حسن الطاهر النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: بلا.

9 ـ إسعاف المبطأ برجال الموطأ: للسيوطي، شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1349هـ ـ 1929م.

10 ـ الاشتقاق: لابن دريد، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي بمصر، الطبعة الثالثة، ط: بلا.

11 ـ الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1328هـ.

12 ـ أصول الفقه: لبدران أبو العينين، دار المعارف، ط: بلا.

13 ـ أصول الفقه: لطه عبد الله الدسوقي، مطبعة لجنة البيان العربي، ط: بلا.

14 ـ أصول الفقه: محمد أبو النور زهير، دار الفكر العربي بالقاهرة، ط: بلا.

15 ـ الأعلام: لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الحادية عشرة سنة 1995م.

16 ـ إكمال إكمال المعلم: لأبي عبد الله الأبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: بلا.
17 ـ الأموال: للداودي، تحقيق د. محمد علي سرّاج و أ. محمد علي مخلوف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية سنة 1991م، والطبعة الثالثة سنة 1408هـ ـ 1988م، تحقيق وتعليق، خليل محمد هراس، دار الفكر.
18 ـ إنباه الرواة على أنباه النحاة: للقفطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1986م.
19 ـ الانتقاء: لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، ط: بلا.
20 ـ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: لأبي العباس الونشريسي، تحقيق أحمد أبو الطاهر الخطابي، دار النشر التراث الإسلامي، الرباط 1400هـ ـ 1980م.
21 ـ إيضاح المكنون: لإسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1410هـ.
22 ـ البحر الرائق في شرح كنز الدقائق: لابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ط: بلا.
23 ـ بدائع الصنائع: للكاساني، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، سنة 1335هـ.
24 ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للقاضي أبي الوليد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، مكتبة الخانجي، الطبعة الثالثة، سنة 1994م.
25 ـ البداية والنهاية: لابن كثير، تحقيق هيئة بإشراف دار مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، 1990م.
26 ـ بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس: للضبي، طبعة بخريط، سنة 1884م.
27 ـ بغية الوعاة: لجلال الدين السيوطي، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، دار عيسى الحلبي، الطبعة الأولى.
28 ـ بلغة السالك لأقرب المسالك: للشيخ أحمد الصاوي، دار نهضة مصر للطبع والنشر، الطبعة الأخيرة، 1372هـ ـ 1952م.
29 ـ البيان والتحصيل: لأبي الوليد بن رشد القرطبي. تحقيق سعيد أعراب. دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، سنة 1988م.
30 ـ تاج التراجم: لابن قطلوبغا، نسخة مصورة عن طبعة، سنة 1868م.
31 ـ التاج والإكليل: للموّاق، مكتبة النجاح، طرابلس، ط: بلا.
32 ـ تاريخ الأدب العربي: لبروكلمان، ترجمة عبد الحليم النجار، دار المعارف بمصر، الطبعة الرابعة.

33 ـ تاريخ التراث العربي: لفؤاد سزكين الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: بلا.
34 ـ تاريخ الدولتين: لمجد اللؤلؤي الزركشي، تحقيق الحسين اليعقوبي، المكتبة العتيقة بتونس.
35 ـ التاريخ الكبير: لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق عبد الرحمٰن المعلمي، حيدرآباد 1380هـ.
36 ـ تجريد أسماء الصحابة: شمس الدين الذهبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: بلا.
37 ـ تحفة الأحوذي: للمباركفوري، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1995م.
38 ـ تذكرة الحفاظ: للحافظ الذهبي، طبع في حيدرآباد، سنة 1334هـ.
39 ـ التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة.
40 ـ ترتيب المدارك: للقاضي عياض، تحقيق أحمد بكير محمود، دار مكتبة بيروت، ودار مكتبة الفكر، طرابلس، ليبيا.
41 ـ التفريع: لأبي القاسم بن جلاب البصري، دراسة وتحقيق د. حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1991م.
42 ـ تفسير القرآن العظيم: للإمام ابن كثير، كتب هوامشه، وضبطه حسين بن إبراهيم زهران، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1998م.
43 ـ تكملة الإكمال: لمجد بن عبد الغني البغدادي، تحقيق عبد القيوم عبد رب الغني، دار النشر جامعة أم القرى، الطبعة الأولى سنة 1410هـ.
44 ـ التكملة لكتاب الصلة: لابن الأبار، طبعة الجزائر، سنة 1919م.
45 ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني طبع بالهند.
46 ـ التلقين: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، دار الأوقاف، السعودية، ط: بلا.
47 ـ تهذيب الأسماء والصفات: للنووي، طبعة مصر، ط: بلا.
48 ـ تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، دار صادر، بيروت، لبنان، إعادة الطبعة الأولى، بحيدر آباد الدكن 1325هـ.
49 ـ تهذيب تاريخ ابن عساكر: لعبد القادر بدران، طبع في سبع مجلدات في دمشق 1329هـ.
50 ـ الثقات: محمد بن حبان البستي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط: بلا.
51 ـ الثمر الداني: لصالح عبد السميع الأبي، طبع على نفقة الحاج التيجاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: بلا.

52 ـ جامع الأمهات: لابن الحاجب، مخطوط مركز جهاد الليبيين، طرابلس، ليبيا، رقم 589.
53 ـ جامع البيان: للإمام الطبري، طبع دار المعارف، تحقيق الأستاذ محمود محمد شاكر.
54 ـ الجامع لأحكام القرآن: للإمام القرطبي، مركز تحقيق التراث، الطبعة الثالثة.
55 ـ جذوة المقتبس: للحميدي، الدار المصرية للتأليف، ط: بلا.
56 ـ الجرح والتعديل: لفخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، عن الطبعة الأولى، بالهند، 1952م.
57 ـ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: للشيخ محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، ط: بلا.
58 ـ حاشية على كفاية الطالب الرباني: علي الصعيد العدوي، تصحيح أحمد سعد علي، مكتبة الفكر، طرابلس، ليبيا، 1938.
59 ـ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: لجلال الدين السيوطي، الطبعة الأولى، 1387هـ، مطبعة عيسى الحلبي.
60 ـ الحلل السندسية: للوزير السرّاج، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1986م.
61 ـ خزانة الأدب: للشيخ عبد القادر البغدادي، دار صادر، بيروت، لبنان، ط: بلا.
62 ـ دراسات في مصادر الفقه المالكي: لميكلوش موراني، نقله عن الألمانية وراجعه جماعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م.
63 ـ درة الحجال: لأحمد بن محمد المكناسي، تحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور، الطبعة الأولى.
64 ـ الديباج المذهب: لابن فرحون المالكي، دراسة وتحقيق، مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ ـ 1996م.
65 ـ ديوان الحماسة: لأبي تمام، تحقيق، عبد الستار خراج، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995م.
66 ـ ديوان الفرزدق: شرح الأستاذ علي خريس، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة 1996م.
67 ـ الذخيرة: للإمام شهاب الدين القرافي، تحقيق أ.محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1994م.

68 ـ ذيل التقييد: لمحمد بن أحمد الفاسي، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت.
69 ـ الرسالة: لابن محمد بن عبد الله بن زيد القيرواني، إعداد وتحقيق د. الهادي حمو، د. محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1986م.
70 ـ رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقيا: للمالكي، طبعة مصر، 1951م.
71 ـ السنن الكبرى: للإمام أبي بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 1999م.
72 ـ سنن أبي داود: للإمام سليمان بن الأشعث الأزدي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، سنة 1988م.
73 ـ سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله بن يزيد القزويني، تحقيق وتعليق، محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء التراث العربي، دار الريان التراث العربي، ط: بلا.
74 ـ سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1421هـ ـ 2001م.
75 ـ سنن الدارقطني: لعلي بن عمر الدارقطني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: بلا.
76 ـ سنن الدارمي للإمام أبي محمد بن عبد الله المعروف بالدارمي، خرّج آياته وأحاديثه الشيخ عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ ـ 1996م.
77 ـ سنن النسائي مع شرح السيوطي: ضبط وتحقيق، صدقي جميل العطار، دار الفكر، للطباعة والنشر، بيروت، لبنان 1415هـ ـ 1995م.
78 ـ سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله محمد الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، دار مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة التاسعة.
79 ـ شجرة النور الزكية: لمجد الدين بن محمد مخلوف، تصوير، بيروت.
80 ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: بلا.
81 ـ شرح ابن عقيل: تحقيق د. هادي حسن حمودي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1996م.
82 ـ شرح أشعار الهذليين: صنعه أبو سعيد حسن الشكري، تحقيق عبد الستار فراج راجعه محمود محمد شاكر، مكتبة دار المعرفة.
83 ـ شرح الزرقاني على موطأ مالك: محمد عبد الباقي الزرقاني، المكتبة التجارية، دار الفكر، 1392هـ.

84 ـ الشرح الصغير: للشيخ أحمد الدردير، دار نهضة مصر للطبع والنشر، الطبعة الأخيرة، 1372هـ ـ 1952م.

85 ـ شرح النووي على صحيح مسلم: للإمام محيي الدين النووي، مطبوع مع صحيح مسلم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، 1997م.

86 ـ شرح حدود ابن عرفة: لأبي عبد الله محمد قاسم التونسي الرصاع، المطبعة التونسية، 1350هـ.

87 ـ شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد الفاسي مع شرح ابن ناجي: دار الفكر، للطباعة والنشر، مصر، 1402هـ.

88 ـ شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر، الطبعة الثانية، 1317هـ.

89 ـ شرف الطالب: لابن قنفذ، ط: بلا.

90 ـ الشعر والشعراء: لابن قتيبة، تعليق السيد محمد النعاس، مطبعة التقدم بمصر، الطبعة الأولى، سنة 1323هـ.

91 ـ صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ضبطه ورقمه، وشرح ألفاظه، وخرّج أحاديثه مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الخامسة، سنة 1993م.

92 ـ صحيح مسلم مع شرح النووي: للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري حقق أصوله وخرج أحاديثه الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، سنة 1998م.

93 ـ صفة الصفوة: لابن الجوزي، تحقيق محمود فاخوري، الطبعة الأولى، 1389هـ.

94 ـ طبقات الحنابلة: لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى، مطبعة السنة المحمدية، سنة 1371هـ.

95 ـ طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، 1401هـ ـ 1981م.

96 ـ الطبقات الكبرى: لابن سعد الواقدي، دار صادر، بيروت، سنة 1960م.

97 ـ الطبقات: للإمام المحدث أبي عمرو خليفة بن خياط العصفري، حققه وقدم له، أكرم ضياء العمري، بغداد، 1967م.

98 ـ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: لأبي بكر بن العربي، دار العلم للجميع، ط: بلا.

99 ـ عقد الجواهر الثمينة: لأبي عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق د. محمد أبو الأجفان، أ.عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1415هـ ـ 1995م.

100 ـ عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية: للغبريني، طبعة الجزائر، سنة 1910م.

101 ـ عنوان الدراية: لأبي العباس الغبريني، حققه وعلق عليه، عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1979م.

102 ـ غرر المقالة في شرح غريب الرسالة: لأبي عبد الله المغراوي، إعداد وتحقيق، د. الهادي حمو، د. محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1406هـ ـ 1986م.

103 ـ فتاوى ابن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمٰن بن محمد قاسم العاصمي، طبع مطابع الرياني.

104 ـ فتح الباري: للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، نسخة مصححة، وأجازها الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ ـ 2000م.

105 ـ فتح القدير: للإمام ابن الهمام الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

106 ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين: للشيخ مصطفى المراغي، الناشر محمد علي عثمان.

107 ـ الفروق: للإمام شهاب الدين القرافي، دراسة وتحقيق، د. محمد أحمد سرّاج، د. علي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1421هـ ـ 2001م.

108 ـ فقه الزكاة: د. يوسف القرضاوي، دراسة مقارنة، مكتبة وهبة، الطبعة الحادية والعشرون سنة 1994م.

109 ـ الفكر السامي: لمحمد الجحودي الثعالبي، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ ـ 1995م.

110 ـ فهرس الفهارس: للكتاني، طبعة فاس 1347هـ.

111 ـ الفهرست: لابن النديم، دار المعرفة، بيروت، ، ط: بلا.

112 ـ الفهرست: لابن خير الإشبيلي، طبعة سرقسطة، سنة 1893م.

113 ـ الفواكه الدواني: لأحمد غنيم سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، لبنان، ط: بلا.

114 ـ القاموس المحيط: للفيروزآبادي، دار الفكر، بيروت، 1984م.

115 ـ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: لأبي بكر بن العربي، دراسة وتحقيق، د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1992م.
116 ـ قلائد العقيان: للفتح بن خاقان، طبعة مصر، سنة 1283هـ.
117 ـ القوانين الفقهية: لابن جزي الكلبي الغرناطي، ط: بلا.
118 ـ الكاشف: للإمام الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ ـ 1983م.
119 ـ الكافي: لابن عبد البر القرطبي، تحقيق محمد بن محمد الموريتاني، الناشر مكتبة الرياض الحديثة، ط: بلا.
120 ـ الكبائر: أبو عبد الله بن شمس الدين الذهبي، دار البيان العربي، مطبعة الإرشاد، القاهرة، 1989م.
121 ـ الكتاب المصنف: لابن أبي شيبة، دار الفكر العربي، 1881م.
122 ـ كشف الظنون: لإسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1413هـ ـ 1992م.
123 ـ كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب: لابن فرحون، تحقيق، د. حمزة أبو فارس، د. عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1990م.
124 ـ كفاية الطالب: لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.
125 ـ لباب اللباب: لابن راشد القفصي.
126 ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: محمد فؤاد عبد الباقي، مطابع الوفاد المنصور، دار الحديث، القاهرة، ط: بلا.
127 ـ لسان العرب: لابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1994م.
128 ـ لسان الميزان: لابن حجر العسقلاني، طبعة حيدرآباد، سنة 1331هـ.
129 ـ المبسوط: للشيخ الإسلام المعروف بالسرخسي: تحقيق، محمد حسن إسماعيل الشافعي، قدم له، د. كمال عبد العظيم العناني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2001م.
130 ـ المجموع: لأبي زكريا بن شرف النووي، تحقيق، د. محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2000م.
131 ـ المحصول: للإمام الأصولي فخر الدين الرازي، دراسة تحقيق د. طه جابر فياض، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة 1418هـ ـ 1997.

132 ـ المحلى، للإمام أبي محمد ابن حزم، تحقيق وتعليق، أحمد شاكر، الطبعة المنيرية.
133 ـ مختار الصحاح: للإمام الرازي، عني بترتيبه محمود خاطر بك، بيروت، لبنان، 1392هـ ـ 1972م.
134 ـ مختصر الطحاوي: لأبي جعفر أحمد الطحاوي، تحقيق، أبو البقاء الأفغاني، الطبعة الأولى، دار إحياء العلوم 1456هـ ـ 1986م.
135 ـ مختصر القدوري: لأحمد القدوري البغدادي، المكتبة العلمية، بيروت، سنة 1400هـ ـ 1980م.
136 ـ مختصر المزني: للإمام المزني، دار المعرفة، الطبعة الثانية، 1393هـ ـ 1973م.
137 ـ المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس، دار صادر، بيروت، مطبعة السعادة، ط: بلا.
138 ـ مرآة الجنان: للإمام أبي محمد اليافعي، وضع هوامشه، خليل منصور، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1997م.
139 ـ المسائل المختصرة من كتاب البرزلي: للإمام أبي العباس الزليطني، المعروف بـ(حلولو)، تحقيق أحمد الخليفي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، الطبعة الأولى، 1401هـ ـ 1991م.
140 ـ المستدرك على الصحيحين: للإمام المعروف بالحاكم النيسابوري، مطابع النهضة الرياض، ط: بلا.
141 ـ المستصفى: للإمام الغزالي، الطبعة الأميرية، 1322هـ.
142 ـ مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد سرّاج خياط، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، 1994م.
143 ـ مشاهير علماء الأمصار: لأبي حاتم البستي، عني بتصحيحه م. فلايشهمر، النشريات الإسلامية، القاهرة، 1959م.
144 ـ المصباح المنير: لأحمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط: بلا.
145 ـ معالم الإيمان: للدباغ، طبعة تونس، سنة 1320هـ.
146 ـ معالم السنن: للإمام ابن سليمان الخطابي، مطبعة أنصار السنة، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري، وتهذيبها لابن القيم، بتحقيق الشيخين، أحمد محمد شاكر، حامد الفقي، دار الكتب العلمية، ط: بلا.
147 ـ معجم البلدان: لياقوت الحموي، تحقيق، فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

148 ـ معجم الشعراء: للمرزباني، تحقيق عبد الستار فرّاج، الطبعة الثالثة.
149 ـ معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: بلا.
150 ـ المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط: بلا.
151 ـ معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، الطبعة الثانية، 1389هـ، مصطفى الحلبي.
152 ـ معرفة القراء الكبار: للحافظ شمس الدين الذهبي، حققه وقيد نصه وعلق عليه، بشار عواد معروف، وشعيب الأرناؤوط، صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1404هـ ـ 1984م.
153 ـ المعونة في مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق ودراسة حميش عبد الحق، دار الفكر، ط: بلا.
154 ـ المعيار المعرب: لأحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه مجموعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1401هـ ـ 1981م.
155 ـ مغني المحتاج: لمحمد الخطيب الشربيني، طبع بإشراف شركة سابي، بيروت، لبنان، مصر، سنة 1374هـ ـ 1955م.
156 ـ المغني مع الشرح الكبير: لابن قدامة، تحقيق د. محمد شرف الدين حطاب، د. السيد محمد السيد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1996م.
157 ـ مفتاح السعادة ومصباح السيادة: للشيخ أحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى زاده، طبع الهند.
158 ـ شرح السنة: للإمام أبي محمد البغوي، تحقيق وتخريج وتعليق، شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1390هـ ـ 1971م.
159 ـ المقدمات: لأبي الوليد بن رشيد، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1987م.
160 ـ مقدمة ابن خلدون: لعبد الرحمٰن بن محمد بن خلدون، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان.
161 ـ المنتقى: لأبي الوليد الباجي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى 1332هـ.
162 ـ المنتقى: لابن الجارود، تحقيق عبد الله عمر الباروني، دار مؤسسة الكتاب، بيروت، الطبعة الأولى، 1988م ـ 1408هـ.

163 ـ المهذب: للإمام الشيرازي، تحقيق د. محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة 2000م.
164 ـ الموطأ: للإمام مالك بن أنس، صححه، ورقمه، وعلق عليه، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ط: بلا.
165 ـ ميزان الاعتدال: لأبي عبد الله الذهبي، تحقيق علي محمد البيجاوي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، 1963م.
166 ـ ناسخ الحديث ومنسوخه: لابن شاهين، تحقيق د. الصادق عبد الرحمٰن الغرياني، دار الحكمة، طرابلس، ليبيا، ط: بلا.
167 ـ النجوم الزاهرة: لجمال الدين بن تغري، قدم له، وعلق عليه، محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1992م.
168 ـ نصب الراية لأحاديث الهداية: للحافظ جمال الدين أبي محمد بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، مطبوع مع معالم السنن.
169 ـ النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين ابن الأثير، المكتبة الإسلامية لرياض الشيخ.
170 ـ النوادر والزيادات: لأبي محمد بن عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق عبد الفتاح عمر الحلو، دار الغرب الإسلامي.
171 ـ نيل الابتهاج: لأحمد بابا التنبكتي، تحقيق د. عبد الحميد الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، الطبعة الأولى، 1398هـ ـ 1989م.
172 ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: للإمام المجتهد، محمد علي الشوكاني، دار الحديث القاهرة، ط: بلا.
173 ـ الهداية شرح بداية المبتدي: برهان الدين أبو الحسن المرغيناني، مطبعة مصطفى محمد مع فتح القدير، ط: بلا.
174 ـ هدية العارفين: لإسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1413هـ ـ 1992م.
175 ـ الوافي بالوفيات: للصفدي، طبعة إسطنبول، سنة 1931م.
176 ـ الوسيط: للإمام الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1417هـ.
177 ـ وفيات الأعيان: لابن خلكان، حققه د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان، ط: بلا.
178 ـ الوفيات: لابن السلامي، تحقيق صالح مهدي عباس، بشار عواد معروف، دار مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1402هـ.

المحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة